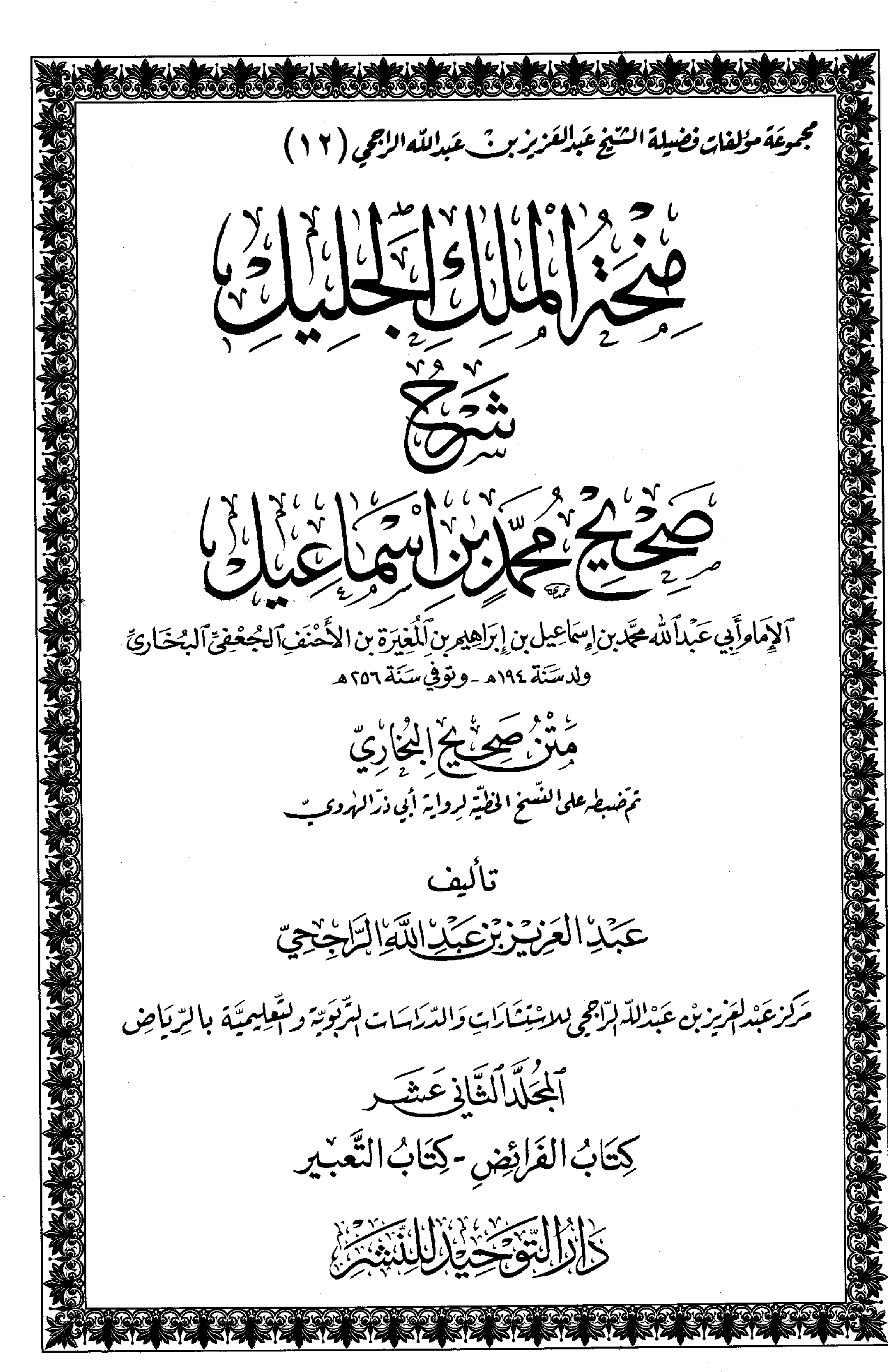


مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي (١٢)

منحة الملك الجليل

شرح

صحيح محمد بن إسماعيل

الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري

ولد سنة ١٩٤هـ - وتوفي سنة ٢٥٦هـ

متن صحيح البخاري

تم ضبطه على النسخ الخطية لرواية أبي ذر الهروي

تأليف

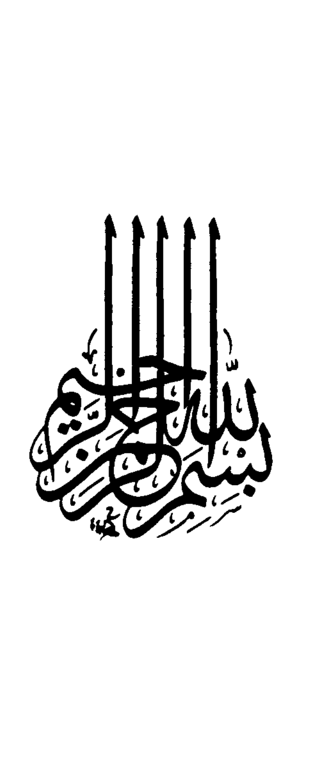
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي للاستشارات والدراسات التربوية والتعليمية بالرياض

المجلد الثاني عشر

كتاب الفرائض - كتاب التعبير

دار التوحيد للنشر




منحة الملك الجليل
شرح
صحيح محمد بن إسماعيل
١٢

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

لمركز عبد العزيز عبد الله الرَّاجحي للاستشارات والدِّراسات التَّربويَّة والتَّعليميَّة
ترخيص رقم (٣٨٩)

المملكة العربية السعودية
الرياض ١١٣١٢ ص.ب: ٢٤٥٩٦٠
٠٠٩٦٦١٤٤٥٥٩٩٥ — ٠٠٩٦٦٥٠٩٢٤٢٤٢٥
http://shrajhi.com - info@shrajhi.com

دار التوحيد للنشر
الرياض ـ المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤
darattawheed@yahoo.com

كتاب الفرائض



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦- كتاب الفرائض

وقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء: ١١]

• [٦٢٦١] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله ﷺ فصب علي وضوءه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث.

الشرح

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «كتاب الفرائض» الفرائض جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئًا من المال؛ قاله الخطابي، وقيل: هو من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفيه؛ حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول، وقيل: الثاني خاص بفرائض الله وهي ما ألزم به عباده. وقال الراغب: الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه.

وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا﴾ [النساء: ٧] أي: مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا». فسميت الفريضة فريضة؛ لأن الله تعالى فرضها وأوجبها وقدرها في كتابه العظيم، فليس لأحد أن يغير أو يبدل فيها؛ فقد قسمها الله من فوق سبع سموات.

وذكر المؤلف رحمه الله الآية من أول سورة النساء، وهي قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١]، ويليها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، فهاتان الآيتان مع الآية الأخيرة وهي قول الله تعالى:

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾ [النساء : ١٧٦] هذه الآيات الثلاث اشتملت على أحكام المواريث ، واستوعبت ما ورد في ذلك من الأحاديث .

ومن الأحاديث التي وردت في ذلك قوله ﷺ : «**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر**»[1] ، فهذا الحديث فيه أن العاصب يرث ما بقي بعد أهل الفرائض .

وهاتان الآيتان ذكرالله فيهما ميراث الأصول الأب والأم مع ميراث الفروع الأبناء والبنات ، ومع ما يتبع ذلك من ميراث الإخوة من الأم ، أما الآية الأخيرة من سورة النساء ففيها ميراث الإخوة الأشقاء .

قوله : «**وقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾** [النساء : ١١]» هذه وصية من الله ﷻ ، وفيها أن الله تعالى أرحم بعباده من والديهم ، فهو سبحانه وتعالى أرحم من الوالدة بولدها ؛ حيث أوصى الآباء والأمهات بأولادهم ، وحكمة الله واضحة في هذا ؛ فإن الذكر يكون عليه واجبات وحقوق ، فإنه ينفق على نفسه وعلى زوجته وأولاده ، وينتابه ما ينتابه من الضيوف وغيرهم ، وذلك بخلاف الأنثى فإنها مكفولة في الغالب عند زوجها ، أو عند أبيها ، أو عند أخيها .

وهذه الحكمة لا تتبين للذين عميت بصيرتهم ، ولا لمن في قلبه مرض من الكفرة وغيرهم ، فيطعنون في تشريع الله ، ويقولون : لماذا يفضل الله الذكر على الأنثى؟ فيعترضون على حكم الله بغير علم .

فالملحد الذي اعترض على تشريع الله في قطع يد السارق قال : كيف تقطع يد السارق إذا سرق ثلاثة دراهم ، وفي وقت آخر يكون فيها نصف الدية؟! وقال : إن هذا تناقض من الرب – تعالى الله عن قوله علوًّا كبيرًا – وقال هذه الأبيات المشهورة :

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... ونستجير بمولانا من النار

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٢) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .

فقوله هذا بسبب مرض قلبه .

فأجابه أهل العلم وأهل البصيرة قالوا : إن هذه اليد لما كانت عزيزة كانت فيها نصف الدية ، ولما أصبحت ذليلة قطعت في الربع دينار ، يعني : لما كانت عزيزة كانت مكرمة ، ولما خانت هانت وذلت . وصاغه بعضهم شعرًا –ردًّا على ما سبق– فقال :

عـز الأمانـة أغلاهـا وأرخصـها ذل الخيانة فـافهم حكمـة البـاري

فالمقصود أن الله ﷻ حكيم في تشريعه وأوامره ونواهيه ، فالله ﷻ يخلق لحكمة ويرزق لحكمة ويشرع لحكمة ويأمر لحكمة ؛ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنعام : ٨٣] .

وقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] هذا في ميراث البنات ، أي : إذا لم يكن معهن معصب ، سواء كان هذا المعصب أخا أو ابن عم في درجتهن ، وكن اثنتين فأكثر فالاثنتان بالاتفاق لهن الثلث ؛ لقول الله ﷻ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ، وإن كانت واحدة لا يشترك معها عصبة ولا نسوة في الإرث فلها النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] .

ثم قال سبحانه : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] يعني : إذا مات شخص وترك أبوين وأبناء وبنات ، فالأبوان كل واحد منهما له السدس ، والأبناء والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا لم يكن له ولد فإنه يفرض للأم الثلث والباقي للأب تعصيبًا ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، فإن كان له أبوان ومعهم إخوة فإنه يفرض للأم السدس ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ؛ لأن الإخوة الذين يرثون إذا كانوا اثنين فأكثر حجبوا الأم من الثلث إلى السدس ، ولو كانوا لا يرثون يحجبونها كذلك ؛ لأن الأب يحجبهم وهم يحجبون أمهم من الثلث إلى السدس ، فيصبح لأمهم السدس وللأب الباقي تعصيبًا .

ثم قال سبحانه وتعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] يعني : أن الميراث يكون بعد الوصية ، وبعد الدين كذلك ، فالدين مقدَّم على الوصية ، لكن الله قدم الوصية لأهميتها ، ولأن بعض الناس قد يتساهل في تنفيذها ، فقبل الميراث يخرج أولًا ما يحتاجه الميت

من التغسيل وشراء الكفن وأجرة حفر القبر، ثم الديون التي بها رهن، ثم الديون المطلقة، سواء كانت لآدمي أو لله كالزكاة أو الحج، فإذا كان يستطيع الحج ولم يحج يُحج له من رأس التركة، ثم بعد هذه الأمور كلها تقسم التركة وتخرج الوصية.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] هذا في ميراث الزوج والزوجة، فالزوج يرث النصف من تركة زوجته إذا ماتت ولم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد يرث الربع، أي: أن الولد يحجبه عن النصف إلى الربع، والولد - هنا - يشمل الذكر والأنثى، وذلك ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] يعني: أن الميراث يكون بعد الوصية التي توصي بها الزوجة أو الدين الذي عليها، ثم بين الله ميراث الزوجات، وهو دائر بين الربع والثمن، فالزوجة سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا لهن الربع إن كان الزوج ليس له ولد، فإن كان له ولد فلهن الثمن؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢] يعني: بعد الوصية وبعد الدين.

ثم ذكر الله ميراث الإخوة من الأم فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] الكلالة: هو الذي ليس له والد ولا ولد أي ليس له أصول ولا فروع، فإن كان له ولد أو والد حجب الإخوة من الأم، فالذين يحجبون الأخوة لأم ستة أشخاص: الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن، فإذا وجد واحد من هؤلاء الستة حجب الإخوة لأم فلا يرثون؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني: من الأم، وفي قراءة: «وله أخ أو أخت من أم».

إذًا الإخوة من الأم إن كان واحدًا فله السدس، وإن كانوا اثنين فأكثر فلهم الثلث، والإخوة لأم ذكرهم وأنثاهم سواء، ليسوا كالإخوة الأشقاء، وليسوا كالأبناء والبنات، فليس الذكر فيهم له حق الأنثيين، فالذكر والأنثى فيهم سواء، وقول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النساء: ١٢] يعني: أن الله تعالى نفى المضارة؛ فلا يجوز للإنسان أن يوصي بوصية

يضر بها الورثة أو أحدًا منهم، وقال الله ﷻ: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٢] فهذه وصية من الله أوصى بها عباده ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

وفي الآية الأخيرة من سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: أن النبي ﷺ كان الناس يستفتونه فيفتي، وكذلك الله تعالى يفتيهم؛ واقرأ قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقوله أيضًا: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكذلك العالم يفتي فيما علمه من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

وقول الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الكلالة - كما سبق - من لا ولد له ولا والد، وهذا في ميراث الإخوة من الأم، وقول الله ﷻ: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني: إذا مات وله أخت شقيقة أو للأب فلها نصف ما ترك إذا لم يكن لها معصب ولا مشارك، وأخوها يرثها إن لم يكن لها ولد.

﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ يعني: إذا مات عن أختين وليس معهما معصب من الذكور فلهما الثلثان مما ترك، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني: الإخوة الأشقاء، فإذا مات الإنسان عن أخ وأخت فللذكر الثلثان وللأنثى الثلث، فالإخوة لا يرثون إلا مع الميت كلالة؛ لأن وجود الابن أو الأب يحجب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم.

- [٦٢٦١] قوله: «**مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان**» فيه تواضع النبي ﷺ وصاحبه الصديق في عيادتهما لجابر ماشيين.

قوله: «**وقد أغمي علي**» أي: اشتد به المرض حتى غشي عليه وخشي الموت.

قوله: «**فصب علي وضوءه**» الوَضوء - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به، والوُضوء - بالضم - فعل الوضوء.

وفيه أن المغمى عليه ومثله صاحب الحمى ينتفع بصب الماء عليه، ويفيق من إغمائه، والصب عليه من وضوئه ﷺ أكمل لما فيه من البركة التي جعلها الله فيما مس جسده.

والحمىٰ نوعان:

الأول: الحمى التي يشعر الإنسان فيها بالحرارة الشديدة، ويفيد فيها الماء؛ لذلك قال فيها النبي ﷺ: «**أبردوها بالماء فإنها من فيح جهنم**»[١]، ومن ذلك أن النبي ﷺ لما أصابته الحمىٰ في آخر حياته قال: «**صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن**»[٢].

الثاني: الحمى التي يشعر الإنسان فيها بالبرودة، ولا يفيد فيها الماء، وهذه الحمى التي أصابت جابرًا حمىٰ حارة؛ فلهذا صب النبي ﷺ عليه من وضوئه فأفاق ورجع إليه ذهنه.

قوله: «**فلم يجبني بشيء حتىٰ نزلت آية الميراث**» فيه أن آية الميراث نزلت في جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٢١٦)، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢٠٩) واللفظ له.

(٢) أحمد (٦/ ١٥١)، والبخاري (١٩٨).

المتن

[١/ ٧٦] باب تعليم الفرائض

وقال عقبة بن عامر : تعلموا قبل الظانين ، يعني : الذين يتكلمون بالظن .

• [٦٢٦٢] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا»** .

الشرح

في هذه الترجمة الأمر بتعليم الفرائض ، فيجب على الإنسان أن يتعلم الفرائض ؛ ولهذا جاء في الحديث : **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم»**(١) ، وقال العلماء : معنى قول النبي ﷺ : **«فإنها نصف العلم»** أن العلم نصفان : نصف يتعلق بالحياة ، ونصف يتعلق بما بعد الموت ، والفرائض تتعلق بما بعد الموت ؛ ولهذا كانت نصف العلم . وقيل : لأنها يبتلى بها الناس كلهم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابن عيينة حين سئل عن ذلك : إنه يبتلى به كل الناس ، وقال غيره : لأن لهم حالتين : حالة حياة وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل : لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس ، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص» .

وقد ورد الحث على تعلم الفرائض في حديث ابن مسعود : **«تعلموا الفرائض وعلموها الناس ؛ فإني امرؤٌ مقبوض ، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»**(٢) ، وروي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا قال : «تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن» ، وفي لفظ : «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم» ، وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفًا قال : «من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض» .

---

(١) الترمذي (٢٠٩١) مختصرًا ، وابن ماجه (٢٧١٩) .

(٢) الترمذي (٢٠٩١) مختصرًا ، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٦٣) واللفظ له ، والدارمي (١/ ٨٣) .

قوله : «**تعلموا قبل الظانين ، يعني : الذين يتكلمون بالظن**» هذا الأثر كالأثر الذي ساقه المؤلف رحمه الله في كتاب العلم عن عمر رضي الله عنه قال : «تعلموا قبل أن تسودوا» يعني : بادروا بالتعلم قبل أن تنشغلوا ولا تستطيعوا حضور مجالس العلم ، فعلى الإنسان أن يتعلم قبل أن يكون مديرًا أو رئيسًا أو وزيرًا فلا يستطيع أن يتعلم ؛ فقد قال البخاري رحمه الله : وبعد أن تسودوا ، يعني : أن الانسان عليه أن يتواضع ولو بعد أن يسود ، وذلك أنه إذا فقد العلم تكلم الناس بالظن ، فما بعد العلم إلا الظن ؛ ولهذا قال : «**تعلموا قبل الظانين**» يعني : بادروا بالتعلم قبل أن تفقدوا العلم فيتكلم الناس بالظن ، والمراد بالظن هنا الظن الذي لا يستند إلى أصل ، ويدخل فيه ظن السوء بالمسلم ، أما الذي يستند إلى أصل فليس بظن ، فإن الظن نوعان :

الأول : ظن يستند إلى أصل وإلى قواعد وأصول من النصوص ، وهذا ظن محمود .

الثاني : ظن لا يستند إلى الأصول والقواعد ، بل هو ظن مبني على الهوى والتخرصات والأوهام ، وهذا ظن مذموم ، وهو المراد هنا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وقوله : «**قبل الظانين**» فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها ، وإن نقل عن بعضهم الفتوى بالرأي فهو قليل ، وفيه إنذار بوقوع ما حدث من كثرة القائلين بالرأي ، وقيل : المراد قبل اندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى العلم» .

• [٦٢٦٢] قوله : «**إياكم والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث**» المراد بالظن هنا الظن الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في قوله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات : ١٢] فهو الظن الذي لم يستند إلى دليل ، والذي يأثم به الإنسان ، أما ما قام عليه الدليل فهذا خرج من كونه ظنًّا وصار علمًا ، أو نوعًا من العلم .

قوله : «**ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا**» التجسس بالجيم يكون بالأقوال ، أي : لا تتكلم كلامًا تطلع به على أحوال أخيك ، وأما التحسس بالحاء المهملة يكون بالأفعال ، أي : لا تفعل فعلًا تريد به أن تطلع على أحوال أخيك ؛ لأن هذا من أسباب الشحناء والعداوات ، وقد يكون التحسس بالحاء المهملة في فعل الخير ، ولكن المراد هنا فعل الشر لأجل أن يفسد بينه وبين أخيه .

قوله : «**ولا تباغضوا ، ولا تدابروا**» التباغض ناشئ عن التجسس والتحسس ، والمعنىٰ : لا تحاول التطلع علىٰ أحوال أخيك التي سترها الله عليه ، سواء عن طريق الفعل أو القول ؛ لأن ذلك ينتج عنه التباغض والتدابر .

قوله : «**وكونوا عباد الله إخوانًا**» هكذا أراد الإسلام منهم أن يكونوا إخوانًا متحابين متآلفين ؛ فقد قال الله تعالىٰ : ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات : ١٠] فالواجب على المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم ؛ لقول الله تعالىٰ : ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة : ٢] وليبتعدوا عن كل ما يثير الشحناء والعداوة والبغضاء .

ومن ذلك أن الإسلام نهى المسلم أن يبيع علىٰ بيع أخيه ، وأن يشتري علىٰ شرائه ، وعن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، وأن يخطب علىٰ خطبة أخيه ، وعن تلقي الركبان ، وعن أن يبيع حاضر لبادٍ ؛ لأن كل هذه الأمور تسبب العداوة والبغضاء ؛ فالإسلام أراد من المسلمين أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين تسود بينهم المحبة والألفة ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(١) ، وقال ﷺ : «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ**»(٢) .

هكذا أراد الإسلام من المسلمين أن يكونوا متآلفين متعاونين على البر والتقوىٰ كأنهم جسد واحد ، كما قال الله ﷻ : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال ﷻ : ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ**﴾ [النور : ٦١] ، فجعل المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، أي : لا يقتل بعضكم بعضًا ، وسلموا علىٰ من في البيوت ، فجعل المؤمنين كأنهم نفس واحدة ، وقال الله سبحانه وتعالىٰ : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ**﴾ [الصف : ٤] وذلك في صف القتال وصف الصلاة ؛ فلا تكون فرجة بين المسلم وأخيه ، وكل هذا يكون سببًا في الألفة والمحبة ، فالإسلام أراد أن يبعد المسلمين عن أسباب إيغار الصدور والشحناء والبغضاء والعداوة .

---

(١) أحمد (٤/ ٤٠٤) ، والبخاري (٤٨١) ، ومسلم (٢٥٨٥) .
(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠) ، والبخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) .

المتن

[٢/ ٧٦] باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»

• [٦٢٦٣] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا هشام، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة والعباس -عليهما السلام- أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ -وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر- فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»**، قال أبو بكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت.

• [٦٢٦٤] حدثنا إسماعيل بن أبان، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**.

• [٦٢٦٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته، فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم، فأذن لهم ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، قال: أنشدكم بالله الذي تقوم السماء والأرض بإذنه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نورث ما تركنا صدقة»**، يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل على علي وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله كان قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره، فقال ﷻ: ﴿**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ**﴾ إلى قوله: ﴿**قَدِيرٌ**﴾ [الحشر: ٦]، فكانت خاصة لرسول الله ﷺ، والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبثها حتى بقي منها هذا المال، وكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته،

أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي وعباس : أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا : نعم ، فتوفى الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها ، فعمل بما عمل به رسول الله ﷺ ، ثم توفى الله أبا بكر ، فقلت : أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضتها سنتين ، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها .

• [٦٢٦٦] حدثنا إسماعيل ، قال : نا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يقتسم ورثتي دينارا ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة»** .

• [٦٢٦٧] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : **«لا نورث ما تركنا صدقة»** .

الشرح

هذه الترجمة على لفظ الحديث ، وقصد بها المؤلف رحمه الله أن يبين أن الأنبياء لا يورثون والنبي ﷺ منهم ؛ فالأنبياء إنما بعثوا لهداية الناس وإرشادهم ودعوتهم إلى ما خُلقوا له ، ولبيان أسباب السعادة وأسباب الشقاوة ، ولم يبعثوا لجمع الدراهم والمال ، ولا ليورثوا المال ؛ ولهذا فإن الأنبياء إذا تركوا شيئًا فإنه يكون صدقة ، ولا يكون إرثًا .

• **[٦٢٦٣]، [٦٢٦٤] قوله : «أن فاطمة والعباس -عليهما السلام- أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ -وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر- فقال لهما أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»** ، «من» هنا للتبعيض والمعنى : إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال ، يعني : بقدر حاجتهم ، وبقيته ينفق في المصالح العامة للمسلمين ، وقوله : **«من هذا المال»**

أي : الذي اجتمع عند النبي ﷺ وأتاه من غير قتال ، كما قال الله تعالى : ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر : ٦] هذا المال يكون خالصًا للرسول ﷺ بدون قتال ؛ فينفقه على نسائه وعلى أهله .

ولهذا قال أبو بكر : **«والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته»** فبيّن أبو بكر رضي الله عنه لفاطمة والعباس رضي الله عنهما وعلي أنه يترسم خُطَا النبي ﷺ، وجاء في رواية أخرى : أن أبا بكر قال : إني أخاف إن تركت شيئًا صنعه رسول الله ولم أفعله أن أزيغ ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : والله لأن أصل قرابة رسول الله أحب إلي من أن أصل قرابتي . ولكنه دين وشريعة لابد من العمل بها ، ولو غلط من غلط ولو أخطأ من أخطأ ولو غضب من غضب ، فهذا دين ليس فيه مجاملة .

قوله : **«فهجرته فاطمة ، فلم تكلمه حتى ماتت»** هذا اجتهاد منها رضي الله عنها ، وقد أخطأت في هجرها لأبي بكر رضي الله عنه ، فإن الحق مع أبي بكر ، إن كانت سيدة نساء أهل الجنة كما أخبر النبي ﷺ ، فهي ليست معصومة رضي الله عنها ، فالنبي ﷺ وحده هو المعصوم فيما يبلغ عن الله ، ومعصوم من الشرك ، ومعصوم من الكبائر ، أما غيره فقد يخطئ ويصيب .

وهذا الحديث الذي ترجم له المؤلف : **«لا نورث ما تركنا صدقة»** رواه هؤلاء الرهط الذين ذكروا في الحديث : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد والزبير وغيرهم ، وروته عائشة وجمع فهو متواتر . و(ما) موصولة بمعنى الذي ، والمعنى : الذي تركناه صدقة ، فلا نورث الذي تركناه ، وادعى الشيعة والرافضة أنها بالنصب هكذا : ما تركنا صدقةً ؛ على أن (ما) نافية ، وهذه دعوى باطلة ، والصواب أن (ما) موصولة ، وهي مبتدأ والخبر صدقة ، والتقدير : الذي تركنا صدقة فلا نورث .

• [٦٢٦٥] ذكر المصنف رحمه الله مجيء علي والعباس إلى عمر رضي الله عنه فقال : **«عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته ، فقال : انطلقت»** يعني : محمد بن جبير بن مطعم **«حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ»** يرفأ : اسم للحاجب ، والحاجب هو الذي يقف بالباب ويمنع أن يدخل أحد إلا بإذن ، فلما جاء عثمان وعبد الرحمن والزبير وقفوا بالباب ، فقال يرفأ : انتظروا حتى أستأذن لكم ؛ لأنه الحاجب ، فذهب إلى عمر

يستأذن، فقال يرفأ يخاطب عمر: **«هل لك في عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد؟»** أي: هل تأذن لهم؟ فهم بالباب **«قال: نعم، فأذن لهم»**، ثم جاء بعد ذلك علي وعباس يستأذنون بالباب، فاستأذن لهم حاجبه يرفأ فقال لعمر: **«هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم»** فدخلا فتكلم العباس، وكان علي والعباس كل منهما يطالب بميراثه، علي يطالب بميراث زوجته فاطمة بنت النبي ﷺ، والعباس يطالب بميراثه هو؛ لأنه عاصب.

قوله: **«قال عباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا»** يعني: بينه وبين علي ابن أخيه، **«قال: أنشدكم بالله الذي تقوم السماء والأرض بإذنه هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة؟ يريد رسول الله ﷺ نفسه، فقال الرهط: قد قال ذلك»** اعترفوا بذلك، والمراد بالإذن هنا: الإذن الكوني القدري لا الشرعي؛ لأن الإذن نوعان: إذن كوني قدري كما في هذا الحديث، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] يعني: بتقديره ومشيئته، وإذن شرعي كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥] يعني: فبإذن الله الشرعي، أي: قد شرع الله لكم ذلك حينما حاصرتم بني النضير، فبعض المسلمين قطع أشجارهم ونخيلهم لأجل إغاظة العدو، وآخرون قالوا: نتركها؛ لأنه مال سيئول إلينا، والله تعالى أقر الفريقين شرعًا فقال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ يعني: من نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: الشرعي.

قوله: **«فأقبل على علي وعباس، فقال: هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟»** أي قال: **«ما تركنا صدقة»**، **«قالا: قد قال ذلك»** وهذا من العجائب؛ أنهما عرفا ذلك، ومع ذلك طلبا الميراث، فهما قد وافقا أبا بكر وعمر على عدم توريث أحد من النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ لا يورث، ولا متعلق في هجر فاطمة رضي الله عنها أبا بكر، فإن فاطمة أخطأت، وليست بمعصومة، وعلي رضي الله عنه موافق على ذلك، والدليل على ذلك أنه كان يستطيع في خلافته أن يورثهم، لكنه لم يفعل؛ لأنه يعلم الحديث ويرويه، ولكن الرافضة لا عقل لهم ولا دين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

---

(١) انظر «منهاج السنة» (٧/ ١٢٢).

قوله : «**قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر**» يعني : هذه الأرض التي تركها رسول الله ﷺ فدك وخيبر وغيرهما «**إن الله كان قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدًا غيره**» والفيء هو ما أخذ من مال العدو بدون قتال ، وأما ما أخذ بقتال فيسمى غنيمة ، ويقسم خمسة أخماس : خمس لله وللرسول وخمس للقرابة وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، أربعة أخماس تقسم على الغانمين ، كما قال الله تعالى في سورة الأنفال : ﴿**وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ**﴾ [الأنفال : ٤١] .

قوله : «**والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه وبثها**» يعني : أن النبي ﷺ أنفق منها على أهله ونسائه وأزواجه وذريته .

قوله : «**حتى بقي منها هذا المال**» أي : أرض فدك وخيبر بعد وفاته ﷺ .

قوله : «**وكان النبي ﷺ ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته**» فيه دليل على جواز إبقاء المال والادخار إذا أدى الزكاة وأدى الواجبات وطهر هذا المال .

وفيه الرد على الصوفية ومن يدعي الزهد الذين يقولون : لا يجوز للإنسان أن يُبقي شيئًا من المال ، وأنه يجب عليه أن ينفقه . فالنبي ﷺ كان يُبقي من هذا المال ما يكفيه وأهله لمدة سنة ، لكن تأتي عليه النوائب والضيوف ، فينتهي قبل السنة ثم يستدين ﷺ .

وفيه الرد على الشيوعية وعلى الذين يرون أن المال مشاع بين الناس ، وهذا باطل ومخالف للشريعة وكفر وضلال ، نسأل الله العافية ، والشيوعيون الذين يرون أن الإنسان لا يملك ملكًا فرديًا كفرة لا يؤمنون بالشريعة ، ولكنهم يتعلقون بشيء يؤيدون به ما يميلون إليه ، ويستدلون بما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه يرى أنه لا يجوز إبقاء شيء من هذا المال ، واستدل بالأحاديث التي فيها الأمر بالنفقة والصدقات ؛ مثل قوله ﷺ : «**لو كان عندي مثل أحد ذهبًا ما يسرني أن يبقى علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا درهم أرصده لدين**»[1] وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه ، ولكنه مخالف للنصوص ، وخالفه الصحابة في هذا ،

(١) أحمد (٢/٢٥٦) ، والبخاري (٢٣٨٩) ، ومسلم (٩٩١) .

فالشيوعيون يستدلون بمثل قول أبي ذر ﷺ وغيره ، ويؤيدون به ما ذهبوا إليه من ابتزاز أموال الناس ، وهم يدخرون ما يحصلون من الناس لأنفسهم .

قوله : «**ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله**» يعني : ما بقي ينفقه في المصالح العامة للمسلمين .

قوله : «**فعمل بذلك رسول الله ﷺ حياته**» يعني : مدة حياته .

قوله : «**فتوفى الله نبيه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول الله ﷺ فقبضها**» يعني : قبض أبو بكر ﷺ أرض خيبر وفدك ، وصار يعمل مثل ما عمل النبي ﷺ ، فأنفق على زوجات النبي ﷺ ، وكذلك أنفق على ذريته ، وما بقي جعله في المصالح العامة ، وفي اللفظ الآخر : «والله يعلم أنه بار راشد» ، ثم وليها عمر وفعل كذلك .

ثم جعل يخاطب العباس وعليًا فقال : «**ثم جئتماني**» أي : عباس وعلي يطلبان ميراث النبي ﷺ .

قوله : «**فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما**» يعني : الأرض التي تركها النبي ﷺ ، وهي أرض خيبر وفدك ، فتعملان مثل ما عمل النبي ﷺ ، فتنفقان على أنفسكما ، والباقي يكون في المصالح العامة ، وما فيه إرث .

قوله : «**فتلتمسان مني قضاء غير ذلك ، فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة**» فيه جواز الحلف لتأكيد المقام ، فعمر دفعهما إليهما على هذا الأساس وعلى هذا الاتفاق ، على أنهما يعملان مثل ما عمل النبي ﷺ في حياته ، ومثل ما عمل أبو بكر ، أي : فإن بقيتم على الشرط الذي بيني وبينكم تعملان مثل ما عملت ومثل ما عمل أبو بكر ﷺ وإلا فادفعاها إليَّ .

• [٦٢٦٦] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**لا يقتسم ورثتي دينارًا**» هذه رواية أبي ذر عن غير الكشميهني ، وللباقين : «**لا يقسم**» بحذف التاء ؛ كأنه نهاهم إن خلف شيئًا لا يقسم بعده .

قوله : «**ما تركت بعد نفقة نسائي ومئونة عاملي فهو صدقة**» هذا صريح في أن النبي ﷺ لا يورث ، وأن الذي تركه ينفق منه على نسائه ، وعلى عامله ، والباقي يكون صدقة ولا يورث ، وقوله : «**عاملي**» قيل : المراد به الخادم ، وقيل : المراد الأجير .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ويتحصل من المجموع خمسة أقوال: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره عليه الصلاة والسلام، وهذا إن كان المراد بالخادم الجنس، وإلا فإن كان الضمير للنخل فيتحد مع الصانع أو الناظر، وقد ترجم المصنف عليه في أواخر **«الوصايا»**: **«باب نفقة قيم الوقف»**، وفيه إشارة إلى ترجيح حمل العامل على الناظر. ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والإنفاق بذل القوت، قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة، والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير فيحتاج إلى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه. انتهى ملخصًا، ويؤيده قول أبي بكر الصديق: «إن حرفتي كانت تكفي عائلتي فاشتغلت عن ذلك بأمر المسلمين»، فجعلوا له قدر كفايته. ثم قال السبكي: لا يعترض بأن عمر كان فضل عائشة في العطاء؛ لأنه علل ذلك بمزيد حب رسول الله ﷺ لها. قلت: وهذا ليس مما بدأ به؛ لأن قسمة عمر كانت من الفتوح. وأما ما يتعلق بحديث الباب ففيما يتعلق بما خلفه النبي ﷺ وأنه يبدأ منه بما ذكر، وأفاد رَحِمَهُ اللهُ أنه يدخل في لفظ: **«نفقة نسائي»** كسوتهن وسائر اللوازم وهو كما قال، ومن ثم استمرت المساكن التي كن فيها قبل وفاته ﷺ كل واحدة باسم التي كانت فيه، وقد تقدم تقرير ذلك في أول فرض الخمس، وإذا انضم قوله: **«إن الذي نخلفه صدقة»**، إلى أن آله تحرم عليهم الصدقة؛ تحقق قوله: **«لا نورث»** وفي قول عمر: «يريد نفسه» إشارة إلى أن النون في قوله **«نورث»** للمتكلم خاصة لا للجمع، وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: **«نحن معاشر الأنبياء لا نورث»**(١)، فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ: «نحن»، لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: **«إنا معاشر الأنبياء لا نورث»**(٢) الحديث؛ أخرجه عن محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو

---

(١) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/ ٢٥٠): هذا الحشو بهذا اللفظ لم أجده في شيء من الكتب الستة.

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦٢٧٥) ط الرسالة، بلفظ: (معشر).

كذلك في «مسند الحميدي» عن ابن عيينة، وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كليب في «مسنده» من حديث أبي بكر الصديق باللفظ المذكور، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو اللفظ المذكور[١]، وأخرجه الدارقطني في «العلل» من رواية أم هانئ عن فاطمة عليها السلام عن أبي بكر الصديق بلفظ: **«إن الأنبياء لا يورثون»**[٢]

قال ابن بطال وغيره: ووجه ذلك - والله أعلم - أن الله بعثهم مبلغين رسالته وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرًا كما قال: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ [الأنعام: ٩٠] وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم، قال: وقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيۡمَـٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦] حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة، وكذا قول زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥، ٦] وقد حكى ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين، وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون، وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية، ونقله عن الحسن البصري عياض في «شرح مسلم»، وأخرج الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ﴾ [مريم: ٥] قال: العصبة. ومن قوله: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝ يَرِثُنِي﴾ قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة، ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلًا: **«رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله»**[٣].

قلت: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: **«لا نورث ما تركنا صدقة»** فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها، بل قول عمر: **«يريد رسول الله ﷺ نفسه»** يؤيد اختصاصه بذلك، وأما عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] إلخ فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئًا كان يملكه، وإذا ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث، وعلى

---

(١) الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦).

(٢) «علل الدارقطني» (١/ ٢١٨).

(٣) ابن جرير (١٦/ ٤٨).

تقدير أنه خلف شيئًا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه ، وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس . وقيل : الحكمة في كونه لا يورث حسم المادة في تمني الوارث موت المورث من أجل المال ، وقيل : لكون النبي كالأب لأمته فيكون ميراثه للجميع ، وهذا معنى الصدقة العامة . وقال ابن المنير في «الحاشية» : يستفاد من الحديث أن من قال : داري صدقة لا تورث ، أنها تكون حبسًا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس ، وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحًا أو كناية؟ يحتاج إلى نية ، وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار ؛ لعموم قوله : **«ما تركت بعد نفقة نسائي»** إلخ» .

• [٦٢٦٧] هذا الحديث فيه أن أزواج النبي ﷺ اجتمعن بعد موته على أن يبعثن عثمان ﷺ إلى الخليفة أبي بكر ﷺ يسألنه الميراث ، فلما ذكرتهن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ لا يورث انتهين .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٧٦] باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»

• [٦٢٦٨] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»**.

الشرح

هذه الترجمة جزء من حديث أشار إليه المؤلف رحمه الله.

• [٦٢٦٨] ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»** لأنه ﷺ أبو المؤمنين، وهو أنصح لهم من أنفسهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال سبحانه: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: **«فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه»** فيه التقييد بمن لم يترك وفاء، أما من مات وعليه دين وترك وفاء فإنه يُقضى من تركته قبل قسمة التركة، فكما هو معلوم أن التركة تتعلق بها حقوق قبل قسمة التركة، أول ما يبدأ بالحقوق ما يتعلق بتجهيز الميت وتكفينه وتغسيله وحفر قبره، فيستأجر من يحفر له قبرًا إذا لم يوجد له، ويستأجر من يغسله إذا لم يوجد من يغسله، وكذلك أيضًا إذا لم يوجد من يحمله إلا بالأجرة فيستأجر من يحمله، ثم بعد ذلك يُبدأ بقضاء الديون التي بها رهن فتقضى أولًا، والجناية المتعلقة برقبة الإنسان، ثم بعد ذلك تقضى الديون المرسلة المطلقة التي لم تقيد برهن، سواء كانت لآدمي أو لله؛ كالزكاة إذا كان في ذمته زكاة أو كفارات أو حج وجب عليه وهو يستطيع ولم يحج، فإنه يخرج من رأس التركة، ثم بعد ذلك الوصايا تنفذ، ووصية الميت الثلث فأقل، ثم بعد ذلك يأتي الإرث، فمن مات وعليه دين وترك وفاء فإنه يقضى من تركته، وإن لم يترك وفاء فقد قال النبي ﷺ: **«فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته»**؛ لأنه لا يكون لبيت المال، وهذا بعد أن فتح الله عليه الفتوح ﷺ، وكان قبل ذلك لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك لدينه وفاء، ولما قدم إليه ميت قال ﷺ: **«هل**

عليه دين؟» قالوا : نعم ، عليه ديناران ، فتأخر النبي ﷺ وقال : **«صلوا على صاحبكم»** فقال رجل : يا رسول الله ، علي الديناران ، فلما التزم صلى عليه النبي ﷺ ، ثم لما كان من الغد لقي هذا الرجل فقال : **«ما فعلت الديناران؟»** قال : يا رسول الله ، ما مات إلا بالأمس - يعني : لم يمض مدة - فسكت النبي ﷺ ، ثم لقيه من بعد الغد فقال : **«ما فعلت الديناران؟»** قال : قضيتهما يا رسول الله ، فقال ﷺ : **«الآن بردت عليه جلدته»**(١) ، ثم بعد ذلك لما فتح الله عليه الفتوح صار ﷺ يقضي الدين من بيت المال ، وهذا معنى قوله : **«من مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه»** ، وإذا ترك مالًا فإنه يكون لورثته ، وهذا من رحمته ﷺ بالمؤمنين ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ولاة الأمور من بعده ﷺ يعملون بذلك ، وأن من مات من المؤمنين وعليه دين فإنه يقضى من بيت المال إذا كان بيت المال فيه سعة ، فيفي منه ويقوم بذلك ولي الأمر ، أما أن يعطى من الزكاة فلا ؛ فقد ذكر الله الأصناف الثمانية ، وليس منهم الأموات ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة : ٦٠] ، فالميت يقضى دينه من تركته إن كان له تركة ، وإن لم يكن له تركة وأحب أحد المسلمين أن يقضي عنه قضى عنه ، وإن كان الميت أخذ ديون الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، كما ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ قال : **«من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»**(٢) ولم يقل : يعطى من الزكاة .

ويجب أن يسارع أهل الميت بقضاء الديون ، ولا يجوز التأخير ، وكذلك المبادرة بقسمة التركة ، فبعض الناس يؤخر التركة ، وهذا غلط ، فربما يموت ، ويصير فيها منازعات ومشكلات ، وفي حديث أبي هريرة : **«ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة»** ، ويقول ﷺ : **«اقرءوا إن شئتم : ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٦]»**(٣) كما أشار إليه الحافظ ، وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول : **«أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»**(٤) .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣٠) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٦١) ، والبخاري (٢٣٨٧) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٣٤) ، والبخاري (٢٣٩٩) .

(٤) أحمد (٣/ ٢٩٦) ، ومسلم (٨٦٧) .

وقوله : «فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه» يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذا يخصص ما أطلق في رواية عقيل بلفظ : «**فمن توفي من المؤمنين وترك دينًا فعلي قضاؤه**»[١] وكذا قوله في الرواية الأخرى في تفسير الأحزاب : «**فإن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني فأنا مولاه أو وليه**»[٢] فعرف أنه مخصوص بمن لم يترك وفاء» .

والمسألة فيها خلاف، هل هذا من خصائص النبي ﷺ أم يجب على ولاة الأمور؟ والأرجح أن ولاة الأمور يقومون مقامه إذا كان في بيت المال سعة، والآن من عليه دين من البنك العقاري مثلًا يخرج إذنًا وينظرون ؛ فإن كان فقيرًا فإنه يسقط عنه .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قوله : «**ومن ترك مالًا فلورثته**» أي : فهو لورثته، وثبتت كذلك هنا في رواية الكشميهني وكذا لمسلم[٣]، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة : «**فليرثه عصبته من كانوا**»[٤]، ولمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة : «**فإلى العصبة من كان**»[٥]، وسيأتي بعد قليل من رواية عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ : «**فماله لموالي العصبة**»[٦] أي أولياء العصبة، قال الداودي : المراد بالعصبة هنا الورثة لا من يرث بالتعصيب ؛ لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب، وقيل : المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل، وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا، سموا بذلك ؛ لأنهم يحيطون به، يقال : عصب الرجل بفلان، أحاط به، ومن ثم قيل : تعصب لفلان ؛ أي : أحاط به، وقال الكرماني : المراد العصبة بعد أصحاب الفروض، قال : ويؤخذ حكم أصحاب الفروض من ذكر العصبة بطريق الأولى» .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (٢٢٩٧)، ومسلم (١٦١٩) .
(٢) أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩) .
(٣) مسلم (١٦١٩) .
(٤) أحمد (٢/ ٣٣٤)، والبخاري (٢٣٩٩) .
(٥) مسلم (١٦١٩) .
(٦) أحمد (٢/ ٣٥٦)، والبخاري (٦٧٤٥) .

مسألة : هل الحقوق التي تصرف للميت من الدولة إذا كان موظفًا هل تعتبر إرثًا أم هي حق خاص بأولاده فقط ، وهي قد تصل أحيانًا إلى أكثر من مائة ألف؟

والظاهر في هذه المسألة أن هذه منحة من الدولة ؛ ولهذا تقسم على الذكور والإناث والزوجة ، فالزوجة لها مقدار والذكر كذلك والأنثى كذلك ، وإذا بلغ الذكر ثماني عشرة قطع وإذا تزوجت الأنثى قطع ؛ فهذا يدل على أنها منحة وليست بإرث .

* * *

المتن

[٤/ ٧٦] باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين .

• [٦٢٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : **«ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ميراث الولد من أبيه وأمه ، وإذا أطلق الولد في الكتاب والسنة فإنه يشمل الذكر والأنثى ، وإذا أريد الذكر يقال : ابن ، وإذا أريد الأنثى يقال : بنت ، والمعنى : ميراث الذكر أو الأنثى من الأب والأم .

قوله : **«وقال زيد بن ثابت : إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا»** يعني : مات رجل أو امرأة عن بنت **«فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى فريضته ، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين»** .

هذا الذي ذكره زيد بن ثابت رضي الله عنه دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة ، من ذلك ما سبق في الباب الأول من قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء : ١١] فإذا مات الميت - سواء كان رجلًا أو امرأة - عن بنت وليس له إلا هي فلها نصف ما ترك ، والنصف الباقي يكون لأولى رجل ذكر ، وإذا لم يكن له إلا هذه البنت تأخذ البنت النصف ، والباقي لأقرب عاصب ، فإذا كان له أخ يكون له الباقي ، وإذا كان له ابن أخ شقيق أو لأب يأخذ الباقي ، وإذا لم يكن له إلا عم يأخذ الباقي ،

وإذا لم يكن له إلا ابن عم يأخذ الباقي، وإذا لم يكن له إلا ابن ابن ابن عم – ولو نزل – يعصب فيأخذ الباقي تعصيبًا، هذا إذا مات وترك بنتًا.

وإذا مات وترك بنتين أو ثلاث أو أربع أو مائة فلهن الثلثان، والباقي لأقرب رجل ذكر أخ أو ابن أخ أو عم، وإن كان معهن ذكر يعصبهن فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا مات شخص عن بنت وابن فللذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل المال ثلاثة أسهم: سهمان للذكر الابن وسهم للأنثى، وإن مات عن ابنين وبنت جعل المال خمسة أسهم، لكل واحد من الذكرين سهمان وللأنثى سهم وهكذا.

قوله: **«وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم»** أي: من شركهم من أصحاب الفروض، فيعطى صاحب الفرض فري، ويبدأ به، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين، سواء كان معهم زوج أو معهم أب، فإذا مات رجل عن ابن وبنت وأب فالأب له السدس، أو مات عن ابن وبنت وأم، فالأم لها السدس، والباقي للأولاد والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين وهكذا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«باب ميراث الولد من أبيه وأمه»** لفظ الولد أعم من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد للصلب وعلى ولد الولد وإن سفل، قال ابن عبد البر: أصل ما بنى عليه مالك والشافعي وأهل الحجاز ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت، وأصل ما بنى عليه أهل العراق ومن وافقهم فيها قول علي بن أبي طالب، وكل من الفريقين لا يخالف قول صاحبه إلا في اليسير النادر إذا ظهر له مما يجب عليه الانقياد إليه».

• [٦٢٦٩] قوله: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** المراد بالفرائض: الأنصبة المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، فيقال: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما، فالنصف ونصفه الربع ونصف نصفه الثمن، والثلثان ونصفهما الثلث ونصف نصفهما السدس، هذه هي الأنصبة المقدرة في كتاب الله، والسابع ثبت بالاجتهاد في العمريتين خاصة وهما: زوج وأم وأب، وهذه المسألة اجتهد فيها عمر رضي الله عنه؛ عندما مات شخص عن زوج وأم وأب، المسألة من ستة للزوج النصف أي: ثلاثة، والأم لها في هذه الحالة الثلث أي: اثنان فتكون خمسة، والأب واحد، وقاعدة الفرائض أن للذكر مثل حظ الأنثيين، وهنا صارت الأم

أخذت ضعف الأب ، فاجتهد عمر رضي الله عنه في هذه القضية وفرض للأم ثلث الباقي ، حتى يأخذ الأب ضعفها مرتين لكي يتناسب مع قواعد الميراث .

وكذلك زوجة وأم وأب ، فتكون التركة اثني عشر سهمًا ، الزوجة لها الربع أي : ثلاثة ، والأم لها الثلث أي : أربعة هذه سبعة ، والباقي خمسة لا يتناسب مع ما فيه فرق بينه وبين الأم إلا واحد ، فأعطى الزوجة ثلاثة ، وفرض للأم ثلث الباقي ، فأخذت ثلاثة وأخذ الأب ستة ، فهذا الفرض ثبت بالاجتهاد في العمريتين خاصة ، وسميت كذلك نسبة إلى عمر رضي الله عنه ؛ حيث اجتهد ورأى ما رأى في هاتين المسألتين .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قوله : **«وقال زيد بن ثابت إلخ»** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر مثله سواء إلا أنه قال بعد قوله : وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهن ويبدأ بمن شركهم فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين ، قال ابن بطال : قوله : وإن كان معهن ؛ قال : شركهم ، ولم يقل : شركهن ، فيعطى الأب –مثلًا– فرضه ، ويقسم ما بقي بين الابن والبنات ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال : وهذا تأويل حديث الباب ، وهو قوله : **«ألحقوا الفرائض بأهلها»**» .

فمعنى قول النبي ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها»** الفرائض : الأنصبة **«فما بقي»** بعد أصحاب الفروض **«فهو لأولى رجل ذكر»** أولى بمعنى أقرب ، يعني : أقرب رجل ذكر ، وكما سبق فلفظ الولد أعم من الذكر والأنثى ، ويطلق على ولد الصلب ، ويطلق على ولد الولد وإن سفل ، فابنك ولدك وابن ابنك أيضًا ولدك .

وفسر بعضهم قوله : **«فهو لأولى رجل ذكر»** قال : هذا أفعل تفضيل من الولي - بسكون اللام - وهو القرب ، أي : لما يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وقال الخطابي : المعنى لأقرب رجل من العصبة ، وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل ، أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد ، فإن استووا اشتركوا ، قال : ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلًا ، وقال ابن التين : إنما المراد به العمة مع العم وبنت الأخ مع ابن الأخ وبنت العم مع ابن العم ، وخرج من

ذلك الأخ والأخت لأبوين أو لأب؛ فإنهم يرثون بنص قوله تعالى في آخر سورة النساء: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال ابن دقيق العيد: استشكل بأن الأخوات عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب أنه من طريق المفهوم، ومن المعلوم أن الميت إذا مات عن بنات وأخوات يفرض للبنات والأخوات يكن له عصبة؛ ولهذا يقول صاحب «الرحبية»:

والأخـــوات إن تكـــن بنـــات فهـــن معهـــن معصـــبات

وهذا الحديث هو العمدة في الفرائض في ميراث العصبة، ويحتج به الفرضيون، فأصحاب الفروض يعطون فروضهم أولًا ثم الباقي لأقرب رجل ذكر.

ولا يستفاد من الحديث الحجب، فالحجب له أدلته، والحديث دل على أن أصحاب الفروض يعطون فروضهم أولًا، وما بقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب عاصب، والحجب له أدلته وستأتي.

والمراد بالأولى: الأقرب، وما فيه شك أن الأقرب مقدم على الأبعد، يعني: يحجب الأبعد، فإذا كان هناك ميت عن بنت، فالبنت لها النصف، ووجد ابن ابن وأخ وعم، فالباقي لابن الابن؛ لأنه أقرب وأولى، والأخ ما يرث مع ابن الابن، فهو محجوب، وإذا وجد أخ وعم شقيق وابن أخ أو أخ لأب وابن أخ شقيق؛ يقدم الأخ، وإن وجد ابن أخ شقيق أو لأب وعم يقدم ابن الأخ، وإذا وجد عم شقيق وعم لأب يقدم العم الشقيق، وإذا وجد عم لأب وابن عم شقيق يقدم العم، وإذا وجد ابن عم شقيق وابن عم لأب يقدم ابن العم الشقيق وهكذا.

* * *

المَتْنُ

[٥/ ٧٦] باب ميراث البنات

• [٦٢٧٠] حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: نا عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا أشفيت منه على الموت فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليست ترثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا» قال: قلت: الثلث؟ قال: **«الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»**، فقلت: يا رسول الله، أؤخلف عن هجرتي؟ قال: **«لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد بن خولة»**. يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة.

قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

• [٦٢٧١] نا محمود، قال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو معاوية شيبان، عن الأشعث، عن الأسود بن يزيد قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.

الشَّرْحُ

• [٦٢٧٠] ذكر المؤلف حديث سعد بن أبي وقاص، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وقد أسلم قديمًا، وهاجر مع النبي ﷺ، فمرض بمكة مرضًا أشرف منه على الموت، وكان يتخوف أن يموت بمكة، وكانوا لا يريدون أن يبقوا في مكة؛ لأنهم تركوها لله فيشق عليهم أن يبقوا فيها؛ ولهذا لما مات سعد بن خولة رثى له النبي ﷺ حيث مات بمكة في الدار التي هاجر منها؛ ولهذا كان المهاجر إذا اعتمر فإنه يبقى بعد الصدر ثلاثة أيام ولا يزيد في مكة، ثم يرجع إلى بلد هجرته.

قوله: **«فأتاني النبي ﷺ يعودني»** فيه مشروعية زيارة المريض ومشروعية زيارة الأكابر؛ لأنهم قدوة للناس.

فلما زاره قال: «**يا رسول الله، إن لي مالًا كثيرًا**» فيه أنه يجوز للإنسان أن يدخر المال إذا أخرج الزكاة والواجبات مثل الكفارات والنفقة على الأولاد وغيرذلك، فإذا أدىٰ ما عليه جاز له أن يبقي المال، وفيه الرد علىٰ من قال: لا يجوز إبقاء المال، وأنه يجب على الإنسان أن ينفق أمواله كلها ولا يبقي شيئًا، ويستدلون بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ قال: «**ما يسرني أن لي مثل أحُد ذهبًا يبقىٰ عندي ثلاثًا وعندي منه شيء إلا دينارًا أرصده لدين**»[1]، وكان أبو ذر رضي الله عنه يرىٰ هذا، ويرىٰ أنه لا يجوز للإنسان أن يبقي مالًا زائدًا عن حاجته ويستدل بالآية: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣٤]، وخالفه الصحابة رضي الله عنهم في هذا.

والدليل من هذا الحديث إقرار النبي ﷺ له؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه عندما قال: «**إن لي مالًا كثيرًا**».

قوله: «**وليست ترثني إلا ابنتي**» هذا هو الشاهد للترجمة؛ ففي ذلك الوقت لم يكن له إلا بنت، وظن أنه سيموت، لكن شفاه الله بعد ذلك ورزقه أولادًا ذكورًا وتأخر عمره وصار أميرًا على الكوفة وتحقق فيه ما رجاه النبي ﷺ وانتفع به أقوام بأن دخلوا في الإسلام، واستضر به آخرون ماتوا على الكفر.

قوله: «**الثلث كثير**» فيه دليل علىٰ أنه ليس للإنسان في مرض الموت أن يتصدق أو أن يوصي بأكثر من الثلث، وفي لفظ: «**الثلث كبير**».

قوله: «**إنك إن تركت ولدك**» ولدك: اسم جنس، والمراد الأولاد من الذكور والإناث، «**أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس**» أي: يسألون الناس بأكفهم، وفي اللفظ الآخر: «**إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة**»[2] يعني: فقراء؛ ففيه دليل علىٰ أن الإنسان إذا ترك مالًا لورثته فهو مأجور إذا نوىٰ هذه النية؛ ولهذا رأىٰ بعض السلف أن تكون الوصية أقل من الثلث؛ أي الربع فأقل؛ لقوله في اللفظ الآخر عن ابن عباس أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية؛ فإن النبي ﷺ قال: «**الثلث والثلث**

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥٦)، والبخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).
(٢) أحمد (١/ ١٧٣)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨).

كبير أو كثير»[١] ، وأوصى بعض العلماء بالخمس ، وبعضهم أوصى بالسدس ، يعني : أن بعض الناس ما يعرف إلا الثلث في الوصية ، لكن لايلزم الثلث ، فإذا كان المال كثيرًا فالأفضل أن تكون الوصية بأقل من الثلث كما فهم ذلك ابن عباس .

وفيه أن الإنسان يُثاب على ترك الوصية أو تقليلها إذا قصد نفع ولده وورثته ، فيتركهم أغنياء لا يحتاجون إلى الناس ؛ لقوله ﷺ : **«إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»** .

قوله : **«وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»** فيه أن الإنسان يؤجر على نفقته على زوجته وأولاده ، لكن عليه أن يحتسب ويستحضر ذلك ، فهذا واجب ، ومن أدى الواجب أثابه الله ، لكن إذا احتسب صار ثوابه أعظم ، وفيه أنه لا بد من الإخلاص ، وأن الثواب إنما يرتب على الإخلاص والمتابعة للنبي ﷺ ، فلا تصح العبادة إلا بشرطين : الإخلاص لله ، والمتابعة للنبي ﷺ ، وفي اللفظ الآخر : **«إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها»**[٢] .

قوله : **«لن تخلف بعدي فتعمل عملًا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة»** فيه أن تأخر عمر الإنسان في طاعة الله ونفع عباد الله والزيادة من الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وتسبيح وتهليل وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتلاوة للقرآن - خير له ، وكذلك يضر به أهل الشرك والكفر كما حصل لسعد ، ويدل عليه الحديث الآخر : **«لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه ؛ فإن عمر المؤمن لا يزده إلا خيرًا»**[٣] فالنبي ﷺ رجا أن يؤخر سعد فتحقق رجاء النبي ﷺ في سعد فعاش وشفي من مرضه ومكث سنين طويلة ورزق بأولاد كثيرين وتولى في زمن عمر إمرة الكوفة وقاتل الفرس ؛ فانتفع به قوم أسلموا على يديه فهداهم الله ، واستضر به آخرون ماتوا على الشرك ؛ ففيه علم من أعلام النبوة ودليل من دلائل النبوة ؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنه سيخلف ، فوقع كما أخبر به .

---

(١) أحمد (١/ ١٧٢) ، والبخاري (١٢٩٦)
(٢) أحمد (١/ ١٧٦) ، والبخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) .
(٣) أحمد (٢/ ٣٥٠) ، ومسلم (٢٦٨٢) .

• [٦٢٧١] قوله: «أتانا معاذ بن جبل باليمن معلمًا وأميرًا»، أي: أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلمًا ومفتيًا وقاضيًا وأميرًا، وكذلك أبو موسى الأشعري، فكانا على مخلافي اليمن: معاذ على مخلاف، وأبو موسى الأشعري على مخلاف آخر، وكانا يلتقيان، وفي الحديث أن معاذًا جاء راكبًا بغلته حتى وقف على أبي موسى فوجد عنده شخصًا قد جمعت يداه إلى عنقه، فسأل عنه، فقال له أبو موسى: هذا رجل كفر بعد إسلامه، فقال: لا أنزل حتى تقطع رقبته، فقال: ما جئنا به إلا لتقطع رقبته، فقال: لا أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل[١]. وفي الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال لمعاذ: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب...»**[٢] الحديث.

قوله: **«فسألناه»** أي: سألنا معاذًا، وفيه سؤال أهل العلم والرجوع إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ومعاذ من أهل العلم، **«فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته»** يعني: مات عن بنت وأخت، فكيف قسم معاذ تركته؟ أعطى الابنة النصف والأخت النصف؛ كيف ذلك؟! أعطى البنت النصف فرضًا وأعطى الأخت النصف تعصيبًا، فالبنت تأخذ فريضتها سواء كان معها أصحاب فروض أو غيرهم، ولا بد أن تأخذ النصف، وأما العاصب فلا يأخذ إلا الباقي كثيرًا أو قليلًا، وإن لم يبقَ له شيء سقط؛ لأن ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ لأن الأخت مع البنت تقوم مقام أخيها عند عدمه؛ ولهذا يقول الرحبي:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

وإذا كانت مع البنت أختها وليس معهما ذكر؛ يكون للبنتين الثلثان، والجمهور على أن للبنتين -في حال انفرادهما من الابن- الثلثين، ودليلهم بيان السنة؛ حيث أعطى النبي ﷺ ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، وقيل: الدليل القياس على الأختين؛ فإن الله تعالى في آخر سورة النساء ذكر ميراث الإخوة فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

(١) أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (٤٣٤٢)، ومسلم (١٨٢٤).
(٢) أحمد (١/ ٢٣٣)، والبخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

﴿ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى تكون البنتان كذلك، وفي الآية الأولى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] وكلمة ﴿فَوۡقَ﴾ يعني: زيادة على اثنتين، فقيل: إن لفظ ﴿فَوۡقَ﴾ في الآية مقحم؛ وهذا غلط، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن البنتين حكمهما حكم الواحدة لهما النصف، أما الثلاث فلهم الثلثان، لكن هذا القول انفرد به ابن عباس عن الجمهور، والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين، والله تعالى أخبر أن الأختين لهما الثلثان؛ فلا تنقص عنهما البنتان، والشاهد من الحديث ميراث البنت مع الأخت.



المتن

[٦/ ٧٦] باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن

قال زيد: ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا يرث ولد الابن مع الابن.

• [٦٢٧٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ميراث ابن الابن إذا لم يكن للميت ابن من صلبه، فإذا لم يكن للميت ابن من صلبه وله ابن ابن فإنه ينزل منزلة الابن، فإذا مات شخص عن ابن ابن فالمال له إذا انفرد، وإذا كان ابن ابن وبنت ابن فللذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: **«قال زيد»** يعني: زيد بن ثابت.

قوله: **«ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد»** يعني: إذا لم يكن بينهم وبين الميت ولد ذكر، وهو ولد الميت من صلبه، وهذا الكلام صحيح دلت عليه النصوص، وذلك بشرط **«إذا لم يكن دونهم ولد»**، أما إذا وجد ولد للميت فإنه يحجب أولاد الابن، فإذا مات شخص عن ابن وابن ابن فالمال للابن وابن الابن محجوب بأبيه أو بعمه.

قوله: **«ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم»** يعني: أبناء الأبناء وبنات الأبناء، فكما أن الأبناء والبنات يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، فكذلك ابن الابن وبنت الابن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: **«يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون»** يعني: ينزلون منزلتهم، فكما أن الابن يحجب الإخوة فكذلك ابن الابن يحجب الإخوة، وكما أن البنت تحجب الإخوة فكذلك أيضًا بنت الابن تحجب الإخوة، وهكذا.

قوله : «ولا يرث ولد الابن مع الابن» يعني : محجوب بأبيه أو عمه ، فإذا كان الميت له ابن وله ابن ابن سواء كان ابن الابن الموجود أو ابنًا لابن توفي ، فإن ولد الابن محجوب بالابن سواء كان أباه أو عمه .

• [٦٢٧٢] قوله : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» كرر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث ؛ لاختلاف السند وللمعنى الذي تدل عليه الترجمة ، وهو أن الذي يبقى بعد الفروض يصرف لأقرب الذكور للميت ، فكان ابن الابن عند فقد الابن أقرب العصبات فيكون له الباقي ، وقوله : «فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» يخصص من عموم الحديث أولاد البنين ذكورًا وإناثًا ؛ لأنهم كالبنين والبنات .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن بطال : قال أكثر الفقهاء فيمن خلفت زوجًا وأبًا وبنتًا وابن ابن وبنت ابن : تقدم الفروض ؛ فللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين» .

وهذا صحيح ، يعني : إذا مات شخص وخلف زوجًا وأبًا وبنتًا ، فكل هؤلاء أصحاب فروض ؛ الزوج له الربع والأب له السدس والبنت لها النصف والباقي لابن الابن وبنت الابن بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبًا .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «فإن كانت البنت أسفل من الابن فالباقي له دونها» .

يعني : مات عن ابن وبنت ابن فالمال هنا للابن دونها إن كانت البنت أسفل من الابن .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقيل : الباقي له مطلقًا ؛ لقوله : «فما بقي فلأولى رجل ذكر» ، وتمسك زيد بن ثابت والجمهور بقوله تعالى : ﴿فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء : ١١] ، وقد أجمعوا أن بني البنين ذكورًا وإناثًا كالبنين عند فقد البنين إذا استووا في التعدد ، فعلى هذا تخص هذه الصورة من عموم : «فلأولى رجل ذكر»» .

* * *

المتن

[٧/ ٧٦] باب ميراث ابنة الابن مع ابنة

• [٦٢٧٣] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو قيس، قال: سمعت هزيل بن شرحبيل يقول: سئل أبو موسىٰ، عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسىٰ فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم.



هذه الترجمة معقودة لبيان حكم ميراث بنت الابن مع البنت، وهو السدس تكملة الثلثين، فالبنت ترث النصف وبنت الابن ترث السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، فإذا وجدت أخت تكون عصبة، فالأخت مع البنات عصبة، كما قال الرحبي:

والأخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

• [٦٢٧٣] قوله: «**سئل أبو موسىٰ، عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف**» أي: وأسقط ابنة الابن فما أعطاها شيئًا.

قوله: «**وأت ابن مسعود فسيتابعني**» يعني: سيوافقني على هذا القضاء.

قوله: «**فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين**» يعني: لقد ضللت إذا قضيت فيها بقضاء أبي موسى الذي يخالف النص، وأنا أعلم أن النص يخالفه.

قوله: «**أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت**» هذا نص في ميراث بنت الابن مع البنت وأن لبنت الابن السدس تكملة للثلثين والبنت لها النصف والباقي للأخت تعصيبًا.

وفي هذه القصة العمل بالسنة ، فإن أبا موسى قضى فيها بقضاء ، وابن مسعود قضى فيها بقضاء آخر ، فأسقط أبو موسى في قضائه بنت الابن وأعطى البنت النصف وأعطى الأخت النصف ، ولكن ابن مسعود ﵁ لم يتابعه ، فعنده نص النبي ﷺ ، وأبو موسى ﵁ كأنه غاب عنه ، وفي ذلك أن الصحابة إذا اختلفوا فإنه يرجع إلى الدليل ، فابن مسعود معه دليل وأبو موسى قضى فيها بالاجتهاد فكان الصواب مع عبدالله بن مسعود ؛ لأنه قال : **«أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ»** .

قوله : **«فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»** يعني : ما دام هذا العالم وهو عبدالله بن مسعود ، وسمي الحبر باسم الحبر الذي يكتب به .

قال الحافظ ابن حجر ﵀ : «وقال أبو عبيد الهروي : هو العالم بتحبير الكلام وتحسينه وهو بالفتح في رواية جميع المحدثين وأنكر أبو الهيثم الكسر ، وقال الراغب : سمي العالم حبرًا لما يبقى من أثر علومه ، وكانت هذه القصة في زمن عثمان ﵁ ؛ لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة ، وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة ، قال ابن بطال : فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك» .

وفي الحديث من الفوائد : أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا** ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقال سبحانه : ﴿ **وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ** ﴾ [الشورى : ١٠] فمن هنا رجع عبدالله بن مسعود إلى النص .

وفيه فضل الصحابة ﵃ وما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل .

وفيه كثرة اطلاع ابن مسعود ﵁ على السنة .

وفيه تثبت أبي موسى في الفتيا ؛ حيث دل على من ظن أنه أعلم منه ، وفي قول أبي موسى : **«لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»** دليل على أنه رجع عما قاله .

ووجه الدلالة من الحديث أن أقرب العصبات إلى الميت -ولو كانت أنثى- كان المال الباقي لها ، والأخت مع البنات عصبة .

أما عن كلمة الولد في قوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] فقد ذكر الحافظ أن الذكر هو الذي يسبق إلى الوهم ، من قول القائل : ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر ، وإن كان الإناث أيضًا أولادًا بالحقيقة ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن : ١٥] ، وقال : ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ﴾ [الممتحنة : ٣] وقال تعالى حكاية عن الكافر : ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم : ٧٧] فهو يشمل الذكر والأنثى ، وقد يقال : إن المراد بالأولاد الذكور ؛ لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنات . وعلى كل حال فالولد في عرف الشرع إذا أطلق يشمل الذكر والأنثى .

وفيه من الفوائد أيضًا : ما نقله الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ عن ابن العربي : أنه يؤخذ من قصة أبي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس قبل معرفة الخبر ؛ لأن أبا موسى اجتهد ، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته .

وفيه من الفوائد : نقض الحكم إذا خالف النص من كتاب أو سنة ، وهذا يؤخذ من صنيع أبي موسى من أنه كان يرى العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص . وعلى كل حال فمسألة العمل بالعموم ومنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص مسألة خلافية بين أهل العلم .

* * *

المتن

[٨/ ٧٦] باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب.

وقرأ ابن عباس: ﴿يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٦]، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]

ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون.

وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟! ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

• [٦٢٧٤] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»**.

• [٦٢٧٥] حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أما الذي قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل** - أو قال: خير - **وإنه أنزله أبًا»**، أو قال: **«قضاه أبًا»**.

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله لميراث الجد مع الأب والإخوة، أما ميراث الجد مع الأب فإن الجد محجوب بالأب فلا يرث كما أن ابن الابن لا يرث مع الابن؛ لأنه محجوب بالابن.

والحجب في اللغة: المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من إرثه بالكلية أو من أوفر الحظين، وهو نوعان:

الأول: حجب الأوصاف: وهي موانع الإرث الثلاثة: الرق والقتل واختلاف الدين، وهذا يرد على جميع الورثة، فمن قام به هذا الوصف فإن وجوده كعدمه، فإذا كان رقيقًا فلا يرث، أو مخالفًا في الدين فلا يرث.

الثاني: حجب الأشخاص: وهذا يرد أيضًا على جميع الورثة إلا ستة: الزوجان والأبوان والولدان، وينقسم إلى قسمين: حجب حرمان وحجب نقصان، وحجب الحرمان يرد على جميع الورثة إلا الستة: الزوجان والأبوان والولدان فلا يمكن أن يسقطوا بحال، وحجب النقصان، وهو يرد على جميع الورثة، ومن حجب الحرمان حجب الجد بالأب فلا يرث بالكلية، وابن الابن محجوب بالابن.

وأما ميراث الجد مع الإخوة ففيه خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن الجد أب يسقط الإخوة ويحجبهم فلا يرثون معه، وذهب إلى هذا الصديق الأكبر أبو بكر رضي الله عنه كما ذكر المؤلف رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد[1] والإمام أبي حنيفة[2]، وهو قول سبعة عشر من الصحابة، وهو اختيار شيخ الإسلام[3] والعلامة ابن القيم[4] واختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله واختيار شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله، وهو الصواب - إن شاء الله - أن الجد كالأب؛ وعلى هذا يسقط الإخوة جميعًا فلا يرثون معه، وبهذا يلغى باب الجد والإخوة من الفرائض.

واستدل المؤلف رحمه الله على أن الجد أب يسقط الإخوة بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] فسماهم الله تعالى بنيه وآدم جد لهم، وحكى عن يوسف عليه السلام أنه قال: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨] فسمى أجداده آباء؛ فدل على أن الجد أب.

القول الثاني: أن الجد أخ إلا أنه يكون الأحظ فيرث معهم، وذهب إلى هذا الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي، والأئمة: الشافعي[5] ومالك[6]، وهو المشهور عن الإمام أحمد[1]، وهو مذهب الجمهور أن الجد يرث مع الإخوة، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر «الإنصاف» (٧/ ٣٠٥).

(٢) انظر «المبسوط» (٢٩/ ١٨٠).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٣٤٣).

(٤) انظر «إعلام الموقعين» (١/ ٢٨٢).

(٥) انظر «أسنى المطالب» (٣/ ١٢).

(٦) انظر «منح الجليل» (٩/ ٦١٣).

«أفرضكم زيد»[1] يعني : زيد بن ثابت ، فهو قد ذهب إلى توريث الجد مع الإخوة ، وهناك تفاصيل كثيرة خلاصتها أن الجد مع الإخوة له حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ؛ وحينئذ يخير الجد بين أمرين : إما المقاسمة أو ثلث جميع المال ، وأحيانًا يكون الأحظ المقاسمة ، وأحيانًا يكون الأحظ ثلث جميع المال ، وأحيانًا يتساوى الأمران .

الحالة الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ؛ وحينئذ يخير بين واحد من ثلاثة : إما المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال ، وكأن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يميل إلى هذا في الترجمة وفي سياقه للأدلة .

قوله : **«وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير : الجد أب»** يعني : يسقط الإخوة ، وهو قول سبعة عشر من الصحابة ، فهم يجعلون الجد أبًا ويسقطون به الإخوة .

قوله : **«وقرأ ابن عباس : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف : ٢٦]»** استدل ابن عباس بالآية على أن الجد أب ، فجعلهم أبناء لآدم وآدم جد لهم ، واستدل أيضًا بقوله تعالى عن يوسف : ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف : ٣٨] فسماهم آباء له وهم أجداده ، وأبوه المباشر يعقوب ؛ فدل على أن الجد أب .

قوله : **«ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»** يعني : أن الصديق رضي الله عنه جعل الجد أبا ولم يخالفه أحد من الصحابة في زمانه وكان أصحاب النبي ﷺ متوافرين ، يعني : فكان إجماعًا سكوتيًا ؛ وهو حجة .

قوله : **«وقال ابن عباس رضي الله عنه : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني؟!»** قاله ابن عباس على صيغة الاستفهام يعني : كيف يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال ابن عبد البر : وجه قياس ابن عباس أن ابن الابن لما كان كالابن عند عدم الابن كان أبو الأب عند عدم الأب كالأب» .

---

(١) الترمذي (٣٧٩٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٧) ، وابن ماجه (١٥٤) بلفظ : **«وأفرضهم زيد»** .

قوله : «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة» هذا هو القول الثاني في ميراث الجد مع الإخوة .

• [٦٢٧٤] كرر المؤلف هذا الحديث في كتاب الفرائض ؛ لأنه هو العمدة والأصل عن النبي ﷺ .

قوله : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر» أولى يعني : أقرب ، ووجه استدلال المصنف رحمه الله بهذا الحديث أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفروض يصرف لأقرب الناس صلة بالميت ، فكان الجد أقرب من الإخوة فيحجبهم .

• [٦٢٧٥] قوله : «لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل - أو قال : خير - وإنه أنزله أبًا ، أو قال : قضاه أبًا» يعني الصديق رضي الله عنه ، قال ابن عباس : إن الصديق هو الذي قال فيه النبي ﷺ هذه المقالة ، وهذا الفضل العظيم له هو لا لغيره ، وفي اللفظ الآخر : «لاتخذت أبا بكر خليلًا ، ولكن صاحبكم خليل الرحمن»(١) يعني نفسه ، والمعنى : لو كان في قلبي متسع للخلة لكانت لأبي بكر ، لكن القلب لا يتسع لأكثر من خليل واحد ، والخليل هو المحبوب الذي استغرقت محبته القلب ووصلت إلى سويدائه ، القلب يتسع لأكثر من حبيب ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يحب عائشة ويحب أبا بكر ويحب زيد بن ثابت وأسامة ويحب جماعة ، لكن الخلة ليست كذلك ، فليس في قلبه متسع لها ؛ لأن قلبه امتلأ بخلة الله ، ولو كان فيه متسع لكان لأبي بكر ، وهذا يدل على أن الخلة أفضل من المحبة ؛ فهي نهاية المحبة وغايتها .

وفيه الرد على من ظن أن المحبة أكمل من الخلة ، وقال : إن إبراهيم خليل الرحمن ، وإن محمدًا حبيب الرحمن . وهذا غلط ؛ لأن الخلة أكمل ، فإبراهيم خليل الرحمن ، ومحمد خليل الرحمن ، وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : «إن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»(٢) .

وفيه فضل الصديق رضي الله عنه ؛ حيث إن النبي ﷺ خصه بهذه الخصيصة ، وهي أنه لو كان متخذًا من أهل الأرض خليلًا لاتخذ أبا بكر خليلًا ، وقال : «ولكن خلة الإسلام أفضل» يعني : المحبة في الإسلام ، أما الخلة التي هي نهاية المحبة فهذه امتلأ قلبه ﷺ بخلة الله عز وجل .

---

(١) مسلم (٢٣٨٣) ، وأحمد (١/ ٣٧٧) بلفظ : «خليل الله» .
(٢) مسلم (٥٣٢) .

قوله: **«وإنه أنزله أبًا، أو قال: قضاه أبًا»** يعني: هذا الذي قال فيه النبي ﷺ: **«لو كنت متخذًا من هذه الأمة خليلًا»**، أنزل الجد أبًا، وقصد ابن عباس من هذا أن يبين رجحان أن الجد أب وأنه يسقط الإخوة؛ حيث إن الصديق جعله أبًا وأسقط الإخوة به، وهو بهذه المكانة من النبي ﷺ؛ حيث إنه أحب الناس إلى النبي ﷺ، ولو كان في قلبه متسع للخلة لكانت له.

وذكر الحافظ الذين يرون أن الجد أب من الصحابة فقال: «معاذ وأبو الدرداء وأبو موسى وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة... ونقل ذلك أيضًا عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود على اختلاف عنهم... ومن التابعين عطاء وطاوس وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وأبو الشعثاء وشريح والشعبي، ومن فقهاء الأمصار عثمان التيمي وأبوحنيفة وإسحاق بن راهويه وداود وأبو ثور والمزني وابن سريج، وذهب عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريث الإخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية ذلك، وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث: **«أفرضكم زيد»**(١) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس، وأُعلّ بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي».

وهناك أيضًا من المسائل في الجد والإخوة مسألة الأكدرية عند زيد، وتسمى مربعة الجماعة؛ لأنهم أجمعوا على أنها أربعة، ولكن اختلفوا في قسمتها، وهي: زوج وأم وأخت وجد؛ فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ثم يفرض للأخت النصف ثم يضم الجد سدسه إلى نصف الأخت فيقسمان ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد الأحظ في هذه الحالة، وتصح من سبعة وعشرين: للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وهذه من المسائل التي تتوافق مع مذهب زيد، ولكن مع مذهب الصديق وجماعة فإن الجد يسقط الإخوة، فتسقط الأخت في هذه المسألة.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٦٧)، وابن ماجه (١٥٤)، وابن حبان (١٦/ ٧٤)، والحاكم (٣/ ٤٧٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال : وقد احتج به من شرك بين الجد والإخوة بأنه أقرب إلى الميت ؛ بدليل أنه ينفرد بالولاء» .

أي : احتجوا بحديث : **«ألحقوا الفرائض بأهلها»** .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولأنه يقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، ولأن الجد إنما يدلي بالميت وهو ولد ابنه ، والأخ يدلي بالميت وهو ولد أبيه ، قال : والابن أقوى من الأب ؛ لأن الابن ينفرد بالمال ويرد الأب إلى السدس ، ولا كذلك الأب ، فتعصيب الأخ تعصيب بنوة وتعصيب الجد تعصيب أبوة ، والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث ، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأن الأخ يعصب أخته بخلاف الجد ، فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به» .

وهذا تعليل القائلين بتوريث الجد مع الإخوة .

* * *

المتن

[٩/ ٧٦] باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

• [٦٢٧٦] حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

الشرح

هذه الترجمة في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين، والولد يشمل الذكر والأنثى.

• [٦٢٧٦] قوله: «**كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين**» يعني: كان هذا في الجاهلية وفي أول الإسلام، فإذا مات الميت كان المال لأولاده، يعني: المخلف عن الميت للولد، وكانت كذلك الوصية للوالدين.

قوله: «**فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين**» الأبناء والبنات «**وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع**» يعني: إما الثمن إن كان هناك فرع وارث، أو الربع إن لم يكن هناك فرع وارث.

قوله: «**وللزوج الشطر والربع**» الشطر: يعني النصف إن لم يكن فرع وارث للزوجة، والربع إن كان هناك فرع وارث، وهو يشير بذلك إلى آيتي النساء: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ**﴾ [النساء: ١١]، وفي الزوجين قال: ﴿**وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ**﴾ [النساء: ١٢] فهذا ميراث الأزواج والزوجات، وميراث الأبناء والآباء.

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحكمة من تفضيل الأب على الأم ، وهي أن الأب تنوبه النوائب وينفق على أولاده ، بخلاف الأم فإنها مكفولة في الغالب ، وكذلك أيضًا تفضيل الابن على البنت ؛ لأنه يكون هو المسئول وهو المنفق ، والبنت في الغالب مكفولة ، إما عند أبيها أو عند زوجها .

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وعوضت الأم عن ذلك بأمر الولد بتفضيلها على الأب في البر في حال حياة الولد . انتهى ملخصًا . وأخرج عبد بن حميد من طريق قتادة عن بعض أهل العلم أن الأب حجب الإخوة وأخذ سهامهم ؛ لأنه يتولى إنكاحهم والإنفاق عليهم دون الأم» .

❋ ❋ ❋

المتن

[١٠/ ٧٦] باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

• [٦٢٧٧] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنه قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قُضِيَ عليها لها بالغرة توفيت، فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل علىٰ عصبتها.

الشرح

قوله: «**باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره**» يعني: من الوارثين.

• [٦٢٧٧] ذكر حديث أبي هريرة في المرأتين اللتين تشاجرتا فقتلت إحداهما جنين الأخرىٰ.

قوله: «**قضىٰ رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة**» فيه أن الجنين في بطن أمه إذا اعتدي عليه فسقط بسببه فإن ديته غرة، وقد فسر الغرة بأنه عبد أو أمة.

قوله: «**ثم إن المرأة التي قُضي عليها لها بالغرة توفيت**» يعني: المرأة القاتلة ماتت.

قوله: «**فقضىٰ رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها**» أي: فصار ميراثها لبنيها وزوجها، وهذا هو الشاهد أن الزوج ورث مع ولده؛ لأن النبي ﷺ جعل ميراثها لبنيها وزوجها، وليس لعصبتها منه شيء إلا إن كانوا وارثين، وكذا لو كان الأب هو الميت وورثت الأم مع الأولاد - أشار إلىٰ ذلك ابن التين - وكذلك لو كان هناك عصبة بغير ولد.

قوله: «**وأن العقل علىٰ عصبتها**» يعني: دية الجنين تكون علىٰ عصبتها وهي العاقلة، أي: أنه لما جنت هذه الضاربة على الأخرىٰ وأسقطت جنينها صارت الغرة علىٰ عاقلة الضاربة القاتلة، وليس على المرأة نفسها، وإنما تكون موزعة علىٰ عصبة القاتلة، ويوزعها القاضي، وهذا في القتل الخطأ، وهو أن تريد أن تضرب شيئًا فتصيبها، وشبه العمد، وهو أن تريد أن تضربها لكن ضربًا خفيفًا لا تريد به القتل فتقتلها، أما العمد فأن تتعمد قتلها، وتكون عقوبته على الجاني ولا تحمل العصبة منه شيئًا.

* * *

المتن

[١١/ ٧٦] باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

• [٦٢٧٨] حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

• [٦٢٧٩] نا عمرو بن عباس، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: قال عبدالله: لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت.

الشرح

قوله: «**باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة**» هذا الباب في ميراث الأخوات مع البنات، وجزم المؤلف رحمه الله في الترجمة بأن ميراث الأخوات مع البنات عصبة؛ لقوة الدليل ووضوحه وصراحته، ومعنى عصبة: أن العاصب يأخذ ما بقي من المال قليلًا أو كثيرًا؛ أي: أنه يأخذ إرثه بدون تقدير.

والعصبة ثلاثة أنواع: عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير.

أولًا العصبة بالنفس: والعاصب بالنفس هو الذي يسقط إذا استغرقت الفروض التركة، مثل الأخوات؛ إذا انفردن يصرن صواحب فروض، فإذا انفردت واحدة صار لها النصف، وإذا كن اثنتين فلهما الثلثان، وإذا استغرقت الفروض التركة سقطن.

وهذا الحكم يستثنى منه الأبوان والزوجان والولدان؛ هؤلاء ستة لا يسقطون، فلابد أن يبقى لهم شيء؛ لأنهم يحجبون غيرهم، فالأب يحجب عددًا كبيرًا والابن يحجب عددًا كبيرًا فلابد أن يبقى لهما شيء.

وإن انفرد وحده أخذ المال كله، مثل الأب والابن والأخ وابن الأخ والعم وابن العم؛ فهذا يسمى عاصب بالنفس.

ثانيًا العصبة بالغير: مثل البنت مع بنت الابن عصبة بالغير، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق عصبة بالغير، والأخت لأب مع الأخ لأب عصبة بالغير.

ومثل الأخت ما تكون عصبة إلا مع البنات ؛ فلا يمكن أن تنفرد ، ولو انفردت صارت صاحبة فرض .

• [٦٢٧٨] قوله : «**قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ**» يعني هذه الرواية رواها الأسود عن معاذ على جهة الرفع ؛ فيكون الحديث مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

قوله : «**ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ**» يعني : ثم ساقه سليمان الأعمش بإسناده ، بدون قوله : «**على عهد رسول الله ﷺ**» ؛ فيكون موقوفًا على معاذ ابن جبل رضي الله عنه .

• [٦٢٧٩] هذا الحديث حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وقد سبق في باب الأقضية أنه لما قضى أبو موسى الأشعري في هذه المسألة أعطى البنت النصف وأعطى الأخت الباقي وأسقط بنت الابن وقال : سلوا عبدالله فسيتابعني . لكن قال عبدالله : لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين . يعني : إن تابعته على ذلك .

قوله : «**لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ**» ، ثم قضى فيها للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للأخت ؛ فدل على أن ميراث الأخت مع البنت أو الأخوات مع البنات عصبة تأخذ فيه الباقي قليلًا أو كثيرًا ، وقد نقل ابن بطال الإجماع على هذا كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ حيث قال : «قال ابن بطال : أجمعوا على أن الأخوات عصبة البنات فيرثن ما فضل عن البنات ، فمن لم يخلف إلا بنتًا وأختًا فللبنت النصف وللأخت النصف الباقي على ما في حديث معاذ» .

يعني للبنت النصف فرضًا ، والأخت لها النصف الباقي تعصيبًا .

قال الحافظ رحمه الله : «ومراده بالقضاء بالنسبة إليه الفتيا ؛ فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيًا ولا أميرًا» .

وقال رحمه الله : «وإن خلف بنتين وأختًا فلهما الثلثان وللأخت ما بقي ، وإن خلف بنتًا وأختًا وبنت ابن فللبنت النصف ولبنت الابن تكملة الثلثين وللأخت ما بقي على ما في حديث عبدالله بن مسعود ؛ لأن البنات لا يرثن أكثر من الثلثين ، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس ؛ فإنه كان يقول : للبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للأخت شيء» .

فابن عباس خالف الجمهور فلم يجعل الأخت عصبة وقال : البنت لها النصف والباقي للعصبة ؛ يعني : للعصبة الذكور ، وأسقط الأخت ، وقال : ليس للأخت شيء .

قال الحافظ رَحَمَهُ ٱللَّهُ : «وكذا للبنتين الثلثان وللبنت وبنت الابن والباقي للعصبة ، فإن لم تكن عصبة رد الفضل على البنت والبنات» .

يعني : يرد عليهم إذا كان هناك صاحب فرض ، يعني : بنت مثلًا وبنت ابن ولم يوجد عصبة ، فيرد عليهم بأن يعطى الباقي لهم فرضًا وردًّا ، والفرضيون لهذا بوبوا بابًا سمي : باب الرد ، يرد على جميع الورثة إلا الزوجين لا يرد عليهما .

قال الحافظ رَحَمَهُ ٱللَّهُ : «قال : ولم يوافق ابن عباس على ذلك أحد إلا أهل الظاهر . قال : وحجة الجماعة من جهة النظر أن عدم الولد في قوله تعالى : ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء : ١٧٦] إنما جعل شرطًا في فرضها الذي تقاسم به الورثة لا في توريثها مطلقًا ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ولم يمنع ذلك أن ترث بمعنى آخر ، كما شرط في ميراث الأخ من أخته عند عدم الولد : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٧٦] وقد أجمعوا على أنه يرثها مع البنت وهو كما جعل النصف في ميراث الزوج شرطًا إذا لم يكن ولد ، ولم يمنع ذلك أن يأخذ النصف مع البنت ؛ فيأخذ نصف النصف بالفرض والنصف الآخر بالتعصيب إن كان ابن عم مثلًا فكذلك الأخت . والله أعلم» .



المتن

[١٢/ ٧٦] باب ميراث الأخوات والإخوة

• [٦٢٨٠] حدثنا عبدالله بن عثمان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابرا رضي الله عنه قال: دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم نضح علي من وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات، فنزلت آية الفرائض.

الشرح

هذا الباب في بيان ميراث الأخوات والإخوة.

• [٦٢٨٠] قوله: **«دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء»** الوضوء -بفتح الواو- الماء الذي يتوضأ به، والوضوء -بالضم- الفعل، وهذا هو الأصح والأفصح.

قوله: **«فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت»** أي: أنه كان مغمىً عليه؛ لأنه كان مصابًا بالحمى، وفيه أن الماء مفيد للحمى الحارة؛ لأن الحمى نوعان: حمى حارة وحمى باردة، والحمى الباردة يشعر المريض فيها بالبرد ويتدثر بالثياب وينتفض فهذه لا يناسبها الماء، وهناك حمى حارة يناسبها الماء، وقد كان النبي ﷺ في مرض موته أصيب بالحمى الحارة فقال: **«صبوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن»**(١). وهذا جابر رضي الله عنه لما كان مصابًا بالحمى توضأ النبي ﷺ وصب عليه من وضوئه فأفاق ورجع إليه وعيه، وفيه أيضًا التبرك بوضوئه ﷺ وبما لامس جسده.

قوله: **«فقلت: يا رسول الله، إنما لي أخوات»** وفي اللفظ الآخر قال: **«كيف الميراث؟»**(٢) والمعنى: أن جابرًا رضي الله عنه كان له أخوات وهذا يقتضي أنه لم يكن له ولد، ثم إنه عاش بعد ذلك وشفاه الله من مرضه ورزقه أولادًا، ومثله سعد بن أبي وقاص مرض وليس له إلا ابنة حين عاده النبي ﷺ ثم عاش ورزق أولادًا.

---

(١) أحمد (٦/ ١٥١)، والبخاري (١٩٨).
(٢) أحمد (٣/ ٢٩٨)، والبخاري (٥٦٧٦).

قوله : «**فنزلت آية الفرائض**» هذا موضع الشاهد من الحديث ، وقد كان النبي ﷺ قد آخى بين المهاجرين والأنصار وجعلهم يرثون بعضهم البعض فلما نزلت آية المواريث ردهم الله إلى أنسابهم كما كان من قبل وتولى الله ﷻ تقسيم التركة بنفسه ولم يترك ذلك لملك مقرب ولا لنبي مرسل ؛ وذلك لخطورة الأمر .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «قال ابن بطال : أجمعوا على أن الإخوة الأشقاء أو من الأب لا يرثون مع الابن وإن سفل ولا مع الأب» .

وهذا بالإجماع أن الإخوة سواء أشقاء أو لأب أو لأم يسقطهم الأب ويسقطهم الابن ويسقطهم ابن الابن ، وأما الجد ففي ميراثه مع الإخوة خلاف ، والإخوة من الأم يسقطهم زيادة على ذلك الجد وتسقطهم البنت وتسقطهم بنت الابن .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «واختلفوا فيهم مع الجد» ، كما سبق في باب الجد أن المحققين يرون أن الجد أب فيسقطهم وهو قول الصديق ، وأما الخلفاء الثلاثة فعلى توريث الجد مع الإخوة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وعثمان وجماعة .

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وما عدا ذلك فللواحدة من الأخوات النصف» ، هذا ميراث الأخت الواحدة أن لها النصف بشرط أن لا يكون هناك أب ولا جد ولا ابن ولا ابن ابن ولا بنت ولا بنت ابن ؛ لأنها تكون عصبة بشروط ، وليس لها مشارك ، فإذا كان لها مشارك ؛ وهي أختها أو بنت عمها التي في درجتها ، صار لهما الثلثان ، ولا يكون لها معصب ؛ وهو أخوها ، فإذا كان لها معصب صار إرثها بالتعصيب يعصبها فتكون عصبة بالغير ؛ عصبة بأخيها ، فإذا انفردت فلها النصف .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وللبنتين فصاعدا الثلثان» يعني للبنتين وكذا الأختين ، فالبنتان لهما الثلثان وكذا الأختان لهما الثلثان إذا وجدت الشروط .

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وللأخ الجميع فما زاد فبالقسمة السوية : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء : ١٧٦] كما نص عليه القرآن ، ولم يقع في كل ذلك اختلاف إلا في زوج وأم وأختين لأم وأخ شقيق» . وهذه المسألة تسمى المشركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوة أشقاء وإخوة لأم ، قضى فيها عمر رضي الله عنه بقضائين ؛ قضى فيها بإسقاط

الإخوة الأشقاء والمسألة من ستة الزوج له النصف أي : ثلاثة ، والأم لها الثلث أي : اثنان ، فمجموعهما خمسة ، والأختان لأم لهما الثلث ، فعالت إلى سبعة ؛ هذا هو القول الأول ، وهذه هي التي قضى فيها عمر رضي الله عنه .

ثم حدثت هذه المسألة مرة أخرى فجاءوا إلى عمر فلما أراد أن يسقط الإخوة الأشقاء قالوا له : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حجرا في اليم ، أليست أمنا واحدة؟! فاجتهد وشرك بينهم وجعلهم كأنهم إخوة لأم ؛ ولهذا سميت المسألة المشركة أو المسألة المشتركة ، والصواب الرأي الأول القائل بإسقاطهم ؛ لقول النبي ﷺ : **«ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»**[1] . ونحن في هذه المسألة إذا أعطينا الزوج النصف ثلاثة وأعطينا الأم الثلث اثنين أو الجدة واحدًا وأعطينا الأخ لأم السدس واحدًا أو الإخوة لأم اثنين ما بقي شيء إذا كانوا اثنين عالت إلى سبعة ، وإذا كان واحدًا انتهت ، فيسقط الإخوة الأشقاء ؛ لأن العاصب يسقط إذا استغرقت التركة الفروض ، هذه هي القاعدة .

قال الحافظ رحمه الله : «فقال الجمهور : يشرك بينهم ، وكان علي وأُبي وأبو موسى لايشركون الإخوة ولو كانوا أشقاء مع الإخوة للأم ؛ لأنهم عصبة وقد استغرقت الفرائض المال ، وبذلك قال جمع من الكوفيين» . فالجمهور ذهبوا إلى التشريك بينهم ، والقول الثاني – وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[2] – عدم التشريك ، وهو الصواب .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (١/ ٢٩٢) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) .
(٢) انظر «المبسوط» (٢٩/ ١٥٤) .

المتن

[١٣/ ٧٦] باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]

• [٦٢٨١] حدثنا عبيدالله بن موسىٰ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء ﵁ قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لإرث الكلالة، والكلالة: هو من لا ولد له ولا والد، ويرثه في هذه الحالة الإخوة وأبناؤهم، وقد أشكل هذا على عمر ﵁، وقال: ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ عهد إلينا في أبواب من أبواب الربا وفي الكلالة. وكانت أشكلت على عمر مع غزارة علمه مع أنها واضحة بينها الله تعالىٰ بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

أما غير الكلالة فلا يرثه الإخوة.

وآيات المواريث ثلاث آيات: اثنتان في أول سورة النساء؛ الأولىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، والثانية: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] إلىٰ آخر الآية، وواحدة هي آخر آية في سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفيها أن الله يفتي، فالله ﷻ يفتي والرسول ﷺ يفتي والعالم يفتي، فهذا من الأسماء المشتركة مثل السميع والبصير في أسماء الله ﷻ، وهي مشتركة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] وقال عن ابن آدم: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ١ - ٢].

وكذلك الحي من الأسماء المشتركة؛ قال تعالىٰ: ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وقال: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ يعني: شخص مات.

قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ يعني: ولا والد.

قوله : ﴿وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾ يعني : تأخذ النصف إذا كانت وحدها ؛ لأنه ليس له ولد ولا والد ، والمراد بالولد الذكر والأنثىٰ .

قوله : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ هو أيضًا الكلالة ؛ حيث يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، ثم قال الله تعالىٰ : ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ يعني : يرثان الكلالة ، ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .

قوله : ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ يعني : إن مات الكلالة وخلف إخوة ذكورًا وإناثًا سموا عصبة ؛ الذكور يعصبون النساء .

قوله : ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء : ١٧٦] أي : لئلا تضلوا .

• [٦٢٨١] قوله : «**آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء**» ، وقال ابن عباس : آخر آية نزلت آية الربا ، وقال العلماء : آخر آية نزلت : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨١] فكيف يجمع بينها؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الجمع بين تلك الأقوال :** «قال الكرماني : اختلف في تعيين آخر ما نزل ؛ فقال البراء هنا : خاتمة سورة النساء ، وقال ابن عباس كما تقدم : آية الربا ، وهذا اختلاف بين الصحابة ، ولم ينقل واحد منهم ذلك عن النبي ﷺ ؛ فيحمل على أن كلا منهما قال بظنه» . لكن هذا ليس هذا بجواب .

والجواب -كما ذكر الحافظ- بأن يجمع بينهما بحمل قول البراء هنا : آخر آية ؛ يعني : آخر آية في المواريث ، وكذلك آية الربا آخر آية نزلت في الربا ، وكذا قوله : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الأقرب أنها من آخر ما نزل .

أما قوله : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر : ١] فهو من آخر ما نزل من السور .

وذكر الحافظ حديثًا مرسلًا في تعريف الكلالة قال : «أخرج أبو داود في «المراسيل» من وجه آخر عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : «**جاء رجل فقال : يا رسول الله ، ما الكلالة؟ قال : من لم يترك ولدًا ولا والدًا فورثته كلالة**»[1] . ووقع في «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب ثم قال : إني لا أدع بعدي شيئًا أهم عندي من الكلالة ، وما راجعت رسول الله ﷺ ما راجعته في

(١) «المراسيل» لأبي داود (١/ ٢٧٢) .

الكلالة، حتى طعن بأصبعه في صدري فقال: **«ألا يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»**[1]. وقد سميت آية الصيف؛ لأنها نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذا نص على أنه ليس له ولد يعني: ولا والد؛ بدليل إرث الأخوات، وكونها أشكلت على عمر مع أنها واضحة فيه دليل على أنه قد يشكل على العالم الكبير شيء يعلمه من هو دونه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف في تفسير الكلالة والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد وهذا هو الصواب، واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت، وكذا في الجد هل يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة قال السهيلي: الكلالة من الإكليل المحيط بالرأس؛ لأن الكلالة وراثة تكللت العصبة أي أحاطت بالميت... ومن العجب أن الكلالة في الآية الأولى من النساء لا يرث فيها الإخوة مع البنت مع أنه لم يقع فيها التقييد بقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وقيد به في الآية الثانية مع أن الأخت فيها ورثت مع البنت، والحكمة فيها أن الأولى عبر فيها بقوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ [النساء: ١٢] ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ هذا في الكلالة في الآية الأولى، فإن مقتضاه الإحاطة بجميع المال فأغنى لفظ يورث عن القيد... وأما الآية الثانية فالمراد بالولد فيها الذكر كما تقدم».

وأما ذوو الأرحام فسيأتي أنهم إذا انفردوا ففيهم الخلاف، وذوو الأرحام مثل: الخال والخالة والعم والعمة وأبناء البنات وأبناء الأخوات، كل هؤلاء من ذوي الأرحام، وفي إرثهم خلاف إذا لم يوجد للميت أصحاب فروض ولا تعصيب كما سيأتي -إن شاء الله- في باب قريب.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ١٥)، ومسلم (٥٦٧).

المتن

[١٤/ ٧٦] باب ابني عم أحدهما أخٌ لأم والآخر زوج وقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان

• [٦٢٨٢] حدثنا محمود قال: أخبرنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كلًا أو ضياعا فأنا وليه فلأدعى له»**.

الكَلُّ: العيال.

• [٦٢٨٣] حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن روح، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لامرأة ماتت عن اثنين من أبناء عمها أحدهما أخ لها من الأم والثاني زوجها؛ فكيف الميراث؟

قوله: **«وقال علي: للزوج النصف»** قضى فيها علي رضي الله عنه بأن للزوج نصف الميراث؛ لأنه ليس هناك فرع وارث.

قوله: **«وللأخ من الأم السدس»** نصف وسدس ثلثان بقي الثلث.

قوله: **«وما بقي بينهما نصفان»** بين الزوج والأخ لأم تعصيبًا؛ لأن هذا ابن عم وهذا ابن عم، فكلاهما اجتمع فيه وصفان فكل منهما ورث بجهتين الزوج ورث بالزوجية النصف والأخ لأم ورث بالأخوة لأم السدس ثم ورثوا مرة أخرى بالتعصيب فورث الزوج والأخ لأم الباقي بينهما نصفين على أنهما ابني عم تعصيبًا أخذ هذا السدس وهذا السدس، وهذا هو الصواب.

ولو ماتت عن أحدهما مثلًا كأن ماتت الزوجة عن زوجها وهو ابن عمها يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب فيأخذ المال كله، وكذلك لو ماتت عن أخ لأمها وهو ابن عمها أخذ المال كله فرضًا وتعصيبًا؛ حيث يأخذ السدس على أنه أخ لأم ويأخذ الباقي على أنه ابن عم.

وذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الصورة: امرأة ماتت عن ابني عم، أحدهما أخ لأم والآخر زوج قال: «صورتها أن رجلًا تزوج امرأة فأتت منه بابن ثم تزوج امرأة أخرىٰ فأتت منه بابن آخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهذه البنت أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها... أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فجعل للزوج النصف والباقي للأخ من الأم فأتوا عليًّا فذكروا له ذلك فأرسل إلىٰ شريح فقال: ما قضيت، أبكتاب الله أو سنة من رسول الله؟ فقال: بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] قال: فهل قال: للزوج النصف وللأخ ما بقي؟! ثم أعطى الزوج النصف وللأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقىٰ بينهما، وأخرج يزيد بن هارون والدارمي من طريق الحارث قال: أتي علي في ابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له: إن عبدالله كان يعطي الأخ للأم المال كله فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهًا ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم قسمت ما بقي بينهما. قال ابن بطال: وافق عليًّا زيد بن ثابت والجمهور، وقال عمر وابن مسعود: جميع المال -يعني الذي يبقىٰ بعد نصيب الزوج- للذي جمع القرابتين، فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب وهذا قول الحسن وأبي ثور وأهل الظاهر واحتجوا بالإجماع في أخوين: أحدهما شقيق والآخر لأب، أن الشقيق يستوعب المال لكونه أقرب بأم، وحجة الجمهور ما أشار إليه البخاري في حديث أبي هريرة بلفظ: «**فمن مات وترك مالًا فإنه لموالي العصبة**» والمراد بموالي العصبة: بنو العم فسوىٰ بينهم ولم يفضل أحدًا علىٰ أحد».

- [٦٢٨٢] قوله: «**أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم**» يعني: يتحمل أثقالهم وينفق عليهم.

قوله: «**فمن مات وترك مالًا فماله لموالي العصبة**» يعني: أقرباءه الذين يرثونه.

قوله: «**ومن ترك كلًا أو ضياعًا**» يعني: ديونًا وأطفالًا صغارًا أيتامًا.

قوله: «**فأنا وليه**» يعني: ينفق عليهم من بيت المال.

قوله : «**فلأدعىٰ له**» اللام لام الأمر مكسورة وقد تسكن مع الفاء ومع الواو والأصل : فلأدع له بدون ألف ؛ لأنه مضارع مجزوم بلام الأمر ، وبقيت الألف بعد العين وإن كان الفعل مجزوما للإشباع كقول الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمي

وأصله : ألم يأتك ، فالأصل عدم الإشباع للجزم .

• [٦٢٨٣] قوله : «**ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما تركت الفرائض فلأولىٰ رجل ذكر**» ينطبق علىٰ هذا المسألة التي ترجم لها المؤلف بقوله : «**باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج**» ، فإذا أعطينا الزوج النصف علىٰ أنه زوج وأعطينا الأخ لأم السدس علىٰ أنه أخ لأم والباقي لأولىٰ رجل ذكر ، فيكون لهما ؛ لأنهما معصبان ؛ لأنهما ابني عم ، فيرثان ما بقي بالسوية تعصيبًا ، والصواب هنا ما ذهب إليه علي والجمهور ؛ خلافًا لما ذهب إليه عمر وابن مسعود أن الزوج يرث النصف والباقي للأخ لأم ، فالراجح أن الزوج يرث الباقي مع الأخ لأم ؛ لأن كلا منهما في درجة واحدة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد أجمعوا في ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم أن للثلاثة الثلث والباقي لابن العم» .

يعني : مات ميت عن ثلاثة إخوة من الأم أحدهم ابن عم له واثنان ليسا ابني عم فالثلاثة لهم الثلث ومعروف أن الإخوة لأم الواحد له السدس وما زاد على الواحد فلهم الثلث ولو كانوا مائة ، ويبقىٰ ثلثان يأخذهما الأخ لأم الذي هو ابن عم بالتعصيب ، فشارك أخواه علىٰ أنه أخ لأم في الثلث وانفرد بالثلثين الباقيين لأنه معصب .

وكذلك لو ماتت امرأة عن زوج هو ابن عمها يأخذ المال كله ؛ حيث يأخذ النصف فرضا والنصف الباقي تعصيبًا .

وابن العم الشقيق يقدم على ابن العم لأب ؛ لأنه أقوىٰ بالقرب أولًا ، وإذا مات عن أخ وابن أخ ، فالمال للأخ ؛ لأنه أقرب درجة .

وإذا مات عن أخ شقيق وأخ لأب ، فالمال للأخ الشقيق ؛ لأنه أقوىٰ حيث يدلي بالأبوة والأمومة .

المتن

[١٥/ ٧٦] باب ذوي الأرحام

• [٦٢٨٤] نا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس قال: حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَانُكُمْ﴾.

الشرح

قوله: «باب ذوي الأرحام» يعني بيان حكم ذوي الأرحام يعني: تكون أولى، والأرحام المراد بهم القرابة، وذكر الحافظ أنهم عشرة: الخال والخالة والجد لأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العمة والعمة والعم لأم وابن الأخ لأم، هؤلاء عشرة ومن أدلى بواحد منهم حكمه حكمه.

والخال ليس من ذوي الفروض ولا من العصبات، والخالة كذلك، والجد من قبل الأب هو الجد العصبة لكن الجد من قبل الأم من ذوي الأرحام، وأولاد البنات من ذوي الأرحام، وأولاد الأخوات من ذوي الأرحام، وبنات الإخوة من ذوي الأرحام بخلاف الأبناء، وابن الأخ عاصب لكن أخته من ذوي الأرحام، وبنت العمة من ذوي الأرحام، والعمة من ذوي الأرحام، والعم لأم كذلك بخلاف العم الشقيق، والعم لأب من العصبة لكن العم لأم من ذوي الأرحام، وابن الأخ لأم كذلك؛ فما حكمهم هل يرثون أو لا يرثون؟

لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ لأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن ذوي الأرحام يرثون إذا عدم أهل الفروض والعصبة، وينزل كل واحد منهم منزلة من أدلى به.

فإذا مات ميت عن عمة وخالة، فالخالة تنزل منزلة الأم والعمة تنزل منزلة الأب؛ فيكون المال ثلاثة أسهم للخالة الثلث وللعمة الثلثان.

ولو مات عن ولد بنت وولد أخت، ولد البنت أدلى بالبنت فيعطى ميراث أمه النصف، وولد الأخت يعطى الباقي تعصيبًا، وهكذا بنت الأخ تدلي بالأخ فتعطى ميراث الأخ.

القول الثاني: أن ذوي الأرحام لا يرثون مطلقا، وأنه إذا مات ميت وليس له صاحب فرض ولا صاحب تعصيب يكون المال لبيت المال.

• [٦٢٨٤] نقل المؤلف قول ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وهذه قراءة، وقراءة حفص: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾.

قوله: «**كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه؛ للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال: نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَٰنُكُمْ﴾**» أي: لما قدم النبي ﷺ المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار؛ لأن المهاجرين هاجروا من مكة وتركوا ديارهم وأموالهم ونساءهم، فقدموا المدينة وليس معهم شيء، والأنصار ﵃ قاسموهم أموالهم ونساءهم، فالنبي ﷺ ربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار وآخى بينهما، فكان إذا مات الأنصاري ورثه أخوه المهاجري ولا يرثه أقاربه.

وكذا كانت بالتعاقد والنصرة؛ فإذا تعاقد اثنان على النصرة فإنهما يتوارثان بها، وكذلك إذا صار جماعة بينهم حلف توارثوا بهذا الحلف، ثم نسخ ذلك كله بهذه الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ وبقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

وكان بعض الأنصار الذين يؤاخي النبي ﷺ بينهم وبين بعض المهاجرين، يعطي أخاه نصف ماله ويقول له: أنت أخي أعطيك نصف مالي، وإذا كان له زوجتان قال: لي زوجتان أطلق إحداهما تعتد وتتزوجها.

ومثال ذلك: عبدالرحمن بن عوف لما آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع قال: يا أخي أعطيك نصف المال، ولي زوجتان انظر أيهما أعجب إليك أطلقها فتعتد فتتزوجها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في مالك وأهلك، دلوني على السوق؛ لأنه ما كان يعرف البلد، فدلوه على السوق فجعل يبيع ويشتري حتى حصل مالًا، فرآه النبي ﷺ بعد مدة وعليه أثر

صفرة قال: «مه»، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: «وما أصدقتها؟»[1] قال: وزن نواة، ثم صار من الأغنياء الكبار.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: كذا وقع في جميع النسخ: **«نسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾»** والصواب أن المنسوخة: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ والناسخة: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء: ٣٣]». وهنا حصل فيه بعض انتقال.

ومعنى موالي: ورثة؛ لأنهم يرثون بالتعاقد والنصرة وبالأخوة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال: ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه: «فلما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت» قلت: وقد تقدم في الكفالة التفسير من رواية الصلت بن محمد عن أبي أسامة مثل ما عزاه للطبري فكان عزوه إلى ما في البخاري أولى مع أن في سياقه فائدة أخرى وهو أنه قال: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ ورثة فأفاد تفسير الموالي بالورثة وأشار إلى أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ ابتداء شيء يريد أن يفسره أيضا ويؤيده أنه وقع في رواية الصلت ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت)﴾ وبقي قوله: **«نسختها»** مشكلا كما قال ابن بطال، وقد أجاب ابن المنير في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ بدل من الضمير وأصل الكلام لما نزلت: ﴿وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخت: ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيۡمَـٰنُكُمۡ﴾ وقال الكرماني: فاعل نسختها آية ﴿جَعَلۡنَا﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت)﴾ منصوب بإضمار أعني، قلت: ووقع في سياقه هنا أيضًا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله: **«يرث الأنصاري المهاجري»**، وتقدم في رواية الصلت بالعكس وأجاب عنه الكرماني: بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما في الجملة، قلت: والأولى أن يقرأ الأنصاري بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله: «﴿وَٱلَّذِينَ

(١) أحمد (٣/ ١٩٠)، والبخاري (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧) بلفظ: **«كم أصدقتها»**، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣)، والنسائي (٣٣٥٢).

(عاقدت) ﴿أَيْمَنُكُمْ﴾ من النصر إلخ»[١] ، وظاهر الكلام أن قوله : «من النصر» يتعلق بـ﴿ (عاقدت) أَيْمَنُكُمْ﴾ أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله : ﴿فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء : ٣٣] وقد بين ذلك أبو كريب في روايته ، وكذلك أخرجه أبو داود عن هارون بن عبد الله عن أبي أسامة[٢] ، وقد تقدم في تفسير النساء عدة طرق لذلك مع إعراب الآية والكلام على حكم المعاقدة المذكورة ونسخها بما يغني عن إعادته ، والمراد بإيراد الحديث هنا أن قوله تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَنُكُمْ﴾ قال ابن بطال : أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ (عاقدت) أَيْمَنُكُمْ﴾ قوله تعالى في الأنفال : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» . . . قال ابن بطال : اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة ، فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم الميراث» .

وعلى هذا يكون مال الميت لبيت المال .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ ، واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله ؛ لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة ، وبقوله ﷺ : **«من ترك مالًا فلعصبته»**[٣] وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا لعصبته دون مواليه فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه ، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد : رأي أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة فإن فقدوا أعطوا ذوي الأرحام ، وكان ابن مسعود ينزل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه ، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم فقسم المال بينهما أثلاثًا ، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت دون الأم ،

---

(١) البخاري (٤٥٨٠) .

(٢) أبو داود (٢٩٢٢) .

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٣٤١) ، وأحمد (٢/ ٥٢٧) بلفظ : **«للعصبة»** .

ومن أدلتهم حديث : «**الخال وارث من لا وارث له**»[1] وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره، وأجيب عنه بأنه يحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم : الصبر حيلة من لا حيلة له، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان ؛ لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي» .

وعلى كل حال فالخلاف في هذا قوي، والمعتمد الآن توريث ذوي الأرحام، فالفرضيون يجعلون لهم ميراثًا .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (١/ ٢٨)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) .

المَتْن

[٧٦/١٦] باب ميراث الملاعنة

• [٦٢٨٥] نا يحيىٰ بن قزعة ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفىٰ من ولدها ، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

الشَّرْح

قوله : «**باب ميراث الملاعنة**» بفتح العين أي ميراثها من ولدها الذي لاعنت عليه ، والملاعنة هي المرأة التي قذفها زوجها بالزنا وأنكرت فيأمر الحاكم أو القاضي بأن يتلاعنا ، فيسقط الحد عنه بالملاعنة وكذلك يسقط عنها بالملاعنة .

والملاعنة أحيانًا تكون لفراقها وأحيانًا تكون لفراق الولد ؛ حتىٰ لا ينسب إليه ، واللعان معروف كما في القرآن الكريم ، وقد عقد الفقهاء له بابًا سمي : باب اللعان وهي أيمان خمسة يأتي بها الزوج ثم أيمان خمسة تأتي بها الزوجة ، وسميت لعانًا ؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في اليمين الأخيرة ، كما ذكر الله في سورة النور : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ**﴾ [النور : ٦ - ٧] .

وإذا قذف أحد امرأة أو رجلًا بالزنا أو باللواط فإن المقذوف يطالب بحقه ، فإن أتىٰ بأربعة شهود علىٰ ما قال وإلا جلد ثمانين جلدة كما قال الله تعالىٰ : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً**﴾ [النور : ٤] ولا تقبل شهادته فيكون فاسقًا حتىٰ يتوب ، لكن الزوج جعل الله له مخرجًا من إقامة الحد وهو اللعان ، فإذا لاعن سقط عنه الحد ، فيشهد أربع شهادات أنه صادق يقول : أشهد بالله لقد زنت فلانة زوجتي ، يقول هذا أربع مرات ثم يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا ، فيشهد بالله ويقول : إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم هي يقام عليها الحد إن أقرت ، فإن لاعنت درأت الحد عن نفسها بأن تشهد أربع شهادات بالله أنه كاذب فتقول : أشهد بالله لقد كذب علي زوجي فيما رماني به من الزنا أربع مرات ، ثم الخامسة تلعن نفسها وتقول : إن غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين .

فإذا انتهت هذه الأيمان فرق بينهما فرقة مؤبدة إلى يوم القيامة فلا يلتقيان، وقد حصل هذا في زمن النبي ﷺ أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكانت حاملًا فقال النبي ﷺ: **«انظروا إليه إن أتت به خدلج الساقين وكذا فهو لشريك بن سحماء وإن أتت به كذا نحيفًا مصفرًا فهو لزوجها»**، فتلاعنا فأتت به على الوجه المكروه، فقال النبي ﷺ: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**(١).

وإذا كان اللعان لأجل الانتفاء من الولد فينتفي نسبه من الزوج ويلحق بالمرأة.

• [٦٢٨٥] قوله: **«أن رجلا لاعن امرأته في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة»**، فإذا مات ولد الملاعنة من الذي يرثه؟

قال الجمهور: ترثه أمه وإخوته منها فما بقي فهو لبيت المال، أما الأب فقد انتفى منه فما له أب وإخوته من الأب ليسوا إخوة له، وقيل: ترثه عصبته، وقيل: عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه، وعصبة أمه أبوها وابنها وأخوها وأعمامها؛ هذه العصبة، وقيل: أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله إذا مات، هذه كل الأقوال لأهل العلم في ذلك وقد أشار إليها الحافظ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراث بينه وبين الذي نفاه فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية.

وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهو قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث وجعلها عصبة؛ قاله ابن عبد البر، قال ابن بطال: هذا الخلاف إنما نشأ من حديث الباب حيث جاء فيه: **«وألحق الولد بالمرأة»**؛ لأنه لما ألحق بها قطع نسب أبيه فصار

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٨)، والبخاري (٤٧٤٧)، ومسلم (٢٢٥٤).

كمن لا أب له من أولاد البغي ، وتمسك الآخرون بأن معناه إقامتها مقام أبيه فجعلوا عصبة أمه عصبة أبيه . . . وقال ابن بطال : تمسك بعضهم بالحديث الذي جاء : «**أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه**»[١] وليس فيه حجة ؛ لأن المراد أنها بمنزلة أبيه وأمه في تربيته وتأديبه وغير ذلك مما يتولاه أبوه ، فأما الميراث فقد أجمعوا أن ابن الملاعنة لو لم تلاعن أمه وترك أمه وأباه كان لأمه السدس فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه لورثت سدسين فقط : سدس بالأمومة وسدس بالأبوة ، كذا قال ، وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان . . . وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه فالمسلمون عصبته لحديث : «**من ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا**»[٢] .

وعلى كل حال فالمسألة فيها خلاف الآن ، وهي محل نظر وتأمل ، والآثار في هذا بعضها فيه ضعف .

❊ ❊ ❊

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٤٥٩) .

(٢) أحمد (٢/ ٣٣٤) ، والبخاري (٢٣٩٩) .

المتن

[٧٦/ ١٧] باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة

• [٦٢٨٦] حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: ابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»** ثم قال لسودة بنت زمعة: **«احتجبي منه»** لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله.

• [٦٢٨٧] حدثنا مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الولد لصاحب الفراش»**.

الشرح

قوله: **«باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة»** هذه الترجمة تمثل قاعدة والمؤلف رحمه الله جزم فيها بالحكم؛ لأن الحديث صريح في هذا.

والمراد بالفراش الزوجة والأمة التي هي فراش عند زوجها أو سيدها، فالولد الذي يولد لها يكون لزوجها ولو تخلل ذلك زنا أو شبهة.

فالأصل أن الولد للفراش يعني تابعًا للزوج فلو ادعى أحد من غير فراش أنه زنا بها وأنه يريد الولد يقام عليه الحد ولا يعطى الولد.

• [٦٢٨٦] هذه القصة حدثت في حجة الوداع، وقد كان الزنا في الجاهلية سرًّا وإعلانًا كما قالت عائشة، وكان الناس في الجاهلية كما ذكرت عائشة أقسامًا وطبقات، فمنهن بغايا زانيات تضع لافتات على الأبواب، وهناك زواني سرًّا.

وكانت الزواني يأتيها العدد يفعلون بها الفاحشة ثم إذا حملت ومضى مدة تأتي بهم وتجمعهم ثم تلحق الولد بمن شاءت منهم تقول: ولدك يا فلان فلا يستطيع أن ينكر.

وفي أهل الجاهلية كما ذكرت عائشة رضي الله عنها من يؤتى بالقافة إذا ولدت وينظرون للشبه ومن يلحقونه به لحق به.

فهذه القصة حدثت على ما كان عليه في الجاهلية هذه أمة لزمعة والد سودة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، هذه الأمة ادعى عتبة بن أبي وقاص أنه زنا بها في الجاهلية وأن الحمل الذي حملت منه وهي فراش لسيدها يطؤها سيدها زمعة والد أم المؤمنين فأتت بولد فلما أتت بالولد توفي عتبة بن أبي وقاص وما يعرف الحكم الشرعي وكذلك أخوه سعد بن أبي وقاص، أوصى عتبة أخاه سعدًا قال: إذا ولدت أمة زمعة فخذ الولد فإنه مني فنفذ الوصية فلما جاء ليأخذ الولد وجاء عبد ابن زمعة وقال: لا، هذا أخي هذا ولد على فراش أبي، أمه أمة لوالدي، فتساوقا إلى النبي ﷺ ومعهما الولد فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله هذا ابن أخي انظر إلى شبهه هو يشبه أخاه عهد إلي قبل أن يموت أنه ولده.

قوله: «**ابن وليدة أبي**» الوليدة فعيلة من الولادة بمعنى مفعولة أي المولودة، وتطلق على الأمة والجمع ولائد، وهذا هو المناسبة للإتيان بهذا الباب في كتاب الفرائض حيث يرث الولد من صاحب الفراش لنسبة الولد إليه ونفيه عن الزاني فإن نفيه عن الزاني أثبته لصاحب الفراش فيكون ولدًا له.

وكان أهل الجاهلية يقتنون الولائد ويقررون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كما في النكاح.

قوله: «**هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش**» هذه قاعدة عامة معروفة في الشرع وهذا هو الحكم الشرعي إذا كانت المرأة مستفرشة يطؤها زوجها أو أمة يطؤها سيدها فإن ما يولد على فراشه يكون ولدًا له ينسب إليه ولو تخلل ذلك زنا إلا إذا أراد نفيه فيلاعن وينتفي منه.

وفيه دليل على أن الأمة تصير فراشا بالوطء.

قوله: «**وللعاهر الحجر**» العاهر هو الزاني والعهر بفتحتين هو الزنا والمقصود بالحجر الخيبة والحرمان ومعنى الخيبة هنا حرمان الولد الذي يدعيه، حتى ولو أقرت المرأة، لكن إذا ادعى عند الحاكم الشرعي فإنه يقام عليه الحد إذا ثبت عليه، والولد يكون للزوج صاحب الفراش.

وجرت عادة العرب أن تقول لمن خاب: له الحجر، بفيه الحجر والتراب ونحو ذلك.

وقيل: المراد بالحجر هنا أنه يرجم؛ قال النووي: وهو ضعيف؛ لأن الرجم مختص بالمحصن لأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد، والخبر إنما سيق لنفي الولد عن الزاني.

قوله : «**احتجبي منه**» قال النبي ﷺ ذلك لزوجه سودة بنت زمعة وهي أخت الولد قاله على سبيل الاحتياط ؛ وذلك لما رأى من شبهه القوي بعتبة بن أبي وقاص فاحتجبت عنه فما رآها حتى لقي الله .

فالنبي ﷺ عمل بالجانبين ؛ فمن ناحية الحكم الشرعي هو أخوها ؛ لأنه ولد على فراش أبيها ، لكن من ناحية الشبه الظاهر القوي بعتبة بن أبي وقاص أمرها بأن تحتجب احتياطًا للشبه .

والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به إذا وجد ما هو أقوى منه ، فالفراش هنا أقوى من الشبه فيقضى به ويقدم وقد يكون الشيء له حكمان وهذا من الأشياء التي لها حكمان الولد ينسب إلى صاحب الفراش والحكم الثاني أن محارمه تحتجب منه من باب الاحتياط .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : «**واستدل بهذه القصة على أن الاستلحاق لا يختص بالأب** بل للأخ أن يستلحق ، وهو قول الشافعية وجماعة بشرط أن يكون الأخ حائزًا أو يوافقه باقي الورثة . . . وخص مالك وطائفة الاستلحاق بالأب» .

لكن الحديث ظاهر في أن الأخ استلحقه وهو نائب عن أبيه .

أما القيافة فيعمل بها شرعًا إذا احتيج إلى ذلك مثل ما حدث حينما كان زيد بن حارثة وأسامة ملتحفين بقطيفة وقد بدت رجلاهما وكان أحدهما أبيض والآخر أسود وكان الناس يطعنون في نسب أسامة ؛ لأن لونه مخالف للون أبيه فمر قائف وهو الذي يعرف القيافة ورأى الأرجل اثنين سود واثنين بيض فقال : إن هذه الأرجل بعضها من بعض ، فسر النبي ﷺ وفرح بذلك ؛ لأنه وافق الحكم الشرعي ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال : «**ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل وقال : إن هذه الأرجل بعضها من بعض**»[1] فالقيافة يعمل بها عند الحاجة إليها .

والأمة يتصرف فيها سيدها مثل ما جاء في الحديث : «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها حدًا ولا يثرب عليها ، فإن زنت فليجلدها حدًا ولا يثرب عليها ، فإن زنت فليبعها ولو**

(١) البخاري (٦٧٧٠) ، ومسلم (١٤٥٩) ، وأحمد (٦/ ٨٢) بلفظ : «**الأقدام**» .

بحبل من شعر»[1] ؛ لأن الأمة ملك ومال لسيدها ، ولهذا لو رمى عبده ما يقام عليه الحد جاء في الحديث الوعيد الشديد على أنه إذا رمى عبده وهو كاذب فإنه يقام عليه الحد يوم القيامة لكن في الدنيا ليس مماثلًا له .

ولهذا إذا نفى ولده من الأمة انتفى لكن ما تلاعن الأمة ، بل يقيم عليها الحد ويبيعها ، والولد للفراش ما دام حكم عليه بأنه ابن لأبيه فيرث جميع الأحكام كلها التي تتعلق به .

● [٦٢٨٧] قوله : **«الولد لصاحب الفراش»** هذه قاعدة شرعية مثل ما سبق .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٣٧٦) ، والبخاري (٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣) .

المتن

[١٨/ ٧٦] باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر : اللقيط حر .

• [٦٢٨٨] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : اشتريت بريرة ، فقال النبي ﷺ : **«اشتريها ، فإن الولاء لمن أعتق»** وأهدي لها ، فقال : **«هو لها صدقة ولنا هدية»** .

قال الحكم : وكان زوجها حرا .

وقول الحكم مرسل .

وقال ابن عباس : رأيته عبدا .

• [٦٢٨٩] حدثنا إسماعيل بن عبدالله ، قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **«إنما الولاء لمن أعتق»** .



هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط ، وهو الطفل المنبوذ الذي يلقى في الشارع أو في المسجد ولا يعرف له أب ولا أم ، وغالبًا ما يكون ابن زنا ، فالذي يلتقطه ويقوم بكفالته ورعايته له أجر وله ثواب عند الله ﷻ ، لكن كيف يكون ميراثه؟ هذا هو مقصود المؤلف من الترجمة .

قوله : **«وقال عمر : اللقيط الحر»** يعني ليس عبدًا يملك وليس له أب وليس له ورثة أصحاب فروض وأصحاب عصبات وعلى هذا يكون ولاؤه لبيت المال .

ويفهم من صنيع المؤلف ومن قول عمر : **«اللقيط حر»** ، وحديث **«الولاء لمن أعتق»** أنه ليس له ورثة أصحاب فروض ولم يكن رقيقًا حتى يرثه سيده وما أعتق ، إذن لا يورث لا بالولاء ولا بالعصبة ولا بالفرض فيكون ماله لبيت مال المسلمين ، والدليل الحديث : **«إنما الولاء لمن أعتق»** فمن لم يعتق فلا ولاية له والملتقط لم يعتق فلا ولاء له وليس له ورثة فيكون ماله لبيت مال المسلمين وهذا هو مذهب جمهور العلماء وهذا هو الصواب .

وقال آخرون من أهل العلم: اللقيط مولىٰ من شاء إلىٰ أن يعقل عنه وذهب إلىٰ هذا الحنفية[١].

وأشار الحافظ إلىٰ قول النخعي فقال: «عن النخعي: أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه».

وقوله: «ولك ولاؤه» أجاب عنه الجمهور بأن المعنىٰ أنت الذي تتولىٰ تربيته والقيام بأمره فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، والحديث صريح في أن الولاء يكون لمن أعتق وهذا لم يعتق والحديث: **«إنما الولاء لمن أعتق»** فاقتضىٰ أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق الملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق أو ابن أمة قوم فميراثه لهم فإذا جهل حاله وضع في بيت المال ولا رق عليه للذي التقطه، وذهب الحنفية إلىٰ أنه مولىٰ من شاء وأنه إلىٰ أن يعقل عنه واستدلوا بما جاء عن علي رضي الله عنه أن اللقيط مولىٰ من شاء، قال الحنفية: إلىٰ أن يعقل عنه فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه».

واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال في ترجمة الباب: ذكر ميراث اللقيط وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة.

وأجاب الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «فإن قلت: فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه، قلت: وهذا كله إنما هو بحسب النظر وأما بحسب تدقيق النظر ومناسبة إيراده في أبواب المواريث فبيانه ما تقدم».

والصحيح أنه كما سبق أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم بهذه الترجمة وذكر أثر عمر والحديث فإنه يرىٰ ما يراه الجمهور أن اللقيط حر وماله لبيت مال المسلمين.

قال الحافظ: «قال ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن اللقيط حر إلا رواية عن النخعي، وعنه كالجماعة، وعنه كالمنقول عن الحنفية».

---

(١) انظر «المبسوط» (١٠/ ٢١٣).

فالنخعي له ثلاث روايات: رواية أن ولاءه للملتقط، ورواية توافق الجمهور، ورواية يرى أنه لمن شاء إلى أن يعقل عنه.

● [٦٢٨٨] قوله: «**قال الحكم**» يعني الحكم بن عتيبة في قصة بريرة.

قوله: «**وكان زوجها حرًّا. وقول الحكم مرسل**» يعني منقطعًا فيكون ضعيفًا.

قوله: «**وقال ابن عباس: رأيته عبدًا**» هذا القول مقدم؛ لأنه شاهده عبدًا. فالصواب أن زوج بريرة عبد.

وحديث بريرة هذا فيه فوائد عظيمة حتى استنبط منه أهل العلم أكثر من مائة فائدة منها أن الولاء لمن أعتق وهذه قاعدة، وأن البائع إذا اشترط أن يكون الولاء له يبطل الشرط ويكون الولاء لمن أعتق لقوله ﷺ لعائشة: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**»(١).

وفيه من الفوائد: أن الفقير إذا تصدق عليه جاز للغني أن يأكل من هذه الصدقة؛ لأنها تغيرت حالها فصارت هدية كما في الحديث أنه أهدي لبريرة شاة وهي فقيرة فقدم للنبي ﷺ طعام فقال: «**ألم أر اللحم على البرمة؟**» قالوا: هذا لحم تصدق به على بريرة فقال: «**هو لها صدقة وهو منها لنا هدية**»(٢).

ومن الفوائد أيضًا: أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت اختارت نفسها، وبريرة اختارت نفسها ففارقت زوجها، وكان مغيث عبدًا وكان يحبها ويطوف في الأسواق ودموعه تجري على خديه يريدها وهي لا تريده حتى شفع له النبي ﷺ، لكنها سألت النبي ﷺ فقالت: هذه شفاعة أم أمر فقال: «**شفاعة**»، فقالت لا حاجة لي فيه(٣).

● [٦٢٨٩] قوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» إنما هذه أداة قصر تفيد الحصر، والمعنى: ليس الولاء إلا لمن أعتقه.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٢٠٦)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) أحمد (٦/ ١٧٨)، والبخاري (٥٢٧٩)، ومسلم (١٥٠٤).
(٣) أحمد (١/ ٢١٠)، والبخاري (٥٢٨٣).

المتن

[١٩/ ٧٦] باب ميراث السائبة

• [٦٢٩٠] حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبدالله قال: إن أهل الإسلام لا يُسَيِّبُون، وإن أهل الجاهلية كانوا يُسَيِّبُون.

• [٦٢٩١] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها، واشترط أهلها ولاءها، فقالت: يا رسول الله، إني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: **«أعتقيها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**، أو قال: **«أعطى الثمن»**، قال: فاشترتها فأعتقتها، قال: وخيرت فاختارت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه.

قال الأسود: فكان زوجها حرًا.

قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا، أصح.

الشرح

هذا الباب معقود لميراث السائبة؛ وهو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك، أو: أنت عتيق مسيب ليس لأحد عليك سبيل، فتخلى من ولايته.

وقوله: أنت سائبة، لابد فيه من النية والقرينة، فإذا قال له: أنت سائبة، يعني: تكون مع الذين يدورون أو كذا بدون عمل فلا يعتق، فلا بد من القرينة مع النية، وبعض الصيغ كناية وبعضها صريح، فإذا قال: أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة فهذا صريح، وأما إذا قال: أنت سائبة أو لا ولاء لأحد عليك فهذا لا بد فيه من النية.

واختلف العلماء في ميراث العبد السائبة ولمن يكون ولاؤه؛ فقيل: ولاؤه وميراثه لمعتقه الذي أعتقه، وهذا مذهب ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين والشافعي[١] وهو مذهب البخاري، ويدل له الحديث: **«الولاء لمن أعتق»**[٢] فالبخاري أشار إليه بإيراد حديث ابن مسعود وحديث عائشة، وهو الصواب.

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٦/ ٤٦٩).

(٢) أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

وقيل: ولاؤه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه، وقيل: يجوز بيع ولاء السائبة، والصواب الأول؛ أن يكون ميراثه وولاؤه لمعتقه لعموم الحديث: **«إنما الولاء لمن أعتق»**، وهذا أعتق ولا ينتفي ميراث سيده منه بقوله: أنت سائبة، أو: لا ولاء لأحد عليك؛ ولذلك لما اشترط أهل بريرة أن يكون لهم الولاء بطل الشرط وصار الولاء لعائشة، وكذلك إذا قال سيده: أنت سائبة، أو: لا ولاء لأحد عليك ما ينتفي ولاؤه؛ لأنه هو المعتق. وهذا هو مذهب البخاري وصنيع البخاري.

• [٦٢٩٠] قوله: **«إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون»** زاد الإسماعيلي «وأنت ولي نعمته - يخاطب سيده - فلك ميراثه»، وهذا يؤيد أن الميراث له.

• [٦٢٩١] هذا الحديث فيه أن بريرة اشترط أهلها الولاء فبطل الشرط ونفذ البيع وصار الولاء لعائشة، ولو اشترطوا إسقاطه ما سقط، فكذلك إذا قالت: أنت سائبة لا يسقط ولاؤها؛ فالولاء لمن أعتق لعموم الحديث.

قوله: **«وخيرت فاختارت نفسها»** هذا هو الحكم الثاني أن خيرت بريرة؛ لأن زوجها عبد فاختارت نفسها، فدل على أن الأمة إذا عتقت وزوجها عبد فلها الخيار أن تبقى معه أو تفسخ، فاختارت بريرة نفسها، وكانت تكرهه وهو يحبها وكان يطوف في الأسواق ودموعه تجري على خديه يريدها، وكان يعجب من محبة مغيث لبريرة ومن كراهتها له، حتى إن النبي ﷺ رق لمغيث وشفع فقال: **«يا بريرة لو راجعتيه»** وكانت فقيهة فقالت: يا رسول الله تأمرني أو تشفع، إن كان أمر ما لي خيار ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وإن كنت تشفع فلا حاجة لي فيه قال: **«بل أشفع»**، قالت: لا حاجة لي فيه[1]، وفيه دليل على أن الكبير لو ردت شفاعته لا يضره هذا، فرسول الله ﷺ أفضل الناس ومع ذلك ردت شفاعته أمة، وفيه دليل على أن الشفيع أجره على الله ولو رُدت شفاعته، ويدل على ذلك الحديث الآخر: **«اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»**[2] ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ [النساء: ٨٥].

---

(١) أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (٥٢٨٣).

(٢) أحمد (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧).

وقوله : **«قال الأسود : فكان زوجها حرًا»** علق على هذا البخاري فقال : **«قول الأسود منقطع»** يعني ضعيف **«وقول ابن عباس : رأيته عبدًا ، أصح»** ؛ لأن ابن عباس شاهده بعينيه ، وقول الأسود هذا يرويه بالسند المنقطع فكان قول ابن عباس مقدمًا ؛ لأنه لو كان حرًا ما استطاعت أن تخلع نفسها ، ولو كان حرًا ما خيرت .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أن سالما مولى أبي حذيفة الصحابي المشهور أعتقته امرأة من الأنصار سائبة وقالت له : وال من شئت فوالى أبا حذيفة فلما استشهد باليمامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها ، وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات فقال : إنا كنا أعتقناه سائبة فأمر أن يشترى بثمنه رقابًا فتعتق ، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب ، وقد أخذ بظاهره عطاء فقال : إذا لم يخلف السائبة وارثًا دعى الذي أعتقه فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب فأعتقت ، وفيه مذهب آخر أن ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قاله عمر بن عبد العزيز والزهري وهو قول مالك ، وعن الشعبي والنخعي والكوفيين لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته قال ابن المنذر : واتباع ظاهر قوله : **«الولاء لمن أعتق»** أولى ، قلت : وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد حديث عائشة في قصة بريرة» .

❋ ❋ ❋

المتن

[٢٠/ ٧٦] باب إثم من تبرأ من مواليه

• [٦٢٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: قال علي رضي الله عنه: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: **«وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرف ولا عدل، أو ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»**.

• [٦٢٩٣] حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

الشرح

هذه الترجمة جزم المؤلف فيها رحمه الله بإثم من تبرأ من مواليه لوضوح الدليل وصراحته في أن من تبرأ من مواليه عليه الوعيد الشديد.

• [٦٢٩٢] ذكر المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة ما جاء في صحيفة علي رضي الله عنه.

قوله: **«ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة»** يعني ما عندنا شيء خصصنا به غير كتاب الله كعامة المسلمين وهذه الصحيفة وفي اللفظ الآخر: **«وما في هذه الصحيفة»**[١]، والصحيفة ما فيها شيء من الوصية التي يذكرها الشيعة والرافضة، وفيه الرد على الشيعة والرافضة الذين يقولون: إن أهل البيت عندهم أشياء خصوا بها وأن أهل السنة أخفوا النصوص التي فيها الوصية لأهل البيت وأن الخليفة بعد النبي ﷺ هو علي ثم الحسن ثم الحسين إلخ.

---

(١) أحمد (١/ ١١٠)، والبخاري (٣٠٤٧).

قوله : «فأخرجها» يعني : نشر الصحيفة حتى يراها الناس .

قوله : «فإذا فيها أشياء من الجراحات» يعني ديات الجروح والقتل الخطأ .

قوله : «وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى كذا» ، وجاء في اللفظ الآخر : «ما بين عير إلى ثور»[١] حرمها النبي ﷺ كمكة حرسها الله تعالى ، وفيه إثبات أن المدينة حرم وكذلك مكة حرم وأن المدينة حرم بين عير إلى ثور ، وثور جبل أحمر صغير خلف أحد من الجهة الثانية ، وحرمها ما بين لابتي المدينة ، يعني : ما بين الجبلين .

قال العلماء : حرم مكة أغلظ من حرم المدينة ؛ لأن حرم مكة الصيد فيها فيه الجزاء ، وحرم المدينة ما فيه جزاء إنما فيه الإثم .

قوله : «فمن أحدث فيها حدثًا» يعني ألحد فيها أو من فعل أذى من فعل الإجرام وفعل المعاصي كالزنا والسرقة . وفيه الوعيد الشديد على من أحدث حدثًا فيها .

قوله : «أو آوى محدثًا» فيه الوعيد الشديد على من آوى محدثًا في المدينة مبتدعًا أو عاصيًا ومنعه من إقامة الحد عليه .

قوله : «فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» فيه الوعيد الشديد على من أحدث في المدينة أو آوى محدثًا ، وإذا كان هذا في حرم المدينة ففي حرم مكة أشد وأغلظ .

قوله : «لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل» يعني لا يقبل منه فريضة ولا نافلة ، وفيه جواز لعن الفاسق غير المعين ولو كان مسلمًا فنقول : لعن الله شارب الخمر ، لعن الله السارق ، لعن الله الزاني ، لعن الله آكل الربا على العموم كما قال النبي ﷺ : «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده»[٢] ، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : «لعن شارب الخمر وساقيها وعاصرها . . . .»[٣] فلعن في الخمر عشرة .

---

(١) أحمد (١/ ٨١) ، والبخاري (٦٧٥٥) ، ومسلم (١٣٧٠) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٣) ، والبخاري (٦٧٨٣) ، ومسلم (١٦٨٧) .
(٣) أحمد (٢/ ٩٧) .

أما فلان ابن فلان ففيه خلاف في لعن المعين وأرجح القولين أنه لا يلعن المعين ؛ لأن المعين قد يكون لم يبلغه النص وقد يكون متأولًا وقد يوفق للتوبة وقد يصاب بالمصائب فتكفر عنه وهكذا .

قوله : «**ومن والى قومًا**» يعني انتسب إلى غير أسياده ومواليه فسيده الذي اشتراه وقام بالإنفاق عليه ليس له أن ينتمي إلى غيره مثل أن يكون العبد ينتمي إلى بني تميم وهو من مزينة أو من مضر .

وهذا هو الشاهد للترجمة فالحديث فيه إثم من تبرأ من مواليه وأنه متوعد بهذا الوعيد الشديد لما فيه من كفر نعمة السيد وجحدها وتضييع حق الإرث ، يعني : لأن سيده يرثه إذا لم يكن له ورثة ولم يكن له عصبة فيضيع حق الإرث في الولاء والعقل وغير ذلك .

قوله : «**بغير إذن مواليه**» خرج مخرج الغالب كقوله تعالى : ﴿**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ**﴾ [النساء : ٢٣] فالربيبة هي بنت الزوجة وهي حرام على الزوج سواء كانت في حجره أو ليست في حجره ، وأما قوله : ﴿**فِي حُجُورِكُم**﴾ قال العلماء : هذا خرج مخرج الغالب ، وكقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور : ٣٣] لا تكرهوا الفتيات يعني الإماء على البغاء يعني على الزنا إن أردن تحصنا ، هذا خرج مخرج الغالب وإلا فإذا لم ترد التحصن فلا يجوز إكراهها أيضًا ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون الإماء على الزنا وهن يردن التحصن وكقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ**﴾ [الإسراء : ٣١] أي خشية الفقر ، فهذا خرج مخرج الغالب ، فلا يجوز له قتل ولده سواء خشي الفقر أم لم يخش الفقر لكن هذا خرج مخرج الغالب .

فلو أذن له مواليه ما يجوز له أن ينتسب إلى غيرهم لكن هذا خرج مخرج الغالب ، فالغالب أنه لا يستأذنهم ، ولو استأذنهم ما أذنوا له .

قوله : «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» يعني أن المسلمين كلهم كالجسد الواحد ، والذمة الأمان والعهد ، فإذا أعطى واحد من المسلمين أمانًا لأحد من غير المسلمين فلا يجوز لأحد أن يخفر ذمته .

وإذا أجار أحد من المسلمين أحدًا من الكفار وأعطاه أمانًا فلا يجوز لأحد أن يتعرض له بسوء، ولو كان عبدًا ولو كان امرأة، ولما جاءت أم هانئ أخت علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ وهو يغتسل في غزوة الفتح وفاطمة تستره فقالت يا رسول الله: زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه سيقتل رجلًا قد أجرته فقال النبي ﷺ: **«قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»**[1] يعني أعطينا له الأمان.

قوله: **«فمن أخفر مسلمًا»** أخفر يعني نقض عهده وذمته وخفر صانه وحماه والفرق بينهما الهمزة وهي تسمى همزة الإزالة أي تزيل المعنى وتأتي بضده فخفر حفظ عهده من الثلاثي وأخفر من الرباعي نقض عهده وذمته، مثل المقسطون والقاسطون فالمقسطون من قسط الثلاثي يعني العادلون والقاسطون من أقسط الرباعي يعني الظالمون، قال تعالى: ﴿**وَأَمَّا ٱلْقَـٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا**﴾ [الجن: ١٥] يعني الظالمون الجائرون.

قوله: **«فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل»** فيه الوعيد الشديد على من أخفر مسلمًا وعلى من نقض العهد والذمة.

• [٦٢٩٣] قوله: **«نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»** الولاء في اللغة العصوبة وشرعًا: عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا لم يكن للعبد ورثة يرثه السيد الذي أعتقه، وهذه العصوبة لا تباع ولا توهب بل تبقى، كما في قول ابن مسعود: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب» فكما أن الإنسان لا يبيع نسبه كذلك لا يبيع الولاء.

وفيه تحريم بيع الولاء وتحريم هبته، ومناسبة الحديث للترجمة أنه إذا منع السيد عن بيع الولاء وعن هبته فمنعه من الإذن لعبده أن يتولى إلى غيره وينتمي إليه بطريق الأولى.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا يجوز تحويل النسب فكذا حكم الولاء حكم النسب».

وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك.

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

المتن

[٢١/ ٧٦] باب إذا أسلم على يديه

وكان الحسن لا يرى له ولاية

وقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ويذكر عن تميم الداري رَفَعَه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته.

واختلفوا في صحة هذا الخبر.

• [٦٢٩٤] حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق»**.

• [٦٢٩٥] حدثنا محمد، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: **«أعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعطى الورق»** قالت: فأعتقتها، قالت: فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها، قال: وكان زوجها حرا.

الشرح

موضوع هذه الترجمة أن من أسلم على يديه أحد هل يكون له ولاية عليه أو لا؟ وهل يرثه أو لا؟

قوله: **«وكان الحسن لا يرى له ولاية»** هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وهو اختيار البخاري رحمه الله أنه ليس لمن أسلم على يديه رجل ولاية عليه، والدليل حديث عائشة: **«الولاء لمن أعتق»** والذي أسلم على يديه رجل ما أعتقه.

قوله: **«الولاء لمن أعتق»** استنبط المؤلف رحمه الله من هذا الحديث أن من أسلم على يديه رجل لا يكون له ولاية عليه وبالتالي لا يرثه فنص الحديث الذي ساقه يدل على ذلك؛ لأن اللام فيه للاختصاص أي الولاء مختص بمن أعتق.

وقد ذكر البخاري الحديث معلقًا ولم يأت به مسندًا هنا ؛ لأنه أراد فقط أن يستدل على ما ترجم له فاختصر الحديث .

والكتاب مليء بالمعلقات يأتي بها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ليؤيد الترجمة ، وكثير مما أتى به البخاري معلقًا أتى به مسندًا في مواضع أخرى ، والمعلقات ليست حجة فالأحاديث المسندة هي التي تلقاها علماء الأمة بالقبول أما المعلقات فلها حكم آخر .

قوله : «**ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته**» رفعه أي أن هذا من كلام النبي ﷺ منسوبٌ إليه .

قوله : «**واختلفوا في صحة هذا الخبر**» ذكر المؤلف أن هذا الحديث مختلف في صحته ، أي : إنه ضعيف ولو صح فهو محمول على ولاية النصرة والمعونة في الحياة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك .

• [٦٢٩٤] ذكر حديث بريرة وهو الأصل في هذه المسألة وقد كرره المؤلف كثيرا لاستنباط الأحكام .

قوله : «**الولاء لمن أعتق**» اللام تفيد الاختصاص يعني أن الولاء يكون مختصًا بمن أعتق ومن أسلم على يديه رجل لم يعتِق فلا تكون له ولاية ولا يكون له إرث هذا هو الأصل في هذه المسألة وهذا هو دليلها وهذا هو الشاهد من الحديث .

وكذلك لو كان لمن أسلم على يديه ولاية لكان الصحابة الذين أسلم على يديهم جم غفير لهم ولاية يرثونهم بها ، ولو حصل ذلك لنقل وتواتر ؛ لأنه مما تنشط الهمم إليه .

وذهب الأحناف[1] إلى أنه إن عقل عنه يكون له ولاية وإلا فلا يكون له ولاية والصواب ما عليه جمهور العلماء .

• [٦٢٩٥] هذا هو حديث بريرة السابق ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مرة لبيان أن الولاء لمن أعتق وليس لمن أسلم على يديه رجل ولاء ولا ميراث .

ثم ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لمسألة أخرى وهي تخيير المعتقة من زوجها الذي ما زال عبدًا في الرق .

---

(١) انظر «المبسوط» (٨/ ٩١) .

قولها : «**فدعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها**» فيه أن النبي ﷺ خير بريرة لما عتقت وكان زوجها عبدًا يسمى مغيثًا فاختارت نفسها واختلعت منه ، وفيه دليل على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار إن شاءت بقيت معه وإن شاءت اختارت نفسها .

قولها : «**لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده فاختارت نفسها**» لأن زوجها يحبها كثيرًا وهي تكرهه حتى كان يطوف في الأسواق ودموعه تجري على خديه يريدها وهي لا تريده حتى رق له النبي ﷺ فشفع له عند بريرة «**فقال لها : يا بريرة لو راجعت**» فقالت : يا رسول الله تأمرني أو تشفع أي : إن كان أمر فأنا ما أستطيع أن أخالف الأمر ؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب : ٣٦] «**فقال : لا إنما أنا شافع**» فقالت : لا حاجة لي فيه[(١)] فدل على أن الشافع أيضًا قد ترد شفاعته ولو كان كبيرًا أو عظيمًا ولا يضره فأجره على الله ، فالرسول ﷺ أشرف الخلق ردت شفاعته أمة .

قوله : «**وكان زوجها حرًّا**» الصواب أنه كان عبدًا ؛ لأنه لو كان حرًّا ما خيرها رسول الله ﷺ بين أن ترجع له وبين الفراق .

* * *

(١) أحمد (١/ ٢١٥) ، والبخاري (٥٢٨٣) .

المتن

[٢٢/ ٧٦] باب ما يرث النساء من الولاء

• [٦٢٩٦] حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أرادت عائشة أن تشتري بريرة ، فقالت للنبي ﷺ : إنهم يشترطون الولاء ، فقال النبي ﷺ : **«اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق»** .

• [٦٢٩٧] حدثنا ابن سلام ، قال : أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : **«الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة»** .



هذه الترجمة معقودة لإرث النساء بالولاء فالمرأة ترث بالولاء من أعتقته لعموم حديث : **«الولاء لمن أعتق»** فإنه يُقضى بالولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهذا مجمع عليه ولكن ليس للنساء ولاء إلا من أعتقن أو أولاد من أعتقن ، قال الأبهري : من القواعد : لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن .

وهذا عام يشمل الرجال والنساء فمن أعتق عبدًا أو أمة فله الولاء سواء كان رجلًا أو امرأة والمرأة إذا أعتقت عبدًا صارت عصبة بالنفس ولا يوجد امرأة عصبة بالنفس إلا المعتقة فجميع النساء لا تكون عصبات بالنفس إما أن تكون عصبة بالغير مثل البنت مع الابن والأخت مع الأخ أو عصبة مع الغير كالأخوات مع البنات ولهذا يقول الرحبي :

وليس في النساء طرًّا عصبة   إلا التي منت بعتق الرقبة

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «إلا ما أعتقن أو أولاد من أعتقن . . . والحجة الجمهور وحجتهم اتفاق الصحابة ومن حيث النظر أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو آكد من التعصيب فاختص بالولاء من استوعب المال وهو الذكر» .

• [٦٢٩٦]، [٦٢٩٧] قوله في الطريق الأول للحديث : **«اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق»**

يفسره قوله ﷺ في الطريق الأخرى: «**الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة**» يعني لمن دفع الثمن وأعتق الرقبة، والورق يطلق على الفضة والمقصود الثمن سواء كان ذهبا أو فضة، وعبر بالورق لأنه الأغلب وإلا فلو اشترى بالذهب فالحكم واحد.

والحديث فيه دليل على أن الولاء يكون للمعتق ولو اشترط البائع أن يكون له فإن الشرط يبطل فهم اشترطوا الولاء فبطل الشرط، ولم يكن لهم الولاء ولا لعائشة فقالوا لبريرة: قولي لعائشة: إن أرادت أن تشتري فالولاء لنا وإلا فلا. فأخبرت النبي ﷺ فقال: «**اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق**» فاشترتها فبطل الشرط وصار الولاء لعائشة رضي الله عنها. والترجمة كما هو معروف دليل على إرث النساء بالولاء وهذا واضح من الحديث ومطابقته لقوله: «**إنما الولاء لمن أعتق**» وأن صحة العتق تستدعي سبق الملك والملك يستدعي ثبوت العوض من أنه دفع الثمن.

وولاء المرأة يكون لمن أعتقت وأولاده فقط بخلاف الرجل فيستمر في أولاد الأولاد وأولاد أولاد الأولاد، فالرجل يستمر عصبة فيهم كلهم وهذا ذكره الشافعية[1] والحنابلة[2] في القواعد فقالوا: ليس الولاء إلا لمن أعتقن أو أعتقه من أعتقن فقط.

* * *

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٦/ ٤٦٩).

(٢) انظر «كشاف القناع» (٤/ ٥٠٢).

المتن

[٢٣/ ٧٦] باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت

• [٦٢٩٨] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا معاوية بن قرة وقتادة، عن أنس بن مالك ﵁، عن النبي ﷺ قال: **«مولى القوم من أنفسهم»** أو كما قال.

• [٦٢٩٩] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للمولى العبد وأنه ينتسب إلى أسياده ويرث مع ورثتهم ويرثونه وكذلك ابن الأخت ينتسب إلى أخواله؛ لأن أمه بعض منهم وهذا هو وجه مطابقة الترجمة لكتاب الفرائض.

قوله: **«باب مولى القوم من أنفسهم»** أي: عتيقهم ينسب نسبتهم ويرثونه، فإذا توفي العبد ولم يكن له ورثة أصحاب فروض ولا عصبة ورثه سيده الذي أعتقه فإن لم يكن موجودا ورثه عصبته: ابنه ثم ابن ابنه ثم أبوه ثم جده ثم أخوه وهكذا، هذا هو الشاهد في كتاب الفرائض.

والمولى يطلق على السيد ويطلق على العبد فهو من الأضداد ومنه قول النبي ﷺ: **«لا يقل المولى: عبدي وأمتي»**(١) يعني لا يقل السيد: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي.

قوله: **«وابن الأخت»** فلأنه ينسب إلى بعضهم وهي أمه ومنه قول الأنصار ﵃ -لما أسر العباس عم النبي ﷺ وأراد أن يفدي نفسه كالأسرى: يا رسول الله ائذن لنا في أن نترك لابن أختنا فداءه؛ لأن أم أبيه عبد المطلب كانت من بني النجار فهو ابن أختهم يعني أن بني النجار أخواله وقال عليه الصلاة والسلام: **«ابن أخت القوم منهم»**.

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (٢٥٥٢) مسلم (٢٢٤٩).

• [٦٢٩٨] قوله : **«مولى القوم من أنفسهم»** فيه جواز نسبة العبد إلى مولاه فإذا كانوا من بني تميم يقال : من بني تميم مولاهم ؛ ليعرف أنه مولى فينتسب إلى سيده الذي أعتقه لا بلفظ البنوة فلا يقول : ابني وإنما بلفظ المولى فإذا كان هناك عبد اسمه سعيد أعتقه سيده من بني النجار فلا يقال : سعيد ابن فلان من بني النجار بل يقال : سعيد من بني النجار مولاهم أو سعيد مولى فلان ابن النجار .

أما لو انتسب إلى غير مواليه فهذا من كبائر الذنوب مثل ما سبق في الحديث : **«من انتسب إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا»**(١) يعني : لا يُقبل منه لا فرض ولا نافلة وهذا وعيد شديد يدل على أنه من كبائر الذنوب ؛ لأن هذا من كفر النعمة وتضييع حق الإرث بالولاء ؛ لأنه لا يدخل الجنة من انتسب إلى غير آبائه وأجداده ، فكذلك المولى العبد لا ينتسب إلى غير أسياده ، والولاء يكون لحمة كلحمة النسب كما أن النسب لا يباع ولا يوهب فكذلك الولاء .

• [٦٢٩٩] قوله : **«ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم»** استدل به بعض العلماء على أن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبات ؛ لأن ابن الأخت من ذوي الأرحام ليس من ذوي الفروض ولا من العصبات ، ومنع ذلك آخرون وحملوا المعنى على ما تقدم ممن ينتسب إلى بعضهم وهي أمه لا على إرادة الميراث إذ لو صح الاستدلال به على الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه ، والعتيق لا يرث سيده وإنما السيد هو الذي يرث العتيق ، ومع ذلك قال النبي ﷺ : **«مولى القوم من أنفسهم»** ، وقال : **«ابن أخت القوم منهم»** فاللفظ واحد فكما أن العبد لا يرث من سيده فكذلك لا يرث ذوو الأرحام ، ودل قوله : **«منهم»** على أن المراد به هنا المعاونة والاتصال والبر والشفقة والإحسان وليس المراد الميراث .

---

(١) أحمد (١/ ٨١) ، والبخاري (٧٣٠٠) ، ومسلم (١٣٦٦) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذكر ذلك إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات فضلا عن أولاد الأخوات حتى قال قائلهم :

بنونـــا بنـــو أبنائنـــا وبناتنـــا بنـــوهن أبنـــاء الرجـــال الأباعـــد

فأراد بهذا الكلام التحريض على الألفة بين الأقارب» .

وعيسى سماه الله ابنًا لما ذكر الله تعالى أولاد إبراهيم قال : ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٨٤ وَزَكَرِيَّا وَيَحۡيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلۡيَاسَۖ كُلّٞ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأنعام : ٨٤ - ٨٥] يعني أن عيسى من ذرية إبراهيم وهو ابن بنت .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٤/ ٧٦] باب ميراث الأسير

وكان شريح يورث الأسير في أيدي العدو ويقول : هو أحوج إليه .

وقال عمر بن عبدالعزيز : أجز وصية الأسير وعتاقته ، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه ، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء .

• [٦٣٠٠] حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن عدي ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«من ترك مالا فلورثته ، من ترك كَلًّا فإلينا»** .

الشرح

قوله : **«باب ميراث الأسير»** هذه الترجمة معقودة في ميراث الأسير ، سواء عرف خبره أم جهل يعني كيف يكون؟ ولم يجزم في الترجمة بالحكم ؛ لأن المسألة فيها خلاف .

والأسير هو المسلم المحبوس في أيدي العدو ، إذا عرف أنه أسر في أرض العدو وتحقق أنه مأسور أو جهل خبره فلم يستدل على كونه حيًّا أو ميتًا فيكون مفقودًا .

فإذا مات رجل وخلف ورثة فيهم أسير في أيدي العدو هل يورَّث أم لا يورَّث؟ هذا هو مناسبة هذا الباب لكتاب الفرائض .

وطريقة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومنهجه أن يأتي بالترجمة ، ثم يأتي بآثار تؤيد ما يذهب إليه ويختاره ، ثم يأتي بالحديث .

قوله : **«وكان شريح»** القاضي المعروف رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قوله : **«يورث الأسير في أيدي العدو»** فإذا مات ميت عن ابنين فالمال نصفان النصف الأول : يعطى للابن الموجود والنصف الثاني يوقف للابن الأسير الذي أسره العدو حتى ينقطع خبره فإذا جاء يدفع إليه ، وإذا انقطع خبره فحكمه حكم المفقود تعتد زوجته ويقسم ماله كما سيأتي .

قوله : **«ويقول : هو أحوج إليه»** يعني : هو محتاج إلى ماله ؛ لأن الموجود يتكسب ويبيع ويشتري ويتحرك لكن هذا محبوس ما يقدر أن يتكسب وليس له حيلة ، فإن أتى فهو بحاجة إلى ماله وإن لم يأت فورثته في حاجة إليه لينفَق عليهم منه .

قوله : «**وقال عمر بن عبد العزيز**» الخليفة الراشد المعروف .

قوله : «**أجز وصية الأسير**» أنفذ وصية الأسير إذا أوصى وصية وعليه من الديون والمال ؛ لأنه مسلم موجود ويرجىٰ أن يأتي .

قوله : «**وعتاقته**» إذا كان له عبيد وأعتق أحدا منهم تنفذ عتاقته .

قوله : «**وما صنع في ماله**» ينفذ من وصية أو عتاقة أو صدقة على الأقارب إذا أوصى وهو في أرض العدو وقال : أعطوا كذا من مالي كذا بعض الأقارب أو أنفقوا من أموالي في المشاريع الخيرية كذا وكذا فهذه وصية تنفذ ، أو قال : أعتقت عبدي سعيدًا أو قال : أوصيت بكذا وكذا أو يكون الناظر في أولادي فلان وفلان ، تنفذ .

قوله : «**ما لم يتغير عن دينه**» إلا إذا تغير دينه فلا ، فما دام على إسلامه ووصيته فيها خير وفيها صلاح تنفذ .

قوله : «**فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء**» فهو حي والحي القادر يتصرف في ماله إلا إذا كان في مرض الموت ؛ فهذا لا تنفذ وصيته إلا من الثلث ما دام أنه صحيح .

فالأسير تنفذ وصيته وينفذ عتقه وما أمر به في ماله ما لم يتغير دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء وحكم زوجته وماله أن زوجته لا تتزوج وإنما تنتظره وماله لا يقسم ما دامت حياته متحققة ومكانه معروف ، فإذا انقطع خبره فهو مفقود فتجري عليه أحكام المفقودين .

وهذا فيه تفصيل لأهل العلم ، والمشهور عند أهل العلم أنه إن كان سفره غالبه الهلاك كأن ركب في سفينة فغرقت فنجا بعضهم وهلك بعضهم هذا ظاهره الهلاك فإنه ينتظر به مدة أربع سنين منذ فقد وبعد أربع سنين يحكم بموته فتعتد زوجته ويقسم ماله .

أما إذا كان سفره غالبه السلامة كأن سافر لطلب العلم أو سافر للتجارة فينتظر به تسعين سنة منذ ولد فإذا كمل سنه تسعين سنة يحكم بموته فإذا كان عمره لما فقد سبعين سنة ينتظر به عشرين سنة وإذا كان عمره لما فقد خمسين سنة ينتظر به أربعين سنة فإذا بلغ تسعين سنة ولم يأت يحكم بموته فتعتد زوجته ويقسم ماله ؛ وهذا هو المشهور عند الفرضيين . والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

• [٦٣٠٠] قوله : «من ترك مالا فلورثته» يعني : يقسم على ورثته .

قوله : «ومن ترك كلاًّ» يعني العيال والفقراء والثقل والأيتام .

قوله : «فإلينا» أي : نقوم بتربيتهم والإنفاق عليهم من بيت المال وهذا كان بعد أن فتح الله على نبيه ﷺ الفتوح وكان قبل ذلك لا يصلي على من مات وعليه دين ، وفي الحديث الآخر أيضا : «ومن ترك دينا فعلينا قضاؤه»(١) .

يعني : لما فتح الله عليه الفتوح صار يقضي دين الميت من بيت المال ويقوم بالنفقة على الأيتام من بيت المال فأخذ العلماء من هذا أنه إذا كان في بيت المال سعة فإنه ينبغي على ولي الأمر أن يقضي دين الميت المسلم ويقوم بالنفقة على أولاده الأيتام ويرتب لهم راتبًا مثل الآن في الشئون الاجتماعية يرتب للأيتام والفقراء وللمطلقات مرتبًا شهريًّا أو سنويًّا .

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة للأسير أن الحديث عام لكل مسلم ؛ أي جميع المسلمين ، وأي مسلم كان ترك مالا ، والأسير مسلم من المسلمين فيدخل في هذا العموم .

وأيضا هو مسلم تجري عليه أحكام الإسلام فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة فإذا وجب له ميراث كأن مات ميت وخلف أسيرا فإنه يوقف له حتى يأتي وهذا هو مذهب الجمهور ، وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا مات ميت عن الأسير أن ماله يوقف حتى يأتي فيدفع إليه .

وروي عن النخعي أنه لا يورث الأسير في أرض العدو ، فالنخعي يرى أنه لا يورث وللزهري وسعيد بن المسيب روايتان ؛ إحداهما : يرث ، والثانية : لا يرث .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور وهو ما دل عليه الحديث من أن الأسير يورّث لدخوله في عموم قوله ﷺ : «من ترك مالا فلورثته» وهو وارث فيكون له نصيبه الذي يوقف له .

***

(١) أحمد (٢/٤٥٣) ، والبخاري (٢٢٩٧) ، ومسلم (١٦١٩) .

المتن

[٢٥/ ٧٦] باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

• [٦٣٠١] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو ابن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**.

الشرح

هذه الترجمة في ميراث المسلم من الكافر والكافر من المسلم جزم فيها المؤلف بالحكم وذلك لوضوح الدليل وقوته.

والكافر إذا مات وله أقارب مسلمون فإنهم لا يرثونه، وإذا كان له أقارب على ملته فإنهم يرثونه، فإن لم يكن له أقارب فماله لبيت المال.

قوله: **«وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له»** اتباعًا للأصل.

• [٦٣٠١] قوله: **«أن النبي ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»** هذا عام يشمل إذا أسلم قبل قسمة التركة أو بعدها، ما دام أنه حين موت المورث كافر فلا يرث ولو أسلم قبل قسمة التركة فالعبرة بموت المورث إذا مات الميت يرثه أقاربه المسلمون ومن كان كافرا فلا يرث ولو أسلم بعد موته بلحظة قسمت التركة أو لم تقسم وهذا مذهب الجمهور وهو الصواب.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة فإنه يرث؛ ترغيبًا له في الإسلام، وإلى هذا ذهب من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه ومسروق من التابعين وسعيد بن المسيب من التابعين وإبراهيم النخعي وإسحاق.

وقيل: يرث المسلم من الكافر من غير عكس، يعني قال بعض العلماء: يرث المسلم من الكافر وأما الكافر فلا يرث المسلم مطلقا، قالوا: لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

القول الثالث للعلماء : أنه إن أسلم الكافر قبل أن تقسم التركة ورث وإن أسلم بعد قسمة التركة فلا يرث وروي هذا عن عمر وعثمان وعكرمة والحسن وجابر بن زيد وفي رواية عن الإمام أحمد[١] ، ووجهة نظرهم أنهم قالوا : يكون ذلك ترغيبًا له في الإسلام ، فمثلًا لو مات ميت يوم الخميس عن ورثة مسلمين وعن كافر ولم تقسم التركة إلا يوم الخميس التالي وهو قد أسلم يوم الاثنين فإنه يعطى من التركة على هذا القول ؛ ترغيبًا له في الإسلام ، وإن أسلم يوم الجمعة بعد قسمة التركة فلا .

والصواب القول الأول القائل بأنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم مطلقا ؛ لعموم الحديث ، فالحديث ليس فيه تخصيص ، أما المذهبان الآخران فهما مرجوحان .

وأجاب من قال : أنه يرث عن حديث : **«لا يتوارث أهل ملتين»**[٢] بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام واستدل بعضهم بقوله : **«لا يرث المسلم الكافر»** الحديث على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد لقول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [النساء : ١١] وهذا عام في الأولاد لكن خص منه الولد الكافر فلا يرث ، فهذا قد خص بالحديث ، فالصواب أن الحديث وإن كان خبر آحاد لكن يخصص الكتاب وهو متواتر ، لكن أجيب بأن المنع منه بالإجماع لا بخبر الواحد .

ومن المتصور أن يتزوج المسلم الكتابية وهذا معلوم أما الكافر فلا يتزوج المسلمة ؛ ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة : ١٠] لكن المسلم له أن يتزوج الكتابية فإذا أسلمت قبل قسمة التركة ترث على القول الثالث ؛ ترغيبا لها في الإسلام وإن أسلمت بعد ذلك فلا .

وحديث أسامة هذا عام في غير العبيد ؛ لأن العبد ماله لسيده والصواب أن المال ينتقل لسيده بالرق لا بالميراث فالعبد لا يرث ولا يملك شيئًا وكذلك المكاتب ، فماله لا يعتبر ميراثًا في الحقيقة وإن سمي ميراثا فسيده هو الذي ملكه والعبد وما ملك لسيده كما قال النبي ﷺ للابن : **«أنت ومالك لأبيك»**[٣] فالعبد وما ملك لسيده فهو يأخذه لينتزع المال منه ، فإذا كان للسيد أن

---

(١) انظر «الإنصاف» (٧/ ٣٤٨) .
(٢) أحمد (٢/ ١٧٨) ، وأبو داود (٢٩١١) ، والترمذي (٢١٠٨) ، وابن ماجه (٢٧٣١) .
(٣) أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) .

ينتزع المال منه في حال الحياة فكيف لا ينتزعه منه في حال الوفاة؟ لأنه عبده ومال من أمواله ، وإلا فالصواب أن المسلم لا يرث الكافر ، لكن لا يسمىٰ ميراثا في هذه الحالة وإنما يسمى انتزاعًا ؛ فقد أخذ ماله بالرق وليس بالميراث .

وإذا كان العبد كافرا ومات وليس له عصبة فهل يرثه سيده؟ فيه الخلاف والصواب لا ؛ لعموم الحديث ، وقال بعض العلماء : يرثه بالولاء خاصة .

وهناك فرق بين صورتين : عبد كافر مات بعد أن أعتق وعبد كافر مات قبل أن يعتق ، فالصورة الأولىٰ : سيد أعتق عبدا له كافرًا فمات الكافر وليس له ورثة ؛ فلا يرثه في الصحيح ، وقال بعض العلماء : يرثه بالولاء .

والصورة الثانية : عبد كافر ملكه سيده كأن أعطاه سيارة أو بيتا وزوجه وقال : اسكن في هذا البيت . ثم مات ، فالعبد والمال ملك لسيده فله أن ينتزعه ، كما يجوز له أن ينتزع البيت والسيارة في حال الحياة فكذلك بعد الموت ، فينتزع المال بالرق لا بالميراث ؛ لأنه ما أعتق ، وما دام أنه لا يزال عبدا لسيده فماله لسيده .



المتن

[٢٦/ ٧٦] من ادعى أخا أو ابن أخ

• [٦٣٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**»، قالت: فلم ير سودة قط.



قوله: «**باب من ادعى أخًا أو ابن أخ**» يعني: ماذا يكون الحكم فيه، هل يعطى ما يدعيه؟

• [٦٣٠٢] قوله: «**الولد للفراش**» هذا الحديث قاعدة عامة وحكم عام بأن الولد للفراش، يعني إذا كان لرجل زوجة يطؤها أو لسيد أمة يطؤها ثم ولدت ولدا فإنه يلحق به، ولو تخلل ذلك زنا فلا يمنع.

قوله: «**وللعاهر الحجر**» العاهر الزاني، والمعنى أن الزاني لا يعطى الولد ولا يلحق به الولد، والحجر الخيبة والخسران وإقامة الحد على الزاني.

إذًا فمن ادعى أخًا أو ابن أخ فلا يعطى له ولا يكون أخا ولا ابن أخ له؛ فالولد للفراش، إلا إذا نفاه الزوج، فإذا نفاه ولاعن عليه الزوجة انتفى الولد وصار لا ينسب إلى الزوج وإنما ينسب إلى الزوجة وتكون أمه وترثه هي ويرثه أقاربها.

* * *

المتن

[٢٧/ ٧٦] باب من ادعى إلى غير أبيه

• [٦٣٠٣] حدثنا مسدد، قال: حدثنا خالد، هو ابن عبدالله، قال: حدثنا خالد، عن أبي عثمان، عن سعد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**»، فذكرته لأبي بكرة، فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي رسول الله ﷺ.

• [٦٣٠٤] حدثنا أصبغ بن الفرج، قال: أنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**».



هذه الترجمة فيها حكم من ادعى إلى غير أبيه وأن عليه الوعيد الشديد وأن هذا من الأعمال الكفرية، لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة والمراد به كفر النعمة حيث جحد نعمة الأب إذا ادعى إلى غير أبيه، والجنة عليه حرام، وهذا من باب الوعيد وليس المراد أنه كافر، وكون الجنة عليه حرام يعني لا يدخلها مع الأولين. وهذا مثل ما يفعله بعض الناس اليوم حيث يكون له تابعية ثم ينتسب من قبيلة إلى قبيلة قصدا؛ حتى يأخذ المال، فأفراد بعض القبائل تجد أحدهم له تابعية في السعودية وتابعية في الكويت وهناك أخرج التابعية هذه وإذا أتى هنا أخرج التابعية الأخرى فينتسب إلى غير آبائه؛ حتى يحصل على شيء من المال.

• [٦٣٠٣] قوله: «**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» هذا من باب الوعيد عند أهل السنة والجماعة وليس المراد به أنه مخلد في النار، بل المراد أنه حرام عليه دخولها مع الأولين.

• [٦٣٠٤] قوله: «**لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر**» المراد هنا الكفر الأصغر، مثل قوله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على**

الميت»[١]، ومثله: **«إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء به أحدهما»**[٢] هذا كله كفر أصغر والمراد به كفر دون كفر، وكفر النعمة وهي نعمة آبائه وأجداده فهم السبب في وجوده وهم قاموا بتربيته والإحسان إليه فكفر هذه النعمة وجحدها فسمي لذلك كافرًا.

والانتساب يكون إلى الجد أو إلى العم أو إلى القبيلة فالنبي ﷺ انتسب إلى جده قال: **«أنا ابن عبدالمطلب»**[٣] فالجد أب والعم كذلك قال: **«أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»**[٤].

والانتساب إلى غير الآباء كفر دون كفر إلا إذا استحل ذلك وهو يعلم فإنه يخرج من الملة بهذا الكفر؛ لأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة مثل من استحل الزنا أو قال: الربا حلال.

أما إذا كان من المختلف فيه مثل من أنكر تحريم الدخان فهذا لا يكفر؛ لأن فيها خلافًا وشبهة لبعض الناس، ومثل من أنكر الوضوء من لحم الإبل وهكذا، فلابد أن يكون أمرًا مجمعًا عليه حتى يكفر الذي ينكر تحريمه أو وجوبه مثل من أنكر وجوب الزكاة وتحريم الخمر مثلًا.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه»

وهذا التبني كان في أول الإسلام جائزًا، وقد تبنى النبي ﷺ زيد بن حارثة[٥] وكان يدعى زيد بن محمد فلما نزلت الآية نسب زيد إلى أبيه حارثة.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٩٦)، ومسلم (٦٧).

(٢) أحمد (٢/ ١٨) عن ابن عمر، والبخاري (٦١٠٣) عن أبي هريرة وهذا لفظه، وفي (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠).

(٣) أحمد (٤/ ٢٨٠)، والبخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٤) أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٩٨٣).

(٥) أحمد (٦/ ٢٠١)، والبخاري (٤٠٠٠).

وممن اشتهر بمن تبناه المقداد بن الأسود لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي ، وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقي عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة البهراني .

وهناك مسألة وهي أنه استدل في باب سابق بقوله ﷺ : «**ابن أخت القوم منهم**»[١] وهذا في ظاهره معارض لحديث الباب المصرح بالوعيد الشديد ، والجمع بينهما أن حديث الباب عام وأما حديث : «**ابن أخت القوم منهم**» فليس على عمومه ؛ إذ لو كان على عمومه لجاز أن ينسب إلى خاله ؛ ولذلك عرف أنه خاص وأن معناه : أي منهم في الشفقة والبر والمعاونة لا في الميراث ؛ لأن أمه منهم وإنما ينتسب النساء إلى الأب لا إلى الأم .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٣/ ١٧١) ، والبخاري (٣٥٢٨) ، ومسلم (١٠٥٩) .

المتن

[٢٨/ ٧٦] باب إذا ادعت المرأة ابنا

• [٦٣٠٥] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى»**، قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المدية.

الشرح

قوله: **«باب إذا ادعت المرأة ابنا»** يعني: هل تعطى هذا الابن بهذه الدعوى أو لا تعطاه؟

• [٦٣٠٥] ذكر المؤلف رحمه الله هذه القصة التي جرت في بني إسرائيل، وهي أن امرأتين ذهبتا إلى البرية وكل واحدة معها ابن لها، فجاء الذئب فأكل ابن الكبرى، فلما وصلتا إلى البلد طمعت الكبرى في ابن الصغرى فادعت أنه ابنها فقالت الصغرى: بل هو ابني فاختصمتا.

قوله: **«فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى»** أي: أن داود عليه السلام اجتهد فحكم به للكبرى، وكأن الكبرى كانت ألحن بحجتها من الصغرى فظهرت حجتها أقوى فقضى بأن الولد للكبرى وهي ليست أمه.

وقوله: **«فقضى به للكبرى»** ظاهر ذلك أنه لا يوجد بينة لواحدة منهما. وفيه أن الأنبياء يجتهدون في الأحكام التي لم ينزل فيها نص.

وإنما ادعت الكبرى أنه ولدها وليس ولد الصغرى إما محبة للولد فإن بعضهن تأخذ اللقيط وتربيه محبة للولد وإما لخوفها من أهلها وإما لغير ذلك من أسباب كالغيرة.

قوله: **«فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام»** يعني: فذكرتا له القصة فاجتهد سليمان عليه الصلاة والسلام اجتهادًا آخر.

قوله : «**فقضى به للصغرى**» لأنه رأى أن الصغرى أشفقت عليه ولا تريد قتله ؛ فعلم أنها أمه .

وجواب سؤال الترجمة المقدر : «**إذا ادعت المرأة ابنًا**» فإنه يعطى لمن دلت القرائن على أنه ابنها .

قوله : «**قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ**» إن نافية بمعنى ما والمعنى : والله ما سمعت بالسكين إلا يومئذ ، ولم نكن ندري ما السكين ، فكنا نسميها المدية ، والمدية لغة أهل الحبشة .

والنسائي رَحِمَهُ اللَّهُ ترجم على هذا الحديث تراجم نفيسة واستنبط منه أحكامًا كثيرة ؛ حيث ترجم عليه ، قال : «باب نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه إذا اقتضى الأمر ذلك» ، فسليمان نقض حكم داود بالدليل الذي استنبطه وهو أن هذه الكبرى تقول : اقطعه لي والصغرى تقول : لا تقطعه ؛ فدل على أن هذه أمه ؛ لأنها رحمته .

وترجم عليه أيضا ترجمة أخرى فقال : «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء لا يفعله أفعل ليستبين له الحق هل هذا كذب؟» أي : بل ليستنبط الحكم بالقرينة لما قال : ائتوني بالسكين أقطعه ولا يريد أن يقطعه ولكن حتى يتبين له من هي أمه .

وترجم عليه ترجمة ثالثة فقال : «الفهم في القضاء والتدبر فيه والحكم بالاستدلال» .

وذكر الحافظ حديثا جاء من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة وذكر الحديث مختصرا وقال في آخره : «**فقال سليمان يعني للكبرى : لو كان ابنك لم ترضي أن يقطع**»(١) .

❊ ❊ ❊

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٧٢) .

المتن

[٢٩/ ٧٦] باب القائف

• [٦٣٠٦] حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: **«ألم ترين أن مجززًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها لمن بعض»**.

• [٦٣٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور، فقال: **«أي عائشة، ألم تري أن مجززًا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»**.



قوله: **«باب القائف»** يعني: هل يعمل بقول القائف أو لا يعمل به في إلحاق النسب؟

والقائف هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، وذلك لأن عنده قوة تمييز تفوق أقرانه من بني جنسه فإذا رأى الشخص عرف شبهه وألحقه بآبائه وأجداده، وكذلك إذا رأى أثر مشيه على الأرض يعرف هذا الأثر ويلحقه بصاحبه وإلى من ينتسب وإلى أي قبيلة يعود.

وسمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء؛ أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي. قال الأصمعي: «هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوًا وقيافة والجمع القافة».

وأما وجه إدخال الترجمة والحديث في كتاب الفرائض فهو الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله، فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به، فإذا كان هناك شخص لا يعرف نسبه ثم ألحقه القافة بشخص يعمل بقول القافة.

• [٦٣٠٦]، [٦٣٠٧] ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة من طريقين.

قولها: **«إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه»** الأسارير الخطوط التي في وجهه كانت تبرق كأنها تضيء.

قوله: «**ألم ترين**» وفي الطريق الثاني: «**ألم تري**» المراد من الرؤية العلم والإخبار يعني ألم تعلمي.

قوله: «**أن مجززًا المدلجي**» أي من بني مدلج، وهو من القافة.

قوله: «**دخل فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**» السبب في ذلك أن زيدًا كان أبيض البشرة وولده أسامة كان أسود البشرة فكأن بعض الناس كانوا يطعنون فيه وكانت أم أيمن زوجته سوداء فجاء القائف ووجد زيدًا وأسامة قد غطيا وجهيهما وبدت الأرجل الأربع -ولا يعرف من هما- فلما مر قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض ففرح النبي ﷺ وسر؛ بذلك لأن في هذا إبطال للطاعنين في نسب أسامة من زيد.

والعرب كانت تعمل بالقيافة وأقرها الإسلام فدل على أن القيافة يعمل بها إذا لم يكن هناك دليل غيرها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**بعضها من بعض**» في رواية الكشميهني: «**لمن بعض**»[1] قال أبو داود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافًّا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق ابن سيرين أن أم أسامة وهي أم أيمن مولاة النبي ﷺ كانت سوداء فلهذا جاء أسامة أسود، وقد وقع في «الصحيح» عن ابن شهاب أن أم أيمن كانت حبشية وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ويقال: كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل فصارت لعبد المطلب فوهبها لعبد الله، وتزوجت قبل زيد عبيدًا الحبشي فولدت له أيمن فكنيت به واشتهرت بذلك، وكان يقال لها: أم الظباء، وقد تقدم لها ذكر في أواخر الهبة. قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة؛ لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود قلت: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد».

يعني أن سوادها ليس بالشديد وابنها أسامة كان شديد السواد.

---

(١) أحمد (٦/ ٨٢)، ومسلم (١٤٥٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فوقع الإنكار لذلك، وفي الحديث جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد».

يعني في لحاف واحد؛ فأسامة وزيد تغطيا في قطيفة واحدة، ومع ذلك جعل القائف أقدامهما بعضها من بعض، وفيه أيضًا أنه يجوز الشهادة على المنتقبة كما سبق.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، وتقدم في **«باب إذا عرض بنفي الولد»** من كتاب اللعان حديث أبي هريرة في قصة الذي قال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وفيه قول النبي ﷺ: **«لعله نزعه عرق»**[1] ومضى شرحه هناك وبالله التوفيق. تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به».

فالقيافة يعمل بها شرعًا إذا لم يعارضها دليل أقوى منها مثل ما إذا كان الولد للفراش أو مثل مسألة اللعان.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

كتاب الحدود



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧- كتاب الحدود

[١/ ٧٧] باب ما يُحذر من الحدود



قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «**بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود**» الحدود جمع حد وأصل الحد ما يحجز بين الشيئين فيمنع اختلاطهما مثل البرزخ .

وقد قال الله تعالى : ﴿ **مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ۝ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ** ﴾ [الرحمن : ١٩-٢٠] أي : حد فاصل يمنع اختلاطهما ، وحد الدار ما يميزها ، وحد الشيء وصفه المحيط به المميز له عن غيره ، وسميت العقوبات المقدرة حدودًا لكونها تمنع من المعاودة أو لكونها مقدرة في الشرع ، ومنه سمي البواب الذي يقف أمام الباب ويمنع من الدخول سمي حدادًا ؛ لأنه يمنع الداخل .

وتطلق الحدود على معاني فتطلق على المعاصي والمحرمات فإنها تسمى حدودًا كما في قول الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾ [البقرة : ١٨٧] فهذه الحدود بمعنى المعاصي ، أي : لا تقربوا المعاصي .

وقد تطلق الحدود على الفرائض والواجبات مثل قول الله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ومنه الحديث : «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودًا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[١] .

وتطلق الحدود على العقوبات المقدرة على فعل شيء مقدر وهذا هو المراد هنا كقول الله تعالى : ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ** ﴾ [الطلاق : ١] فتطلق على العقوبات المقدرة

(١) الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٩) .

كالعقوبة المقدرة على الزنا والعقوبة المقدرة على القذف والعقوبة المقدرة على شرب الخمر والعقوبة المقدرة على السرقة . وقد ذكر المؤلف في هذا الكتاب حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة .

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض العلماء حصر وجوب الحد في سبعة عشر شيئًا منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه ، فالمتفق عليه : حد الردة وحد الحرابة وحد الزنا وحد القذف بالزنا وحد شرب الخمر سواء أسكر أم لا وحد السرقة .

ومما اختلف فيه : جحد العارية وشرب ما يسكر كثيره من غير خمر والقذف بغير الزنا والتعريض بالقذف واللواط وإتيان البهيمة والسحاق وتمكين المرأة الدواب من وطئها والسحر وترك الصلاة تكاسلا والفطر في رمضان . وهذا غير الأمور التي يشرع فيها القتال كما لو منع قوم الزكاة وقاتلوا عليها فإنهم يقاتلون .

قوله : «**باب ما يحذر من الحدود**» لم يذكر فيه حديثًا كأنه لم يجد له حديثًا على شرطه .



المتن

[٢/ ٧٧] باب لا تشرب الخمر

وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان في الزنا .

• [٦٣٠٨] نا يحيى بن بكير ، قال : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»** .

وعن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة .

الشرح

قوله : **«باب لا تشرب الخمر»** في بعض النسخ : **«باب الزنا وشرب الخمر»** يعني تحريم تعاطيهما .

قوله : **«وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان في الزنا»** يعني في حال الزنا ، وليس المراد أنه كافر وإنما المراد أنه ينزع منه نور الإيمان فلا يتصور العقوبة المقدرة والوعيد الشديد المرتب على جريمة الزنا ، قالوا : وكان ابن عباس يدعو غلمانه غلامًا غلامًا فيقول : ألا أزوجك؟ ما من عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان . وقد روي هذا مرفوعًا عن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : **«من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده إليه رده»**(١) وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود(٢) ، والمراد أنه نزع منه حال الزنا أو المراد نزع نور الإيمان أي كمال الإيمان الواجب وإلا فالزاني ليس بكافر كما هو معلوم من مذهب أهل السنة والجماعة .

• [٦٣٠٨] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة .

---

(١) «تغليق التعليق» لابن حجر (٥/ ٢٢٩) .

(٢) أبو داود (٤٠٧٠) .

قوله : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**» المراد بنفي الإيمان في هذا الحديث عند أهل السنة نفي كمال الإيمان الواجب ، وليس المراد نفي أصل الإيمان ؛ جمعًا بينه وبين النصوص التي تدل على أن الزاني ليس بكافر وكذلك السارق وشارب الخمر ، ولو كان كافرًا لوجب قتله ، وإقامة الحدود على الزاني والسارق وشارب الخمر تدل على أنهم ليسوا كفارًا ولا مرتدين ، فلو كانوا مرتدين بالزنا والسرقة وشرب الخمر لوجب قتلهم ؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : «**من بدل دينه فاقتلوه**»[1] .

وكذلك لو كانوا مرتدين لما حصل التوارث بينهم وبين أقاربهم من المسلمين ، والإجماع منعقد على أنهم يتوارثون ، فلو كانوا كفارًا لما حصل توارث ؛ لقول النبي ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[2] ولا يقال : إن هذا تأويل ؛ لأن هذا جمع بين النصوص فيقال : هذا تأويل سائغ بدليل النصوص الأخرى فالله تعالى سمى القاتل أخًا للمقتول في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : ١٧٨] فسمى القاتل أخًا للمقتول وهذه أخوة الإيمان فدل على أن القتل وهو كبيرة من كبائر الذنوب لا يكون به المؤمن كافرًا ، وسمى الله المؤمنين المتقاتلين إخوة فقال تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات : ٩] إلى قوله : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ : «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[3] فسمى القتال كفرًا لكنه كفر أصغر لا يخرج من الملة ، وسماهم مؤمنين فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فدل على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر ؛ لأن معه أصل الإيمان ، ودل هذا على أن النفي في هذا الحديث وأمثاله يراد به نفي كمال الإيمان الواجب لا أصل الإيمان الذي يدخله في دائرة الإسلام ، فالزاني والسارق وشارب الخمر ضعيف الإيمان ، والفاسق مرتكب الكبيرة لا يعطى كمال الإيمان ، ولا يعطى الإيمان المطلق فلا يقال عن الزاني والسارق وشارب

---

(١) أحمد (١/ ٢١٧) ، والبخاري (٣٠١٧) .

(٢) أحمد (٥/ ٢٠٠) ، والبخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٣) أحمد (٤/ ٣٥٨) ، والبخاري (١٢١) ، ومسلم (٦٥) .

الخمر إنه مؤمن ، ولا يقال كذلك : إنه ليس بمؤمن ، فالذي يقول : إن الزاني والسارق وشارب الخمر مؤمن غلط ، والذي يقول : ليس بمؤمن غلط ، فلابد من القيد في الإثبات والنفي ، ففي النفي تقول : مؤمن ناقص الإيمان ، مؤمن ضعيف الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته ، وفي النفي لا تقول : ليس بمؤمن بل تقول : ليس بصادق الإيمان ، ليس بمؤمن حقًّا .

وقد تعلق الخوارج والمعتزلة بهذا الحديث وأمثاله ، واستدلوا به على نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وغيرهم من أهل الكبائر ، وقالوا بخلودهم في النار .

قالوا : إن الزاني خرج من الإيمان ودخل إلى الكفر بدليل أن النبي ﷺ نفى عنه الإيمان فقال : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** فالزاني كافر والسارق كافر وشارب الخمر كافر ، وقالوا : قال النبي ﷺ : **«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»**(١) فمن لا يؤمن جاره بوائقه فهو كافر ، وفي قول النبي ﷺ : **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(٢) ، قالوا : من لا يحب لأخيه ما يحبه لنفسه فهو كافر عندهم قد خرج من الإسلام ودخل في الكفر ، ويرون أنه يخلد في النار ، والمعتزلة وافقوهم على القول بخلودهم في النار فقالوا : إنه خالد مخلد في النار مثلما قال الخوارج وخالفوهم في الدنيا فقالوا : خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين المنزلتين ويسمى فاسقًا وليس مؤمنًا أو كافرًا ، ووافقوهم على تخليدهم في النار .

والفرق بينهما أن الخوارج لما أخرجوه من الإيمان وأدخلوه في الكفر استحلوا دمه وماله ، والمعتزلة لم يستحلوا دمه ولا ماله ؛ لأنهم قالوا : خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر .

وأما في الآخرة فيتفقون على أنه مخلد في النار ، وقابلهم المرجئة المحضة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان ولا يضره ارتكابه للكبائر ولا يعذب في النار شيئًا أبدًا .

وقد استدل الخوارج على كفر مرتكب الكبيرة بنصوص الوعيد كهذا الحديث : **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»** ، وحديث : **«لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»** ، وحديث :

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٨) ، والبخاري (٦٠١٦) ، ومسلم (٤٦) .
(٢) أحمد (٣/ ١٧٦) ، والبخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) .

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه»، واستدلوا على خلوده في النار بنصوص الوعيد كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] فقالوا: هذا كافر مخلد في النار، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقابلهم المرجئة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة مؤمن كامل الإيمان، واستدلوا بنصوص الوعد كقوله ﷺ: **«من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»**(١) أو كحديث أبي هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة يا رسول الله؟ قال: **«من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**(٢) وحديث: **«من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»**(٣) وأمثالها.

وأما أهل السنة والجماعة فهم وسط بين مذهب الخوارج والمعتزلة وبين مذهب المرجئة، فلم يقولوا بقول الخوارج ولم يقولوا بقول المرجئة، بل عملوا بالأدلة من الجانبين فأخذوا نصوص الوعيد التي استدل بها الخوارج وصفعوا بها وجوه المرجئة فأبطلوا مذهبهم، وأخذوا نصوص الوعد التي استدل بها المرجئة وصفعوا بها وجوه الخوارج فأبطلوا مذهبهم.

واستدلوا بالأدلة من الجانبين فقالوا: أدلة الخوارج -نصوص الوعيد- تدل على أن مرتكب الكبيرة يضعف إيمانه وينقص ويتأثر حتى لا يبقى منه إلا مثقال ذرة لكن لا ينتهي به إلى الكفر بدليل نصوص الوعد كحديث أبي هريرة: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة يا رسول الله؟ فقال ﷺ: **«من قال: لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»** وكذلك: **«أخرجوا من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»**(٤) فدل على أنه يبقى شيء يخرج به من النار، ولا ينتهي الإيمان أبدًا من المعاصي ولو كثرت ولو عظمت فلا ينتهي إلا إذا جاء الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر فعندئذ ينتهي الإيمان.

وأما أدلة المرجئة نصوص الوعد - فاستدل أهل السنة بها على أن أصل الإيمان باق، ولكنه

---

(١) أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود (٣١١٦).

(٢) البخاري (٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٣) بنحوه.

(٣) أحمد (١/ ٦٥)، ومسلم (٢٦).

(٤) أحمد (٣/ ٩٤)، والبخاري (٢٢)، والحديث عند مسلم (١٨٣) بلفظ **«من خير»**.

يتأثر، لا كما يقول المرجئة: إنه لا يتأثر وأنه يبقى بكماله، فيقول أهل السنة إنه ينقص ويضعف بدليل نصوص الوعيد ولكنه لا يخرج المؤمن من الإيمان إلى الكفر كما يقول الخوارج.

فعند أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة ضعيف الإيمان ناقص الإيمان وفاسق وعاصٍ، لكنه ليس بكافر، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له وعفا عنه وأدخله الجنة من أول وهلة بالإيمان والإسلام، وإن شاء عذبه بالنار أو في القبر أو أصابه بشدائد وأهوال تكفر عنه سيئاته في الدنيا، وهو تحت الشفاعة في الآخرة، فقد يعفى عنه وقد لا يعفى عنه، وقد يستنقذ من النار فيعفى عنه ويشفع فيه قبل أن يدخل، وقد يدخل ويعذب ثم يشفع فيه، وقد لا تناله الشفاعة فيخرجه رب العالمين برحمته فلا يبقى مخلدًا في النار.

ولهذا من قال: إن مرتكب الكبيرة مؤمن فقد أخطأ، ومن قال: ليس بمؤمن فقد أخطأ أيضًا، ولكن لا بد أن تقيد في الإثبات وفي النفي فلا تعطه مطلق الإيمان بقولك: هو مؤمن وتسكت؛ لأنك إذا قلت: هو مؤمن وسكت أعطيته مطلق الإيمان ووافقت المرجئة، وإذا قلت: ليس بمؤمن وافقت الخوارج والمعتزلة، فأنت بين طائفتين منحرفتين.

والحل ألا تعطيه الإيمان المطلق؛ فتقول: هو مؤمن ناقص الإيمان، هو مؤمن ضعيف الإيمان، هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

ولا تنف عنه مطلق الإيمان أو تسلب عنه أصل الإيمان؛ بل تقول: ليس بمؤمن حقًّا، ليس بمؤمن صادق الإيمان.

قوله: «**ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن**» الفرق بين النهبة والسرقة أن السرقة هي المال الذي يؤخذ في الخفاء أو باختلاس، وأما النهبة فهي المال المأخوذ قهرًا أمامك ينتهبها ويهرب كأن يأخذ ثوبك مثلًا ويهرب، فبعض الناس إذا كان عنده قدرة فقد يلحقه ويدركه فيأخذها، وقد لا يدركه، والغصب أن يغصبك ويأخذ المال بالقوة كأن يكون معه سلاح وما تستطيع دفعه، وكل من هؤلاء ضعيف الإيمان.

ومحل النزاع والخلاف الآن بين الخوارج والمعتزلة وكذلك المرجئة وبين أهل السنة إذا لم يتب مرتكب الكبيرة ومات مصرًّا على الكبيرة من غير توبة ؛ فالخوارج والمعتزلة يخلدونه في النار ، والمرجئة يرونه مخلدًا في الجنة ويدخل من أول وهلة وليس عليه عذاب ، وأما أهل السنة والجماعة فيرون أنه تحت مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، وهذا هو الصواب .

أما إذا تاب فهذا ليس محل خلاف ؛ فمن تاب تاب الله عليه عند الجميع ، فإذا تاب الزاني أوالسارق أو شارب الخمر فليس ثمة خلاف عند الجميع أن توبته صحيحة ، حتى عند الخوارج الذين يكفرونه ويستحلون دمه ، فإنهم يقولون : إذا تاب الزاني وغيره تاب الله عليه .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٧٧] باب ما جاء في شارب الخمر

• [٦٣٠٩] حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ح وحدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

الشرح

قوله: «**باب ما جاء في شارب الخمر**» يعني ما جاء في ضرب شارب الخمر وأنه لا يتعين الجلد؛ خلافًا لمن قال ذلك، وبيان الاختلاف في كميته.

• [٦٣٠٩] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أنس.

قوله: «**عن أنس أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين**» في الحديث دليل على أنه لا يتعين الجلد بل يكون -أيضًا- بالضرب بالجريد والنعال، وفيه دليل على أنه لم يُحدد في الخمر عددٌ معين من الجلدات والضرب، وجاء في الحديث الآخر: «**أنه يؤتى بالشارب فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب برجله، ومنا الضارب بنعله، ومنا الضارب بثوبه، ومنا الضارب بسوطه، فيضربونه نحوًا من أربعين**»(١) فدل هذا على أنه ليس في الخمر حد محدد؛ ولهذا زاد عمر رضي الله عنه إلى ثمانين كما سيأتي.

وفيه أنه لا يتعين الجلد بل يكون بالضرب بالجريد وبالضرب بالنعال وبالضرب بالثياب والأردية وبالضرب بالعصا، فكل من عنده شيء أتى به فضربه؛ فضربوه نحوًا من أربعين.

فقصد المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة أن يبين الخلاف في: هل يتعين الجلد؟ وهل له عدد معين في الكمية؟ وقد تقدم الكلام على أن الخمر محرمة وأنها أم الخبائث وأنها من كبائر الذنوب وأن تحريمها نزل على التدريج وأنها سميت خمرًا؛ لأنها تخمر العقل وتغطيه وتستره، أما عقوبة شارب الخمر فالصواب أنه ليس له عقوبة محددة ولا يتعين الجلد بل يكون بالضرب بالعصا والنعال والأردية؛ ولهذا ذكر الشارح لفظ شعبة الذي أخرجه

---

(١) أحمد (٢/ ٢٩٩).

البيهقي أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر ؛ فضربه بجريدتين نحوًا من أربعين ، قال : ثم صنع أبو بكر مثل ذلك ، فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، ففعله عمر[١] ، وفي رواية عند مسلم : «أخف الحدود ثمانين»[٢] وفي «صحيح مسلم» من طريق معاذ بن هشام عن أبيه قال : «ثم جلد أبو بكر أربعين ؛ فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرئ قال : ما ترون في جلد شارب الخمر؟ قال عبدالرحمن بن عوف : أرئ أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين»[٣] ، وفي رواية أحمد قال : «فأمر قريبًا من عشرين رجلًا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال»[٤] .

❊ ❊ ❊

(١) البيهقي في السنن الكبرئ (٨/ ٣١٩) .
(٢) أحمد (٣/ ١٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) .
(٣) مسلم (١٧٠٦) .
(٤) أحمد (٣/ ٢٤٧) .

المتن

[٤/ ٧٧] باب من أمر بضرب الحد في البيت

• [٦٣١٠] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان - أو بابن النعيمان - شاربا؛ فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال.

الشرح

• [٦٣١٠] هذا الحديث فيه أنه لا بأس بإقامة الحد في البيت إذا حضره طائفة من المؤمنين ليحصل الردع والزجر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ففي الزنا لا بد أن يحضر إقامة الحدود طائفة من المؤمنين حتى يحصل الردع والزجر، فإن لم يحضر أحد فإنه يبرز في مكان عام يحضره الناس.

قوله: **«جيء بالنعيمان -أو بابن النعيمان- شاربًا؛ فأمر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه»** استدل به على جواز إقامة الحد على السكران حال كونه شاربًا أي في حال سكره، وإلى هذا ذهب الظاهرية فقالوا: إنه يجلد ولو كان سكران.

والجمهور على خلاف ذلك، وتأولوا الحديث بأن المراد ذكر سبب الضرب وذلك لأن المقصود بالضرب في الحد الإيلام، ليحصل به الردع وإذا كان سكران لا يحصل به الردع فيضرب السكران بعد الصحو والإفاقة حتى يحصل الردع والزجر. والحديث دل على تحريم الخمر ووجوب الحد على شاربها سواء شرب كثيرًا أم قليلًا.

قوله: **«فضربوه قال: فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال»** فيه أنه لا يتعين الضرب بالجلد.

وقد اختلف العلماء في الخمر هل لها حد أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول الجمهور أن الخمر فيها حد، وهو ثمانون جلدة.

الثاني: أن حد الخمر أربعون جلدة.

الثالث: أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير.

وهذا اختيار البخاري وجماعة فذهبوا إلى أن الخمر ليس فيها حد معين، وإنما هو التعزير؛ ولهذا كان يجلد الشارب على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، فلما كثر الناس وكثر الذين يشربون الخمر استشار عمر الناس فأشار عليه عبدالرحمن بن عوف قال: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين وهو حد القذف؛ فجلد عمر ثمانين وجعله كحد القذف.

فمن قال من العلماء: إن حد الخمر أربعين، قال: لأنه كان على عهد النبي ﷺ يضرب نحوًا من أربعين[1]، ومن قال: نحوًا من ثمانين، قال: لأنه الذي أجمع عليه الصحابة في زمن عمر.

والصواب أن عمر رضي الله عنه إنما رفعه إلى ثمانين عقوبة من باب التعزير وذلك لما كثر الناس وكثر من يشرب الخمر، مثل الطلاق الثلاث؛ ففي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس: كان طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة فلما كثر الناس وتتابعوا في الطلاق قال عمر: لو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم عقوبة لهم[2] أي: تعزيرًا، وأخذ بهذا الأئمة الأربعة: أبو حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] فالجمهور على أن طلاق الثلاث ثلاث.

والقول الثاني: أن طلاق الثلاث واحدة، وهو الصواب؛ لأنه هو الذي كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر، وإنما فعله عمر من باب التعزير.

كذلك في الخمر رفع عمر الجلد إلى ثمانين من باب التعزير.

أما السارق إذا سرق قليلًا لم يبلغ النصاب فإنه يعزر، فإذا سرق ما دون الحد فمعناه أنه ما ارتكب كبيرة وإنما يكون مرتكبًا لصغيرة والصغائر لا توجب الفسق وتكفر الصغائر بترك ارتكاب الكبائر وبإقامة الفرائض ومثال القليل أن يسرق مثلًا ريالًا أو ريالين أو بيضة وما أشبه ذلك، والكبيرة ما وجب فيه حد أو وعيد في الآخرة وما دون ذلك يكون من الصغائر.

---

(١) مسلم (١٧٠٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أحمد (١/ ٣١٤)، ومسلم (١٤٧٢).

(٣) انظر «المبسوط» (٦/ ٥٧).

(٤) انظر «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٥٣٧).

(٥) انظر «مغني المحتاج» (٤/ ٥٠٢).

(٦) انظر «كشاف القناع» (٥/ ٢٤٠).

وأخف الحدود حد القذف ؛ قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فحد الزنا لغير المحصن مائة وحد القذف ثمانون ، وشارب الخمر ليس فيه حد معين وما فعله الصحابة كان اجتهادًا فليس هناك حد محدد ، بل كانوا يضربونه عددًا نحوًا من أربعين ؛ لأنه لم يحدد فيه النبي ﷺ حدًّا ، وهذا على أحد القولين ، ثم استشار عمر الصحابة لما كثر الناس فقال عبد الرحمن : ارفعه إلى ثمانين ؛ فإن أخف الحدود ثمانون .

وقال آخرون من أهل العلم : إن الحد أربعون ؛ لأنه الذي كان على عهد النبي ﷺ .

وقال آخرون من أهل العلم : إنه ليس فيه حد ؛ فليس فيه أربعون ولا ثمانون ، وإنما فيه التعزير باجتهاد الحاكم ، وليس فيه أدلة .

فعمر استشار الصحابة وقال : ما ترون؟ والحد ليس فيه استشارة ، والصحابة كلهم وافقوا على هذا فقالوا : أخف الحدود ثمانون ؛ فدل على أن الصحابة في زمن عمر يرون أنه ليس في الخمر حد محدد .

* * *

المتن

[٥/ ٧٧] باب الضرب بالجريد والنعال

• [٦٣١١] حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان - أو بابن النعيمان - وهو سكران فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، فكنت فيمن ضربه.

• [٦٣١٢] حدثنا مسلم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا قتادة، عن أنس قال: جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

• [٦٣١٣] حدثنا قتيبة، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب قال: **«اضربوه»**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: **«لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»**.

• [٦٣١٤] حدثنا عبدالله بن عبدالوهاب، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي، قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه.

• [٦٣١٥] حدثنا مكي بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

الشرح

قوله: **«باب الضرب بالجريد والنعال»** أي: في شرب الخمر، فهذا الباب في **«كتاب الحدود»** بدأه المؤلف رحمه الله بحد شارب الخمر.

• [٦٣١١] ذكر فيه أولًا حديث عقبة بن الحارث.

قوله : «**عن عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أتي بالنعيمان -أو بابن النعيمان- وهو سكران فشق عليه**» أي : شق على النبي ﷺ ذلك .

قوله : «**وأمر من في البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال ، فكنت فيمن ضربه**» فهذا الحديث دليل على أنه لا يتعين جلد شارب الخمر بل يجوز ضربه بالجريد وبالنعال وبالثياب .

وفيه دليل على أنه لم يُحد في الخمر عددٌ معين من الجلدات والضربات ؛ ولهذا زاده عمر رضي الله عنه في خلافته إلى ثمانين لما كثر الناس وتتابعوا على شرب الخمر ، فاستشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف : أخف الحدود ثمانون .

واختلف العلماء هل في الخمر حد أم لا؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو قول الجمهور ، أن الخمر فيها حد وهو ثمانون جلدة كما جلد عمر وأجمع الصحابة على ذلك .

والثاني : أن حد الخمر أربعون جلدة كما كان يُجلد الشارب على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أبي بكر[(١)] .

والثالث : أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير ، وهو اختيار البخاري وجماعة ، وهذا هو الأقرب ؛ لأن شارب الخمر كان يجلد على عهد النبي ﷺ بالجريد والنعال والثياب ففي الحديث قال : «**فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه**» وقال : «**نحوًا من أربعين**»[(٢)] ؛ فدل على أنه ليس في الخمر حد معين ولو كان فيها حد معين لما زاد عمر والصحابة على الحد ولجلدوه أربعين ؛ فهذا يدل على أن الزيادة من باب التعزير لما تتابع الناس عليها ؛ فأمضاه عليهم تعزيرًا ، وهذا له نظائر ، فطلاق الثلاث باللفظ الواحد كان على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر واحدة ، فلما تتابع الناس في الطلاق في زمن عمر أمضاه عليهم وعزرهم فكان يمضي الثلاث عليهم ، وأجمع الصحابة على ذلك وأخذ بهذا الأئمة الأربعة كلهم ، فهذا من باب التعزير ، وأيضًا كما نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وما كان شارب الخمر يضرب بالسوط على عهد النبي ﷺ بل كان يضرب بالأردية والنعال والثياب ؛ هذا يضرب بيده وهذا يضرب

---

(١) أحمد (٣/ ١٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) .
(٢) مسلم (١٧٠٦) .

بثوبه وهذا يضرب بنعله نحوًا من أربعين فلما تتابع الناس وكثروا في زمن عمر استشار الصحابة؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، يعني: إن حد القذف ثمانون فأوصله إلى حد القذف، ولو كان حدًّا لم يضرب بالجريد والنعال ولكان الضرب بالسوط، فالقاذف لا يضرب بالجريد والنعال، والزاني لا يضرب بالجريد والنعال، وإنما يجلد بالسوط، وسيأتي قول علي رضي الله عنه **«ماكنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر؛ فإنه لو مات وديته»**، يعني دفعت ديته.

هذا هو الواقع، والتشهير مطلوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] حتى يرتدع الناس، ومثله ما وقع مع ماعز والغامدية، فماعز جاء واعترف بنفسه وتاب وأقيم عليه الحد وهذا مطهر له، فلما رجموه وأذلقته الحجارة هرب فتبعه الناس حتى أدركوه فرجموه فقال النبي ﷺ: **«لو تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»**(١).

- [٦٣١٢] هذا فيه أنه لم يُحد في الخمر حدٌّ معين أو عددٌ معين من الضرب أو الجلد.
- [٦٣١٣] قوله: **«فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه»** لم يحدد حدًّا معينًا، وهذا كذلك فيه دليل على عدم تحديد عدد معين من الضرب أو الجلد لشارب الخمر.

قوله: **«فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله! قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»** فيه أنه لا يجوز لعن شارب الخمر المعين، وكذلك العاصي المعين على الصحيح لا يلعن، ولكن يلعن العاصي على العموم وكذلك الكفرة على العموم فيقال: لعن الله اليهود، لعن الله النصارى، لعن الله المرابي، لعن الله القاذف، لعن الله النمام، لعن الله شارب الخمر، لعن الله السارق، لعن الله الزاني، أما فلان ابن فلان الشارب أو السارق أو الزاني فلا يلعن.

ويدل على ذلك الحديث الآخر -كما سيأتي أيضًا- أن رجلًا كان يلقب حمارًا وكان اسمه عبد الله، وكان كثيرًا ما يؤتى به يجلد في الخمر فأوتي به مرة فجلد، فقال بعض القوم: لعنك الله! ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله»**(٢) فلا يلعن الواحد المعين؛ وذلك لأن الواحد المعين قد يعفى عنه، وقد يتوب، وقد يكون له حسنات ماحية، وقد يكون جاهلًا، وقد يكون متأولًا.

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩).
(٢) البخاري (٦٧٨٠).

• [٦٣١٤] ذكر فيه قول علي ﷺ في حد شارب الخمر وأنه لم يكن له حد معين .

قوله : «**ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر**» يعني لو أقمت الحد على الزاني فمات ما أجد في نفسي شيئًا ، ولو أقمت الحد على القاذف فمات ما يكون في نفسي شيء كذلك ، إلا الشارب .

قوله : «**فإنه لو مات وديته**» أي : دفعت ديته من عند نفسي فأعطيت ديته لمن يستحقها خشية أن أكون جاوزت الحد وزدت في عقوبته .

قوله : «**وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه**» أي : لم يسن فيه عددًا معينًا ، ومن هذا المعنى زاد عمر والصحابة في حد شارب الخمر وجعلوه إلى ثمانين ؛ لأنهم رأوا أنه لم يثبت فيه عدد معين لا يتجاوز ، فلما كثر الناس وتتابعوا في شرب الخمر في خلافة عمر جمع الصحابة واستشارهم ؛ فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأخذ به عمر .

• [٦٣١٥] قوله : «**بأيدينا ونعالنا وأرديتنا**» النعال جمع نعل وهو ما يلبس في القدم ، والأردية جمع رداء وهو الثوب الذي يوضع على الكتفين .

وهذا ظاهر في أن الخمر ليس فيها حد محدد ؛ ولهذا كان يضرب الشارب في زمن النبي ﷺ وفي عهد أبي بكر وفي أول خلافة عمر بالأيدي والنعال والأردية فبعضهم يضربه بردائه وبعضهم يضربه بالنعل وبعضهم يضربه بيده .

قوله : «**حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين**» كانوا قبل ذلك يضربون شارب الخمر بالنعال والأيدي والأردية والجريد ، ثم جلد عمر بالسوط زجرًا للناس . وجاء في رواية أن النبي ﷺ جلد شارب الخمر نحوًا من أربعين[1] وفي بعضها : «**وجلد أبو بكر أربعين**» .

قوله : «**حتى إذا عتوا**» أصل العتو التجبر ، يعني انهمكوا في الطغيان وتجاوزوا الحد .

قوله : «**وفسقوا**» يعني خرجوا عن طاعة الله .

قوله : «**جلد ثمانين**» وذلك بعد استشارة عمر ﷺ للصحابة فقد جمعهم واستشارهم ؛ فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، والصحابة وقفوا عند هذا وما زادوا على ثمانين .

(١) أحمد (٣/ ١٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) .

والمراد بأخف الحدود أي المذكورة في القرآن وهي : حد الزنا وحد السرقة وحد القذف ، والأخير أخفها عقوبة وأدناها عددًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور : ٤] هذا أخف الحدود .

ويرجع إلى ولي الأمر في الحدود والتعزير ، لكن إذا لم يرفع إلى ولي الأمر وأحب أهل الحي أن يؤدبوه قبل أن يرفعوه فلهم ذلك ، فمثلًا السارق إذا وصل إلى ولي الأمر فلا بد من إقامة الحد ولا بد أن تقطع يده لكن قبل ذلك يستطيع أهل الحي أن يؤدبوه ويضربوه ويستروا عليه فيما بينهم ولا يرفع إلى ولي الأمر .

فإذا كان شخص مثلًا ليس له سوابق وزلت به القدم فإن أهل الحي أو من رآه يوبخه فالتوبيخ يفيد أو أن يؤدبه في بيته أو يؤدبه أهل الحي ويسترون عليه ويحثونه على التوبة .

وإذا رأوا أنه لا يفيد وأنه لا بد من إقامة الحد رفعوه إلى المحكمة ، وإذا ذهب إلى المحكمة لا بد من إقامة الحد فليس هناك شفاعة لأحد وسيأتي حديث في قصة صفوان لما سرق رجل رداءه فقد كان النبي ﷺ يقطع اليد فيما مقدار قيمته ثلاثة دراهم(١) فجاء رجل فسرق رداء صفوان فرفع به إلى النبي ﷺ فلما أمر النبي ﷺ بقطع يده قال صفوان : عفوت عنه ؛ فقال النبي ﷺ : **«هلا كان ذلك قبل أن تأتيني»**(٢) يعني : هلا عفوت عنه قبل الآن ، وأما الآن فليس ثم شفاعة ، وفي الحديث : **«إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفوع له»**(٣) ولما سرقت المرأة المخزومية واهتمت قريش لشأنها فطلبوا من أسامة أن يشفع لها فغضب النبي ﷺ وقال : **«أتشفع في حد من حدود الله! أتشفع في حد من حدود الله!»**(٤) حتى قال أسامة : استغفر لي يا رسول الله .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ٦) ، والبخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) .
(٢) أحمد (٣/ ٤٠١) ، و أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٤٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .
(٣) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) عن الزبير قوله .
(٤) البخاري (٣٤٧٥) ، ومسلم (١٦٨٨) ، وأحمد (٦/ ١٦٢) بنحوه .

المتن

[٦/ ٧٧] باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة

• [٦٣١٦] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب فأتي به يوما، فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: **«لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»**.

• [٦٣١٧] حدثنا علي بن عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أُتي النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: **«لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»**.

الشرح

هذه الترجمة في كراهة لعن شارب الخمر وأن شارب الخمر مؤمن عاص وليس بخارج من الملة.

• [٦٣١٦] ذكر فيه حديث عمر في قصة الرجل الذي كان اسمه عبد الله وكان لقبه حمارًا، وكان يضحك النبي ﷺ قال: **«وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب»** أي: في شراب الخمر.

قوله: **«فأتي به يومًا فأمر به فجلد، قال رجل من القوم: اللهم العنه! ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه»** هذا نهي والأصل في النهي التحريم يعني لا يجوز لعن المعين، والكراهة في الترجمة تحمل على كراهة التحريم؛ لأنه هو الأصل، إلا بصارف، واستدل به العلماء المحققون كشيخ الإسلام ابن تيمية[1] على عدم جواز لعن المعين الفاسق، ولكن يلعن

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٧٥).

على العموم كما لعن النبي ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها[(١)] وكما لعن السارق فقال: **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»**[(٢)] أي: جنس السارق على العموم أما فلان ابن فلان السارق فلا يلعن.

والمسألة فيها قولان لأهل العلم هذا القول الأول وهو الصواب.

والقول الثاني: أنه يجوز لعن المعين ولكنه قول مرجوح، ويستثنى من هذا من اشتد أذاه للمسلم فإنه يلعن كما لعن النبي ﷺ رعل وذكوان الذين قتلوا القراء، فالنبي ﷺ قنت أربعين صباحًا يدعو عليهم[(٣)]، ولما كان في مكة قال: **«اللهم العن صفوان بن أمية»**[(٤)] ولعن جماعة من المشركين بأعيانهم اشتد أذاهم، فلا بأس بذلك كما روي عن الحسن قوله: لعن الله عمرو بن عبيد. وهو الذي فتح على الناس باب الخلاف، فمن آذى المسلمين واشتد أذاه فلا بأس بلعنه وإلا فإنه يلعن على العموم.

قوله: **«فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»** ما مصدرية، والمعنى مدة علمي.

وفيه دليل على أن شارب الخمر ليس بخارج من الملة كما قال المؤلف في الترجمة، حيث أثبت له محبة الله ورسوله ﷺ والكافر لا يحب الله ورسوله ﷺ، فوجه الدلالة على أنه ليس بخارج من الملة أن النبي ﷺ أخبر أنه يحب الله ورسوله ﷺ والكافر ليس كذلك، والعاصي عنده محبة لله ورسوله ﷺ وإن كان المطيع أكمل منه محبة لله ولرسوله ﷺ لكن عنده أصل المحبة.

أما الكافر فما عنده محبة فليس عنده أصل المحبة التي عند كل مؤمن فإن المؤمن يحب الله ورسوله ﷺ ولو كان عاصيًا لكن الناس يتفاوتون في هذا فالعاصي الذي قدم هواه وشهوته على ما أمر الله به هذا عنده نقص في محبة الله ورسوله ﷺ وعنده ضعف.

وسمى النبي ﷺ شارب الخمر أخًا لهم كما في الحديث الآتي: **«لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم»** فسماه أخًا لهم وهذه أخوة الإسلام والإيمان، وفي هذا الحديث والذي بعده أنه

---

(١) أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أحمد (٢/ ٢٥٣)، والبخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أحمد (٣/ ٢١٠)، والبخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٤) أحمد (٢/ ٩٣)، والترمذي (٣٠٠٤) واللفظ لهما، وأصله عند البخاري (٤٠٦٩).

يجتمع في المؤمن طاعة ومعصية فيوالى ويعادى ؛ يوالى بحسب ما فيه من الطاعات ويعادى بحسب ما فيه من المعاصي .

وفيه أنه قد يكون محبًا لله ورسوله ﷺ وإن كانت تقع منه المعاصي لغلبة الشهوة والهوى وهذا واضح فبعض الناس تجده عنده طاعات تحبه فيها وتواليه فتجده محافظًا على الصلوات الخمس بارًا بوالديه واصلًا لرحمه محسنًا إلى جيرانه فأنت تحبه لكن من جهة أخرى تجده مثلًا حالقًا للحيته ويسمع الغناء ومسبلا ثوبه فأنت تبغضه بقدر ما فيه من معاص وتحبه بقدر ما فيه من الطاعات فهو يوالى ويعادى ، وهذا هو الصواب ؛ فالناس ثلاثة أقسام :

قسم يوالى موالاة كاملة تامة وهو المؤمن المطيع ، وقسم يعادى معاداة تامة وهو الكافر ، وقسم يوالى ويعادى وهو المؤمن العاصي فيوالى بقدر ما فيه من الطاعات ويعادى بقدر ما فيه من المعاصي .

• [٦٣١٧] فيه أنه أثبت له الأخوة وهي أخوة الإيمان ، فدل على أن شارب الخمر ليس بكافر وليس بخارج من الملة بل هو مؤمن عاص فأثبت له محبة الله ورسوله ﷺ في الحديث الأول وأثبت له هنا أخوة الإيمان .

وفيه أن الحديث لم يحدد في الخمر حدًّا محددًا وأنه لا يجلد ؛ ولهذا من الصحابة من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه .

وفيه الرد على الخوارج الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ويقولون : مرتكب الكبيرة كافر ؛ لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له .

وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله ﷺ في قلب المرتكب لكبيرة .

وفيه تأييد ما تقدم من نفي الإيمان عن شارب الخمر ، أنه لا يراد به زواله بالكلية بل يراد به نفي الكمال الواجب .

وفيه أيضًا الدليل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر ؛ لأنه جاء في بعض الأحاديث : **«إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه»**[1] فالأمر بقتله منسوخ في الرابعة والخامسة .

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢٧) .

وذكر ابن عبد البر أنه أتي برجل أكثر من خمسين مرة وأنه يجلد، والحديث الذي أخرجه أحمد: **«إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاقتلوه»**(١) وفي بعضها: **«فاضربوا عنقه»**(٢). الصواب أن هذا منسوخ وقد أخذ به بعض العلماء وبعضهم ألف فيه رسالة أخرجها الشيخ أحمد شاكر فإن جماعة تمسكوا بقتل شارب الخمر في الخامسة، لكن الصواب أنه منسوخ كما صرح بذلك الترمذي في «جامعه».

والخوارج ما يقبلون أخبار الآحاد من جهلهم فيتأولونها ويردونها؛ ذكر هذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وأن النسائي قال: رأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع، وقال الشافعي(٣): هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافًا في القديم والحديث قال: وسمعت محمدًا» يعني: البخاري «يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. وقال في «العلل» آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث» يعني: حديث الأمر بقتل شارب الخمر «وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر.

ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل قال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «وأما ابن منذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعًا قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة بإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا.

قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر»؛ لأن أهل الظاهر يرون أنه يقتل وأنه لا يزال يعمل به «فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أنه لا إجماع»، فالظاهرية يرون أن شارب الخمر يقتل.

---

(١) أحمد (٣/ ٢٢٧).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩١)، والنسائي (٥٦٦٢)، وابن ماجه (٢٥٧٢).

(٣) انظر «الأم» (٦/ ١٥٥-١٥٦).

والجمهور على أن قتل شارب الخمر في الرابعة أو في الخامسة منسوخ .

وأخذ الشيخ أحمد شاكر وجماعة بأنه يقتل وأورد من مسند الحارث والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثًا ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب ، لكن هذا منقطع ، والمقصود أن قتل شارب الخمر في الرابعة الصواب فيه الذي عليه الجمهور أنه منسوخ ؛ خلافًا للظاهرية ومن أخذ بقولهم . والنسخ مذكور ؛ فإنه أتي بشارب أكثر من مرة فجلده .



المتن

[٧/ ٧٧] باب السارق حين يسرق

• [٦٣١٨] نا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالله بن داود، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**».

الشرح

• [٦٣١٨] قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**» يعني الإيمان الواجب الكامل لا أصل الإيمان -وسبق هذا في شرح الحديث الأول في أول باب- فأصل الإيمان معه يعني ليس بكافر ولو كان المراد نفي الإيمان وأنه كافر لقتل؛ لأنه يكون مرتدًّا والمرتد يقتل؛ لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١] فإقامة الحد على الزاني بالجلد أو الرجم وإقامة الحد على السارق بقطع يده دليل على أنه مسلم وكذلك التوارث أي: يرث ويورث، ولو كان كافرًا لما حصل توارث بينه وبين أقاربه المسلمين؛ فدل على أن النفي إنما هو نفي لكمال الإيمان الواجب لا أصله ولكن إيمانه ناقص وضعيف.

وفيه دليل على أن العاصي لا يثبت له الإيمان المطلق ولا ينفى عنه مطلق الإيمان كما سبق، وهناك فرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان؛ فالإيمان المطلق هو الإيمان الكامل ولا يعطى للزاني فلا يقال: هو مؤمن وكذلك السارق وشارب الخمر، ولا ينفى عنه مطلق الإيمان فلا يقال: ليس بمؤمن.

فإذا قلت عن الزاني والسارق مؤمن بغير تقييد تكون مخطئًا، وإذا قلت: ليس بمؤمن بغير تقييد تكون مخطئًا والصواب أن تقيد في الإثبات وفي النفي فتقول في الإثبات: هو مؤمن ناقص الإيمان هو مؤمن ضعيف الإيمان هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وفي النفي لا تقول: ليس بمؤمن وتسكت بل تقول: ليس بمؤمن حقًّا ليس بصادق الإيمان.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والخوارج والمعتزلة نفوا عنه الإيمان وكفروه وخلدوه في النار والمرجئة الغلاة قالوا : هو كامل الإيمان ولا يضره لو ارتكب جميع الكبائر والمنكرات، فأنت إذا قلت : هو مؤمن وسكت وافقت المرجئة الذين يقولون : هو كامل الإيمان، وإذا قلت : ليس بمؤمن وسكت وافقت الخوارج الذين نفوا عنه الإيمان، فلا بد أن تخرج من هاتين الفرقتين بالتقييد، فأهل السنة وسط بين باطلين فتقول : هو مؤمن عاص مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا تعطه الإيمان المطلق ولا تنفي عنه مطلق الإيمان .

❋ ❋ ❋

المَتْنُ

[٨/ ٧٧] باب لعن السارق إذا لم يسم

• [٦٣١٩] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»**.

قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يَرَوْن أنه منها ما يَسْوَىٰ دراهم.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب لعن السارق إذا لم يسم»** في هذه الترجمة أنه لا بأس بلعن السارق إذا لم يسم؛ لأنه يكون عامًّا فلا بأس كما قال النبي ﷺ: **«لعن الله السارق يسرق البيضة»** ما سمىٰ أي سارق فالمقصود جنس السارق، فيجوز قول: لعن الله شارب الخمر، لعن الله الزاني، لعن الله القاتل، لعن الله آكل الربا، إذا لم يسم، ففيه لعنة السارق على العموم دون لعن السارق المعين كما ذكر المؤلف وهو الذي ذهب إليه المحققون؛ جمعًا بينه وبين الحديث في شارب الخمر فإنه قال: **«لا تلعنوه»**(١).

• [٦٣١٩] قوله: **«لعن الله السارق»** الألف واللام للجنس.

قوله: **«يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»** الصحيح أن البيضة لا تقطع بها اليد؛ لأن السارق إنما تقطع يده إذا وجدت الشروط، ومن الشروط أن يسرق ما تساوي قيمته النصاب، والنصاب ما يساوي ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة، والبيضة لا تساوي ثلاثة دراهم فهي أقل من النصاب، وكذلك الحبل ما يساوي شيئًا، والمعنىٰ أن السارق يتجرأ على السرقة أولًا فيسرق الشيء القليل كالبيضة ثم يتجرأ على الشيء الكثير حتىٰ تقطع يده.

---

(١) البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: **«قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم»** فبعض العلماء فسر البيضة ببيضة الحديد وهي التي تكون على رأس المقاتل وثمنها مرتفع وعلى هذا تقطع يده وليس المراد بيضة الدجاجة، وكذلك الحبل قالوا: ليس المراد الحبل العادي بل المراد حبل السفينة فله قيمة مرتفعة قد تبلغ النصاب، ولكن هذا خلاف الظاهر، والظاهر كما سبق أنها بيضة الدجاجة فالأرجح ما ذهب إليه الجمهور فهو الصواب وهو ظاهر الحديث والرسول عليه الصلاة والسلام لعن هؤلاء على العموم لكن الأشخاص الذين يلعنهم النبي ﷺ فقد سأل عليه الصلاة والسلام ربه أنه إذا لعن أحدًا لا يستحق اللعن أن يكون ذلك عليه زكاة ورحمة؛ لقوله ﷺ: **«اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة»**[1] وهذا من فضل الله فإذا لعن النبي ﷺ أحدًا لا يستحق اللعن صار له كفارة ورحمة.

فاليد الآن تقطع بثلاثة دراهم وهو شيء قليل، لكن لو اعتدى شخص على آخر وقطع يده بدون حق يجب فيها نصف الدية وهو خمسون من الإبل والفرق أنها لما سرقت صارت ذليلة خائنة؛ فلهذا قطعت في ثلاثة دراهم، ولما قطعت بغير حق فهي شريفة عزيزة فصار لها نصف الدية، وبعض الملاحدة اعترض على الله فقال: كيف تقطع اليد في ثلاثة دراهم بينما ديتها نصف دية الإنسان؟ فيقول أحدهم:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

يقصد أن دية هذه اليد خمسمائة من الذهب فكيف تقطع في ربع دينار؟ فالربع دينار ثلاثة دراهم ثم يقول:

تناقض ما لنا إلا السكوت له ... أو أن نعوذ بمولانا من النار

هذا الملحد يقول: إن الرب متناقض -والعياذ بالله- كيف تقطع اليد في ثلاثة دراهم وبينما إذا قطعت وديت بخمسمائة دينار من الذهب وهو نصف الدية؟

---

(١) أحمد (٢/ ٤٨٨)، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١) واللفظ له، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فرد عليه بعض العلماء فقال :

صيانة العضو أغلاها ، وأرخصها صيانة المال ، فافهم حكمة الباري

يعني لما كان العضو صائنًا أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري ، وقال آخر :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة ، فافهم حكمة الباري

يعني عز الأمانة أغلاها فهي لما كانت أمينة عزت وصارت غالية ، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري .

واحتج الخوارج بهذا الحديث على أن القطع يجب في قليل الأشياء وكثيرها وأنه ليس فيه حد محدد فإذا سرق بيضة الدجاجة تقطع يده ، لكن هذا باطل ؛ لأن العلماء يرون أن هذا من باب التدريج وأنه يتدرج من سرقة القليل إلى سرقة الكثير الذي تقطع يده به ، فمعروف أن قطع اليد في السرقة له شروط ؛ منها : أن يبلغ المسروق نصابًا وأن يكون من حرز والحرز أن يكسر الصندوق أو يكسر الباب لكن لو وجد الباب مفتوحًا ثم سرق ما تقطع يده وكذلك لو وجد الصندوق مفتوحا أو وجد السيارة مفتوحة ، فهذه الأشياء ليست حرزًا فلا تقطع يده ، ولكنه يعزر فيؤخذ منه المال ويجلد ، لكن قطع اليد يقع فيما كان حرزًا وبلغ النصاب ، فالدراهم حرزها الصناديق والأقفال ، والإبل والبقر حرزها الحظائر ، والسيارة حرزها أن تكون مغلقة .

وتختلف نظم المجتمعات في كيفية حرز السيارات ففي مجتمعنا نتركها في الشارع وفي مجتمعات أخرى في غير بلادنا لا يتركونها بل لابد أن تكون السيارة في موقف خاص بها ، والظاهر أن السيارات في الشارع تعتبر حرزًا إذا أغلقت فهي مثل الغنم في الحظائر .

ونصاب السرقة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا عربيًّا سعوديًّا من الفضة ، والريال من الفضة يساوي عشرة ريالات أو خمسة عشر ريالًا على حسب ما يساوي عند الصائغ .

❊ ❊ ❊

المتن

[٩/ ٧٧] باب الحدود كفارة

• [٦٣٢٠] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: **«بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا»**، وقرأ هذه الآية كلها، **«فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»**.

الشرح

قوله: **«باب الحدود كفارة»** جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب بالحكم؛ لأن الحديث صريح ففيه: **«ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته»**.

• [٦٣٢٠] ذكر حديث عبادة بن الصامت قال: **«كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها»** يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] فالرسول ﷺ بايع النساء على هذا وبايع الرجال على ما بايع عليه النساء بايع النساء على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولما قال: ولا يزنين، قالت هند بنت عتبة[(١)]: أوتزني الحرة؟! يعني هل يمكن أن تزني الحرة؟ فمن وفت منهن قال: **«بايعتك»** -بالكلام بدون مصافحة- قالت عائشة: والله ما مست يده يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بكلام[(٢)] أي: يقول: **«بايعتك»**. كلامًا، وأما الرجال فإنه يصافحهم.

وقد بايع النبي ﷺ الرجال على ما بايع عليه النساء، لكن هنا قال النبي ﷺ: **«بايعوني»** وهذه بيعة خاصة فطلب منهم أن يبايعوه على ألا يشركوا بالله شيئًا ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا

---

(١) «مسند أبي يعلى» (٨/ ١٩٤).

(٢) أحمد (٦/ ٢٧٠)، والبخاري (٤٨٩١)، ومسلم (١٨٦٦).

أولادهم ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم فهذه ستة أشياء : عدم الشرك والسرقة والزنا والقتل والإتيان ببهتان والعصيان .

قوله : **«فمن وفى منكم فأجره على الله»** أي : من وفى بهذه الأشياء فالله يعطيه أجره في الآخرة .

قوله : **«ومن أصاب من ذلك شيئًا»** فهو بين أمرين إما أن يعاقب وإما أن يسلم ، قال : **«فعوقب به فهو كفارته»** فإذا سرق ثم قطعت يده أو زنى ثم جلد أو رجم فهذا كفارة له .

وفيه دليل على أن الحدود كفارة وطهارة ، وكذلك التوبة طهارة فلو تاب فيما بينه وبين الله ولم يقم عليه الحد فإن التوبة طهارة ، وإن أقيم عليه الحد ولم يتب فهي كفارة أيضًا ، فالله تعالى أكرم من أن يجمع عليه بين عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة .

والمقصود أن نفس إقامة الحد كفارة سواء تاب أو لم يتب ، والتوبة كفارة مستقلة فإذا لم يتب فالحد كفارة ، وإن تاب وأقيم عليه الحد اجتمع فيه مطهران أو كفارتان فالتوبة تطهره من الذنب وإقامة الحد تطهره من الذنب ، وإذا أقيم عليه الحد ولو لم يرد ولو أخذ بالقوة ولو لم يتب فإنه طهارة وكفارة .

والحد يكفر هذه المعصية أو الكبيرة التي أقيم عليه الحد فيها ، ويجب على الإنسان التوبة من الكبائر ، أما الصغائر فإنها تكفر باجتناب الكبائر كما قال الله ﷻ : ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء : ٣١] يعني الصغائر ، فإذا أدى الإنسان الفرائض واجتنب الكبائر التي توعد عليها بالنار واللعنة والغضب أو وجب فيها حد في الدنيا - كفر الله الصغائر ، أما إذا لم يجتنب الكبائر فإنه تبقى عليه الصغائر والكبائر .

قوله : **«ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»** فيه أن من فعل ذنبًا يوجب الحد ولم يقم عليه الحد ولم يتب منه فهو تحت مشيئة الله إن شاء الله غفر له وأدخله الجنة من أول وهلة لتوحيده وإيمانه وإسلامه ، وإن شاء عذبه في النار بقدر جريمته ثم يخرج منها إلى الجنة .

وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنب ويخلدون صاحبه في النار .

وقد سئلت عن امرأة من البدو كانت حاملًا وفي يوم من الأيام أرادت أن تحمل كيس تمر وكان ثقيلًا فسبب لها ألمًا وسقط الجنين فهل يلزمها الكفارة؟

فأجبت : أنها إذا كانت حملت شيئًا عاديًّا يحمله أمثالها من الحوامل فلا يضر ، لكن إذا كانت حملت شيئًا ثقيلًا زائدًا عما تحمله الحاملات وتعلم هذا فمعناه أنها تسببت وعليها أولًا عتق رقبة ، فإن عجزت فلم تجد الرقبة أو لم تجد ثمنها فإنها تصوم شهرين متتابعين ولا تفطر إلا من عذر حسي أو شرعي ؛ من عذر حسي كالحيض أو النفاس ، أو عذر شرعي كيومي العيد وأيام التشريق فإن أفطرت من غير عذر شرعي أو حسي أعادت الصيام من جديد ، وعليها أيضًا الدية للجنين لأبيه وإخوته ولا ترث معهم ؛ لأنها قاتلة ، وهذا إذا ثبت ، لكن على السائلة أن تتأكد من هذا وتنظر في الشيء الذي حملته .



المتن

[١٠/ ٧٧] ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق

• [٦٣٢١] نا محمد بن عبدالله، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي، قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: **«ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟»** قالوا: ألا شهرنا هذا، قال: **«ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟»** قالوا: ألا بلدنا هذا، قال: **«ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟»** قالوا: ألا يومنا هذا، قال: **«فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا هل بلغت»** ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألا نعم. قال: **«ويحكم** – أو ويلكم – **لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

الشرح

قوله: **«ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق»** هذه الترجمة في أن ظهر المؤمن محمي يعني يعصم من الإيذاء إلا في حد كأن يزني فلا يكون ظهره محميًا بل لابد أن يقام عليه الحد، وإذا سرق لابد من قطع يده، أو أن يكون عليه حق فلابد أن يؤدي الحق الذي عليه، كأن يكون عليه دين فامتنع من أدائه فيجلد ويسجن؛ لقول النبي ﷺ: **«لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»**[١] وليه يعني امتناعه فامتناع القادر من أداء الحق الذي عليه ظلم يحل عرضه فيقول صاحب الدين: ظلمني ولم يعطني حقي فيعاقب بالسجن أو غيره حتى يؤدي الحق الذي عليه، أما ما عدا ذلك فظهره محمي.

• [٦٣٢١] ذكر حديث عبد الله بن عمر في حجة الوداع.

قوله: **«ألا أي شهر تعلمونه»** ألا حرف افتتاح للتنبيه.

قوله: **«قالوا: ألا شهرنا هذا»** فهو شهر ذي الحجة فكان هذا في حجة الوداع.

قوله: **«قال: ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا بلدنا هذا»** هي مكة.

قوله: **«قال: ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا: ألا يومنا هذا»** هو يوم العيد يوم النحر فكان هذا في يوم حرام في بلد حرام في شهر حرام.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢٢)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

قوله : **«قال : فإن الله قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»** هذا هو الشاهد من الحديث وهو تحريم الدماء والأموال والأعراض إلا بحقها ، فكما أن اليوم يوم حرام والبلد بلد حرام والشهر شهر حرام فكذلك تحرم عليكم دماؤكم وأموالكم وأعراضكم فلا يعتدي أحد على أخيه بسفك دمه بغير حق أو قطع عضو من أعضائه أو جرح جسده أو حتى ترويعه وهز السلاح في وجهه ولا يعتدي على ماله عن طريق السرقة أو الغصب أو الخيانة أو الغش أو الخداع أو السلب والنهب أو جحد الدَّين والحق ، وكذلك العرض فلا يعتدي على عرضه بالغيبة أو النميمة أو السخرية أو الاستهزاء أو الهمز أو الغمز أو اللمز وكذلك انتهاك الأعراض بالزنا واللواط .

قوله : **«ويحكم -أو ويلكم- لا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** هذا فيه أن القتال بين المسلمين عمل كفري لكنه كفر أصغر لا يخرج عن الملة إلا إذا استحل قتل أخيه فيكون كفرًا أكبر فيكفر بهذا الاعتقاد ، فمن يرى أن الصلاة غير واجبة أو الزكاة غير واجبة أو الحج غير واجب أو بر الوالدين غير واجب أو صلة الرحم غير واجبة يكفر بهذا الجحود والإنكار ؛ لأنه جحد أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وكذلك من اعتقد حل الربا أو حل الزنا فإنه يكفر لهذه العقيدة .

أما من فعل الزنا أو القتل أو الربا أو الذي لا يصل رحمه أو يعق والديه ويعتقد وجوب الواجب وحرمة المحرم وأنه كبيرة فهذا عاص ولكن فعله طاعة للهوى والشيطان فهو ضعيف الإيمان مرتكب لجريمة وكبيرة .

وكذلك إذا أنكر سنة والدليل واضح فإنه يكفر كسنة الفجر بأن قال : ليست بسنة أو هي بدعة ؛ لأنه كذب الله وكذب رسوله ﷺ إذا كان الدليل واضحًا قطعيًا وكذلك إذا أنكر ما تلقته الأمة بالقبول فإنه يكفر بهذا ؛ لأنه كذب الله وكذب الرسول عليه الصلاة والسلام .

* * *

المتن

[١١/ ٧٧] باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله

• [٦٣٢٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما خُير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله.

الشرح

• [٦٣٢٢] قولها: **«ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإن كان الإثم كان أبعدهما منه»** نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن جماعة كابن بطال وغيره أن: هذا التخيير ليس من الله؛ لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين أحدهما إثم إلا إن كان في الدين، وأحدهما يئول إلى الإثم كالغلو.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: المراد التخيير في أمر الدنيا، وأما أمر الآخرة فكلما صعب كان أعظم ثوابًا».

هذا كلامه وكذا قال، لكن جاء في بعض حديث الإسراء أن النبي ﷺ عرض عليه لبن وخمر فاختار اللبن فقال جبريل: أصبت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت أمتك[(١)]. لكن قد يقال: هذا قبل التشريع.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «الأقرب أن فاعل التخيير هو الآدمي» يعني: ما خير بين أمرين؛ أي: ما خيره آدمي، فليس التخيير من الله. وهذا فيه نظر.

قولها: **«والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله»** فالرسول ﷺ ما ينتقم لنفسه؛ ولهذا جذبه أعرابي جذبة شديدة حتى أثرت جذبته في صفحة عنقه، وقال: أعطني يا محمد من هذا المال فإنه ليس من مال أبيك ولا أمك؛ فالتفت ﷺ إليه وهو يضحك وأمر له بعطاء[(٢)]، ولم يعاقبه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٤٣٧)، ومسلم (١٦٨).

(٢) أحمد (٢/ ٢٨٨)، والبخاري (٣١٤٩)، ومسلم (١٠٥٧).

وكذلك الساحر الذي سحره لم يقتله والذي سمه لم يقتله ، فلم يعاقبهم ، وقال العلماء : بعد موت النبي ﷺ من سب الرسول ﷺ فإنه يقتل ولا يعفى عنه ، لكن في حياته ﷺ كان لا ينتقم لنفسه وإنما ينتقم لله .

وفيه أن إقامة الحدود فيها غيرة لله ﷻ وانتقام لحرمات الله .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٢/ ٧٧] باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع

• [٦٣٢٣] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة، فقال: **«إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»**.

الشرح

• [٦٣٢٣] هذا الحديث فيه وجوب إقامة الحد على الشريف والوضيع، والشريف الذي نسبه عالٍ ومكانته عالية في المجتمع من الأغنياء ومن الأمراء أو من الأشراف، والوضيع الذي دون ذلك من الفقراء وممن ليس لهم نسب مرتفع، فالواجب إقامة الحد على الشريف وعلى الوضيع.

ولما سرقت امرأة شريفة متاعًا في عهد النبي ﷺ وكانت امرأة مخزومية في مكة أمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليها فشق ذلك على قومها وقالوا: كيف تقطع يدها وهي شريفة؟ فقالوا: من يستطيع أن يكلم النبي ﷺ؟ لا يستطيع إلا حبه وابن حبه أسامة بن زيد -وكان النبي ﷺ يحبه كثيرًا- فقالوا لزيد: اشفع عند رسول الله لعله يصفح عنها فلا تقطع يدها.

قوله: **«إنما هلك من كان قبلكم»** يعني من الأمم السابقة من بني إسرائيل **«أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها»** أي: إن فاطمة بنت النبي ﷺ التي هي أحب الناس إليه لو سرقت لقطع يدها، وفي اللفظ الآخر: **«وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[١].

وفي الحديث أن بني إسرائيل إنما كان هلاكهم هو في إقامة الحدود على الوضعاء دون الأشراف، وفيه أن إقامة الحد على الشريف دون الوضيع من أسباب الهلاك وأنه يجب أن يساوى بين الناس، فكان اليهود في شريعة التوراة يرجمون الشريف والوضيع فلما تتابع فعل الفاحشة في الأشراف صاروا يقيمون الحد على الوضيع دون الأشراف، فاشتكى عامة

---

(١) أحمد (٣/ ٣٨٦)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

اليهود من ذلك فلما كثر فيهم قالوا: هل نجعل شيئًا نعممه على الجميع على الشريف والوضيع؟ فغيروا شرع الله وصاروا إذا زنى الواحد فيهم شريف أو وضيع يركبونه على حمار ويجعلون وجهه لظهر الحمار ويحممونه أي: يسودون وجهه ويقصون شعره ويطوفون به في الأسواق وهذه عقوبته؛ ولهذا لما جاء اليهود بالزانيين قال ﷺ: **«ما تجدون في التوراة؟»** قالوا: نجد فيها أنا نحممه -أي: نسود وجهه- ونطوف به في الأسواق قال: **«ائتوا بالتوراة»** فأتوا بالتوراة فقرأ القارئ فلما قرأ وأتى إلى آية الرجم وضع يده عليها فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا آية الرجم تلوح، فأقام النبي ﷺ على اليهوديين الرجم وقال: **«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»**(١) فأقام الحد على اليهوديين الزانيين.

والحديث فيه وجوب إقامة الحد إذا قامت البينة ورفع إلى السلطان أما إذا وجد من شخص رائحة الخمر فلا يجلد إلا إذا ثبت أن ما كان معه مسكر فإنه يجلد ولو بعد أن يفيق، فإذا ثبت أنه فعل المحرم جلد، فإذا سرق المال وتصرف فيه قطعت يده فتقطع في حال وجوده معه وبعدما تصرف فيه كذلك.

أما إذا شك هل شرب مسكرًا أم لا؟ تصرف معه على وجه المعروف، أما في زمن النبي ﷺ ما كان ينبغي أن يتصرف؛ لأن الرسول ﷺ هو الذي يأمر بجلده، والسلطان هو الذي له السلطة ولابد أن يقيم الحد إذا بلغه، وأما غير السلطان فقد قال النبي ﷺ: **«تعافوا الحدود فيما بينكم»**(٢) فلو أن واحدًا سرق سرقة أو شرب خمرا واتفق أهل الحي أن يستروا عليه أو يوبخوه أو ينصحوه أو يجلدوه فيما بينهم ولا يرفعوه للسلطان فلهم ذلك؛ فإذا بلغ الأمر السلطان أقام الحد فكما جاء في الحديث أن صفوان بن أمية سُرق ثوبٌ له فرفع السارق إلى النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بقطع يده فقال: يا رسول الله، صفحت عنه فقال ﷺ: **«فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به»**(٣) والنبي ﷺ كان هو السلطان فبعدما وصل إليه لا يملك إلغاءه، فإذا وصلت القضية إلى السطان فلابد من إقامة الحد.

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).

(٢) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

(٣) أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٤)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

لكن لا يلزم أن يرفع مستوجب الحد إلى السلطان، بل يستر عليه خصوصًا إذا لم يكن له سوابق وكان من أهل العثرات، وفي الحديث الآخر: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»(١) فإذا كان الإنسان ليس له سوابق وحصلت منه زلة أو هفوة فهذا محل ستر.

أما الإنسان الذي له سوابق فإنه لا ينبغي أن يستر عليه بل ينبغي أن يقام عليه الحد، فالإنسان المؤذي والذي له سوابق والذي لا يفيد فيه النصح والذي يتكرر منه هذا ليس محل ستر بل هذا يرفع ويقام عليه الحد، فينظر ما هو الأصلح في كل واقعة، فإن رأى أهل الحي أو من اطلع عليه نصيحته يكتفى بها، وإن رأوا تأديبه أدبوه وستروا عليه.

* * *

(١) أحمد (٦/ ١٨١)، وأبوداود (٤٣٧٥).

المتن

[١٣/ ٧٧] باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان

• [٦٣٢٤] حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، قالوا: من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: **«أتشفع في حد من حدود الله؟!»**، ثم قام فخطب قال: **«يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها»**.

الشرح

هذه الترجمة لكراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، والمراد بالكراهية هنا كراهة التحريم أي: تحريم الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان أو نائب السلطان أي: إمام المسلمين أو نائبه، والقاضي الشرعي الآن نائب السلطان الحاكم.

• [٦٣٢٤] ذكر فيه حديث عائشة وسبق في الباب الذي قبله- وهو أن قريشًا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت؛ لأنها شريفة وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها فشق عليهم وأهمهم أمرها؛ فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ حتى يعفو عنها؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلم فيها رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: **«أتشفع في حد من حدود الله؟!»** وفي رواية أنه تغير وجه النبي ﷺ [١] حتى تأثر أسامة وقال: استغفر لي يا رسول الله! استغفر لي يا رسول الله! ثم قام النبي ﷺ فخطب الناس؛ ففيه مشروعية الخطبة وتوجيه الناس عند الأمر المهم، فقال: **«يا أيها الناس، إنما ضل من قبلكم»** في الحديث السابق: **«إنما هلك من كان قبلكم»**، **«أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد»** فيه أن إقامة الحد على الشريف دون الوضيع من الضلال وأنه من أسباب الهلاك كما دل عليه الحديث الأول.

---

(١) مسلم (١٦٨٨).

ثم أقسم النبي ﷺ فقال : «وايم الله» ايم الله قسم والتقدير وأيمن الله «**لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطع محمد يدها**» فهي من أشرف الناس ، وهل هناك أشرف من بنت الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وهي أحب الناس إليه ، فأقسم النبي ﷺ لو أن فاطمة سرقت لقطع محمد يدها أما بنو إسرائيل ومن كان قبلنا كانوا يقيمون الحدود على الوضيع ولا يقيمون الحد على الشريف ؛ ولهذا ضلوا وهلكوا ، والمقصود هنا التحذير من مثل ذلك من أفعال من كان قبلنا حتى لا نهلك وحتى لا نضل فإن إقامة الحدود على الوضيع دون الشريف من أسباب الهلاك ومن الضلال .

وهذه المخزومية قيل : إنها امرأة تجحد المتاع وقيل : إنها سرقت وهي تستعير المتاع وتجحده ، والعلماء لهم كلام في هذا : هل يقطع في العارية إذا جحدها؟ منهم من قال : إنها تقطع ، والجمهور على أن رواية : «**سرقت**» أرجح من رواية : «**تجحد المتاع**»(١) .

وفي الحديث دليل على أنه إذا بلغت السلطان الحدود فليس هناك شفاعة وأما قبل بلوغها السلطان فلا بأس فإذا سرق إنسان أو زنى أو فعل ما يوجب الحد وليس له سوابق يستطيع أهل الحي ألا يرفعوه إلى السلطان ولا يرفعوه إلى المحكمة ويؤدبونه ويعزرونه ويستتيبونه فيما بينهم ويكفي هذا لا سيما إذا كان من ذوي الهيئات كما في الحديث : «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**»(٢) أما إذا رفعت حالته للمحكمة فلابد من إقامة الحد فليس ثمة شفاعة حينئذ كما في قصة صفوان لما سرق رداؤه وكان أكثر من ثلاثة دراهم فرفع السارق للنبي ﷺ فأمر بقطع يده فقال يارسول الله : عفوت عنه فقال : «**هلا كان ذلك قبل أن تأتيني به**»(٣) فالآن ليس هناك حيلة .

ويستفاد من الحديث جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير أي : دون الحدود أما الحدود فلا وذكر الشارح فوائد في الحديث منها : ترك المحاباة في إقامة الحد فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ؛ لقوله : «**لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ**» ، وجواز الإخبار عن أمر مقدر يفيد القطع بأمر محقق ، وفيه أن من حلف على أمر

---

(١) أحمد (٦/ ١٢٦) ، ومسلم (١٦٨٨) .

(٢) أحمد (٦/ ١٨١) ، وأبو داود (٤٣٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) أحمد (٣/ ٤٠١) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٤٨٨٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) .

لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث كمن قال لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرًا لفعلت كذا ، وفيه جواز التوجع لمن أقيم عليه الحد بعد إقامته عليه ؛ لأن المرأة التي أقيم عليها كانت تتوجع لعائشة وترفع إليها حاجتها ، وفيه الاعتبار لأحوال من مضى من الأمم ولاسيما من خالف أمر الشرع ، وفيه التحذير من فعل الشيء الذي يجر إلى الهلاك .

* * *

المتن

[١٤/ ٧٧] باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة :٣٨] وفي كم يقطع؟

وقطع علي من الكف .

وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك .

• [٦٣٢٥] حدثنا عبدالله بن مسلمة ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قال النبي ﷺ : **«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»** .

وتابعه عبدالرحمن بن خالد وابن أخي الزهري ومعمر ، عن الزهري .

• [٦٣٢٦] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : **«تقطع يد السارق في ربع دينار»** .

• [٦٣٢٧] حدثنا عمران بن ميسرة ، قال : حدثنا عبدالوارث ، قال : حدثنا الحسين ، عن يحيى ، عن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري ، عن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته أن عائشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي ﷺ قال : **«تقطع في ربع دينار»** .

• [٦٣٢٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس .

• [٦٣٢٩] حدثنا عثمان ، قال : حدثنا حميد بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مثله .

• [٦٣٣٠] حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لم يكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس ، كل واحد منهما ذو ثمن .

• [٦٣٣١] نا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : هشام بن عروة أخبرنا ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذو ثمن .

رواه وكيع وابن إدريس ، عن هشام ، عن أبيه مرسل .

• [٦٣٣٢] حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن نافع مولى عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

تابعه محمد بن إسحاق .

وقال الليث : حدثني نافع : قيمته .

• [٦٣٣٣] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا جويرية ، عن نافع ، عن بن عمر قال : قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

• [٦٣٣٤] حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن عبيدالله قال : حدثني نافع ، عن عبدالله قال : قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

• [٦٣٣٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أبو ضمرة ، قال : حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

• [٦٣٣٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا عبدالواحد ، قال : حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح ، قال : سمعت أبا هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده»** .

الشرح

هذا الباب يتضمن أحاديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما في حد السارق ، وقد ذكر المؤلف رحمه الله حد شارب الخمر وذكر حد السارق وذكر حد الزاني والمحارب .

والسارق جنس ، والسرقة في اللغة : الأخذ خفية ، وفي الشرع : أخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه .

واشترط الجمهور أنه لا بد أن يؤخذ من الحرز حتى تقطع اليد، بخلاف الغصب فإنه أخذ الشيء قهرًا والغاصب واقف أمامك وأنت تنظر، والاختلاس: أخذ الشيء خطفًا ثم الذهاب والهرب، وأنت تنظر، ولا شك أن الغصب والخطف أشد بخلاف السرقة فإن صاحب السرقة مختف.

والسرقة من كبائر الذنوب؛ ولهذا أوجب الله فيها الحد؛ وصار السارق فاسقًا إلا إن تاب؛ لأنه مرتكب للكبيرة، والكبيرة أصح ما قيل فيها: إنها ما وجب فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب.

والسرقة يجب فيها الحد على السارق إذا رفع إلى الحاكم الشرعي وثبتت عليه السرقة وتوفرت الشروط بأن سرق مالًا يزيد عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار، وأخذه من الحرز، وحرز كل شيء بحسبه، فالحرز يختلف، فحرز الدراهم بالصناديق؛ فيكسر الصندوق، أما إذا وجدت الدراهم في صندوق مفتوح أو في سيارة مفتوحة فلا تقطع يده، لكن يعزره الحاكم، وحرز الأغنام أن تكون في الحظائر؛ فيخرجها من الحظيرة، وأما حرز السيارة فالذي يظهر الآن عندنا أن حرزها إذا كانت في الشوارع، فإذا كانت السيارة مغلقة ثم كسرها فقد أخذها من الحرز.

وإذا سرق ولم يرفع إلى الحاكم وأراد أهل الحي أن يعفوا عن الحد فيما بينهم وأن يؤدبوه فلهم ذلك، لكن إذا رفع إلى الحاكم الشرعي وثبت عند المحكمة فلا بد من إقامة الحد وليس هناك شفاعة؛ ولهذا ورد في الحديث: **«إذا وصلت الحدود إلى الحاكم فلعن الله الشافع والمشفوع فيه»**[١]. ولما سرقت المرأة المخزومية وكانت قرشية شريفة شق ذلك على قريش وأهمهم شأنها، وطلبوا من يشفع لهم عند النبي ﷺ حتى يسقط الحد عنها، فقالوا: من يجترئ على ذلك إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؟ فشفع أسامة؛ فغضب عليه النبي ﷺ وتغير وقال: **«أتشفع في حد من حدود الله؟! أتشفع في حد من حدود الله؟!»** حتى قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله[٢]!

---

(١) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٣٥) موقوفًا على ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٦٨٨)، وأحمد (٦/ ١٦٢) بلفظ: **«تكلمني في حد»**.

وحد السرقة قطع اليد بنص القرآن كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] والمراد بالأيدي الأيمان؛ ففي قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، وهي قراءة شاذة تحمل على التفسير.

وفي الآية: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بتقديم السارق على السارقة، وفي الآية الأخرى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فالله تعالى خالف في التقديم والتأخير في الآيتين، فقدم السارق في السرقة، وقدم الزانية في الزنا.

قالوا: الحكمة في ذلك أن السرقة غالبًا تكون في الذكور؛ ولهذا قدم السارق، وداعية الزنا في الإناث أكثر، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا؛ إذ لا يتأتى غالبًا إلا بطواعيتها، وهذا التماس وليس بمؤكد.

وقال تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] اقطعوا بصيغة الجمع ثم قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ بالتثنية، فذلك إشارة إلى أن المراد جنس السارق، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

وقال المؤلف: **«وفي كم يقطع؟»** يعني في كم تقطع اليد؟ والصواب أن القدر الذي تقطع فيه السرقة ما كان ثمنه ربع دينار، وهو يعادل بالدراهم ثلاثة دراهم كما في الحديث، فربع الدينار ثمنه ثلاثة دراهم، وهل الأصل الذهب أو الفضة؟ الأصل أنه ذهب مقداره ربع دينار، وذهب الأحناف[١] إلى أنه لا يقطع إلا في عشرة دراهم، والصواب: أنه يقطع في ربع دينار وهي تعادل ثلاثة دراهم كما في هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختلف العلماء في اليد التي تقطع: فقيل: تقطع من المنكب أي من الكتف؛ لأن هذا يسمى اليد.

وقيل: من المرفق؛ لأن هذا ما يطلق على اليد التي تغسل في الوضوء.

وقيل: من مفصل الكف.

وقيل: من أطراف الأصابع.

---

(١) انظر «المبسوط» (٩/ ١٣٧).

والصواب أنها تقطع من مفصل الكف ؛ لأن هذه هي اليد الحقيقية التي يكون بها الأخذ والإعطاء ؛ ولهذا قال : «**وقطع علي من الكف**» ؛ لأن هذه هي اليد في اللغة وهي التي يكون بها المباشرة لا من المرفق ولا من المنكب ولا من أطراف الأصابع أو كما يقول بعضهم : أصول الأصابع ؛ لأن أطراف الأصابع بعض اليد .

وقوله : «**وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك**» اختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدًا أو خطأً هل يجزئ؟

ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **آثارًا في ذلك فقال** : «عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال : لا يزاد على ذلك» أي : قد أقيم عليه الحد ، فأما أن يقصد قطع الشمال فقد **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ : «قد شذ من قال : إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا كما هو ظاهر النقل عن قتادة ، وقال مالك : إن كان عمدًا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأً وجبت الدية ويجزئ عن السارق . وكذا قال أبو حنيفة وعن الشافعي وأحمد قولان» . فقتادة قال : إنه يجزئ قطع الشمال ، وقالت جماعة من أهل العلم : إنه لا يجمع عليه بين الأمرين ، فإن قطعت الشمال لا نقول : تقطع اليمين ويبقى مقطوع اليدين ، لكن من قطعه إن كان متعمدًا يعزر وإن كان جاهلًا كذلك ، فينظر في هذا الذي تسرع في قطع يده الشمال هل هو جاهل أو عالم أو مخطئ؟ وقد سبق أن قراءة ابن مسعود : «فاقطعوا أيمانهما» .

واختلف العلماء فيمن سرق وتعددت منه السرقة ، فالجمهور على أنه إذا سرق أولًا تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق المرة الثانية تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق الثالثة تقطع يده اليسرى ، ثم إذا سرق الرابعة تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق الخامسة قيل : يعزر ، وقيل : يقتل ، والصواب أنه لا يقتل وإنما يعزر .

وجاء في حديث أخرجه النسائي أن النبي ﷺ أتي بلص فقال : «**اقتلوه**» قالوا : إنما سرق . . . إلى آخر الحديث ، وفيه أنه سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر : كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال : «**اقتلوه**»[1] ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه . وهذا

(١) النسائي (٤٩٧٧) عن الحارث بن حاطب .

لا يصح . والصواب أنه لا يقتل لا شارب الخمر ولا السارق ، فأما شارب الخمر فقد ورد قتله في الرابعة أو الخامسة ولكن ورد ما يدل على أنه منسوخ .

• [٦٣٢٥] [٦٣٢٦] [٦٣٢٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث الثلاثة الأولى كلها عن عائشة فالحديث الأول بلفظ : **«قال النبي ﷺ : تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»** . والحديث الثاني بلفظ : **«تقطع يد السارق في ربع دينار»** ، والحديث الثالث بلفظ : **«عن النبي ﷺ قال : تقطع في ربع دينار»** .

والدينار مثقال من الذهب ، وهو سبع الجنيه السعودي أي سهم من سبعة أسهم ، وهذا على مقدار القيمة ، فإذا كان الجنيه السعودي مثلًا بسبعين يكون مثقال الدينار عشرة ، وإذا كان بسبعمائة يكون ربع الدينار مائة وهكذا .

فنصاب السرقة ربع دينار أي : ربع مثقال من الذهب ، والجنيه مثقالان إلا ربعًا .

• [٦٣٢٨] ، [٦٣٢٩] هذا الحديث حديث عائشة أيضًا : **«أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن حجفة أو ترس»** والمجن : ما يجعله الفارس أمامه فيتقي به وقع النبال ، يقال له : ترس ، ويقال : حجفة . وثمن المجن ربع دينار .

• [٦٣٣٠] هذا حديث عائشة أيضًا أنها قالت : **«لم يكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس»** تعني لا تقطع في أقل منهما **«كل واحد منهما ذو ثمن»** .

• [٦٣٣١] قوله : **«عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم تقطع يد السارق في عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن ترس أو حجفة ، وكان كل واحد منهما ذو ثمن»** يعادل ثمنه ربع دينار ، فالأصل أنه ربع دينار .

• [٦٣٣٢][٦٣٣٣][٦٣٣٤] قوله : **«عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»** في الطريق الثالث أنه قال : **«قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم»** وثلاثة دراهم تساوي ربع دينار ، فالأصل في النصاب هو الذهب ، وهو ربع دينار ، ويعادله ثلاثة دراهم .

• [٦٣٣٥] قوله : «**قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم**» هذه الأحاديث فيها أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، فربع الدينار يعادل ثلاثة دراهم ، ولكن الأصل هو الذهب .

وقد سبق أن الدينار هو سبع الجنيه السعودي أي : سهم من سبعة أسهم ، وهذا على مقدار القيمة ، فإذا قلنا : إنه سهم من سبعة أسهم فهذا يختلف باختلاف الصرف واختلاف الأوقات والأزمنة ، فثمن الجنيه الآن ستة وخمسون أي : يكون تقريبًا أقل من عشرة .

والعلماء لهم مذاهب في القدر الذي تقطع فيه السرقة ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يقرب من عشرين مذهبًا في هذا :

الأول : قال بعض العلماء : تقطع اليد في كل قليل وكثير وليس هناك تحديد ، فسواء كان تافهًا أو غير تافه حتى لو سرق بيضة أو حبلًا أو ريالًا تقطع يده ، وهذا قول ضعيف مخالف للنص ، ولعل هؤلاء لم تبلغهم النصوص ؛ لأن الأحاديث صريحة في أنها لا تقطع في أقل من ربع دينار ، وهذا القول منقول عن أهل الظاهر وعن الخوارج ، ونقل عن الحسن البصري ، وبه قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي .

والقول الثاني : يقابل هذا القول ، أي : إنها لا تقطع يده إلا في أربعين درهمًا أو أربعة دنانير ، وهذا أيضًا مخالف للنص .

والقول الثالث : أنها تقطع في كل قليل وكثير إلا إن كان المسروق تافهًا فلا تقطع .

والرابع : أنها تقطع في درهم فصاعدًا .

والخامس : في درهمين .

والسادس : فيما زاد على درهمين .

والسابع : في ثلاثة دراهم .

والثامن : مثله إلا إن كان المسروق ذهبًا فنصابه ربع دينار ، وإن كان غيرهما فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم تبلغ لم يقطع .

والتاسع : مثل الثامن إلا إن كان المسروق غيرهما فيقطع به إذا بلغت قيمته أحدهما .

والعاشر: مثله لكن لا يكتفى بأحدهما إلا إذا كانا غالبين، فإن كان أحدهما غالبًا فالمعول عليه، وهو قول جماعة من المالكية[١] وهو **الحادي عشر**.

والثاني عشر: ربع دينار أو ما يبلغ قيمته.

والثالث عشر: أربعة دراهم.

والرابع عشر: ثلث دينار.

والخامس عشر: خمسة دراهم.

والسادس عشر: عشرة دراهم أو ما بلغ قيمتها.

والسابع عشر: دينار أو ما بلغ قيمته.

والثامن عشر: دينار أو عشرة دراهم أو ما يساوي أحدهما.

والتاسع عشر: ربع دينار فصاعدًا.

هذه أقوال لبعض العلماء، لكن هذه الأقوال تعرض على النصوص فما وافقها يقبل وما خالفها يرد، قال الله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: ٥٩] وقال سبحانه: ﴿**وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [الشورى: ١٠] وإذا عرضنا هذه الأقوال على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجدنا أن أسعدها بالدليل القول بأنه تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم والأصل الذهب، وربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم، فهذا هو الصواب الذي دل عليه النص، والمجن - أي الحجفة - الذي قطع فيه ثمنه ثلاثة دراهم، فصار أصل النصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

واستدل بعضهم بالقطع في المجن على مشروعية القطع في كل ما يتمول قياسًا، واستثنى الحنفية[٢] ما أسرع إليه الفساد وما أصله الإباحة كالحجارة واللبن والخشب والملح والتراب والكلأ والطير.

وفي الغالب أن بعض العلماء لم تبلغه النصوص وأن بعضهم تأول واجتهد.

---

(١) انظر «فتح الجليل» (٩/ ٢٩٨).

(٢) انظر «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ٩١).

• [٦٣٣٦] قد سبق هذا الحديث، وفيه دليل على جواز لعن الفاسق وأصحاب الكبائر والعصاة والكفرة على العموم، فقد قال النبي ﷺ: «لعن الله السارق» والألف واللام للجنس، فليس المراد سارقًا معينًا بل المراد جنس السارق؛ فدل على جواز لعن السارق، فتقول: لعن الله السارق، لعن الله الزاني، لعن الله شارب الخمر، لعن الله آكل الربا، لعن الله اليهود والنصارى، كل هذا على العموم، أما التخصيص ففيه خلاف، فأجازه بعض العلماء ومنعه آخرون، والصواب المنع؛ لأنه معين، والمعين قد يخرج عن هذا الوعيد بالتوبة أو بحسنات ماحية أو بمصائب أو بالعذر كالجاهل، فلا يلعن المعين بعينه على الصحيح.

وقوله: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» معلوم أن البيضة لا تقطع فيها اليد؛ لأنها أقل من ثلاثة دراهم، وكذلك الحبل، والمعنى أن السارق الذي يسرق البيضة ويسرق الحبل يتجرأ بسرقة هذا القليل على أن يسرق الكثير فتقطع يده، أي: يجره ذلك إلى سرقة ما تقطع فيه اليد.

وتأول الأعمش البيضة بأنها بيضة الحديد التي تكون على رأس الفارس ويتقي بها وقع النبال، فثمنها أكثر من ثلاثة دراهم، وتأول الحبل أيضًا بأنه حبل السفينة فثمنه مرتفع، لكن المعروف عند الجمهور أن هذا التفسير من الأعمش مرجوح، والمعتمد الأول؛ فالبيضة بيضة الدجاجة، ومعلوم أن بيضة الدجاجة لا تقطع فيها اليد، لكن المعنى أنها تجرئه على سرقة الكثير؛ فتقطع يده.



المتن

[١٥/ ٧٧] باب توبة السارق

• [٦٣٣٧] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنت توبتها.

• [٦٣٣٨] حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط، فقال: **«أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، فمن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

الشرح

قوله: **«باب توبة السارق»** يعني أنه إذا تاب محا الله عنه الذنب، ورفع عنه اسم الفسق، وقُبلت شهادته.

والمراد التوبة النصوح التي تستكمل شروطها بأن يقلع عن المعصية فلا يعود للسرقة ويتخلى عنها، ثم يندم على ما مضى، ثم يعزم عزمًا جازمًا على ألا يعود إليها، ويرد المال إلى أهله، فإن من توبته أن يرد المال الذي سرقه إلى أهله، لكن لا يلزم من ذلك أن يظهر نفسه ويقول: إن هذا المال سرقته منكم، فلا يفعل ذلك؛ لأنه قد يترتب عليه مفسدة، بل يوصله إلى أصحابه بنفسه، ويقول: هذا استحقاق لكم من شخص، أو يوكل أحدًا ليوصل المال إليهم، فإذا وصل المال إليهم تاب مع الندم والإقلاع.

ولابد أن يبحث عن صاحب المال جهده، وإذا لم يعرفه فإنه يتصدق به عن صاحبه أو ينفقه في المساجد أو في المصالح العامة وينوي النيابة عنه.

ومن شروط التوبة أن تكون خالصة لله فيقصد بها وجه الله والدار الآخرة؛ لأن التوبة عبادة، وتكون قبل الموت، فإذا تاب محا الله عنه الذنب، وسلم من شره في الدنيا والآخرة؛ فيرفع عنه اسم الفسق وتقبل شهادته.

ويجوز التصدق عن إنسان عاص فاسق متوفى إذا كان فسقه لا يخرجه عن الملة، ويدعى له، ويترحم عليه، ويصلى عليه الجنازة؛ لأن الصلاة دعاء، وإنما الممنوع فعل ما سبق إذا كان كافرًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤].

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب حديثين:

• [٦٣٣٧] الحديث الأول حديث عائشة في قصة المرأة التي قطعت يدها، وهي المخزومية.

قولها: **«وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ»** أي: ترفع عائشة حاجتها إلى النبي ﷺ فيقضيها.

وقولها: **«فتابت وحسنت توبتها»** يقتضي أن هذا الوصف يثبت للتائب فيعود إلى حالته السابقة التي كان عليها، فوجه مناسبة هذا الحديث للترجمة وصف التوبة بالحسن.

• [٦٣٣٨] والحديث الثاني حديث عبادة بن الصامت في بيعة النبي ﷺ رهطًا من الأنصار على ما بايع عليه النساء في قول الله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

فبايع النبي ﷺ في هذه البيعة الرجال والنساء على ستة أشياء:

عدم الشرك، وعدم السرقة، وعدم الزنا، وعدم الإتيان ببهتان، وعدم المعصية في المعروف، وعدم قتل الأولاد.

قوله: **«ولا تسرقوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف»** في رواية: **«ولا تسرقوا ولا تزنوا»**(١) فهذه هي البيعة التي بايع النبي ﷺ عليها الرجال والنساء.

قال النبي ﷺ: **«فمن وفى منكم فأجره على الله»** أي: من وفى بهذه البيعة والتزم بهذه الأمور فأجره على الله.

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

وقوله : «**فمن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله**» فهو بين أحد أمرين : إما أن يؤخذ ويقام عليه الحد ، وإما أن يستره الله ، فمن أخذ بالحد في الدنيا فهو كفارة له فإقامة الحد طهارة ، والله أكرم من أن يجمع عليه يوم القيامة عذابين : عذابًا في الدنيا وعذابًا في الآخرة ، ومن ستره الله ولم يتب ومات على ذلك فهو تحت مشيئة الله ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : «**إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**» كما قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء : ٤٨] .

فمن تاب فإن التوبة طهارة ، وإن أقيم عليه الحد فإقامة الحد طهارة ، وإن لم يتب ولم يُقم عليه الحد فأمره إلى الله .

وفي بعض النسخ : «**قال أبو عبد الله**» وهو البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ : «**إذا تاب السارق بعدما قطعت يده قبلت شهادته**» ، وهذا صحيح ، يعني أنه يرتفع عنه اسم الفسق إذا تاب توبة نصوحًا بالشروط .

قال : «**وكل محدود كذلك إذا تاب قبلت شهادته**» أي : وكل من أقيم عليه حد إذا تاب قبلت شهادته ، فالزاني إذا تاب قبلت شهادته ، وشارب الخمر إذا تاب قبلت شهادته ، والقاذف إذا تاب قبلت شهادته ، وهذا صحيح .

ووجه مناسبة الحديث للترجمة أن الذي أقيم عليه الحد أصيب بالتطهر ؛ لقوله : «**فمن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور**» يعني : أنه إذا تاب من ذلك فإنه يعود إلى حالته السابقة فتقبل شهادته .





كتاب المحاربين

من أهل الكفر والردة



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨- كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة

وقول الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية

• [٦٣٣٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا.

الشرح

هذه الترجمة في حكم المحاربين من أهل الكفر والردة، ذكر المؤلف رحمه الله آية المائدة قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [المائدة: ٣٣] وهذه الآية في المحاربين وهم قطاع الطريق، فبين الله تعالى جزاءهم وهو إما القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

وقيل: إن الإمام مخير بين هذه الأمور الأربعة: إما أن يقتلهم، أو يصلبهم -بعد القتل- على خشب، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي: يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى مخالفة، أو ينفيهم من الأرض وهو أن يُغربوا، فلا يستقرون في بلد.

وقيل: إن هذا يختلف باختلاف المحاربين: فإن قَتلوا قُتلوا، وإن قَتلوا وسَرقوا قُتلوا وصُلبوا، وإن قطعوا وأخذوا المال قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإن أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يسرقوا نُفوا من الأرض.

• [٦٣٣٩] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أنس في القوم من عكل وعرينة الذين جاءوا وأسلموا ثم اجتووا المدينة أي: استوخموها فأصابهم الوخم والمرض؛ فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة في البرية فيشربوا من أبوالها وألبانها؛ لأن الإبل في البرية في هواء نقي وتأكل من الأشجار والنبات؛ فيكون البول واللبن فيه صحة لهم.

وفيه دليل على طهارة أبوال الإبل والرد على الشافعية[١] الذين يرون أن أبوالها نجسة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل أفواههم؛ ولو كان بول الإبل نجسًا لأمرهم النبي ﷺ أن يغسلوا أفواههم؛ فدل على أن أبوالها طاهرة، واستدل الشافعية بعموم قوله: **«تنزهوا من البول»**[٢] فقالوا: الألف واللام تدل على العموم، والصواب أن بول ما يؤكل لحمه يستثنى ويدل على ذلك هذا الحديث ففيه: **«فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها»** فما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والصيود وغيرها بوله طاهر وروثه طاهر ومنيه طاهر، أما ما لا يؤكل لحمه من السباع والكلاب وكذلك الآدمي فأبوالهم نجسة.

قوله: **«ففعلوا»** أي: ففعل هؤلاء ذلك فخرجوا من البلد وأتوا إبل الصدقة في البرية وشربوا من أبوالها وألبانها؛ **«فصحوا»** أي: ذهب ما بهم من المرض والوخم، **«فارتدوا»** عن دين الإسلام، **«وقتلوا رعاتها واستاقوا»** أي: قتلوا رعاة النبي ﷺ وسرقوا الإبل، فجمعوا شرورًا كثيرة، جمعوا بين الردة والكفر بالله، وبين القتل وبين سرقة الإبل، وفي اللفظ الآخر: فجاء الصريخ إلى النبي ﷺ يخبره بعملهم.

قوله: **«فبعث في آثارهم فأتي بهم»** أي: أرسل النبي ﷺ الطلب في آثارهم فما انتصف النهار حتى جيء بهم، **«فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم»** وفي اللفظ الآخر: «فأمر النبي ﷺ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم»[٣]، أي: من خلاف، فقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى، ومعنى **«وسمل أعينهم»** هو أن يحمى الحديد ويقرب من عيونهم فتكحل به فإذا قرب الحديد الشديد الحرارة من العين سحب نظرها؛ فيذهب بصرها؛ لأنهم فعلوا هذا بالرعاة.

---

(١) انظر «الإقناع مع حاشية البجيرمي» (١/ ٣١٣).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٧)، وعبد بن حميد (٦٤٢)، والدارقطني (١/ ١٢٧).
(٣) البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

قال الراوي: «ثم لم يحسمهم حتىٰ ماتوا» معنى الحسم: الكي بالنار، فإذا قطع اليد أو الرجل فإنه يكويها بالنار حتىٰ يقف الدم وينقطع.

والنبي ﷺ لم يحسمهم؛ لأنه أراد قتلهم فقطع أيديهم وأرجلهم وجعل الدم يسيل حتىٰ ماتوا؛ لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة**» كذا هذه الترجمة ثبتت للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا كتب البخاري من المسودة، والذي يظهر لي أن محلها بين «**كتاب الديات**» وبين «**استتابة المرتدين**» وذلك أنها تخللت بين أبواب الحدود؛ فإن المصنف ترجم «**كتاب الحدود**» وصدره بحديث: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**»[1] وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يثلث بأبواب الزنا علىٰ وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدم «**كتاب المحاربين**» وإما أن يؤخره، والأولىٰ أن يؤخره ليعقبه «**باب استتابة المرتدين**» فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه، ولم أر من نبه علىٰ ذلك إلا الكرماني، فإنه تعرض لشيء من ذلك في «**باب إثم الزناة**» ولم يستوفه كما سأنبه عليه، ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك أنه قال بعد قوله: «**من أهل الكفر والردة**»- فزاد: «**ومن يجب عليه الحد في الزنا**» فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين لإفضائه إلى القتل في بعض صوره بخلاف الشرب والسرقة، وعلىٰ هذا فالأولىٰ أن يبدل لفظ «**كتاب**» بباب، وتكون الأبواب كلها داخلة في «**كتاب الحدود**». قوله: «**وقول الله**: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] **الآية**». كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة وغيرها إلىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال ابن بطال: ذهب البخاري إلىٰ أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة، وساق حديث العرنيين، وليس فيه تصريح بذلك، ولكن أخرج عبد الرزاق[2] عن معمر عن قتادة حديث العرنيين وفي آخره قال: بلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).
(٢) «المصنف» (١٠/ ١٠٧).

ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية، ووقع مثله في حديث أبي هريرة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري. قال: وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد وبقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين ثم قال: ليس هذا منافيًا للقول الأول؛ لأنها وإن نزلت في العرنيين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد، قلت: بل هما متغايران، والمرجع إلى تفسير المراد بالمحاربة: فمن حملها على الكفر خص الآية بأهل الكفر، ومن حملها على المعصية عمم، ثم نقل ابن بطال عن إسماعيل القاضي: أن ظاهر القرآن وما مضى عليه عمل المسلمين يدل على أن الحدود المذكورة في هذه الآية نزلت في المسلمين، وأما الكفار فقد نزل فيهم: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] إلى آخر الآية، فكان حكمهم خارجًا عن ذلك، وقال تعالى في آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤] وهي دالة على أن من تاب من المحاربين يسقط عنه الطلب بما ذكر بما جناه فيها، ولو كانت الآية في الكافر لنفعته المحاربة ولكان إذا أحدث الحرابة مع كفره اكتفينا بما ذكر في الآية وسلم من القتل؛ فتكون الحرابة خففت عنه القتل. وأجيب عن هذا الإشكال بأنه لا يلزم من إقامة هذه الحدود على المحارب المرتد مثلًا أن تسقط عنه المطالبة بالعود إلى الإسلام أو القتل، وقد تقدم في تفسير المائدة ما نقله المصنف عن سعيد بن جبير أن معنى المحاربة لله الكفر به. وأخرج الطبري من طريق روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في آخر قصة العرنيين قال: فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمعتمد أن الآية نزلت أولًا فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفارًا يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين: أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين: ينظر في الجناية فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالًا نفي، وجعلوا ﴿أَوْ﴾ للتنويع، وقال مالك: بل هي للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول، واختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد

مالك : فيحبس فيها ، وعن أبي حنيفة : بل يحبس في بلده ، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي ؛ فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد وقد قرنت مفارقة الوطن» .

قلت : والمشهور أن الإمام مخير فيهم ، إما أن يقتلهم وإما أن يصلبهم وإما أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإما أن ينفيهم ، وقيل : إن هذا يختلف باختلاف حالهم ، فإن قتلوا قتلوا وإن قطعوا صلبوا ، وإن قطعوا وأخذوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا السبيل ولم يقتلوا نفوا من الأرض .

***

المتن

[٧٨/١] باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

• [٦٣٤٠] حدثنا محمد بن الصلت أبو يعلى، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ﷺ قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا.

الشرح

• [٦٣٤٠] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ لم يحسم المحاربين من أهل الردة - وهم العرنيون - حتى هلكوا.

ومعنى قوله: «ولم يحسمهم»: لم يكوهم بالنار لوقف الدم، فالحسم: الكي بالنار لوقف الدم فإذا قطعت اليد مثلا كواها بالنار حتى يقف الدم، والنبي ﷺ لم يكوهم؛ لأنه يريد قتلهم؛ ولهذا ذكر أنس: «**أن النبي ﷺ قطع العرنيين، ولم يحسمهم حتى ماتوا**»؛ لأنه أراد إهلاكهم لردتهم وكفرهم بخلاف من قطعت يده في السرقة فتحسم؛ لئلا يموت، وعادة يؤتى بالزيت المغلي وتوضع فيه حتى يقف الدم، وكان هذا قديمًا، أما الآن في الطب الحديث فقد صار الأمر سهلًا، فأصبح إيقاف الدم يتم بما هو معروف من الأدوية الحديثة، وكذلك أيضًا وجد التخدير، لكن التخدير معناه أنه لا يشعر بالألم، وهل الذي تقطع يده يخدر؟

الصواب: أنه لا يخدر؛ لأنه إذا خدر لم يحس بالألم، والمطلوب أن يحس بالألم، فتقطع يده ثم يوقف الدم.

والعرنيون هؤلاء جمعوا بين شرور كثيرة: كفروا بالله ورسوله ﷺ، فارتدوا عن دين الإسلام، وقتلوا الرعاة، وسملوا أعينهم، وسرقوا الإبل؛ فلهذا قطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسمل أعينهم كما فعلوا بالرعاة، وتركهم النبي ﷺ ولم يحسمهم حتى صار الدم يجري من أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا؛ لأن النبي ﷺ أراد قتلهم.

* * *

المتن

[٢/ ٧٨] باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

• [٦٣٤١] حدثنا موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: قدم رهط من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلا، قال: «**ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله**»، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

الشرح

• [٦٣٤١] هذا الحديث أتى به المؤلف رحمه الله في هذه الترجمة، وفي الترجمتين السابقتين؛ لاستنباط الأحكام.

ففي الترجمة الأولى بيان حكم المحاربين من أهل الكفر والردة، وفي الترجمة الثانية بيان أن النبي ﷺ لم يحسمهم؛ فدل على أن أهل الردة إذا قطعت أيديهم وأرجلهم لا يحسمون بمعنى: أنه لا يوقف الدم، فالحسم: هو أن توضع في الزيت الحار المغلي، والآن في العصر الحاضر يمكن أن يأخذ الأدوية التي توقف الدم، فالمحاربون لا يجعل على أيديهم الأدوية التي توقف الدم بل يتركون حتى يموتوا فلا يحسمون، وفي الترجمة الثالثة أنهم لم يُسقوا حتى ماتوا، أي تُركوا في الحرة عطشى يستسقون حتى ماتوا وهلكوا.

فالنبي ﷺ جمع بين الأمرين: لم يسقهم حين طلبوا الماء وهم عطشى، ولم يحسمهم بل ترك الدماء تسيل من أيديهم وأرجلهم حتى ماتوا ولم يسقوا.

قوله: «**قدم رهط من عكل**» أي: قبيلة عكل.

قوله : **«كانوا في الصفة»** الصفة : غرفة في مسجد النبي ﷺ كانت للفقراء الذين ليس لهم أهل ولا مال ، وكان عدد هؤلاء الفقراء يقرب من سبعين رجلًا ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، فهؤلاء كانوا في الصفة مع الفقراء وقتًا قصيرًا ؛ لأنهم جاءوا من خارج المدينة وقد أسلموا ، فليس لهم أهل ولا مال ، فجلسوا في الصفة ، ثم استوخموا المدينة فأصابهم المرض فأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا لإبل الصدقة في البرية ويشربوا من أبوالها وألبانها ؛ ولهذا قال : **«فاجتووا المدينة»** يعني : استوخموها فأصابهم وخم ومرض ، **«فقالوا : يا رسول الله ، أبغنا رسلًا»** الرسل بكسر الراء وسكون السين المهملة : اللبن ، أي : أعطنا لبنا .

قوله : **«ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله»** أي : ليس عندي شيء إلا أن تلحقوا بإبل الصدقة في البرية أي : إبل النبي ﷺ .

قوله : **«فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا ، وقتلوا الراعي»** أي : مضت عليهم مدة فلما صحوا وسمنوا قتلوا الراعي ، والمراد جنس الراعي ؛ لأنهم رعاة ففي الحديث الأول : **«وقتلوا رعاتها»**(١) .

قوله : **«واستاقوا الذود»** يعني : سرقوها ، وفي اللفظ الآخر : وسملوا أعين الرعاة(٢) .

قوله : **«فأتى النبي ﷺ الصريخ»** أي : أتى الذي يستعجل النبي ﷺ ويخبره بما فعلوا .

قوله : **«فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتي بهم»** يعني : ما ارتفع النهار حتى أتي بهم قبل الظهر ؛ فإن الخيول التي ذهبت لطلبهم كانت سريعة .

قوله : **«فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم»** فأحميت المسامير بالنار وكحل بها أعينهم فقربت من أعينهم حتى ذهب بصرها لكونهم سملوا أعين الرعاة وهذا من باب القصاص .

قوله : **«وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم»** أي : قطع أيديهم وأرجلهم وترك الدماء تسيل **«وما حسمهم»** أي : ما ألقاها في الزيت حتى يقف الدم .

قوله : **«ثم ألقوا في الحرة»** الحرة : أرض مرتفعة في المدينة بها حجارة سود .

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٨) ، والبخاري (٦٨٠٢) .

(٢) مسلم (١٧٦١) ، والترمذي (٧٣) ، والنسائي (٤٠٤٣) .

قوله : «**يستسقون**» أي : من شدة العطش .

قوله : «**فما سقوا حتى ماتوا**» أي : لم يسقوا من الماء ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

قوله : «**قال أبو قلابة**» الراوي عن أنس : «**سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله**» أي جمعوا بين شرور كثيرة فسرقو الإبل وقتلوا الرعاة وحاربوا الله ورسوله ﷺ ، وإنما لم يسقهم النبي ﷺ ؛ لأنه أراد إهلاكهم قصاصا .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣/ ٧٨] باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين

• [٦٣٤٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل - أو قال من عرينة ولا أعلمه إلا قال عكل - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها فشربوا حتى إذا برئوا، قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فَقَطَعَ أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله.

الشرح

قوله: «**باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين**» هذه هي الترجمة الرابعة على هذا الحديث، والسمر والسمل - بالراء واللام - بمعنى واحد، وهو كحلها بالمسمار المحمى.

• [٦٣٤٢] قوله: «**أن رهطًا من عكل - أو قال: من عرينة**» شك من الراوي، قال: «**ولا أعلمه إلا قال: عكل**».

قوله: «**فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي، واستاقوا النعم، فبلغ النبي ﷺ غدوة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم**» يعني: من خلاف، فكل واحد قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى.

قوله: «**وسمر أعينهم**» كما فعلوا بالرعاة.

قوله: «**فألقوا بالحرة**» وهي الصحراء «**يستسقون فلا يسقون**» حتى ماتوا.

«**قال أبو قلابة**» وهو الراوي عن أنس: «**هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله**» أي جمعوا بين هذه الشرور الكثيرة.

وقد أورد الحافظ إشكالًا في آية المحاربين وهو أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم

﴿مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فهذه الآية فيها دليل على أنه يجمع لهم بين عذاب الدنيا بإقامة الحد وعذاب الآخرة؛ لقوله: ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي حديث عبادة بن الصامت السابق قال: «**فمن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به فهو كفارة له**»(١)، فدل حديث عبادة على أن من أقيم عليه الحد كان كفارة له، فكيف الجمع بينهما؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين بدليل أن فيه ذكر الشرك مع ما انضم إليه من المعاصي» يعني: قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: بالشرك «فلما حصل الإجماع على أن الكافر إذا قتل على شركه فمات مشركًا أن ذلك القتل لا يكون كفارة له قام إجماع أهل السنة على أن من أقيم عليه الحد من أهل المعاصي كان ذلك كفارة لإثم معصيته».

والخلاصة أن الآية محمولة على الكفار فإن الكافر إذا قتل لا يكون كفارة له، بل يبقى عليه العذاب في الآخرة؛ لأنه مخلد في النار، وأما المسلم فإنه إذا فعل معصية ثم أقيم عليه الحد كان كفارة له.

واستدل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] فالآية دلت على أن الشرك لا يغفر، ولا يفيده إقامة الحد عليه؛ فإنه لا يطهره من الشرك، فمن مات مشركًا لا حيلة فيه.

ولا بأس بالتمثيل من باب القصاص؛ والتمثيل: هو قطع الأعضاء من القتلى كقطع اليد أو قطع الأنف أو قطع الأذن، وقد نهى النبي ﷺ عن التمثيل وأوصى أمراءه في الجهاد فقال: «**لا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخًا كبيرًا ولا تقتلوا امرأة ولا تمثلوا**»(٢) لكن إذا فعلوا ذلك فإنه يفعل بهم قصاصًا، ويكون مستثنى من التمثيل.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).
(٢) أحمد (٥/ ٣٨٥)، وبنحوه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٤).

المَتْنُ

[٤/ ٧٨] باب فضل من ترك الفواحش

• [٦٣٤٣] حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبدالله، عن عبيدالله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله ﷻ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»**.

• [٦٣٤٤] حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا عمر بن علي. ح وحدثني خليفة، قال: حدثنا عمر بن علي، قال: حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال النبي ﷺ: **«من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيها **«فضل من ترك الفواحش»**، و**«الفواحش»**: جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب كالزنا واللواط وأشباههما، وقد دل الحديث على أن الله تعالى يظل من ترك الفواحش خوفًا منه سبحانه في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لأن هذا الخوف من أعمال القلوب العظيمة، والخوف من الله والرجاء من أعظم مقامات الإيمان.

• [٦٣٤٣] هذا الحديث - حديث أبي هريرة - في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قيل: المراد بالظل ظل العرش كما جاء في بعض الروايات[١]، وقيل: المراد بظل الله وصف له.

قوله: **«إمام عادل»** وهو إمام المسلمين، وذلك أن الإمام العادل يصلح الله به البلاد والعباد؛ فإنه يقيم الحدود في أرض الله، وينتصف للمظلوم من الظالم، وبه تؤدى الحقوق إلى أهلها، وتؤمن به السبل، ويرتدع به الظالم، ففضل الإمام العادل عظيم؛ ولهذا بدأ به السبعة الذين

---

(١) الطبراني في «الأوسط» (٩/ ٦٣).

يظلهم الله في ظله ، فهو إمام مسلم عادل مستقيم يؤدي ما أوجب الله وينتهي عما حرم الله ، يحكم بشرع الله ويؤدي الحقوق إلى أصحابها .

قوله : **«وشاب نشأ في عبادة الله»** فالشباب له نزوة ، وفيه قوة وعدم ثبات في الغالب ، فإذا كان الشاب قد كبح جماح نفسه ، ونشأ في عبادة الله ، وترك النزوة ولم ينزلق في شهواته ولم يمِلْ مع الهوىٰ فإن الله يجازيه بأن يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

قوله : **«ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه»** أي : ذكر الله خاليًا ليس عنده أحد ففاضت عيناه خوفًا من الله بخلاف ما إذا كان عنده أحد فقد يكون رياءً .

قوله : **«ورجل قلبه معلق في المساجد»** أي : من محبته لها ، فإذا خرج يكون قلبه معلقًا في المساجد حتىٰ يعود إليها ويعتني بها ويحافظ على الصلاة فيها ويأتي إليها مبكرًا ، وليس المعنىٰ أنه يلزم المسجد ولا يخرج منه ، بل يذهب ويقوم بقضاء حوائج أهله ويقوم بمصالح المسلمين ، ولكن المعنىٰ أنه معلق بها بقلبه وعنده عناية حتىٰ يرجع إليها ، كما قال بعض السلف في قوله تعالىٰ : ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٣٧] قال : كانوا يبيعون ويشترون ، فإذا سمع أحدهم الأذان وميزانه في يده خفض ميزانه ، وأقبل على الصلاة .

قوله : **«ورجلان تحابا في الله ﷻ»** وفي اللفظ الآخر : **«اجتمعا عليه ، وتفرقا عليه»**(١) أي : تحابا في الله فاجتمع كل واحد وأحب صاحبه في الله ، لا لأجل النسب أو لأجل قرابة أو لأجل مصلحة دنيوية أو لمشاركة في مال ، وإنما أحبه في الله ؛ لأنه مستقيم علىٰ طاعة الله ، ولو كان هذا عربيا وهذا أعجميا ، ولو كان هذا في المشرق وهذا في المغرب .

قوله : **«ورجل دعته امرأة ذات منصب»** بكسر الصاد **«وجمال»** يعني : ذات حسب وجمال فجمعت بين أمرين : أنها حسيبة نسيبة وذات جمال **«إلىٰ نفسها»** أي : دعته لنفسها لفعل الفاحشة في وقت يستطيع فيه **«فقال : إني أخاف الله»** أي : امتنع ورفض خوفًا من الله مع أن الدواعي قوية ؛ فهي جميلة وذات حسب وليس هناك مانع ، فقدم خوف الله علىٰ شهوته .

وهذا هو الشاهد من الترجمة **«ورجل دعته امرأة»** ففيه فضل من ترك الفواحش ، ومثله المرأة إذا دعاها رجل ذو منصب وجمال فقالت : إني أخاف الله .

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩) ، والبخاري (٦٦٠) ، ومسلم (١٠٣١) .

قوله: **«ورجل تصدق فأخفى حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه»** وفي لفظ: **«حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**(١) أي: تصدق بصدقة أخفاها ومن شدة إخفائه أنه أخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه، فاليمين هي التي تنفق والشمال لا تعلم من شدة الإخفاء، وهذه هي صدقة السر.

وهذا كله يشمل الرجل والمرأة فيشمل امرأتين تحابتا في الله، ورجلين تحابا في الله؛ لأن هذا جنس فليس هذا خاصًا بالرجل، كما أن الرجل إذا دعته امرأة فكذلك المرأة إذا دعاها رجل، وكما أن الرجل إذا أحب الرجل في الله فكذلك أيضًا المرأة إذا أحبت المرأة في الله؛ لأن هذا عام.

وكذلك المرأة إذا ذكرت الله خالية ففاضت عيناها لها هذا الحكم، وكذلك المرأة إذا تصدقت بصدقة فأخفتها لها هذا الفضل، فهذا للرجال والنساء على حد سواء فالحكم واحد، والأصل أن الرجال والنساء سواء إلا ما خصه الدليل.

• [٦٣٤٤] هذا الحديث - حديث سهل بن سعد - قال: **«قال النبي ﷺ: من توكل لي ما بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة»**، قوله: **«توكل»** أي: تكفل، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به، وقوله: **«ما بين رجليه»** أي: الفرج، **«وما بين لحييه»** أي: اللسان، و**«لحييه»** بفتح اللام: منبت اللحية والأسنان، والمعنى: من حفظ لسانه وفرجه فهو موعود بالجنة؛ وذلك لأن الشرور تنشأ في الغالب من الفرج -أي: من الزنا - لما يترتب عليه من الفاحشة وإلصاق العار بذوي المرأة والتسبب في إيجاد أولاد غير شرعيين وحصول الفساد في المجتمع، وينشأ من اللسان السباب والشتم والغيبة والنميمة والقذف وغير ذلك، فالشرور الناشئة عن الفرج واللسان شرور كثيرة، فمن حفظ فرجه خوفًا من الله وحفظ لسانه خوفًا من الله فإنه موعود بالجنة، والنبي ﷺ ضمن له الجنة.

والمعنى: من يضمن لي فرجه ولسانه أضمن له الجنة، يعني: مع الإيمان بالله ورسوله؛ لأنه لا بد من ضم هذه النصوص بعضها إلى بعض.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩)، والبخاري (١٤٢٣).

ومن المعلوم أنه لا يحفظ لسانه وفرجه خوفًا من الله إلا المؤمن ، لكن لو كان كافرًا فلا ينفعه ذلك ؛ لأن الكافر من أهل النار ، قال تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء : ٤٨] وأمر النبي ﷺ مناديا ينادي في بعض الغزوات : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة(١) . فالنصوص يضم بعضها إلى بعض ، فالمراد : من حَفِظَ من المؤمنين لسانه وفرجه خوفًا من الله فإن الجنة مضمونة له .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٢/ ٣٠٩) ، والبخاري (٣٠٦٢) ، ومسلم (١١١) .

المتن

[٥/ ٧٨] باب إثم الزناة

وقول الله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]

• [٦٣٤٥] نا داود بن شبيب، قال: حدثنا همام، عن قتادة، قال: أخبرنا أنس، قال: لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد بعدي سمعته من النبي ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا تقوم الساعة** – وإما قال: **من أشراط الساعة – أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»**.

• [٦٣٤٦] حدثنا محمد بن المثنى، قال: أخبرنا إسحاق بن يوسف، قال: أخبرنا الفضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن»**، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

• [٦٣٤٧] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: **«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»**.

• [٦٣٤٨] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني منصور وسليمان، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة، عن عبدالله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: **«أن تجعل لله ندا وهو خلقك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك»**، قلت: ثم أي؟ قال: **«أن تزاني حليلة جارك»**.

قال يحيى: وحدثنا سفيان، وقال: حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله قلت: يا رسول الله مثله.

قال عمرو: فذكرته لعبدالرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: دعه دعه.

الشرح

قوله: «باب إثم الزناة» الزناة: جمع زان يعني: باب ما يلحق الزناة من الإثم الشديد، والمراد الإثم الذي هو دون الكفر؛ لأن الزاني ليس بكافر بل هو ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «وقول الله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]» هذا في وصف عباد الرحمن، فقد وصفهم الله بصفات عديدة منها أنهم لا يزنون قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠] فوصف الله عباد الرحمن بأنهم لا يزنون أي: إنهم يبتعدون عن الزنا فمن وصف عباد الرحمن أنهم لا يرتكبون الكبائر، ولا يصرون عليها.

قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] نهى الله عن الاقتراب من الزنا، وهذا أبلغ من قول: لا تزنوا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ فأمر الله تعالى بالتباعد عن الفاحشة وعدم قربانها، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] والفاحشة: هو ما عظم فحشه من المعاصي والذنوب؛ لما فيه من انتهاك العرض ولما فيه من إلحاق العار بالمرأة وزوجها إن كانت متزوجة وكذلك أهلها، فضرره متعدٍّ، وهو من الفواحش العظيمة؛ ولهذا سماه الله فاحشة فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾، وقال سبحانه: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وهذا ذم أي ساء الطريق طريق الزناة ساء وقبح.

وكذلك اللواط فاحشة؛ فقد حكى الله عن لوط أنه قال لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠] فالزنا واللواط من الفواحش.

- [٦٣٤٥] قوله: «لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدي» وذلك لأنه تأخرت حياته رضي الله عنه حتى جاوز المائة، وأحسب أنه قال هذا لأهل البصرة؛ لأنه سكن البصرة في آخر حياته وليس هناك أحد من الصحابة غيره؛ ولهذا قال: «لا يحدثكموه أحد بعدي»؛ لأن الصحابة أكثرهم قد تُوفِّي.

قوله: «سمعته من النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: لا تقوم الساعة - وإما قال: من أشراط الساعة» يعني قال: لا تقوم الساعة حتى تروا كذا، وأحيانًا قال: من أشراط الساعة،

وإما أن هذا شك من الراوي، فإما قال: لا تقوم الساعة وإما قال: من أشراط الساعة **«أن يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النساء»** فهذه ست خصال من أشراط الساعة، والأشراط هي: العلامات؛ قال تعالى: ﴿**فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾ [محمد: ١٨] يعني: علاماتها ودلائلها التي تدل على قربها، وهذه من أشراط الساعة الصغرى، فإن من أشراط الساعة الصغرى أن يرفع العلم ويظهر الجهل وهما متلازمان، فإذا رفع العلم ظهر الجهل وإذا ظهر الجهل رفع العلم فهما خصلتان متلازمتان تنشأ إحداهما عن الأخرى.

والمراد برفع العلم في هذا الحديث: العلم الشرعي بلا شك؛ لأن الرسول ﷺ يتكلم بلسان الشرع وليس المراد العلوم التجريبية والعلوم الدنيوية كعلوم الزراعة والهندسة والطب والصيدلة، فهذه تسمى علوما لكن لا تسمى علما بإطلاق، فالعلم إذا أطلق ينصرف إلى العلم الشرعي، والعالم إذا أطلق ينصرف إلى العالم الشرعي، وهذا هو الأصل، أما إذا أريد العالم غير الشرعي فلا بد من تقييد الكلام فيقال: عالم طب أي: في علم الطب، وعالم زراعة أي: في علم الزراعة، أو عالم فلك أو عالم صيدلة.

لكن الآن انعكست القضية وانعكست المفاهيم فصار الناس يطلقون على علماء الفلك علماء ويسمون علماء الطب وعلماء الهندسة علماء، والأصل أن العلم إذا أطلق ينصرف إلى العلم الشرعي؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ [فاطر: ٢٨] يعني: علماء الشريعة، فهم علماء بالله وبدينه وبشرعه؛ فهذا هو العالم.

وليس هناك مانع في أن يتعلم الإنسان العلوم الدنيوية من أجل الدنيا ومن أجل الوظيفة ومن أجل طلب الرزق، وهذه العلوم من فروض الكفاية على الأمة حتى يستغني الناس عن غيرهم فإذا حسنت نية الإنسان وأراد من ذلك أن يستغني المسلمون عن غيرهم فهذا يؤجر على هذه النية ويثاب.

لكن العلم الشرعي هو الذي وردت فيه النصوص بفضله وثوابه وترتب الأجر عليه وهو العلم الذي لا يجوز للإنسان أن يتعلمه من أجل الدنيا، وقال ﷺ: **«من تعلم علمًا مما يبتغى به**

وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من عرض الدنيا لم يرح رائحة الجنة»(١) والمراد بهذا العلم الشرعي ، أما العلوم الدنيوية فلها شأن آخر فكون الإنسان يكون طبيبا أو صيدليا أو مزارعا أو فلكيا أو يتعلم مثلًا النجارة أو الحدادة أو السباكة أو الكهرباء أو يكون بناء فكل هذه علوم دنيوية لكن إذا حسنت نيته يؤجر عليها ، والمقصود بأهل الذكر في قوله تعالىٰ : ﴿ **فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾ [النحل : ٤٣] أهل العلم ، فهذا يخاطب الله به الناس في أمور الشرع ، أما في أمور الدنيا فمعلوم أن الناس يسألون أهل كل تخصص عن تخصصهم ، فإذا صار الإنسان مريضًا فإنه يسأل الأطباء ، وإذا كان في أمر من أمور التجارة فإنه يسأل أهل التجارة ، وإذا أراد شخص أن يشتري سيارة فلا يذهب ويسأل العالم ويقول : كيف أشتري السيارة؟ وما نوعها؟ ولا يذهب لطالب العلم ، بل يذهب لمعارض السيارات ويسأل أهل التجارة فهذا معروف ؛ لأن كلًا له اختصاصه .

قوله : **«ويشرب الخمر»** يعني : يكثر شرب الخمر .

وقد وقع رفع العلم وظهور الجهل منذ أزمان طويلة في كثير من الأقطار والبلدان والقبائل ، وكذلك شرب الخمر وظهور الزنا ، وأما قلة الرجال وكثرة النساء فهذا يكون بسبب الحروب التي تقضي على الرجال ، ويكون أيضًا بكثرة مواليد الإناث على الذكور لحكمة بالغة ، قال : **«حتىٰ يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»** ، وفي اللفظ الآخر : **«يلذن به»**(٢) أي : لا يكون لخمسين امرأة إلا قيم واحد فتلوذ به النساء ويذهبن إليه ويقضي حوائجهن ويدافع عنهن ويقوم بشئونهن ، ويكون مثلًا ابن عم لهن أو نحوه فيلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ، وهذا أيضًا وجد منذ أزمان بسبب الحروب والآن الحروب كثيرة وتقضي على الرجال .

وأما أشراط الساعة الكبار فلم يظهر منها شيء ، وهي التي تعقبها الساعة ، وأولها خروج المهدي ، ثم خروج الدجال في زمن المهدي ، ثم نزول عيسىٰ بن مريم في زمن الدجال ، ثم خروج يأجوج ومأجوج في زمن عيسىٰ ﷺ .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٣٨) ، وأبو داود (٣٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢) .

(٢) البخاري (١٤١٤) ، ومسلم (١٠١٢) .

فهذه أربع مرتبة ومتوالية : أولها المهدي : وهو رجل من أهل بيت النبي ﷺ اسمه كاسم النبي ﷺ وكنيته ككنيته ، فاسمه : محمد بن عبد الله المهدي ، يبايع له بين الركن والمقام في وقت ليس للناس فيه إمام ، وفي ذلك الوقت تكثر الفتن ، ففي ذلك الوقت يكون أهل الحق في الشام إذ تلجئهم الفتن إلى هناك ، وفي زمن المهدي تحصل حروب طاحنة بين المسلمين وبين النصارى وآخرها فتح القسطنطينية ، فإذا فتحت القسطنطينية وعلق الناس سيوفهم بشجر الزيتون خرج الدجال .

فيخرج الدجال وهو رجل من بني آدم يدعي الصلاح أولًا ثم يدعي النبوة ثانيًا ثم يدعي الربوبية ثالثًا ، وهو أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية ، يجري الله على يديه خوارق عظيمة أخبر بها النبي ﷺ ابتلاء وامتحانا ، منها : أنه يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ، ومنها : أنه يأمر الخربة فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ومنها : أنه يسلط على رجل فيقطعه نصفين فيقول له : قم فيحييه الله فيستوي قائمًا ، ومنه أن معه صورة الجنة والنار ، ومنها : أنه يأتي القوم يستجيبون لدعوته فيصبحون تكثر أموالهم وزروعهم ، ويأتي القوم فيردون عليه دعوته فيصبحون ممحلين ليس بيدهم شيء من أموالهم ابتلاء وامتحانا ، ثم في زمانه يمكث في الأرض أربعين يومًا : يوم طوله كسنة ، ويوم طوله كشهر ، ويوم كأسبوع ، وسائر أيامه سبعة وثلاثون يوما مثل أيامنا .

ثم يخرج في آخر مدته عيسى عليه السلام فينزل من السماء ويحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ويكون فردًا من أفراد الأمة المحمدية وهو أفضلها ويقتل الدجال ، فمسيح الهدى يقتل مسيح الضلالة .

ثم بعد قتل الدجال يخرج يأجوج ومأجوج ، وهما أمتان كافرتان من بني آدم ، يقال لإحداهما : يأجوج ، وللأخرى : مأجوج ، من الأجيج وهو كثرة الأصوات والاختلاط لكثرتهم ، فيأمر الله عيسى ومن معه بوحي منه أن يتحرزوا بجبل الطور ، ويوحي الله : إني أخرجت عبادًا لي لا يد لأحد بهم ، يعني : لا قدرة لأحد بحربهم وقتالهم لكثرتهم . وقوله : «عباد» من العبودية العامة ؛ لأن الكفار عباد لله بمعنى أنهم معبدون مقهورون مذللون ، أما العبودية الخاصة فهي خاصة بالمؤمن ، ثم بعد خروجهم وإفسادهم في الأرض يدعو عليهم عيسى عليه السلام والمؤمنون فيهلكهم الله في ليلة واحدة فيرسل عليهم نغفًا في رقابهم فيموتون فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة فيكونون كالجبال من كثرتهم في الأرض أمواتًا بعضهم

فوق بعض، ثم يرسل الله طيرًا تأخذهم وتلقيهم في البحر، فلو بقوا لوخمت الأرض ومات الناس من روائحهم، لكن الله بحكمته يرسل طيرًا كالبخت تأخذهم وتلقيهم في البحر، ثم يرسل الله مطرًا يغسل الأرض.

وبعد ذلك يكون الحكم لعيسىٰ عليه السلام فيحكم بشريعة نبينا محمد ﷺ ويحصل في هذا الوقت الأمان وترد الأرض بركتها وخيراتها ويبارك في الرسل -أي: اللبن- حتىٰ إن اللقحة من الإبل تكفي الفئام من الناس أي: الجماعات الكثيرة واللقحة من البقر تكفي أيضًا القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ من الناس، ويستظل الجماعة في قحف الرمانة، ولا يكون بين اثنين عداوة وترعى الأسود مع الإبل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات ولا تضرهم، ويمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يتوفى الله عيسىٰ فيموت الموتة التي كتبها الله عليه، ويدفن ويصلي عليه المسلمون، ويبقى الناس على الإسلام ويُحج البيت بعد عيسىٰ عليه الصلاة والسلام.

ثم تتتابع أشراط الساعة ومنها نزع القرآن من صدور الرجال ومن المصاحف، فإذا ترك الناس العمل به نزع من الصدور ومن المصاحف، ومن أشراط الساعة هدم الكعبة فيصلي الناس إلى الجهة مدة ثم تنسى الجهة في آخر الزمان، ومن آخر أشراط الساعة طلوع الشمس من مغربها، وإذا طلعت أغلق باب التوبة، ثم تظهر الدابة التي تسم الناس في جباههم، فالمؤمن تسمه سمة أي نقطة بيضاء في جبهته فيبيض منها وجهه، والكافر نقطة سوداء فيسود منها وجهه، والدابة وطلوع الشمس من مغربها مقترنتان، فأي العلامتين ظهرت وخرجت فالأخرىٰ علىٰ إثرها قريبًا، ويمكث الناس مدة يتبايعون يعرف المؤمن من الكافر فالكافر وجهه أسود والمؤمن وجهه أبيض، ويتبايع الناس في أسواقهم: خذ هذا يا مؤمن، بع هذا يا كافر؛ لأن كلا من المؤمن والكافر معروف، وباب التوبة قد أغلق فليس هناك من يدخل في الإيمان من جديد، ثم بعد ذلك تأتي ريح طيبة تقبض أرواح المؤمنين والمؤمنات حتىٰ لو كان الإنسان في كبد جبل لدخلته عليه فلا يبقىٰ في الأرض إلا الكفرة فعليهم تقوم الساعة.

ومن آخر أشراط الساعة النار التي تحشر الناس إلىٰ أرض المحشر وتبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا، ومن بقي أكلته، نسأل الله الثبات علىٰ دينه والاستقامة عليه، وأشراط الساعة لا تزال تزيد وتتكاثر، وهي مستمرة بل مع شروط الساعة الكبار.

وقد ثبت بالأدلة أن الأربعة الأولى هي المرتبة والبقية غير مرتبة: فيظهر المهدي وفي زمانه يخرج الدجال ومعروف من الأدلة أنه يكون ظهور إمام الزمان المهدي ثم الحروب وبعد الحروب يخرج الدجال ثم إذا خرج الدجال نزل عيسى فمعلوم أن الدجال يسبقه في الترتيب ثم يقتله عيسى ثم بعد قتله يخرج يأجوج ومأجوج، فهذه أربعة مرتبة، والبقية غير مرتبة إلا أن من آخرها طلوع الشمس من مغربها، فهذه من الأشراط المتأخرة وكذلك الدابة وآخرها النار.

وأما بقية العلامات فالله أعلم كيف ترتيبها وهي: هدم الكعبة، والدخان الذي يملأ ما بين السماء والأرض فيصيب المؤمن كهيئة الزكام ويصيب الكافر بسببه قلق عظيم فيدخل في منخريه وأنفه، ونزع القرآن من الصدور.

أما عن المهدي فهل هذا اسم بمعنى أن أهله ألهمهم الله أن يسموه المهدي لما سيكون فيما بعد؟ أم أن هذا لقب يلقب به في الكبر؟

الكلام يقتضي أنه لم يلقب به إلا في الكبر، وقد يكون هذا سمي به في الصغر.

وما سبق يفيد أن هذا الأمر واقع في الأمة فهو علم من أعلام النبوة ودليل على نبوته، ويفيد أيضًا التحذير من هذه الأمور وهذه الأعمال أي: التحذير من الزنا والتحذير من الجهل والتحذير من شرب الخمر، ومثله قول النبي ﷺ: **«ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»**(١).

وما جاء في الحديث من استحلال الزنا وشرب الخمر يدل على أمرين:

الأمر الأول: أنه فيه علم من أعلام النبوة، وأن هذا الأمر لا بد أن يقع في الأمة.

الأمر الثاني: التحذير من هذه الأعمال يعني: احذر أن تكون من هؤلاء الذين يفعلون هذه الأفعال، وهي واقعة لا محالة، ولكن انج بنفسك واحذر أن تكون منهم؛ ففي الحديث: **«ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والخمر والحرير والمعازف»**(٢) والحر: الزنا، وهذا فيه أن هذه الأمور واقعة فيستحلها أقوام من هذه الأمة.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨)، والنسائي (٥٦٥٨)، وابن ماجه (٤٠٢٠).

(٢) أحمد (٥/ ٣٢٩) بمعناه، وعلقه البخاري كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، ووصله أبو داود (٤٠٣٩).

• [٦٣٤٦] قوله : «قال رسول الله ﷺ : لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن» . وفي اللفظ الآخر : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[(١)] .

قوله : «ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يقتل وهو مؤمن» وفي هذه الرواية : «ولا يقتل» ، ثم قال : «قال عكرمة : قلت لابن عباس : كيف ينزع الإيمان منه؟ قال : هكذا ، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها» أي : ينزع ثم قال : «فإن تاب عاد إليه هكذا ، وشبك بين أصابعه» يعني : إذا زنى أو سرق أو شرب الخمر أو قتل نزع منه الإيمان كما تنزع يديك حينما تشبكهما ، فإن تاب عاد إليه الإيمان كما تشبك بين يديك .

والمراد بنفي الإيمان في الحديث هو الإيمان الكامل الواجب وليس المراد أصل الإيمان ؛ لأن الزاني ليس بكافر والسارق ليس بكافر وشارب الخمر ليس بكافر والقاتل ليس بكافر إلا إذا استحله ، فإذا استحل ذلك بأن اعتقد أن الزنا حلال أو اعتقد أن السرقة حلال أو اعتقد أن شرب الخمر حلال أو اعتقد أن القتل حلال - كفر ، فلا يكفر بالزنا ولا بالقتل ولا بالسرقة بل بهذا الاعتقاد ؛ لأنه كذب الله واستحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة ، فمن كذب الله كفر ، من كذب الله في تحريم الزنا أو كذب الله في تحريم القتل أو كذب الله في تحريم شرب الخمر أو استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة تحريمه ، فإنه يكون مرتدًا ، أما إذا لم يستحله ففعل الزنا وشرب الخمر وفعل السرقة والقتل وهو يعلم ويعتقد أن الزنا حرام ويعلم أن شرب الخمر حرام ويعلم أن القتل حرام لكن فعل ذلك طاعة للهوى والشيطان وغلبته نفسه الأمارة بالسوء ففعله فهذا ضعيف الإيمان وناقص الإيمان ومرتكب لكبيرة من الكبائر ونزع منه الإيمان الواجب الكامل وبقي معه أصل الإيمان الذي يدخله في دائرة الإسلام .

فهؤلاء أهل كبائر معهم أصل الإيمان الذي يدخلهم في دائرة الإسلام وإنما ينفى عنهم كمال الإيمان ؛ خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يقولون : إن الإيمان نزع منه بالكلية فليس عنده أصل الإيمان وهو مخلد في النار ، وهذا المذهب باطل .

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٦) ، والبخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة ﷺ .

فالخوارج يقولون: الزاني كافر مرتد ويستحلون دمه وماله، والمعتزلة يقولون: خرج من الإيمان ولم يدخل في الكفر فهو في منزلة بين منزلتين لا مؤمن ولا كافر، ويتفقون مع الخوارج على تخليده في النار، وهذا أيضا باطل؛ لأنه لو كان كافرًا لوجب قتله ولم يقم عليه الحد؛ لأن إقامة الحد على الزاني والسارق وشارب الخمر والقصاص من القاتل يدل على أنه ليس بكافر، فلو كان كافرًا لوجب قتله لقول النبي ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**(١) ولو كان كافرًا لما حصل توارث بينه وبين أقاربه المسلمين، والإجماع منعقد على أنهم يتوارثون.

وذهبت المرجئة إلى أنه مؤمن كامل الإيمان فقالوا: هو مؤمن كامل الإيمان ولا يضره ارتكابه الكبائر أو شيئًا من شعب الكفر فما دام أنه مصدق فإنه يكفيه، وهذا باطل كذلك فكل من المذهبين باطل.

والصواب والحق الذي عليه أهل السنة والجماعة أنه مؤمن ضعيف الإيمان وناقص الإيمان فينفى عنه كمال الإيمان الواجب، ولا ينفى عنه أصل الإيمان، فلا يقال: مؤمن بإطلاق، ولا يقال: ليس بمؤمن؛ لأنك إذا قلت: مؤمن وسكتَّ وافقت المرجئة، وإذا قلت: ليس بمؤمن وسكتَّ وافقت الخوارج والمعتزلة، لكن يجب التقييد في الإثبات والنفي، ففي الإثبات يقال: مؤمن ضعيف الإيمان أو مؤمن ناقص الإيمان فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وفي النفي يقال: ليس بصادق الإيمان، أو ليس بمؤمن حقًا، والدليل على أنه ليس بكافر أن النصوص أثبتت له الأخوة الإيمانية؛ قال تعالى في القاتل: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨] فجعل القاتل أخًا للمقتول وهذه أخوة الإيمان.

وأما قوله ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**(٢) فهذا كفر أصغر لا يخرج من الملة بدليل أن الله تعالى قال: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا**﴾ [الحجرات: ٩] فسماهم مؤمنين مع القتال، ثم قال: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٠].

---

(١) أحمد (٢/ ٢١٧)، والبخاري (٣٠١٧).
(٢) أحمد (٤/ ٣٥٨)، والبخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

فأهل الحق جمعوا بين النصوص من الجانبين وعملوا بها، أما الخوارج والمعتزلة فإنهم أخذوا بنصوص الوعيد وأغمضوا أعينهم عن نصوص الوعد؛ لأنهم أهل زيغ يعملون ببعض النصوص ويتركون بعضها، والمرجئة كذلك عملوا ببعض النصوص وهي نصوص الوعد وأغمضوا أعينهم عن نصوص الوعيد؛ لأنهم أهل زيغ أيضًا.

فالقاعدة أن أهل الزيغ يعملون بالمتشابه ويتركون المحكم، وأما أهل الحق والراسخون في العلم فيعملون بالمحكم ويؤمنون بالمتشابه، ويفسرون المتشابه بالمحكم ويردونه إليه قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

- [٦٣٤٧] قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشربها وهو مؤمن**» الكلام فيه كالكلام في الحديث السابق.

  قوله: «**والتوبة معروضة بعد**» أي: التوبة معروضة فمن تاب تاب الله عليه.

- [٦٣٤٨] قوله: «**يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا وهو خلقك**» يعني: أعظم الذنوب أن تجعل لله ندًا، يعني: مثيلًا في العبادة، فتجعله مثيلًا لله وشريكًا له فتعبده كما تعبد الله وتحبه كما تحب الله وتدعوه كما تدعو الله وتخافه كما تخاف الله وتذبح له كما تذبح لله فهذا أعظم الذنوب على الإطلاق وهو الشرك.

قوله: «**ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك أجل أن يطعم معك**» هذه هي الجريمة الأولى بعد الشرك وهي جريمة قتل الولد؛ لأنه اجتمع فيها ثلاث كبائر:

الكبيرة الأولى: أنه قتل.

الكبيرة الثانية: أنه قتل الولد؛ ففيه قطيعة الرحم.

الكبيرة الثالثة: أنه قتله خشية أن يطعم معه وهذا فيه إساءة الظن بالله؛ فإن رزقه على الله كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] فرزقه على الله وليس

عليه، وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] أي: خشية الفقر، وقال: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وفي الآية الآخرى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١].

قوله: «**ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك**» هذه هي الجريمة الثالثة بعد الشرك وقتل الولد، وهي: الزنا بزوجة الجار، فهذه كبيرة اجتمعت فيها كبيرتان:

الكبيرة الأولى: أنه زنا.

الكبيرة الثانية: أنه خيانة للجار وإساءة له فالجار يجب الإحسان إليه، وهذا أساء إليه وخانه في أهله.

قوله: «**قال يحيى: وحدثنا سفيان، وقال: حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبدالله قلت: يا رسول الله مثله. قال عمرو**»: هو ابن علي شيخ المؤلف، «**فذكرته لعبدالرحمن، وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة قال: دعه دعه**»، وفي اللفظ الآخر في الحديث أنه قال: فأنزل الله تصديقها من سورة الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] فآية الفرقان ذكرت هذه الجرائم الثلاث التي ذكرت في الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الترمذي بعد تخريج حديث أبي هريرة وحكاية التأويل: «**لا يزني الزاني وهو مؤمن**»[(١)] : لا نعلم أحدًا كفر أحدًا بالزنا والسرقة والشرب. يعني: ممن يعتد بخلافه، قال: وقد روي عن أبي جعفر عن الباقر أنه قال في هذا: خرج من الإيمان إلى الإسلام[(٢)]. يعني أن الزاني والشارب خرج من الإيمان إلى الإسلام، يعني: أنه جعل الإيمان أخص من الإسلام، فإذا خرج من الإيمان بقي في الإسلام، وهذا يوافقه قول الجمهور: إن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله، والله أعلم».

---

(١) أحمد (٢/ ٣٧٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الترمذي (٢٦٢٥).

فالمقصود أنه خرج من الإيمان وبقي في الإسلام فلا يطلق عليه اسم الإيمان ولكن يسمى مسلما، فالعاصي يسمى مسلما بإطلاق ولا يسمى مؤمنا بإطلاق فهو قد خرج من الإيمان الكامل فلا يقال: مؤمن بإطلاق، وإنما يقال: مؤمن بإطلاق إذا أدى الواجبات وترك المحرمات، أما إذا قصر في الواجبات وفعل المحرمات فلا يسمى مؤمنا بإطلاق بل يسمى مسلما؛ لأن دائرة الإسلام أوسع، فيقال: خرج من الإيمان وبقي على الإسلام؛ لأن الإيمان أخص فلا يطلق على العاصي إلا بقيد أما الإسلام فيطلق على العاصي وعلى المطيع.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون بعض الذنوب أعظم من بعض الذنبين المذكورين هنا في الحديث بعد الشرك وهو القتل والزنا؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن اللواط أعظم إثمًا من الزنا، فكأنه ﷺ إنما قصد الأعظم هنا ما تكاثرت مواقعته ويظهر الاحتياج إلى بيانه في الوقت كما وقع في وفد عبد القيس حيث اقتصر في منهياتهم على ما يتعلق بالأشربة التي يشربونها في بلادهم».

ثم أجاب عنها الحافظ فقال: «قلت: وفيما قاله نظر من أوجه: **أحدها**: ما نقله من الإجماع ولعله لا يقدر أن يأتي بنقل صحيح صريح بما ادعاه عن إمام واحد بل المنقول عن جماعة عكسه، فإن الحد عند الجمهور والراجح من الأقوال إنما ثبت فيه بالقياس على الزنا». أي يقول: الحد الذي ورد مقيس على الزنا والمقيس عليه أشد وأعظم فاللوّاط يقتل قياسًا على الزاني.

ثم قال: «والمقيس عليه أعظم من المقيس أو مساوي له، والخبر الوارد في قتل الفاعل والمفعول به أو رجمهما[1] ضعيف، وأما **ثانيًا**: فما من مفسدة في اللواط إلا ويوجد مثلها في الزنا وأشد، ولو لم يكن إلا ما قيد به في الحديث؛ يعني قوله: **«أن تزاني حليلة جارك»**، فإن المفسدة فيه شديدة جدًّا يتأتى مثلها في الذنب الآخر وعلى التنزل فلا يزيد». يعني: ذنب اللواط، «وأما **ثالثًا**: ففيه مصادمة للنص الصريح على الأعظمية من غير ضرورة إلى ذلك»؛ لأن الرسول ﷺ أخبر أن هذه أعظم الذنوب فكيف يقال: إن اللواط أعظم ويصادم النص؟!

---

(١) أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

ثم قال : «وأما رابعًا : فالذي مثل به من قصة الأشربة ليس فيه إلا أنه اقتصر لهم على بعض المناهي» أي : قوله لوفد عبد القيس أن يتركوا الأشربة ، «وليس فيه تصريح ولا إشارة بالحصر الذي اقتصر إليه ، والذي يظهر أن كلًّا من الثلاثة» يعني : الشرك والقتل والزنا «على ترتيبها في العظم» أي : أولها الشرك ثم القتل ثم الزنا .

فقد أخبر الرسول ﷺ عن هذا العار ؛ لأنه قد يتسبب في إيجاد أولاد غير شرعيين من الزنا بخلاف اللواط ، وعلى كل حال فكل منهما فاحشة ، وكل ما سماه الله فاحشة فهو فاحشة ، واللوطي أجمعوا على أنه يقتل لكن الخلاف في كيفيته ، فقيل : يقتل ، وقيل : يفعل به كما يفعل بالزاني ؛ أي : يرجم ، وقيل : يحرق بالنار ، وقيل : يقتل بالسيف ، وقيل : يلقى من أعلى شاهق في البلد ثم يتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط .

* * *

المتن

[٦/ ٧٨] باب رجم المحصن

وقال الحسن : من زنى بأخته حده حد الزاني .

• [٦٣٤٩] حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سلمة بن كهيل ، قال : سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، قال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

• [٦٣٥٠] نا إسحاق ، قال : حدثنا خالد ، عن الشيباني ، سألت عبدالله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، قلت : قبل سورة النور أم بعده؟ قال : لا أدري .

• [٦٣٥١] أخبرنا محمد بن مقاتل ، قال : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن ، عن جابر بن عبدالله الأنصاري أن رجلا من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله ﷺ فرجم ، وكان قد أحْصَنَ .

الشرح

هذه الترجمة معقودة لرجم الزاني المحصن قال : **«باب رجم المحصن»** والمحصن : هو الذي قد تزوج ، والإحصان يطلق على معان : فيطلق على العفة ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ**﴾ [النور : ٤] يعني : العفيفات اللاتي لا يخطر بباله الزنا .

ويطلق أيضًا ويراد به التزويج ، وهو المراد هنا في هذه الترجمة ، يعني : المتزوج الذي قد تزوج ولو في العمر مرة ، ولو لم يكن معه زوجة فهذا يسمى محصن .

ويطلق أيضًا على الإسلام فالأمة إذا كانت مسلمة يقال عنها : محصنة .

ويطلق أيضًا على الحرية فهذه كلها معان للإحصان .

وأصل الإحصان هو المنع ؛ لأن كلًّا من هذه الأشياء تمنع من الفاحشة ، فالعفة تمنع من الفاحشة ، والتزويج يمنع من الفاحشة ، والإسلام يمنع من الفاحشة ، والحرية تمنع من الفاحشة ؛ ولهذا لما أخذ النبي ﷺ البيعة على النساء ألا يزنين كما في الآية : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ**

إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] لما أخذ البيعة ومر بهند بنت عتبة بن أبي ربيعة قالت: يا رسول الله أو تزني الحرة؟! يعني: قالت متعجبة: أيمكن أن تزني الحرة؟ فما يزني إلا الإماء، أما الحرائر فلا؛ لأن الحرية تمنع من الزنا.

والزاني له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون محصنًا وهو الذي قد تزوج ولو في العمر مرة ولو لم يكن معه زوجة، فهذا حده الرجم بالحجارة حتى يموت.

الحالة الثانية: أن يكون غير محصن وهو الذي لم يتزوج ويسمى بكرًا رجلا كان أو امرأة فهذا حده مائة جلدة ويغرب عاما فيُسفر عن البلد التي وقعت فيها الفاحشة سنة كاملة. قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النور: ٢] وجاءت السنة في أنه يغرب عاما ففي حديث عبادة: «**خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»(١) ثم نسخ الجلد في حق الثيب وهذا تفسير لقول تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فجعل الله لهن سبيلًا كما في حديث عبادة فقال: «**خذوا عني خذوا عني جعل الله لهن سبيلًا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**» هذا هو حكم البكر الذي لم يتزوج، «**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**» ثم نسخ الجلد وبقي الرجم.

فالزاني سواء أزال البكارة أو ما أزالها وسواء زنى ببكر أو بثيب يعتبر محصنا وعليه الرجم إذا كان قد تزوج قبل الزنا، وإذا كان لم يتزوج سابقًا ثم زنى بثيب أو ببكر فعقوبته أن يجلد مائة ويغرب عاما.

والمرأة البكر في تغريبها خلاف قيل: تغرب، وقيل: تحبس، فإذا احتاج الأمر إلى ضربها كان لوليها.

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠).

ولا بد في المتزوج من الدخول بها أما إذا لم يدخل فلا يعتبر محصنا .

وقوله : **«قال الحسن : من زنى بأخته فحده حد الزنا»** يعني : إذا زنى بأحد محارمه فحده حد الزنا وإن كان الزنا في إحدى المحارم أغلظ وأفحش وأشد وكذلك الزنا بحليلة الجار فالحكم واحد لا يزاد عليه الحكم فإن كان ثيبًا رجم وإن كان بكرًا جلد فلا يقال : إذا زنى بإحدى محارمه تغلظ عليه العقوبة فإن العقوبة واحدة وإن كان الزنا أعظم وأغلظ وأشد إثمًا .

وأراد البخاري بذلك الرد على من قال : إذا زنى بإحدى محارمه فإنه يرجم مطلقًا ولو كان بكرًا فالصواب أنه لا يرجم إذا كان بكرًا وإنما يرجم إذا كان محصنًا .

• [٦٣٤٩] قوله : **«عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة قال : قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»** هذا هو الشاهد أنه رجم بسنة رسول الله ﷺ ويعني بالسنة : الرجم ؛ فدل على أن الزانية الثيب ترجم .

• [٦٣٥٠] قوله : **«سألت عبدالله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، قلت : قبل سورة النور أم بعده؟ قال : لا أدري»** ؛ لأن سورة النور فيها عقوبة الزاني البكر قال تعالى : ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور : ٢] يعني : إن كان الرجم قبل سورة النور فمعناه أن سورة النور قد تكون ناسخة للرجم ، فليس هناك إلا الجلد ، وإن كانت بعده فمعناه أن الرجم متأخر ، فقال : **«لا أدري»** .

والصواب أنه لا تعارض بين الآية والحديث ويكون الرجم بعد سورة النور وفي آخر حياة النبي ﷺ ، فالرجم باق ، وآية النور فيها جلد البكر ، وقد كان الرجم في القرآن لكن نُسخ لفظه ، فقد كان في سورة النور : «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم» ، وقوله : «الشيخ والشيخة» أي : اللذان قد تزوجا ، فكانت هذه آية ثم نسخ لفظها وبقي حكمها ، وقد قال تعالى : ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ**﴾ [البقرة : ١٠٦] .

• [٦٣٥١] قوله : **«أن رجلًا من أسلم»** يعني : من بني أسلم ، وهي : قبيلة مشهورة ، وهذا الرجل هو ماعز رضي الله عنه ، **«أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى ، فشهد على نفسه أربع**

شهادات» وفي كل مرة يعرض عنه النبي ﷺ فيأتيه من الجانب الآخر، فلما شهد على نفسه أربع شهادات قال: **«فأمر به رسول الله ﷺ فرجم»**.

قوله: **«وكان قد أحصن»** يعني: قد تزوج، وهذا هو الشاهد من الترجمة؛ فدل على أن الذي يرجم هو المحصن.

واختلف العلماء هل يشترط أربع شهادات؟

قال بعضهم: يشترط أربع شهادات؛ لهذا الحديث وتكون مقام أربعة شهود، وعليه فيجب حد الزنا بأحد أمرين إما أن يشهد أربعة شهود بأنهم رأوه يفعل الزنا كالميل في المكحلة، أو يشهد على نفسه أربع شهادات.

وقال آخرون من أهل العلم: لا يشترط أربع شهادات، بل يكفي الإقرار ولو مرة واحدة.

وقد سبق أن إقامة الحد طهارة للإنسان يكفر بها هذا الذنب، والله تعالى أكرم من أن يجمع له بين عقوبتين: عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة، ففي حديث عبادة بن الصامت لما أخذ النبي ﷺ البيعة على الناس ألا يزنوا ولا يسرقوا ولا يشربوا الخمر ولا يأتوا ببهتان قال: **«ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له»** فدل على أنه كفارة **«ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**[1] أي: تحت مشيئة الله، والتوبة طهارة وإقامة الحد طهارة أيضًا.

وقد اجتمع في ماعز رضي الله عنه أمران مطهران وكذلك المرأة الغامدية، فكل منهما قد تاب وطلب إقامة الحد من النبي ﷺ، والأولى للإنسان ألا يطلب إقامة الحد عليه بل يتوب فيما بينه وبين الله؛ لأن ماعزًا لما أذلقته الحجارة - كما سيأتي - هرب فلحقوه فرجموه فقال ﷺ: **«لو تركتموه يتوب فيتوب الله عليه»**[2]، ولما قال رجل: أخزاه الله، وقال بعضهم: انظروا إليه جاء فشهد على نفسه فرجم كما يرجم الكلب، قال النبي ﷺ كما في بعض الروايات: **«إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة»**[3].

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٣) أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩٦ ح ٣٣٩) واللفظ له.

وعند التأمل في هذا الحديث يظهر فيه أنه شهد على نفسه أربع شهادات لكن النبي ﷺ أعرض عنه حتى شهدها، وهذا قول قوي وفيه أنه يدرأ الحد إذا شهد على نفسه ويعرض عنه من باب التأكد، فالحد لا يقام إلا بعد اليقين والتأكد؛ لأنه أقر على نفسه وأعرض عنه النبي ﷺ مرات.

وقد أجمع المسلمون على الرجم لكن أنكره الخوارج، وهذا من جهلهم، قالوا: لا ترجم، ولا يرجم، وذلك لأن من مذهبهم أنهم لا يأخذون إلا بالقرآن، فقالوا: الرجم ليس في القرآن وليس هناك إلا الجلد، وهذا من جهلهم وضلالهم، وهو كذلك قول بعض المعتزلة، وليس لهم دليل إلا أنه لم يذكر في القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختلفوا إذا دخل بها وادعى أنه لم يصبها قال: حتى تقوم البينة أو يوجد منه إقرار أو يعلم له منها ولد، وعن بعض المالكية: إذا زنى أحد الزوجين واختلفا في الوطء لم يصدق الزاني لو لم يمض لهما إلا ليلة، وأما قبل الزنا فلا يكون محصنًا ولو أقام معها ما أقام، واختلفوا إذا تزوج الحر أمة هل تحصنه؟ فقال الأكثر: نعم، وعن عطاء والحسن وقتادة والثوري والكوفيين وأحمد وإسحاق: لا، واختلفوا إذا تزوج كتابية فقال إبراهيم وطاوس والشعبي: لا تحصنه، وعن الحسن: لا تحصنه حتى يطؤها في الإسلام أخرجهما ابن أبي شيبة، وعن جابر بن زيد وابن المسيب: تحصنه». أي: هناك خلاف فيما إذا تزوج كتابية - يهودية أو نصرانية - هل يكون محصنا أو لا يكون محصنا؟ والصواب أنه يكون محصنًا، وكذلك الأمة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه قال عطاء وسعيد بن جبير، وقال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم، وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم، وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب: ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»** زاد علي بن الجعد: وجلدتها بكتاب الله، وزاد إسماعيل بن سالم في أوله عن الشعبي: قيل لعلي: جمعت

حدين . . . فذكره ، وفي رواية عبدالرزاق : أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة ، قال الشعبي : وقال أبي بن كعب مثل ذلك . قال الحازمي : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور وهي رواية عن أحمد أيضًا : لا يجمع بينهما» .

وهذا هو الصواب ، وهو أنه لا يجمع له فالمحصن يكفيه الرجم ، وأما الرواية عن أحمد[1] وداود أنه يجمع له بين الأمرين فإن الصواب أن الجلد في حق المحصن منسوخ ، وإنما يكتفى بالرجم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وذكروا أن حديث عبادة منسوخ يعني : الذي أخرجه مسلم بلفظ : **«والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة والنفي»**[2] والناسخ لهما ثبت في قصة ماعز» .

يعني : أن حديث عبادة فيه أن الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فيجمع بين الأمرين ، لكن الناسخ له أن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية[3] ولم يجلدهما قبل ذلك فاكتفى بالرجم .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «والناسخ لهما ثبت في قصة ماعز[4] أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد ، قال الشافعي : فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولًا من حبس الزاني في البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم ، وذلك صريح في حديث عبادة ثم نسخ الجلد في حق الثيب وذلك مأخوذ من الاقتصار في قصة ماعز على الرجم وذلك في قصة الغامدية والجهنية واليهوديين لم يذكر الجلد مع الرجم ، وقال ابن المنذر : عارض بعضهم الشافعي فقال : الجلد ثابت في كتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي ، وقد ثبت الجمع بينهما في حديث عبادة وعمل به علي ووافقه أبي ، وليس في قصة ماعز ومن ذكر معه تصريح بسقوط الجلد عن المرجوم لاحتمال أن يكون ترك ذكره

(١) انظر «الفروع» (٦/ ٦٧) .
(٢) أحمد (٥/ ٣١٣) ، ومسلم (١٦٩٠) .
(٣) أحمد (٥/ ٣٤٧ ، ٣٤٨) ، ومسلم (١٦٩٥) .
(٤) أحمد (٢/ ٤٥٣) ، والبخاري (٦٨٢٠) ، ومسلم (١٦٩١) .

لوضوحه ولكونه الأصل فلا يرد ما وقع التصريح به بالاحتمال . وقد احتج الشافعي بنظير هذا حين عورض إيجابه العمرة بأن النبي ﷺ أمر من سأله أن يحج عن أبيه ولم يذكرالعمرة فأجاب الشافعي بأن السكوت عن ذلك لا يدل على سقوطه قال : فكذا ينبغي أن يجاب هنا . قلت : وبهذا ألزم الطحاوي أيضًا الشافعية ولهم أن ينفصلوا لكن في بعض طرقه : **«حج عن أبيك واعتمر»**[١] .

وعلى كل حال فالصواب في هذا - كما سبق - أن الثيب لا يجمع له بين الرجم والجلد ، والأحاديث في شأن ماعز والغامدية واليهوديين ظاهرها أنه لو كان جلد قبل ذلك لنقل ؛ فدل على أن الجلد في حق الثيب منسوخ .

❋ ❋ ❋

---

(١) أحمد (٤/ ١٠) ، وأبو دواد (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٢٦٣٧) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) .

المتن

[٧/ ٧٨] باب لا يرجم المجنون والمجنونة

وقال علي لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟

• [٦٣٥٢] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ فقال: **«أبك جنون؟»** قال: لا، قال: **«فهل أحصنت؟»** قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **«اذهبوا به فارجموه»**.

قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه.

الشرح

هذه الترجمة فيها بيان أن فاقد العقل - كالمجنون والصبي ونحوهما - لا يقام عليه الحد؛ لأنه لا عقل له، وهل السكران إذا زنى حال سكره يكون فاقدًا للعقل؟ هذا فيه خلاف، فمن قال: إن السكران يؤاخذ بأفعاله وأقواله؛ قالوا: يقام عليه الحد، ويوقع عليه الطلاق إذا طلق وهو سكران، ويجلد إذا شرب الخمر وهو سكران أو زنى وهو سكران، ومن العلماء من قال: إنه لا يؤاخذ؛ فلا ينقض طلاقه؛ لأنه فاقد للعقل.

قال المؤلف رحمه الله: «باب لا يرجم المجنون والمجنونة» أي: إذا وقع الزنا في حال الجنون، فلا يرجم ولا يجلد، وهذا إجماع لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[(١)] ولقوله لماعز في الحديث: «أبك جنون؟»؛ فلا يرجم المجنون ولا المجنونة لفقد العقل.

واختلف العلماء فيما إذا وقع الزنا في حال الصحة ثم طرأ عليه الجنون هل يؤخر حتى يفيق أو يرجم؟ قال الجمهور: إذا كان الحد الرجم أقيم عليه؛ قالوا: لأن المراد قتله فيقتل؛ لأنه يراد به التلف، أما إذا كان الحد الجلد فيؤخر حتى يفيق؛ ليتألم.

---

(١) أحمد (٦/ ١٠٠) عن عائشة، وأبو داود (٤٣٩٨)، والترمذي (١٤٢٣) عن علي، وابن ماجه (٢٠٤١).

قوله : «**وقال علي لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك**» أي : حتى يبلغ «**وعن النائم حتى يستيقظ؟**» فالمجنون مرفوع عنه القلم فلا يؤاخذ بأفعاله ، لكن إذا أتلف المتلفات فلا بد من ضمانها ، فإذا أتلف فاقد العقل أو الصبي شيئًا له ثمن فإنه يكون على وليه ضمانه ، وإن قتل فلا بد من الدية وتكون في ماله أو على عاقلته ، ومن حقوق الله السرقة ؛ فإذا سرق رد المال على صاحبه ، لكن لا تقطع يده ؛ لأنه غير مكلف .

• [٦٣٥٢] قوله : «**أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه**» الرجل هو ماعز بن مالك الأسلمي ، «**فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ردد عليه أربع مرات**» ، وفي رواية : «**رد**» . وقول أبي هريرة : «**حتى ردد عليه أربع مرات**» فيه ترديد المعترف على نفسه بالزنا أربع مرات حتى يشهد أربع شهادات ، وهذا فيه خلاف بين العلماء هل يشترط تكرار الاعتراف أو لا يشترط؟ على قولين لأهل العلم : الجمهور : على أنه لا بد من تكرار الشهادة أربع مرات ، وقيل : يكتفى بمرة واحدة .

قوله : «**فلما شهد على نفسه أربع مرات**» وفي رواية : «**شهادات**» .

قوله : «**دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت؟**» يعني : تزوجت .

قوله : «**قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به فارجموه**» وفي لفظ آخر : أن النبي ﷺ قال : «**أشرب خمرًا؟**»(١) فقام رجل فاستنكهه ليعلم هل شرب الخمر؟ وفي لفظ قال النبي ﷺ : «**فهل تدري ما الزنا؟**»(٢) قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا . وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ صرح قال : «**أجامعتها؟**»(٣) إلى آخره ، وكل هذا للتأكد خشية أن يكون الرجل لا يعرف الزنا أو يظن أن المباشرة أو التقبيل أو ما دون الفرج يسمى زنا .

---

(١) مسلم (١٦٩٥) .

(٢) أبو داود (٤٤٢٨) .

(٣) أحمد (٥/ ٢١٦) ، وأبو داود (٤٤١٩) .

قوله : **«قال ابن شهاب : فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى»** والمصلى : مكان قريب من مسجد النبي ﷺ وهو قريب من الصحراء ، وكان يصلى فيه العيد والجنائز والاستسقاء .

قوله : **«فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه»** أي : لما أرضخته الحجارة ووجد حرها هرب فرجموه حتى مات ، وهذا فيه أن النبي ﷺ أقرهم على طلبه لما هرب ، وجاء عند أبي داود وصححه الحاكم وحسنه الترمذي : **«هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»**[1] وهذا إذا صح فإنه محمول على الاستحباب ، فالأفضل أن يترك إذا هرب ، وأما طلبه ورجمه فهو جائز ؛ لأن النبي ﷺ أقرهم على رجمه لما تابعوه ورجموه فلو كان طلبهم له لا يجوز لألزمهم بديته ، فلما لم يلزمهم بديته دل على أنه جائز .

وقد ذكر الحافظ في هذا الحديث من الفوائد أن فيه منقبة عظيمة لماعز بن مالك رضي الله عنه ؛ لأنه استمر على طلبه إقامة الحد عليه مع توبته ؛ ليتم تطهيره ، فكرر ولم يرجع عن إقراره مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على إقراره فيقتضي إزهاق نفسه فجاهد نفسه على ذلك وقوي عليها وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة مع وضوح الطريق إلى السلامة من القتل بالتوبة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولا يقال : لعله لم يعلم أن الحد بعد أن يرفع للإمام يرتفع بالرجوع ؛ لأنا نقول : كان له طريق أن يبرز أمره في صورة الاستفتاء فيعلم ما يخفى عليه من أحكام المسألة ويبني على ما يجاب به ويعدل عن الإقرار إلى ذلك» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام كما قال ﷺ في هذه القصة : **«لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»**[2] ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه ، فقال : أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب ، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» .

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٦) ، وأبو داود (٤٤١٩) ، والترمذي (١٤٢٨) ، والحاكم (٤/ ٤٠٤) .
(٢) أحمد (٥/ ٢١٧) ، وأبو داود (٤٣٧٧) .

يعني : أن الأفضل لمن وقع في كبيرة أن يتوب فيما بينه وبين الله ويستر على نفسه ولا يذهب يرفع أمره إلى الحاكم ليقام عليه الحد ؛ لأن النبي ﷺ أعرض عنهم لما مات وقال : **«هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»**(١) ؛ ولأن التوبة طهارة ، ولكن يشترط في التوبة إذا كانت مالًا أن يرد المال إلى صاحبه ، وإذا أقيم عليه الحد فهو كفارة .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقال ابن العربي : هذا كله في غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهرًا بالفاحشة مجاهرًا فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره ، وقد استشكل استحباب الستر مع ما وقع من الثناء على ماعز والغامدية» .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأجاب شيخنا في «شرح الترمذي» بأن الغامدية كان ظهر بها الحبل مع كونها غير ذات زوج ، فتعذر الاستتار للاطلاع على ما يشعر بالفاحشة ، ومن ثم قيد بعضهم ترجيح الاستتار حيث لا يكون هناك ما يشعر بضده» .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٦) ، وأبو داود (٤٤١٩) ، والترمذي (١٤٢٨) ، والحاكم (٤/ ٤٠٤) .

المتن

[٨/ ٧٨] باب للعاهر الحَجَر

• [٦٣٥٣] حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة»**.

زاد قتيبة عن الليث: **«وللعاهر الحجر»**.

• [٦٣٥٤] حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، قال النبي ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»**.

الشرح

قوله: **«باب للعاهر الحجر»** العاهر: الزاني، والحجر أي: الخيبة والخسران وإقامة الحد، وهذا يدل على أن الإنسان إذا وُلد له ولدٌ على فراشه من زوجته التي يطؤها أو سريته وأمته التي يطؤها، فالولد له ولو تخلل ذلك زنا فلا يعطى الزاني الولد ولا ينسب له، وإنما يكون الولد لصاحب الفراش، ولا ينتفي الولد عنه إلا إذا نفاه باللعان، والزاني لا يعطى الولد ولو طالب به، وإنما له الخيبة والخسران وإقامة الحد عليه.

• [٦٣٥٣] [٦٣٥٤] ذكر المؤلف قصة وليدة زمعة فقد كانت له وليدة يطؤها، وهي فراش له، فزنى بها عتبة بن أبي وقاص في الجاهلية، فجاءت بولد يشبهه، وأوصى عتبة قبل أن يموت أخاه سعد بن أبي وقاص أن يطالب به على ما كانوا عليه في الجاهلية؛ لأنه لا يعرف الحكم الشرعي، وجاء أخو الولد وهو عبد بن زمعة يطالب بالولد فتساوقا إلى النبي ﷺ فاختصما فيه، فقال سعد بن أبي وقاص: هذا ابن أخي عهد إلي، وهو شبهه يارسول الله؛ أي: يشبه أخاه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي ولد على فراش أبي، فقال النبي ﷺ: **«هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش»** أي: الزاني ليس له ولد، وإنما له الخيبة والخسران وإقامة الحد والندامة وعدم إلحاق الولد به.

وفي هذا الحديث أن المرأة لو زنت وجاءت بولد يكون للفراش ، وأنه يلحق بزوجها ولا ينتفي عنه إلا باللعان كما سبق ؛ ولهذا أبطل النبي ﷺ دعوى سعد في ابن وليدة زمعة ولم يعطه له ، وإنما أعطاه أخاه عبد بن زمعة .

فالزاني لا يعطى الولد إذا طلبه ، بل إذا اعترف رجم أو جلد على حسب حاله بكرًا كان أو ثيبًا ، فليس له إلا إقامة الحد والخيبة والخسران والندم والتراب ، أما الولد فللفراش ، فلا يمنع من نسبته إلى من ولد في فراشه .

* * *

المَتْنُ

[٩/ ٧٨] باب الرجم في البلاط

• [٦٣٥٥] حدثنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، قال: حدثني عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعا، فقال لهم: **«ما تجدون في كتابكم؟»** قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه، قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أحنى عليها.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب الرجم في البلاط»** البلاط: موضع معروف عند باب المسجد النبوي، وقيل: هي الأرض الصلبة سواء كانت مفروشة أم لا، والأقرب أن البلاط مكان معروف تقام فيه الحدود، وهو صحراء قريبة من المدينة يصلى فيها العيد وصلاة الاستسقاء.

• [٦٣٥٥] قوله: **«أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا»** يعني: قد زنيا جميعًا، وجاء في رواية أخرى سبب هذه القصة وهو أن اليهود لما غيروا الرجم قالوا: نأتي إلى هذا النبي فإن لم يرجمها فهذه حجة لنا عند الله نقول: هذا نبي ولم يرجمها، فلما أتوا عند النبي ﷺ قال: **«ما تجدون في كتابكم؟ قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه»** التحميم: هو تسويد الوجه، والتجبيه: الإغلاظ في القول والفعل، وقيل: الإركاب منكوسًا، وفي رواية أخرى أنهم قالوا: نجد في التوراة أننا نحممهم وننكسهم، أي: يسودون وجوههم ويركبونهم منكسين فيكون وجه الراكب قبل دبر الدابة.

وفي هذا الحديث أنهم قالوا: **«إن أحبارنا»** والأحبار: هم علماؤهم، **«أحدثوا تحميم الوجه والتجبيه»**، وفي لفظ آخر بيان سبب ذلك، قالوا: لما كثر الزنا في أشرافنا كانوا إذا زنى الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا زنى الشريف لم يقيموا عليه الحد –وهذا هو سبب الهلاك؛ أي: إقامة الحدود على الضعفاء دون الأشراف، كما قال النبي ﷺ: **«إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا

إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[١]- فهؤلاء اليهود لما كثر الزنا في الأشراف وهم لا يقيمون الحدود إلا على الضعيف قالوا: لو أنا فعلنا أمرًا نعممه على الشريف والوضيع فأحدثوا التحميم والتجبيه، فإذا زنى واحد منهم سودوا وجهه، أي: يطلونه بالسواد ويركبونه على الدابة منكسًا وجهه قبل دبرها، ويطوفون به في الأسواق ويجعلون هذا عوضًا عن الرجم، ولا شك أن هذا تغيير لشرع الله، وقدأنكر الله تعالى عليهم هذا.

وفي رواية أنهم لما سألهم النبي ﷺ: **«ما تجدون في التوراة؟»**[٢] أنهم أنكروا أولًا وقالوا: نجد فيها أننا نحممهم وننكسهم. يعني: نركبهم منكسين، فقال: **«ائتوا بالتوارة»** فأتوا بالتوراة فإذا آية الرجم تلوح فرجمهما النبي ﷺ.

قوله: **«قال عبد الله بن سلام»** وهو من بني إسرائيل وقد سبق إلى الإسلام: **«ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها»** أي: قرأ ما قبل آية الرجم وما بعدها، **«فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما»** وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال: **«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»**[٣].

قوله: **«قال ابن عمر: فرجما عند البلاط»** أي: في هذا المكان المعروف عند باب المسجد، وقال بعضهم: المراد بالبلاط الآلة التي يرجم بها وأنهم يرجموا بالحجارة، والأقرب أن المراد المكان المعروف المفروش.

قوله: **«فرأيت اليهودي أحنى عليها»** يعني: أكب عليها يريد أن تكون الحجارة على ظهره ولا تكون عليها من ميله إليها وحبه لها حتى عند الموت.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب الرجم على الزاني إذا كان محصنًا، كما سبق، وأن هذا حد من حدود الله، وأن الزاني له حالتان:

---

(١) أحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).
(٣) أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).

الحالة الأولى : أن يكون محصنًا وهو الذي تزوج ولو مرة في العمر ، ولو لم يكن معه زوجة ، فهذا إذا زنى وثبت عليه الزنا بشهادة أربعة شهود عدول يشهدون عليه أنهم رأوه يفعله كالميل في المكحلة ، أو يشهد على نفسه أربع شهادات فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت .

الحالة الثانية : إن كان بكرًا ولم يتزوج فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا ، كما قال الله تعالى في سورة النور : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور : ٢] وجاء في السنة : **«البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»**[1] كما في حديث عبادة .

وفي هذا الحديث أنه إذا جاء اليهود أو الذميون وكانوا تحت الدولة الإسلامية فإنه يحكم عليهم بشريعة الله ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة : ٤٢-٤٣] وقال تعالى : ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران : ٩٣] .

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣١٣) بلفظ : «ونفي سنة» عن عبادة ، والحديث عند البخاري (٢٦٤٩) بنحوه عن زيد بن خالد ، ومسلم (١٦٩٠) ، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٣/ ١١٩١) بهذا اللفظ .

المتن

[١٠/ ٧٨] باب الرجم بالمصلى

• [٦٣٥٦] نا محمود، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر أن رجلا من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات، قال له النبي ﷺ: «**أبك جنون؟**» قال: لا، قال: «**آحصنت؟**» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيرا وصلى عليه.

لم يقل يونس وابن جريج، عن الزهري: فصلى عليه.

سئل أبو عبدالله: فصلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر، قيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا.

الشرح

قوله: «**باب الرجم بالمصلى**» أي: عند المصلى، والمصلى: هو المكان الذي يصلى فيه صلاة العيد والاستسقاء والجنائز، وكان قريبًا من المسجد، فكان النبي ﷺ يصلي العيد في صحراء قريبة من البلد ولا يصليها في المسجد النبوي، وهذا هو الأصل، فالسنة لأهل الأمصار أن يصلوا العيد والاستسقاء في صحراء قريبة من البلد لا في المساجد، لكن الآن لما صارت المدينة واسعة وليس هناك صحراء قريبة وشق ذلك على الناس صاروا يصلون في المساجد، وليس لمصلى العيد حكم المساجد؛ ولهذا يقام فيها الحدود بخلاف المسجد فلا يقام فيه الحد؛ لأنه قد يلوثه، فقد يخرج دم أو بول من الذي يقام عليه الحد، فيكون في صحراء قريبة أو يكون في المصلى الذي يصلى عنده العيد والجنائز، وهو في المدينة قريب من البقيع.

• [٦٣٥٦] ذكر المؤلف رحمه الله حديث جابر في قصة ماعز، وقد ذكره رحمه الله في أبواب متعددة لاستنباط الأحكام.

قوله: «**أن رجلًا من أسلم**» وهو ماعز بن مالك رضي الله عنه «**جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات**» دل الحديث على أن الإنسان ينبغي ألا يعترف على نفسه وألا يطلب إقامة الحد عليه، بل يتوب فيما بينه وبين الله؛ لأنه تكفيه التوبة فهي طهارة له، وقد أعرض عنه النبي ﷺ فشهد على نفسه الشهادة الأولى، فأعرض عنه، ثم

شهد الثانية فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع شهادات، وفعل النبي ﷺ ذلك لعله يرجع عن الاعتراف، ثم أراد النبي ﷺ أن يتأكد فقال له: «**أبك جنون؟ قال: لا، قال: آحصنت؟**» يعني: هل أحصنت؟ لأن الحكم يختلف في إقامة الحد عليه، فإن كان متزوجًا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت، وإن لم يكن متزوجًا فإنه يجلد مائة ويغرب عامًا؛ ولهذا سأله قال: «**آحصنت؟**» والإحصان - كما سبق - يطلق على التزويج ويطلق على الإسلام ويطلق على العفة ويطلق على الحرية، وفي لفظ أن النبي ﷺ أراد أن يستنكهه هل شرب الخمر؟[1]، وفي رواية أخرى قال: «**هل تدري ما الزنا؟**»[2] وفي رواية: «**هل جامعتها؟**»[3] وفي رواية: «**لعلك قبلت أو لامست أو غمزت؟**»[4] كل هذا يلقنه لعله يرجع، فلما أصر واستمر أقام عليه الحد، ففي الحديث: «**قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى**» يعني: قريبًا من مصلى العيد والجنائز.

قوله: «**فلما أذلقته الحجارة فر**» أي: لما أدركه حر الحجارة فر فتبعه الناس، «**فأدرك فرجم حتى مات**» أي: فلحقوه بعد فراره، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**لو تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»[5]، وهذا دليل على أنهم لو تركوه يتوب لكان أفضل، ولكن يجوز لهم أن يتبعوه لإقامة الحد؛ لأنه لم ينكر عليهم أنهم تبعوه وأقاموا عليه الحد؛ فلو لم يكن جائزًا لهم أن يتبعوه لألزمهم بالدية، فلما لم يلزمهم بالدية دل على أنه لا بأس به، «**فقال له النبي ﷺ خيرًا، وصلى عليه**» وذلك لأنه مسلم قد تاب توبة نصوحًا، وصلى كذلك على الغامدية فلما صلى قال قائل للنبي ﷺ: يارسول الله أتصلي عليها؟ قال: «**نعم، لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من المدينة لوسعتهم**»[6] وفي حديث عبادة: «**من أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له**»[7] فالحد مطهر من الذنب، كما أن التوبة مطهرة، وقد اجتمعا في حق ماعز، واجتمعا كذلك في حق الغامدية.

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) أبو داود (٤٤٢٨).

(٣) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩).

(٤) أحمد (١/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٨٢٤).

(٥) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

(٦) أحمد (٤/ ٤٢٩)، ومسلم (١٦٩٦).

(٧) أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

قوله : **«سئل أبو عبد الله»** يعني : البخاري .

قوله : **«فصلى عليه يصح؟ قال : رواه معمر ، قيل له : رواه غير معمر؟ قال : لا»** يعني : كأن معمرًا انفرد به .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرًا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه . لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبدالرزاق أيضًا وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال : فقيل يا رسول الله : أتصلي عليه؟ قال : **«لا»** قال : فلما كان من الغد قال : **«صلوا على صاحبكم»**(١) فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف ، فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني» ، وكذلك في قصة الجهنية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال : **«لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم»**(٢) وقد اختلف أهل العلم فيمن يتولى الرجم .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فقال مالك : يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ، ويخلي بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الإمام ردعًا لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله . وعن بعض المالكية : يجوز للإمام أن يصلي عليه ، وبه قال الجمهور ، والمعروف عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد ، وعن الشافعي : لا يكره ، وهو قول الجمهور ، وعن الزهري : لا يصلى على المرجوم ولا على قاتل نفسه ، وعن قتادة : لا يصلى على المولود من الزنا . وأطلق عياض فقال : لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود ، وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب إليه الزهري وقتادة قال : وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور» .

---

(١) المصنف (٧/ ٣٢١) .

(٢) أحمد (٤/ ٤٢٩) ، ومسلم (١٦٩٦) .

وعلى كل حال فإن المسألة مختلف فيها ولا شك أنه مسلم ، وأنه يصلي عليه عموم الناس ، لكن الكلام في أهل الفضل والأعيان هل يصلون عليه؟ المشهور عند العلماء أن أهل الفضل والأعيان لا يصلون على بعض العصاة ردعًا للأحياء ، فلا يصلى على قاتل نفسه ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل عليه ، وأما المحدود ففيه تفصيل : فالمحدود الذي أقيم عليه الحد مثل ماعز والغامدية فهؤلاء جاءوا تائبين فيصلى عليهم ، لكن من أُخذ ولم يتب فهذا له وجه ألا يصلى عليه ؛ لأنه قد يتأخر أهل الفضل ردعًا للأحياء ألا يفعلوا مثل فعله .

ولا يقاس على هذا الحديث أن كل من أقيم عليه الحد ثم شعر بحرارة الموت أنه يترك إن هرب ، إنما هذا خاص بالمرجوم بالحجارة ؛ لأن غيره يقتل بالسيف مرة واحدة فهي ضربة واحدة وينتهي الأمر ، وليس هناك إمكان للفرار ، ولا يقاس عليه كذلك من هرب من السجن فهرب من الحد .

ففي الحديث من الفوائد أن المرجوم لا يقيد ؛ لأنه لو كان مقيدًا لم يهرب ، أما المرأة فإنها يحفر لها قدر النصف في الأرض حتى تكون ثابتة ، ثم ترجم ؛ لأنها عورة كما جاء في الحديث .



المَتْنُ

[١١/ ٧٨] باب من أصاب ذنبا دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا

قال عطاء : لم يعاقبه النبي ﷺ .

وقال ابن جريج : ولم يعاقب الذي جامع في رمضان ولم يعاقب عمر صاحب الظبي .

وفيه عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ .

• [٦٣٥٧] حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا وقع بامرأته في رمضان ، فاستفتى رسول الله ﷺ ، فقال : **«هل تجد رقبة؟»** قال : لا ، قال : **«هل تستطيع صيام شهرين؟»** قال : لا ، قال : **«فأطعم ستين مسكينا»** .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة فيمن أصاب ذنبًا دون الحد ثم تاب ، وجاء يستفتي وأخبر الإمام فإنه لا يقام عليه الحد ، ولا يعاقب .

ففقه الترجمة أن من أصاب ذنبًا دون الحد ، ولكنه لم يبين هذا الذنب الذي أصابه وأخبر الإمام فلا يسأله الإمام عن ذنبه إذا جاء تائبًا مستفتيًا ؛ ولهذا قال المؤلف : **«باب من أصاب ذنبًا دون الحد»** أي : أصاب شيئًا دون الحد كأن يكون سرق شيئًا قليلًا أقل من ثلاثة دراهم ، أو لم يصل إلى حد الزنا ولكنه فعل مقدمات .

«فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيًا» ، وفي رواية الكشميهني : **«إذا جاء مستعينًا»** .

قوله : **«قال عطاء : لم يعاقبه النبي ﷺ»** يعني : الذي أخبر أنه وقع في معصية ثم صلى معه فأخبره بأن صلاته قد كفرت ذنبه ولم يعاقبه فقال : **«صل معنا»** فلما صلى قال : **«إن ذنبك قد غفره الله»**[١] .

---

(١) البخاري (٦٨٢٣) ، ومسلم (٢٧٦٤) بنحوه عن أنس ، ومسلم (٢٧٦٥) ، أحمد (٥/ ٢٦٢) بنحوه عن أبي أمامة .

قوله: **«وقال ابن جريج: ولم يعاقب الذي جامع في رمضان»** وهو الرجل الذي قال: هلكت، فلم يعاقبه، وإنما أمره بالكفارة.

قوله: **«ولم يعاقب عمر صاحب الظبي»** قال ابن حجر: «كأنه أشار بذلك إلى ما ذكره مالك منقطعًا، ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجًا فسنح لي ظبي فرميته بحجر فمات، فلما قدمنا مكة سألنا عمر فسأل عبد الرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز» أي: تشاور فيه عمر وعبدالرحمن بن عوف فحكما فيه بعنز أي: عليه عنز مقابل الظبي.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «فقلت» أي: المحكوم عليه «إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره قال: فعلاني بالدّرة» والدرة: عصا مفتولة من جلد يؤدب بها عمر بعض العصاة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال: أتقتل الصيد في الحرم وتسفه الحكم؟ قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر» أي: قال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فأنا وعبد الرحمن اثنان ذوا عدل، وقد حكمنا عليك بعنز، هذا حكم الله، وعلاه بالدرة تأديبًا له، فهذا قوله: **«ولم يعاقب عمر صاحب الظبي»** يعني: أنه إنما عاقبه من أجل اعتراضه لا من أجل الذنب الذي أصابه؛ ولهذا قال الحافظ: «ولا يعارض هذا المنفي الذي في الترجمة؛ لأن عمر إنما علاه بالدرة لما طعن في الحكم، وإلا لو وجبت عليه عقوبة بمجرد الفعل المذكور لما أخرها».

قوله: **«وفيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود»**، وفي رواية: أبي مسعود **«عن النبي ﷺ»** وفي رواية: «مثله». أي: وفي معنى الحكم المذكور في الترجمة أن من أصاب ذنبًا دون الحد لا عقوبة عليه - **«عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ»** وأوله أن رجلًا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فلم يعاقبه، وإنما أخبره بأن الصلاة كفارة له.

• [٦٣٥٧] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة في قصة المجامع في نهار رمضان، فقال: **«عن أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أن رجلًا وقع بامرأته في رمضان، فاستفتى رسول الله ﷺ، فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فأطعم ستين**

مسكينًا» والشاهد أن هذا الرجل أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر النبي ﷺ - وهو الإمام - بعد التوبة فلم يعاقبه .

وفي بعض النسخ زيادة حديث معلق لليث ، وفيه : «**عن عائشة : أتى رجل النبي ﷺ في المسجد ، فقال : احترقت ، قال : مم ذاك؟ قال : وقعت بامرأتي في رمضان ، فقال له : تصدق ، فقال : ما عندي شيء ، فجلس فأتاه إنسان يسوق حمارًا ومعه طعام**» ، وجاء في رواية أخرى أنه زنبيل فيه ثلاثون صاعًا من تمر ، «**فقال عبدالرحمن -أي : ابن القاسم : ما أدري ما هو إلى النبي ﷺ ، فقال : أين المحترق؟ قال : هأنذا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، قال : على أحوج مني ، ما لأهلي طعام ، قال : فكلوه**» . فهذا الرجل أصاب ذنبًا دون الحد فأخبر الإمام بعد التوبة فلم يعاقبه ، وإنما أمره بالكفارة .

وفي بعض النسخ زيادة : «قال أبو عبد الله - وهو البخاري : الحديث الأول أبين ، وهو حديث أبي عثمان النهدي في الرجل الذي أصاب قبلة فقال : يا رسول‌الله أصبت حدًّا فأقمه علي ، فلم يكلمه النبي ﷺ حتى حضرت الصلاة قال : «**صل معنا**» ثم أخبره أن الله قد غفر له[1]» . فهذا أبين من حديث المجامع في نهار رمضان .

***

(١) البخاري (٦٨٢٣) ، ومسلم (٢٧٦٤) بنحوه عن أنس ، ومسلم (٢٧٦٥) ، أحمد (٥/ ٢٦٢) بنحوه عن أبي أمامة .

المتن

[١٢/ ٧٨] باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه

• [٦٣٥٨] نا عبدالقدوس بن محمد، قال: حدثني عمرو بن عاصم الكلابي؟ قال: حدثنا همام ابن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: **«أليس قد صليت معنا؟»** قال: نعم، قال: **«فإن الله قد غفر لك ذنبك** - أو قال - **حدك»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا أقر بالحد ولم يبين»** يعني: لم يفسر **«هل للإمام أن يستر عليه؟»** أي: إذا فعل معصية ولم يبينها وقال للإمام: إني أصبت حدًّا فأقمه علي ولم يبين، فللإمام أن يستره عليه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات فقد يكون حدًّا وقد يكون أقل من حدٍّ؛ ففيه تعزير؛ لأنه لم يبين.

والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها أن التي قبلها قال: **«باب من أصاب ذنبًا دون الحد»** أي: وصرح به أما هنا فلم يصرح به، فقد يكون حدًّا، وقد يكون دون الحد، فالترجمة السابقة قال: **«دون الحد»** وهنا قال: **«إذا أقر بالحد»** وهذا محتمل فتكون هذه الترجمة أعم، والترجمة السابقة أخص.

هذا ويُنظر إن رئي أن المصلحة في الستر عليه فإنه يُستر عليه ويُؤدب سرًّا، وإن رئي أن له سوابق وأن الأصلح أن يقام عليه الحد رفع إلى الإمام حتى يقام عليه الحد.

• [٦٣٥٨] قوله: **«كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقمه علي، ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا فأقم في كتاب الله، قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك -أو قال: حدك»** فيه دليل على أنه من الصغائر؛ ولهذا غفر له بأداء الفريضة.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: **«الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**(١) وهذا الذنب أو الحد الذي قاله الرجل كُفِّر بالصلاة؛ فدلّ على أنه من الصغائر.

وقوله: **«إني أصبت حدًّا»** يعني: ما يوجب العقوبة، وقد يظنها حدًّا وليست بحد، يعني: عقوبة سواء كانت من الصغائر أو من الكبائر، والرسول ﷺ لم يسأله؛ لأن الأمر فيه سعة؛ لأنه ينبغي أن يستر عليه ما دام أنه لم يبين، والحدود تدرأ بالشبهات، وهذا الذنب أو الحد غفر وكفِّر بأداء الفريضة؛ فدل على أنه من الصغائر؛ لأن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، فإذا أدى المسلم الفرائض واجتنب الكبائر كفر الله الصغائر، وإذا لم يؤد الفرائض وارتكب الكبائر تبقى عليه الصغائر والكبائر فيؤاخذ بها جميعًا، وهذا استنادا للحديث الذي رواه الإمام مسلم، وفي الحديث الآخر(٢) أن الله ﷻ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

قال ابن حجر: «وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين».

يعني: أن القول الأول: إنه أصاب حدًّا فأصاب كبيرة توجب الحد، ولكنه تاب والتائب لا يقام عليه الحد. حمله الخطابي على أن الرسول ﷺ علم بالوحي أنه قد غفر لهذا الشخص بخصوصه.

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀: «وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه، وقال أيضًا في هذا الحديث: إنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن، وهذا الرجل لم يفصح بأمر يلزمه به إقامة الحد عليه فلعله أصاب صغيرة ظنها كبيرة توجب الحد فلم يكشفه النبي ﷺ عن ذلك».

وهذا هو الأقرب؛ لأن هذا الحد كفر بالصلاة قال: **«أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك»**؛ فدل على أنه من الصغائر، والكبائر لا تكفر إلا بالتوبة

(١) أحمد (٢/ ٤٠٠)، ومسلم (٢٣٣).
(٢) أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣).

وإلا فهي تحت مشيئة الله ، وأما الصغائر فتكفر باجتناب الكبائر ، فلما قال : **«فإن الله قد غفر لك ذنبك»** دل على أنه من الصغائر لكنه ظنها من الكبائر أو أن قوله : **«أصبت حدا»** يعني : ما يوجب العقوبة فهو أعم من كونها صغيرة أو كبيرة .

والتوبة مكفرة والصلاة أيضًا مكفرة ومطهرة ، لكن هل ما يوجب الحد يكفر بالتوبة؟

يقال : إذا وصلت إلى الإمام فلا بد من إقامة الحد ، لكن هو لم يبين ولم يفسر .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وإنما لم يستفسره إما لأن ذلك قد يدخل في التجسيس المنهي عنه ، وإما إيثارًا للستر ، ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندمًا ورجوعًا ، وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد ، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل أن في بقية الخبر أنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر وهذا هو الأكثر والأغلب . وقد تكفر الصلاة بعض الكبائر كمن كثر تطوعه مثلًا بحيث صلح لأن يكفر عددًا كثيرًا من الصغائر ولم يكن عليه من الصغائر شيء أصلًا أو شيء يسير وعليه كبيرة واحدة مثلًا فإنها تكفر عنه ذلك ؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا» .

ثم قال الحافظ : «وقد تمسك بظاهره صاحب «الهدي» -وهو ابن القيم ، والمراد «كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد»- فقال : للناس في حديث أبي أمامة - يعني المذكور قبل - ثلاثة مسالك : **أحدها** : أن الحد لا يجب إلا بعد تعيينه والإصرار عليه من المقر به ، **والثاني** : أن ذلك يختص بالرجل المذكور في القصة ، **والثالث** : أن الحد يسقط بالتوبة» .

ثم قال الحافظ : «وقوّاه بأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعًا بخشية الله وحده تقاوم السيئة التي عملها ؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود ، وصنيعه ذلك دال على ارتداعه فناسب رفع الحد عنه لذلك والله أعلم» . ولم يتعقب الحافظ كلام ابن القيم عندما نقله بل سكت عليه .

ولو تكررت الصغائر فإنها تغفر باجتناب الكبائر وأداء الفرائض ما لم يصر عليها ؛ **لأن** الإصرار على الصغيرة قد يلحقها بالكبيرة .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٣/ ٧٨] باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟

• [٦٣٥٩] حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي، قال: حدثنا وهب بن جرير، فقال: حدثنا أبي، قال: سمعت يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: **«لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»** قال: لا يا رسول الله، قال: **«أنكتها؟»** لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه.

الشرح

قوله: **«باب هل يقول الإمام للمقر»** يعني: للمقر بالزنا **«لعلك لمست أو غمزت»** وهذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه فيرجع عن إقراره؛ لأن الشارع لم يرد ظهور الفاحشة، بل يريد الستر، وينوب عن الإمام القاضي فإذا أقر عنده بالزنا يلقنه بالرجوع فيقول: لعلك قبلت أو لعلك غمزت أو لعلك نظرت.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل»، والأرجح العموم فيلقنه، ويقول له: لعلك قبلت أو غمزت أو لمست.

• [٦٣٥٩] ذكر حديث ابن عباس في قصة ماعز أنه قال: **«لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال: لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني»** أي: بدون كناية بل يصرح بما يفيد الجماع، وفي لفظ قال: **«أجامعتها؟»**[١] فقوله: **«أنكتها؟»** فيه التصريح والسؤال عن الحقيقة حتى لا يظنه شيئًا غيره، وأنه يراد به، ومن ذلك أيضًا أنه لما أقر مرة أعرض عنه فجاءه من الجانب الثاني وأقر حتى شهد على نفسه أربع مرات وفي كل مرة يعرض عنه لعله يرجع.

قوله: **«قال: فعند ذلك أمر برجمه»** أي: لما أصر ماعز رضي الله عنه وصرح أنه أدخل فرجه في فرجها أمر برجمه، فلا بد من التحقق. وفي لفظ أنه قال: أتيت منها حرامًا ما يأتي الرجل من امرأته حلالًا[٢].

---

(١) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩).

(٢) أبو داود (٤٤٢٨).

المتن

[١٤/ ٧٨] باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟

• [٦٣٦٠] حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو في المسجد فناداه يا رسول الله، إني زنيت - يريد نفسه - فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي ﷺ الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ، فقال: **«أبك جنون؟»** قال: لا يا رسول الله، فقال: **«أحصنت؟»** قال: نعم يا رسول الله، قال: **«اذهبوا به فارجموه»**.

قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرًا قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه.

الشرح

• [٦٣٦٠] هذه الترجمة في **«سؤال الإمام المقر»** يعني: المقر بالزنا **«هل أحصنت؟»** يعني: هل تزوجت ودخلت بزوجتك؟ لأنه إذا لم يتزوج فلا يرجم، وإنما يجلد مائة جلدة، فالبكر يجلد مائة جلدة ويغرب عامًا، والمحصن - وهو الذي تزوج ولو مرة في عمره، ولو لم يكن معه زوجه - يرجم بالحجارة حتى يموت، وإذا ثبت الزنا وجب عليه الحد، والحد الذي يوجب الرجم أو الجلد يجب بأحد أمرين:

الأمر الأول: إما بأربعة شهود يشهدون أنهم رأوه يزني كالميل في المكحلة فلا يشهدون أنه كان عندها أو نحوه فوجوده في البيت أو وجوده معها في الغرفة لا يوجب الحد، وإنما يوجب التعزير.

الأمر الثاني: أن يشهد على نفسه أربع شهادات.

واختلف العلماء هل يكفي مرة واحدة في الإقرار أم لا بد من أربع؟

من العلماء من قال: لا بد من أربع شهادات كما شهد ماعز على نفسه، ومنهم من قال: يكتفى بواحدة لقصة العسيف الذي زنى بالمرأة، ففي الحديث أنها اعترفت فأمر بها فرجمت، ولم

يذكر التكرار؛ ولهذا سأله النبي ﷺ قال **«أحصنت؟»**، وفي رواية أخرى: **«هل أحصنت؟»**[(١)] يعني: هل تزوجت؟ ولم يثبت الزنا بالشهود أبدًا، فقد كاد أن يثبت على المغيرة فشهد ثلاثة إخوة أو أربعة ثم تنكل الرابع فجلدوا فلم يثبت بالإقرار، والوقائع التي حصلت كلها بالإقرار، فماعز رُجم بالإقرار، والغامدية رجمت بالإقرار، واليهوديين رُجما بالإقرار، والجهنية رجمت بالإقرار، والعسيف والمرأة رُجما بالإقرار، ولم يثبت بالشهود؛ لأن هذا صعب ومتعذر، فالإسلام جاء بعقوبة شديدة وهي الرجم الذي يصل ألمه إلى كل موضع من جسده كما وصلت اللذة المحرمة لكن لا تثبت إلا بأمر شاق.

وأما الصلاة على المحدود ففيها خلاف بين أهل العلم هل يصلى عليه أم لا؟ والراجح أن المحدود وقاتل النفس يصلي عليه عامة الناس، وأما الأعيان فلا يصلون عليه؛ ردعًا للأحياء، وقد مر بنا أن النبي ﷺ صلى على ماعز[(٢)] وصلى على الغامدية[(٣)].

وقد يقال مثلًا: إن الذي لا يصلى عليه القاتل الذي قتل نفسه بمشاقص، وأما الزانية فإنها تابت، وورد أن النبي ﷺ لم يصل على صاحب الدين[(٤)] ولم يصل على قاتل نفسه[(٥)].

وهذا الحديث فيه أن ماعزًا شهد على نفسه، وأنه أقر أولًا ثم أعرض عنه النبي ﷺ فجاءه من الشق الآخر حتى شهد على نفسه أربع شهادات.

وفيه أن النبي ﷺ سأله قال: **«أبك جنون؟»** قال: لا يارسول الله؛ حتى يتأكد، فقال: **«آحصنت؟»** وفي رواية **«أحصنت؟»** يعني: تزوجت **«قال: نعم يا رسول الله»**، وفي لفظ أخر أن النبي أمر رجلًا أن يستنكهه[(٦)] أي: يشمه هل شرب مسكرًا؟ وفي لفظ قال: **«ماذا تريد؟»** قال: أريد أن تطهرني[(٧)] فقال ﷺ: **«اذهبوا به فارجموه»** فأمر النبي ﷺ برجمه.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة، والبخاري (٥٢٧٠) عن جابر.
(٢) البخاري (٦٨٢٠).
(٣) أحمد (٤/ ٤٢٩)، ومسلم (١٦٩٥).
(٤) أحمد (٤/ ٤٧)، والبخاري (٢٢٩٥).
(٥) أحمد (٥/ ٨٧)، ومسلم (٩٧٨).
(٦) مسلم (١٦٩٥).
(٧) أبو داود (٤٤٢٨).

قوله: «**قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابرا قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى**» أي: مصلى الجنائز والعيد بصحراء قريبة من البلد.

قوله: «**فلما أذلقته الحجارة جمز**» أي: هرب، «**حتى أدركناه بالحرة فرجمناه**»، وجاء في غير الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لو تركتموه يتوب فيتوب الله عليه**»(١) أي: لما هرب، وفي رواية: «**والذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها**»(٢) وهذا يحمل على أن الروح نقلت إلى الجنة، فالمؤمن تنتقل روحه إلى الجنة يتنعم فيها، والكافر تنتقل روحه إلى النار، أما في يوم القيامة فترد الروح إلى الجسد.

وقد مر في الصحيح في: «**باب الرجم بالمصلى**» أنه قد صلى عليه قال جابر رضي الله عنه: فقال له النبي ﷺ خيرًا وصلى عليه(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال ابن التين: محل مشروعية سؤال المقر بالزنا عن ذلك إذا كان لم يعلم أنه تزوج تزويجًا صحيحًا ودخل بها، فأما إذا علم إحصانه فلا يسأل عن ذلك، وأما إذا لم يسمع منه الإقرار فاختلف في الحد: هل يحد حد الثيب أو حد البكر؟

والراجح أنه يحد حد البكر إذا لم يعلم، ونقل الطحاوي عمن قال لآخر: يا زان، فصدقه أنه يجلد القائل ولا يحد المصدق، وقال زفر: بل يحد، وهو قول الجمهور واستدل بحديث الباب وأن النبي ﷺ قال لماعز: «**أحق ما بلغني عنك أنك زنيت؟**»(٤) قال: نعم، فحده».

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).
(٢) أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٩٦)، واللفظ له.
(٣) البخاري (٦٨٢٠).
(٤) أحمد (١/ ٢٤٥)، ومسلم (١٦٩٣).

المتن

[١٥/ ٧٨] باب الاعتراف بالزنا

• [٦٣٦٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه من في الزهري، قال: أخبرني عبيدالله سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد، قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي قال: «**قل**» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

قلت لسفيان: لم يقل: فأخبروني أن على ابني الرجم، قال: أشك فيها من الزهري، فربما قلتها وربما سكت.

• [٦٣٦١م] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

الشرح

قوله: «**باب الاعتراف بالزنا**»، يعني: وهل يكفي فيه مرة أو لا بد من التكرار أربع مرات؟

من قال: يشترط التكرار أربع مرات استدل بحديث ماعز فإنه اعترف أربع مرات[1]، ومن قال: لا يشترط إلا مرة واحدة استدل بحديث العسيف ففيه: «**فاعترفت فرجمها**»، ولم يذكر أنها اعترفت أربع مرات، وقالوا: إن قصة ماعز واقعة حال، ومن قال: لابد من الاعتراف أربع

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٣)، والبخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

مرات يقول : قصة المرأة التي اعترفت مسكوت عنها ، فلم يذكر أنها اعترفت أربع مرات ؛ لأن هذا معلوم فلا بد منه ، وقد ذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثين .

• [٦٣٦٠] الحديث الأول حديث العسيف قال : **«كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك إلا قضيت بيننا بكتاب الله»** ، وفي رواية **«إلا ما قضيت بيننا»**(١) يعني : بحكم الله ، وقيل : المراد **«بكتاب الله»** القرآن ، والمراد **«بكتاب الله»** أي بحكم الله ، سواء كان في القرآن أو في السنة .

وفيه أنه لا بأس على من قال للحاكم : اقض بيننا بكتاب الله ، ولا ينبغي للحاكم أن يغضب ؛ فإن الرسول ﷺ يحكم بكتاب الله ومع ذلك لم يغضب ، وقد يغضب بعض الناس ويقول : كيف تقول لي : احكم بكتاب الله ؟!

قوله : **«فقام خصمه وكان أفقه منه»** وقد عرف أنه أفقه منه من كلامه وحسن أدبه ، أو كان معروفًا من قبل أنه أفقه منه ، **«فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي»** أي : أن أتكلم ، **«قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا»** يعني : أجيرًا عنده ، **«فزنى بامرأته»** ، وفي هذا دليل على أنه ينبغي العناية بالخدم والأجراء ، وأن يكونوا بعيدين عن النساء ، وفيه دليل على أن احتكاك الرجال بالنساء وعدم التحجب يؤدي إلى فعل الفاحشة ، فالأجير اشتغل عنده في بيته أو في مزرعته وكان مع امرأته ، وليس عندهم أحد فأدى ذلك إلى وقوع الزنا ، فينبغي الحذر من الخدم وسائقي السيارات ؛ وقد امتلأت البيوت الآن بهم ، وقد حصلت أمور وقصص يندى لها الجبين .

قوله : **«فافتديت منه بمائة شاة وخادم»** أي : لما زنى قال لصاحب العمل : أعطيك مائة شاة وخادم ، واصفح عن ابني مقابل الزنا ، قال : **«ثم سألت رجالًا من أهل العلم»** فيه الرجوع إلى أهل العلم **«فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم»** أي : لا تصلح المائة شاة والخادم ، وإنما ترد عليك ، وعلى ابنك الجلد والتغريب .

قوله : **«فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده»** فيه الحلف وإن لم يستحلف لتأكيد المقام ، فلا بأس بالحلف أحيانًا للتأكيد ، فالرسول ﷺ أصدق الناس لكن حلف للتأكيد .

---

(١) النسائي (٥٤١١) وهذا لفظه ، وعند الترمذي (١٤٣٣) بلفظ : «لما قضيت» .

قوله : «**لأقضين بينكم بكتاب الله ، المائة شاة والخادم رد**» وفي رواية : «**رد عليك**» أي : مردود عليك ، فالمائة شاة والخادم ليس لها محل هنا .

قوله : «**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**» فيه دليل على أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عاما عن البلد التي وقع فيها الفاحشة .

قوله : «**واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها**» وهذا هو الشاهد ؛ أي قوله : «**فاعترفت**» وفيه دليل على أن اعتراف أحد الزانيين لا يوجب الحد على الآخر فإن هو اعترف أقيم عليه الحد لكن لا تجلد المرأة أو ترجم باعتراف الزاني بل كل واحد له حكم خاص ، وقد جاء في بعض الروايات أن رجلا ادعى أنه زنى بامرأة فجلد ثم أنكرت هي وطالبت بحد القذف فجلد حد القذف ، والمقصود أنه إن اعترف هو أقيم عليه الحد ، أما هي فلا بد من اعتراف أو شهود ؛ ولهذا قال : «**واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها**» ؛ ففيه دليل على أن الاعتراف يوجب الحد ، واستدل به من قال : يكفي الاعتراف ولو مرة واحدة ، وفيه التوكيل في إقامة الحد فالنبي ﷺ وكل أنيسا فأقام الحد .

قوله : «**قلت لسفيان : لم يقل : فأخبروني أن على ابني الرجم قال : أشك فيها من الزهري ، فربما قلتها وربما سكت**» أي : فمرة أذكرها ومرة أسكت عنها .

وقد ذكر الحافظ فيه من الفوائد : الرجوع إلى كتاب الله نصًّا أو استنباطًا وجواز القسم على الأمر لتأكيده والحلف بغير استحلاف وحسن خلق النبي ﷺ وحلمه على من يخاطبه ؛ لأنه قال : «**اقض بيننا بكتاب الله**» ولم ينكر عليه ، وأن من تأسى به من الحكام في ذلك يحمد ، وفيه حسن الأدب في مخاطبة الكبير ، وفيه أن من قذف غيره لا يقام عليه الحد إلا إن طلبه المقذوف ؛ خلافًا لابن أبي ليلى ، وفيه أن للإمام أن يأذن لمن شاء من الخصمين في الدعوى ، وفيه أن المرأة المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف بالحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها ؛ لأن الرسول ﷺ أرسل إلى هذه المرأة من يأخذ إفادتها ، وفيه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ؛ لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد ، وفيه جواز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل ؛ لأنه سأل رجالًا من أهل العلم مع وجود النبي ﷺ ، وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده ، وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض

بما يفيد القطع ، وفيه أن الحد لا يقبل فيه الفداء ؛ لأنه افتدى بمائة شاة وخادم وردت عليه ، وفيه أن الصلح المبني على غير الشرع يرد ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحدود ، وفيه جواز استئذان الحر ، وجواز إجارة الأب ولده الصغير لمن يستخدمه إذا احتاج لذلك ، واستدل به على صحة دعوى الأب لمحجوره ، وفيه أنه إن حدث أن زانيين اختلفا أقيم على كل واحد حده ، فالبكر يقام عليه حده فيجلد والمحصن يقام عليه حده فيرجم .

• [٦٣٦١م] الحديث الثاني حديث ابن عباس عن عمر ، وهو قطعة من حديث طويل سيأتي به المؤلف بعد هذا الباب فأخذ منه المؤلف هنا الشاهد ، قال عمر في خطبة خطبها : **«لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف»** فإذًا الرجم يجب بالنسبة للمرأة بواحد من ثلاثة أمور : إذا زنت وقد أحصنت وقامت عليها البينة ، أو ظهر حملها من الزنا ، أو الاعتراف ، وأما الرجل فيكون حده بأحد أمرين : إما الاعتراف ، أو البينة .



المتن

[١٦/ ٧٨] باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت

• [٦٣٦٢] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبدالرحمن، فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، قال عبدالرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرُها عنك كل مطير، وألا يعوها وألا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقوم بالمدينة، قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله، فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آيةَ الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم

في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ، ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، أو : إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : **«لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله»** ، ثم إنه بلغني أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر ، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرّة أن يقتلا ، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهم ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : يا أبا بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم ، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالا عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم ألا تقربوهم ، اقضوا أمركم ، فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا سعد بن عبادة ، فقلت : ما له؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يَحْضُنُونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني ، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ، وكنت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك ، فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر ، فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسبا ودارا ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن

الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن، فقال قائل الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة، قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا، فإما تابعناهم على ما لا نرضى، وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تَغِرّة أن يقتلا.

الشرح

• [٦٣٦٢] هذه القصة في خطبة عمر رضي الله عنه في آخر حياته ساقها المؤلف رحمه الله وهي قصة فيها فوائد عظيمة، ورواها ابن عباس عن عمر رضي الله عنه قال ابن عباس: **«كنت أقرئ رجالًا من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف»** وهذا من العجائب، فعبدالرحمن بن عوف من السابقين الأولين ومن العشرة المبشرين بالجنة يقرئه ابن عباس وهو من الصغار، والسبب في هذا أن الكبار انشغلوا بالجهاد في سبيل الله وبلزومهم للنبي ﷺ وتبليغهم الدعوة ففاتهم شيء من الحفظ وابن عباس أعطاه الله الحفظ وكان صغيرًا.

قوله: **«فبينما أنا في منزله بمنى»** أي: في الحج **«وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبدالرحمن، فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين»** أي عمر **«اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان»** يعني: في شخص **«يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانًا»** أي: إذا مات عمر فأنا أبايع فلان بن فلان **«فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة»** أي: فجأة وزنًا ومعنى، يعني: بسرعة، فهذا يقول: لو مات عمر فأنا أبايع فلانا؛ لأن المسألة سهلة، فكل يبايع من شاء.

قوله: **«فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم، هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم»** أي: يغتصبوا الخلافة من أهلها، فالخلافة ليست لأي

أحد، لكن نصحه عبدالرحمن بن عوف وقال: لا أنصحك أن تلقي الخطبة في الحج وعلل ذلك بقوله: «فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم» أي: يجمع أناسا لا يعرفون الإسلام جيدا، وأناسا دخلوا في الإسلام من جديد، وأراذل وسقطة الناس وهم الذين يزاحمون الناس ثم يكونون عندك، ثم يأخذون كلامك ويحملونه على غير محمله وتنتشر الأخبار وينسب إليك كلام لا يليق.

قوله: «فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكنًا» أي: تقول الكلام وأنت مطمئن أن عندك رجالًا يعرفون كلامك ويعونه ويضعونه موضعه فتقول ما قلت متمكنًا «فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها» فأخذ عمر بمشورة عبدالرحمن بن عوف فقال: «أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقوم بالمدينة» ثم قال ابن عباس: «فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس» أي عجل ابن عباس «حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسًا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر ابن الخطاب» أي: يخطب الناس «فلما رأيته مقبلًا» قبل أن يصعد المنبر «قلت» أي: ابن عباس «لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولن» يعني: عمر «العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي، وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله» يعني: فأي شيء يقول؟ إنه لايقول شيئا جديدا «فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون» وهل هناك مؤذنون أم مؤذن واحد؟ لم يكن الأذان الأول على عهد رسول الله ﷺ ولا عهد أبي بكر ولا عمر بل أحدثه عثمان، وقد تكلم الحافظ على قوله: «سكت المؤذنون» والأقرب أنه مؤذن واحد.

قال: «قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد» فيه مشروعية قول: أما بعد اقتداء بالنبي[1] ﷺ «فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها» أي: قدر الله لي أن أقولها «لا أدري لعلها بين يدي أجلي» أي: لعل الأجل قريب «فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته» أي: إلى أي مكان يصل إليه «ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل

(١) أحمد (٤/ ٣٢٦)، والبخاري (٩٢٣)، ومسلم (٧٦١).

لأحد أن يكذب علي» فالذي يخشى ألا يضبطها فلا يتكلم، وقال هذا قبل الخطبة، ثم قال: **«إن الله بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها»** وهو الشاهد للترجمة، وهذه الآية قد نسخ لفظها وبقي حكمها، وهي آية في سورة النور وهي: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله والله عزيز حكيم»؛ ولهذا قال عمر: **«رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»**، وهذا الذي خشيه عمر قد وقع، فأنكر الخوارج وبعض المعتزلة الرجم، وقالوا: ليس في كتاب الله؛ لأنهم لا يعملون بأخبار الآحاد، قال عمر: **«والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن»** أي: إذا كان متزوجًا **«من الرجال والنساء إذا قامت البينة»** أي: على الرجال والنساء **«أو كان الحبل»** أي: الحمل وهو خاص بالنساء **«أو الاعتراف»** وهو عام للرجال والنساء، وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه القصة من أجل أن فيها أن الرجم حق على من أحصن، فقد دل على أن الحامل إذا زنت يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة، لكن بعد أن تضع حملها؛ لأن هذا يضر بالولد، وجاء في بعض الرويات: وبعد أن تسقيه اللبن، وجاء في بعضها: وبعد أن ترضعه أو يوجد من يرضعه. قال: **«ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم، أو: إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا»** وهذه أيضا آية نسخ لفظها وبقي حكمها، وفيها دليل على أن من انتسب إلى غير أبيه فعليه الوعيد وهو من كبائر الذنوب وقد جاء في الحديث: **«من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»**(١) فما من أحد ينتسب إلى غير آبائه إلا كفر والمراد كفر النعمة وجحدها وجحد حق آبائه وأجداده وهو كفر أصغر.

قوله: **«ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا: عبد الله ورسوله»** فنهى عن أن يطرى والإطراء هو: مجاوزة الحد في المدح والإفراط فيه فنهى عن الغلو فقال: **«لا تطروني»** أي: لا تغلوا في بالقول ولا بالفعل فإن النصارى غلوا في عيسى حتى جعلوه إلها وقالوا: ابن الله، فرفعوه من مقام النبوة إلى مقام الألوهية.

---

(١) أحمد (١/ ١٧٤)، والبخاري (٤٣٢٧)، ومسلم (٦٣).

قوله : «ثم إنه بلغني» عمر يخاطب الناس «أن قائلا منكم يقول : والله لو مات عمر بايعت فلانا» وهذا هو السبب الذي جعله يخطب الناس أي : قول القائل : «لو مات عمر بايعت فلانا» فهو يعتقد أن أي واحد يمكنه أن يبايع «فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة» أي : فجأة «وتمت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها» أي : وقى المسلمين شر الاختلاف «وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر» أي : هل منكم أحد مثل أبي بكر؟ وقد بويع له لأنه أهل لها ؛ لعلمه وفضله والأخذ عنه .

قوله : «من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا» أي : خشية أن يقتلا ، فمن بايع شخصا فلا يبايع هذا الشخص ولا يبايع الذي بايعه خشية أن يقتل أحدهما ؛ لأن المبايع لا بد له من مشورة المسلمين قال : «وإنه قد كان من خبرنا» أي : في قصة بيعة أبي بكر ، يريد أن يبين خبر بيعة أبي بكر وكيف تمت البيعة له ، قال : «حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة» لاختيار خليفة بعد النبي ﷺ «وخالف عنا علي والزبير ومن معهم» يعني : تأخروا ، «واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر» أي يقول عمر : «يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار» أي : نتشاور نحن وإياهم في الكلام «فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم» أي : قربنا «لقينا منهم رجلان صالحان ، فذكرا ما تمالا عليه القوم» أي : ما اتفق عليه الأنصار وأنهم يريدون أن يؤمروا أميرا منهم قال : «فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقالا : لا عليكم تقربوهم ، اقضوا أمركم» يعني : اختاروا خليفة منكم قال عمر : «فقلت : والله لنأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم» أي : مغطى «فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا سعد بن عبادة» أي : مرشح الأنصار ، فقد كان مرشحًا للخلافة «فقلت : ما له؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم» يعني : خطب خطبة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول‌الله ، «فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن» يعني : الأنصار «أنصار الله وكتيبة الإسلام ، وأنتم معاشر المهاجرين رهط» قد قدمتم علينا «وقد دفت دافة من قومكم» قال عمر : «فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا» أي : يريدون أن يبعدوا الخلافة عنا «وأن يحضُنُونا من الأمر ، فلما سكت» أي : فلما سكت خطيب الأنصار

«أردت أن أتكلم، وكنت زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر» يعني: هيئت كلامًا في نفسي أرى أنه مناسب وأخشى أن أبا بكر لا يقوله، **«وكنت أداري منه بعض الحد»** فإن أبا بكر كان معروفا عنه بعض الحدة والغضب كما في قصة الضيافة أنه قال لابنه: يا غنثر، لكنه رضي الله عنه أفضل الناس بعد الأنبياء، **«فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر على رسلك»** أي: تمهل، فلا أحد يتكلم **«فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر»** فيه الاعتراف بالفضل لأهله، **«والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش»** يعني: الخلافة لا تعرف إلا لقريش؛ لأن الناس لا يخضعون بالخلافة إلا لقريش.

وفي الحديث: **«الخلافة في قريش»**(١) لكن ليس على شرط البخاري، وجاء في الحديث: **«لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»**(٢) وفي لفظ: **«ما أقاموا الدين»**(٣) وهذا إذا كان الأمر بالاختيار والانتخاب أما إذا كان بالقوة والغلبة فتثبت الخلافة لمن غلب الناس قال: **«هم»** يعني: قريشا **«أوسط العرب نسبا ودارا»** ثم قال أبو بكر: **«وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح»** يعني: بايعوا عمر أو بايعوا أبا عبيدة بن الجراح **«وهو جالس بيننا»** أي: وأبو بكر بينهما، قال عمر: **«فلم أكره مما قال غيرها»** أي: كرهت أنه كيف يبايع واحد منا وهو أفضلنا **«كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر»** يقول: لأن تضرب عنقي في شيء من غير إثم أحب إلي من أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، وهذا من عنايته رضي الله عنه وتقديمه لأبي بكر، قال: **«اللهم إلا أن تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن»** أي: شيئًا يحدث فيما بعد، **«فقال قائل الأنصار: أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش»** وهذا مثل من الأمثلة يعني: وجدت كلامًا مناسبًا فأنا عندي حل وسط بيننا وبينكم، منا أمير ومنكم أمير، قال عمر:

---

(١) أحمد (٤/ ١٨٥).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩)، والبخاري (٣٥٠١)، ومسلم (١٨٢٠).

(٣) أحمد (٤/ ٩٤)، والبخاري (٣٥٠٠).

«فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف» أي خفت من الاختلاف ، **«فقلت»** أي : فقال عمر في الحال : **«ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده فبايعته ، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار»** فتمت له البيعة فهذه التي قال عنها : إنها **«فلتة»** .

قوله : **«ونزونا على سعد بن عبادة»** يعني : تجاوزناه وتركناه **«فقال قائل منهم : قتلتم سعد ابن عبادة»** يعني : تركتموه **«فقلت : قتل الله سعد بن عبادة ، قال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم»** وهم الأنصار **«ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا ، فإما تابعناهم على ما لا نرضى ، وإما نخالفهم فيكون فساد»** ثم قال عمر : **«فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»** .

وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة أشار إليها الحافظ ابن حجر ، ومنها «أخذ العلم عن أهله وإن صغر سن المأخوذ عنه عن الآخذ» ؛ لأن ابن عباس كان يقرئ عبدالرحمن بن عوف ، «والتنبيه على أن العلم لا يودع عند غير أهله» ؛ لأن عبدالرحمن بن عوف قال له : إذا تكلمت في الموسم يضع الناس الكلام في غير موضعه ، «وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ، وفيه أن العظيم يحتمل في حقه من الأمور المباحة ما لا يحتمل في حق غيره ، وفيه أن الخلافة لا تكون إلا في قريش ، وفيه أن المرأة إذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد وجب عليها الحد ، وفيه جواز الاعتراض على الإمام في الرأي إذا خشي أمرا ، وفيه أن للكبير القدر أن يتواضع ويفضل من هو دونه على نفسه ، وجواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة ، وأن من قذف غيره عند الإمام لم يجب على الإمام أن يقيم عليه الحد» .

❋ ❋ ❋

المتن

[١٧/ ٧٨] باب البكران يجلدان وينفيان

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ [النور: ٢] **الآية**

قال ابن عيينة: رأفة إقامة الحدود.

• [٦٣٦٣] حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالعزيز، قال: نا ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غَرَّب ثم لم تزل تلك السنة.

• [٦٣٦٤] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه.

الشرح

قوله: **«باب البكران يجلدان وينفيان»** هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، عن مسروق، عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: **«البكران يجلدان وينفيان»** وزاد: **«والثيبان يجلدان ويرجمان»**[١] كما أشار إليه الحافظ فقال: «وأخرج ابن المنذر الزيادة بلفظ: **«والثيبان يرجمان واللذان بلغا سنًّا يجلدان ثم يرجمان»**[٢] وأخرج عبد الرزاق عن مسروق: **«البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان ولا يجلدان، والشيخان يجلدان ثم يرجمان»**[٣]» قال الحافظ: «رجاله رجال الصحيح».

---

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٣٢٩).

(٢) أبو نعيم الأصبهاني في «مسانيد فراس المكتب» (٢٤١٤).

(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٢٩).

فجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم على لفظ الحديث قال: **«باب البكران يجلدان وينفيان»** يعني: البكران الزانيان حكمهما الجلد والنفي، والبكر: هو الذي لم يتزوج، والذي تزوج يسمى ثيبًا سواء كان معه زوجة أو لم يكن معه زوجة ولو في العمر مرة ولو ليلة واحدة إذا تزوج ودخل بزوجته وجامعها يسمى ثيبًا وسواء طالت المدة أو قصرت، وإذا زنى وهو بكر لم يسبق أن تزوج فإنه يجلد مائة جلدة، ثم يغرب عامًا عن البلدة التي واقع فيها الفاحشة ذكرًا أو أنثى، وأما إن كان ثيبًا قد تزوج في العمر مرة فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت إذا ثبت هذا عند الحاكم الشرعي، ووجدت الشروط وانتفت الموانع، وجاء في حديث عبادة أن: **«الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»**(١)، لكن الصواب أنه منسوخ، أي الجلد في حق الثيب منسوخ؛ لأن النبي ﷺ رجم ماعزًا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها ورجم اليهوديين ولم يجلدهما؛ فدل على أن الثيب يرجم فقط، وأما البكر فإنه يجلد مائة جلدة ثم يغرب عامًا، وجلده ثبت بالقرآن وبالسنة والتغريب ثبت بالسنة، وذكر المؤلف آية النور وهي قول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ [النور: ٢] وسبق ذكر الحكمة في تقديم الزانية على الزاني هنا، وتقديم السارق على السارقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وهي أن الزنا يكون من جهتها في الغالب؛ لأنها لو امتنعت ولم تكن مطاوعة لما حصل فعل الفاحشة؛ فلهذا بدأ بها، وأما السرقة فهي في الغالب تكون من الرجال، وقد تكون من النساء لكنه قليل.

هذا هو الحكم الشرعي للبكر بالقرآن والسنة، وهذا إذا بلغ الحد الحاكم، وأما قبل وصوله إلى الحاكم فلا بأس أن يتعافوا الحدود فيما بينهم كما في الحديث: **«تعافوا الحدود فيما بينكم»**(٢) فإذا فعل الشخص ما يوجب الحد ثم رأى أهل الحي أو الحارة أن يؤدبوه فيما بينهم ويستروا عليه فلا بأس، ولهم أن يرفعوه إلى الحاكم الشرعي أو إلى المحكمة فإذا ثبت عليه الحد أقيم عليه الحد.

والشخص الذي اطلع عليه أهل الحي أنه أصاب حدًّا عليهم أن ينصحوه أو يؤدبوه ويعزروه فيما بينهم، فإذا اتفقوا على أن النصيحة كافية نصحوه، وإذا رأوا أن يؤدبوه فيما بينهم بالضرب

(١) أحمد (٥/ ٣١٣)، ومسلم (١٦٩٠).
(٢) أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي (٤٨٨٦).

فلهم أن يؤدبوه فيما بينهم ويستروا عليه، وإذا وصل إلى الحاكم وثبت عليه الحد فلا شفاعة فيه أي: لا بد من إقامة الحد؛ ولهذا لما شفع أسامة بن زيد رضي الله عنه في المرأة المخزومية التي أهم شأنها قريشًا غضب عليه النبي ﷺ، وقال: **«أتشفع في حد من حدود الله؟ أتشفع في حد من حدود الله؟»**(١) حتى قال: استغفر لي يا رسول الله.

قوله: **«قال ابن عيينة: رأفة إقامة الحدود»** يعني: لا ينبغي للإنسان أن يكون عنده رحمة في إقامة الحد؛ لأن الله تعالى أرحم الراحمين هو الذي حكم بذلك وهو أرحم من الوالدة بولدها، ومع ذلك حكم بهذا؛ لأن فيه المصلحة، فلا ينبغي أن يأخذ الإنسان رأفة بأن يرحم من ثبت عليه الحد فلا يقيم عليه الحد؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] يعني: لا بد أن يشهد طائفة إقامة الحد حتى يكون ذلك من الردع والزجر له ولغيره.

واختُلف في الطائفة فقال بعض العلماء: إن الطائفة أربعة فأكثر، وقيل: الطائفة أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، والأقرب - والله أعلم - أن الطائفة ثلاثة فأكثر، ثم قال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] يعني: الزاني في حال زناه وإصراره على المعصية لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فبعض الجهال إذا وقع الزنا من شخص على امرأة زوجوها له، وقالوا: نستر عليه، وهذا لا يصلح، وربما تكون حملت من السفاح وينسبون الولد إليه، ولا يجوز نسبته إلى الزاني وليس في هذا ستر عليه، فلا بد من التفريق بينهما وإقامة الحد، ولا يزوج إلا بعد ظهور التوبة، وهذا يحتاج إلى فترة؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

• [٦٣٦٣] قوله: **«سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»** والإحصان يطلق على الزواج ويطلق على العفة ويطلق على الإسلام، والمراد به هنا الزواج.

---

(١) البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

فقوله : **«يأمر فيمن زنىٰ ولم يحصن»** يعني : ولم يتزوج ، **«جلد مائة وتغريب عام»** أي : يغرب عن البلد التي واقع فيها الفاحشة حتىٰ يكون أبعد له عن الفاحشة وأسبابها .

والأصل أنه يبقىٰ منفيًا ، وقال بعض العلماء : إذا خيف عليه من نشر الفساد في البلد التي غرب فيها فإنه يحبس .

قوله : **«قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ﵁ غرب»** يعني : غرب الزاني عن البلد التي واقع فيها الفاحشة مسافة القصر قال : **«ثم لم تزل تلك السنة»** أي : هذه هي السنة أن الزاني البكر يجلد ثم يغرب .

• [٦٣٦٤] قوله : **«أن رسول الله ﷺ قضىٰ فيمن زنىٰ ولم يحصن بنفي عام بإقامة الحد عليه»** .

قوله : **«بإقامة الحد»** ظاهره أن نفي العام ليس من إقامة الحد مع أنه من إقامة الحد لكن النبي ﷺ **«قضىٰ بنفي عام بإقامة الحد»** فأطلق إقامة الحد على الجلد .

وذكر الحافظ المسافة التي ينفىٰ إليها فقال : «قال بعض العلماء : هو إلىٰ رأي الإمام ، وقيل : يشترط مسافة القصر ، وقيل : إلىٰ ثلاثة أيام ، وقيل : إلىٰ يومين ، وقيل : يوم وليلة ، وقيل : من عمل إلىٰ عمل ، وقيل : إلىٰ ميل ، وقيل : إلىٰ ما ينطلق عليه اسم نفي ، وشرط المالكية الحبس» ، والأقرب كما سبق أنه إلىٰ مسافة القصر ، والأحناف[(١)] لا يرون النفي .

ثم قال الحافظ ابن حجر ﵀ : «ومن عجيب الاستدلال احتجاج الطحاوي لسقوط النفي أصلًا بأن نفي الأمة ساقط بقوله : **«بيعوها»** كما سيأتي تقريره ، قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ؛ لأنها في معناها ، ويتأكد بحديث : **«لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»**[(٢)] ، قال : وإذا انتفىٰ أن يكون على النساء نفي انتفىٰ أن يكون على الرجال» .

يعني : استدل الطحاوي بأن الأمة يسقط عنها النفي لقول الرسول : **«إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير»**[(٣)] والضفير : هو حبل

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٧) .

(٢) أحمد (١/ ٢٢٢) ، والبخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١) .

(٣) أحمد (٤/ ١١٦) ، والبخاري (٢١٥٤) ، ومسلم (١٧٠٣ ، ١٧٠٤) .

من شعر أو غيره منسوج أو مفتول ، ثم قال : وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة ، ثم قال : وإذا سقط عن الأنثى سقط عن الذكر أي : بنى هذا على هذا .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «كذا قال ، وهو مبني على أن العموم إذا سقط خص الاستدلال به» .

قلت : هذه الجملة فيها انقلاب وصواب العبارة : وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط به الاستدلال ، وهو مذهب ضعيف ، والصواب أن العموم إذا خصص لم يسقط به الاستدلال بل يبقى فيما لم يخصص .

والرقيق لا يغرب ؛ لأنه مملوك لسيده ، فهذا خاص بالأحرار ؛ لأن الرقيق إذا غرب وحده ، فمعناه منع سيده من الانتفاع به ، وإن غرب هو وسيده صارت عقوبة للسيد وهو لم يرتكب جرمًا .



المتن

[١٨/ ٧٨] باب نفي أهل المعاصي والمخنثين

• [٦٣٦٥] حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، وأخرج فلانا وأخرج فلانا.

الشرح

قوله: «**باب نفي أهل المعاصي والمخنثين**» المخنث: هو الذي يتشبه بالنساء في حركاته أو في كلامه أو في مشيته، فإن كان متعمدًا فإنه آثم، وإن كان ذلك من دون تعمد فلا إثم عليه؛ لأن بعض الناس يكون كلامه يشبه كلام النساء، وحركته تشبه حركة النساء من دون تعمد فهذا لا يأثم.

ويدخل الممثل الذي يتشبه بالمرأة في قوله ﷺ: «**لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**»(١)، فهذا هو المخنث الذي يتشبه بالنساء في حركاته أو في كلامه أو في مشيته إذا كان عن عمد.

والمؤلف رحمه الله أراد بهذه الترجمة الرد على من أنكر النفي على غير المحارب، وقال: إن المحاربين وقطاع الطريق هم الذين ينفون، وأما غيرهم فلا ينفى، فالترجمة فيها أنه قد ينفى أهل المعاصي والمخنثين غير المحاربين، مثل: نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرجل الذي افتتنت به النساء إلى البصرة، وأمر الناس أن لا يكلموه وضربه بالدرة وهي العصا المفتولة من الجلد حتى تاب، فلا بأس بنفي أهل المعاصي إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، لكن في زمننا هذا لا يظهر أن النفي فيه مصلحة لهم؛ لأنه يجد من يئويه ويجد من يلوذ به ففي هذا الزمان الأقرب الحبس.

• [٦٣٦٥] قوله: «**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**» فيه دليل على أن هذا من كبائر الذنوب، وكذلك المترجلات من النساء يعني: المتشبهات من النساء

---

(١) أحمد (١/ ٢٥١)، والبخاري (٥٨٨٥).

بالرجال، والمرأة المترجلة هي التي تتشبه بالرجل في مشيته، وفي كلامه وفي هيئته فهي ملعونة، وقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب .

قوله : «**وقال : أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا وأخرج فلانًا**» يعني : الرسول ﷺ أخرج فلانًا من البلد ؛ لأنه مخنث، وأخرج عمر أيضًا فلانًا .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٩/ ٧٨] باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه

• [٦٣٦٦] حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس، فقال: يا رسول الله، اقض بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها»**، فغدا أنيس فرجمها.

الشرح

قوله: **«باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه» قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ **«غير»** بالضمير فيقول: **«باب من أمره الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»**، بدل: غير، باب من أمره الإمام بإقامة الحد عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أنيسًا بأن يقيم الحد عنه.

قال: **«فاغد على امرأة هذا فارجمها»** وفي اللفظ الآخر: **«إن اعترفت فارجمها»**(١) فأنيس أمره الرسول ﷺ وهو الإمام أن يقيم الحد غائبا نيابة عنه، فذهب إلى هذه المرأة واعترفت فأقام الحد عليها.

• [٦٣٦٦] هذا الحديث فيه دليل على أنه لا بأس بالوكالة في الحدود، وهذا هو موضوع الترجمة، فالنبي ﷺ وكل أنيسًا بأن يقيم الحد نيابة عنه قال: **«فاغد على امرأة هذا فارجمها»**، فاعترفت فرجمها أنيس نيابة عن النبي ﷺ.

---

(١) أحمد (٤/ ١١٥)، والبخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٧).

وفيه أنه لا بأس بقول الخصم للقاضي : **«اقض بكتاب الله»** ، وأنه لا ينبغي له أن يغضب ؛ فالرسول ﷺ أشرف الخلق قيل له : **«اقض بكتاب الله»** ولم يغضب ، وقال خصمه أيضًا : **«اقض له يا رسول الله بكتاب الله»** .

قوله : **«إن ابني كان عسيفًا»** يعني : أجيرًا **«على هذا فزنى بامرأته»** ، وفيه أنه ينبغي أن يبعد الأجراء والخدم وقائدي السيارات عن الاختلاط بالنساء وأن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، فهذا العسيف سبب زناه بالمرأة هو احتكاكه بها ، فلما لم يكن هناك عناية في إبعاد هذا العسيف عن المرأة وكثر اختلاطه بها ودخوله عليها حصلت الفاحشة .

وفيه دليل على أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عام ، وفيه أن الحدود ليس فيها افتداء ، وأن من افتدى في الحد فإنه يرد المال عليه ويقام عليه الحد ، وفيه الرجوع إلى هل العلم في الأحكام الشرعية بدليل قوله : **«ثم سألت أهل العلم»** .

وفيه القسم بدون استحلاف لتأكيد المقال حيث قال ﷺ : **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»** ، وفيه أن الزاني البكر يجلد مائة ويغرب عام ، وفيه أن الزاني الثيب يرجم من دون جلد ، وفيه أيضًا أنه يكفي الاعتراف ولو مرة واحدة قال : **«فارجمها»** ولم يكرر الاعتراف فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

واستدل به بعض العلماء على أنه لا يشترط في الإقرار أن يكون أربعًا ، وقالوا في قصة ماعز عندما شهد أربعًا : إنها قضية عين ، وقال الآخرون : إنه لا بد من الإقرار أربعًا ؛ لأن ماعزًا أقر أربعًا والنبي ﷺ أعرض عنه فاعترف أربع مرات ، وأما قصة أنيس فإنه مطلق فيقيد بحديث ماعز .

***

المَتْنُ

[٢٠/ ٧٨] **باب** ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

غير مسافحات: زوان، ولا متخذات أخدان: أخلاء

الشَّرْحُ

قوله: «باب ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾» هذه الترجمة والترجمة التي بعدها: «باب إذا زنت الأمة» قيل: إنهما ترجمة واحدة؛ ولهذا سقطت الترجمة الثانية للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال، وصار الحديث تابعًا للترجمة الأولى.

وقيل: إنهم ترجمتان مستقلتان، لكن الترجمة الأولى أخلى المؤلف بياضًا في المسودة فسده النساخ بعده، أو أنه اكتفى بالآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] هذه الآية فيمن عجز عن مهر الحرة فله أن يتزوج الأمة بشرطين:

الشرط الأول: أن يعجز عن ثمن الحرة.

الشرط الثاني: أن يخشى على نفسه العنت أي: الزنا، فإذا وُجد هذان الشرطان جاز له أن يتزوج الأمة وإلا فليس له أن يتزوج الأمة؛ لأنه إذا تزوج الأمة عرض أولاده للرق؛ لأن الأولاد يكونون تبعًا لأمهم في الحرية والرق، فإذا تزوج أمة بالشروط وجاءت بأولاد صاروا عبيدا إلا إذا اشترط عند الزواج أن يكون أولاده أحرارًا ورضي ذلك السيد فيكون أولاده أحرارًا وإلا فهم أرقاء تبعًا لأمهم.

ولا بد أن تكون الأمة التي يتزوجها مؤمنة، ومع ذلك فالصبر خير له من الزواج بالأمة حتى مع وجود الشروط؛ لكونه لا يستمتع بها استمتاعًا كاملًا؛ لأنها مملوكة لسيدها فلا بد أن تخدمه جزءًا من الوقت، فلا تأتي إليه إلا في وقت دون وقت.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ يعني: مهرًا، أي: مهر الحرة، والقيام بالمئونة ﴿أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: من الحرائر، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ يعني: فيجوز أن ينكح مما ملكت أيمانكم ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: الإماء ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وهم أسيادهن ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو المهر ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ﴾ يعني: في حالة كونهن محصنات ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ يعني: غير زانيات، فالمسافحة هي التي تزاني ويكون زناها علنًا ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، وهي التي يكون لها خليل في السر، فلا بد أن تكون محصنة لا تفعل الزنا لا علانية ولا سرًّا، ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ فيشترط أن تكون محصنة ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ يعني: الأمة إذا أتت الفاحشة وزنت ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي: عليها نصف الحد؛ فالأمة تجلد خمسين، وكذلك الذكر بالقياس عليها، ولا يرجم لأن فيه إزالة لماليته؛ لأنه مملوك ولأنه مال فليس عليه رجم، وإنما الرجم خاص بالأحرار، وأما الإماء فليس عليهن إلا الجلد خمسين جلدة، ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾، وهذا الشرط الثاني من شروط جواز نكاح الحر الأمة، ثم قال سبحانه: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥] فالصبر خير من الزواج بالأمة.

***

المَتْنُ

[٢١/ ٧٨] باب إذا زنت الأمة

• [٦٣٦٧] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**» قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة.

الشَّرْحُ

• [٦٣٦٧] قوله: «**أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة**»، هذا خطاب لأسياد الإماء، وفيه أن السيد يقيم الحد على أمته، وفيه أن الأمة لا تغرب؛ لقوله: «**بيعوها**»، فالسيد مأمور بأن يقيم الحد عليها في المرة الأولى، ثم في المرة الثانية، ثم في المرة الثالثة يبيعها ولو بثمن زهيد؛ ولو بضفير من شعر.

قال العلماء: والحكمة في أنه أمر ببيعها أن بيعها قد يكون فيه تأديب لها؛ لأن السيد الأول قد لا يكون له هيبة، وقد يكون السيد الثاني له هيبة فيؤدبها، وقد يكون السيد الثاني يعفها بالتسري، وقد يكون انتقالها من سيد إلى سيد فيه إضعاف لتطلعها إلى الفاحشة.

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٢/ ٧٨] باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى

• [٦٣٦٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: «**إذا زنت الأمة فتبين فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**».

تابعه إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

الشرح

قوله: «**باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى**» هذا الباب في إقامة الأسياد الحدود على أرقائهم، وأن الأمة أو العبد إذا زنى فإن سيده هو الذي يقيم عليه الحد، وأيضًا فيه دليل على أن الأرقاء لا ينفون، وإنما الذي ينفى الأحرار، بدليل أن النبي ﷺ أمر ببيعها بعد الثالثة.

• [٦٣٦٨] قوله: «**إذا زنت الأمة فتبين فليجلدها**» هذا خطاب للسيد «**ولا يثرب**» التثريب: هو التعيير والتوبيخ والتعنيف واللوم، ففيه أن الأمة إذا زنت لا تعنف ولا تعير ولا توبخ.

قوله: «**ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**» فيه دليل على أنها لا تنفى، وهذا هو قول الجمهور أن الرقيق لا ينفى، وقيل: ينفى كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، وفي نفي المرأة الحرة أيضًا خلاف، هل تنفى ويكون معها وليها أم تحبس؟

والنفي غير السجن؛ لأن النفي خارج البلد، لكن قال بعضهم: إذا كان النفي لا يفيد فإن السجن يقوم مقامه.

والنفي مستنبط من قوله: «**فليبعها**»؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي واقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع؛ ولهذا قال ابن بطال: «وجه الدلالة أنه قال:

«فليجلدها» وقال : **«فليبعها»** فدل على سقوط النفي ؛ لأن الذي ينفى لا يقدر على تسليمه إلا بعد مدة فأشبه الآبق» .

وقوله : **«فليبعها ولو بحبل من شعر»** يعني : ولو بثمن زهيد؛ لأنه لا خير فيها ، والحكمة من أمر السيد ببيعها في المرة الثالثة أن تنقل الأمة من مالك إلى مالك آخر ، وقد يكون فيه استصلاح لها ، وقد يكون السيد الثاني له هيبة أكثر من السيد الأول فتمتنع عن فعل الفاحشة من هيبته ، وقد يكون السيد الثاني يعفها ويتسراها .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٣/ ٧٨] باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

• [٦٣٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالواحد، قال: حدثنا الشيباني سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور أم بعد؟ قال: لا أدري. ####

تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبدالله والمحاربي وعبيدة بن حميد، عن الشيباني.

وقال بعضهم: المائدة. والأول أصح.

• [٦٣٧٠] حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: **«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟»** فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

الشرح

هذه الترجمة في أحكام أهل الذمة - وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم من تؤخذ منهم الجزية كالمجوس - إذا زنوا وكانوا محصنين، وسبق أن الإحصان يطلق على الزواج، ويطلق على العفة، ويطلق على الإسلام، وهم ليسوا مسلمين، فليس المراد بالإحصان الإسلام، والأقرب - والله أعلم - أن المراد الزواج، يعني: اليهودي والنصراني إن تزوج يرجم إذا زنى، وإذا لم يكن متزوجًا فإنه يجلد؛ ولهذا قال المؤلف: **«أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام»** والمقصود من هذه الترجمة أن أهل الذمة إحصانهم كإحصان المسلمين يكون بالزواج، فالمحصن يرجم وغير المحصن يجلد، وهذا إذا رفعوا إلى الإمام، كما نص في الزانيين اللذين رفعوا أمرهما إلى النبي ﷺ.

قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢] فإذا جاءوا ورفعوا أمرهم إلى المسلمين حكمنا عليهم بحكم الإسلام، فيكون حكمهم حكم المسلمين، المحصن يرجم وغير المحصن يجلد.

● [٦٣٦٩] قوله: **«رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور أم بعد؟»** الرجم ثابت بالسنة وبالآية التي نسخ لفظها وبقي حكمها.

والسائل يقول: **«أقبل»** يعني: أقبل نزول سورة النور؟ لأن آية سورة النور فيها الجلد: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢] ومراد السائل أنه إذا كان الرجم قبل سورة النور فإن الرجم يكون منسوخًا، والصواب: أنه لا يلزم منه النسخ سواء كان الرجم قبل نزول سورة النور أو بعده، ويظهر من الوقائع أن الرجم كان بعد نزول سورة النور؛ لأن سورتي النور والأحزاب كان نزولهما بعد غزوة الأحزاب، ورجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية بعد نزول سورة الأحزاب.

وبعضهم بدَّل قوله: **«أقبل النور أم بعد؟»** فقال: «أقبل المائدة أو بعدها؟» والقول الأول أصح.

قوله: **«تابعه علي بن مسهر وخالد بن عبدالله والمحاربي وعبيدة بن حميد، عن الشيباني، وقال بعضهم»** القائل عبيدة فإن لفظه: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟».

قوله: **«والأول أصح»**؛ لأن سورة النور فيها الجلد والمائدة فيها الحكم: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [المائدة: ٤٢].

● [٦٣٧٠] قوله: **«إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون»** يعني: أنكروا الرجم، وفي بعض الأحاديث[(١)] أنهم قالوا: نأتي هذا الرجل فإن حكم بالجلد أو بغيره صار حجة لنا بيننا وبين الله، فالنبي ﷺ قال لهم: **«ما تجدون في التوراة؟»** ليقررهم **«قال عبدالله بن سلام»** وهو إسرائيلي كان قد أسلم ومشهود له بالجنة **«كذبتم إن فيها الرجم»** ثم قال: **«فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها»**

---

(١) أحمد (٤/ ٢٨٦)، ومسلم (١٧٠٠).

من العناد «**فقال له عبدالله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم**» ، وفي الرواية الأخرىٰ «**فإذا آية الرجم تلوح**»[١] .

قوله : «**قالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما**» وفي اللفظ الآخر أن النبي ﷺ قال : «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»[٢] فأمر بهما فرجما .

قال : «**فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة**» أي : يميل عليها حتىٰ يقيها الحجارة وتكون الحجارة علىٰ ظهره ، ولا يكون عليها شيء ؛ وذلك من شدة ميله إليها .

وفي هذا الحديث وجوب الحد على الكافر الذمي إذا زنىٰ ورفع أمره إلى المسلمين ، وهذا قول الجمهور ، وأن الإحصان ليس هو الإسلام في حقه ، بل الإحصان هو الزواج .

وذهب المالكية[٣] ومعظم الحنفية[٤] إلىٰ أن شرط الإحصان الإسلام ، وقالوا : إنه لا يرجم ؛ لأنه ليس بمسلم وأجابوا عن الحديث بأن النبي ﷺ رجمهما بحكم التوراة ، وإلا فالأصل أنه غير محصن ، والصواب قول الجمهور .

واستنبط بعضهم من الحديث أن المرأة يقام عليها الحد وهي قاعدة .

وفيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم علىٰ بعض ؛ لأنهم جاءوا وشهدوا عند النبي ﷺ أنهما زنيا فقبل شهادة بعضهم علىٰ بعض ، وفيه أن أنكحة الكفار صحيحة ؛ لأن ثبوت الإحصان فرع ثبوت صحة النكاح ، وهذا يدل علىٰ أن نكاح الكفار صحيح ، ويدل علىٰ هذا أنه لما فتحت مكة وأسلم أهلها أبقاهم النبي ﷺ علىٰ نكاحهم ولم يأمرهم بتجديد العقد .

فإذا أسلم الكافر والكافرة جميعًا بقوا علىٰ نكاحهم ، أما إذا أسلمت المرأة فإنها تنتظر الرجل مدة العدة ، فإن أسلم في مدة العدة ردت إليه ، وإلا انفسخ نكاحها .

وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وفيه اكتفاء الحاكم بترجمان واحد ؛ لأن الرسول ﷺ عنده مترجم ؛ لأن كتاب اليهود ليس باللغة العربية ، وفيه أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بخلافه ، وهي مسألة خلافية بين أهل العلم .

---

(١) أحمد (٢/ ٥) ، والبخاري (٧٥٤٣) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٨٦) ، ومسلم (١٧٠٠) .

(٣) انظر «حاشية العدوي» (٢/ ٣٢٢) .

(٤) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٧) .

المتن

[٢٤/ ٧٨] باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟

• [٦٣٧١] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم، قال: «**تكلم**» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك: والعسيف: الأجير - فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «**أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**»، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها.



قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «**باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به؟**» ذكر فيه قصة العسيف، وقد تقدم شرحه مستوفى، والحكم المذكور ظاهر فيمن قذف امرأة غيره، وأما من قذف امرأته فكأنما أخذه من كون زوج المرأة كان حاضرًا ولم ينكر ذلك وأشار بقوله: «**هل على الحاكم**» إلى الخلاف في ذلك، والجمهور على أن ذلك بحسب ما يراه الإمام، قال النووي: الأصح عندنا وجوبه، والحجة فيه بعث أنيس إلى المرأة، وتعقب بأنه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال أن يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها، فالإرسال إلى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية بالفجور، وإنما علق على اعترافها لأن حد الزنا لا يثبت في مثلها إلا بالإقرار لتعذر إقامة البينة على ذلك»، ثم قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن من قذف امرأته أو امرأة غيره بالزنا فلم يأت على ذلك ببينة أن عليه

الحد إلا إن أقر المقذوف؛ فلهذا يجب على الإمام أن يبعث إلى المرأة ليسألها عن ذلك ولو لم تعترف المرأة في قصة العسيف لوجب على والد العسيف حد القذف» .

قلت : وفقه الترجمة أنه إذا رمى رجل امرأته أو امرأة غيره بالزنا فإن الحاكم يبعث إليها فيسألها عما رميت به .

• [٦٣٧١] هذا الحديث سبق مرات ، وفيه من الفوائد : أنه لا بأس أن يقول أحد الخصمين : **«اقض بيننا بكتاب الله»** ، وأنه ينبغي للحاكم ألا يغضب إذا قيل له ذلك ، وفيه دليل على أنه ينبغي إبعاد الخدم والأجراء عن الاختلاط بالنساء حتى لا يقع الخطر؛ ولهذا لما اختلط العسيف بالمرأة زنى بها ، وفيه أن على المحصن الزاني الرجم وعلى البكر الجلد ، وفيه أنه إذا كان أحد الزانيين بكرًا والآخر ثيبًا فكل له حكمه ، فالثيب يرجم والبكر يجلد ، وفيه أن الحدود لابد من إقامتها ، ولا تفدى بمال؛ ولهذا لما افتدى منه بمائة شاة وجارية ردت عليه ، وفيه الرجوع إلى أهل العلم في المسألة المشكلة ، وفيه أن البكر يجلد مائة ويغرب عام ، وفيه الرد على من أنكر التغريب من الأحناف[١] وغيرهم ، وفيه أيضًا أنه لا يشترط تكرار الاعتراف بالزنا أربع مرات ، وفيه التوكيل في إقامة الحدود ، فإن النبي وكل أنيسًا في أن يقيم الحد على المرأة ، وفيه أن الزنا يثبت بالاعتراف وبالإقرار ، ويثبت بالبينة .

❊ ❊ ❊

(١) انظر «المبسوط» (٩/ ٤٤) .

المتن

[٢٥/ ٧٨] باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

قال أبو سعيد، عن النبي ﷺ: **«إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله»**.

وفعله أبو سعيد.

• [٦٣٧٢] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، فقال: حبست رسول الله ﷺ، والناس وليسوا على ماء، فعاتبني وجعل يطعن بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم.

• [٦٣٧٣] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن عبدالرحمن ابن القاسم حدثه عن أبيه، عن عائشة قالت: أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة، وقال: حبست الناس في قلادة، فبي الموت لمكان رسول الله ﷺ، وقد أوجعني.

نحوه لكز ووكز واحد.



قوله: **«باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان»** هذه الترجمة في «كتاب الحدود» في تأديب الرجل أهله أو غيره دون الرفع إلى السلطان وهو ولي الأمر.

قوله: **«قال أبو سعيد عن النبي ﷺ: إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه»** هذا الدفع تأديب لهذا الرجل الذي يمر بين يدي المصلي دون استئذان السلطان، فإذا كان الإنسان يصلي ثم أراد أحد أن يجتاز بين يديه فإنه يدفعه، **«فإن أبى فليقاتله»**، وليس المراد القتال بالسلاح وإنما المراد يدافعه مدافعة قوية، ففيه تأديب المصلي المجتاز بالدفع بدون إذن الحاكم؛ وهذا هو الشاهد للترجمة.

قوله: **«وفعله أبو سعيد»** كان أبو سعيد رضي الله عنه يصلي فأراد بعض الشباب أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب يريد أن يجتاز فلم يجد مساغًا غير المرور بين

يديه فأراد أن يجتاز فدفعه دفعة أشد من الأولى ، فجاء هذا الشاب واشتكى للخليفة ، فدعاه الخليفة فسأله فأخبره بالحديث ، وفيه تأديب المصلي المجتاز بالدفع بين يدي المصلي بدون إذن الحاكم ، فقد أدبه المصلي حيث دفعه بدون أن يستأذن الحاكم ؛ لأن هذا يحتاجه الإنسان لتأديب الأهل ، كذلك إذا أراد الأب أن يؤدب ولده ، ، أو يؤدب السيد عبده فله أن يؤدبه بدون استئذان الحاكم ، لأنه له صلاحية في مثل هذا ، إنما الذي يصل إلى الحاكم الحدود وأشباهها ، وكذلك العقوبات والضرب بغير حق ، وكون الإنسان يقتص لنفسه فهذا لا يفعله الإنسان بدون إذن الحاكم .

• [٦٣٧٢] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ جزءًا من حديث عائشة الطويل في التيمم في إحدى الغزوات على عادته في ذكر موضع الشاهد ، وفيه أن النبي ﷺ كان في إحدى غزواته ومعه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فسقط عقد لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأخبرت النبي ﷺ فأرسل النبي ﷺ رجالًا يلتمسون العقد وليس مع الناس ماء فذهب الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : انظر إلى ابنتك حبست الرسول ﷺ والناس من أجل عقد والناس ليسوا على ماء ، وكان النبي ﷺ واضعًا رأسه على فخذ عائشة ، وقد نام ، وفيه دليل على أنه لا بأس أن يضع الإنسان رأسه على فخذ امرأته وعندها بعض محارمها ، وأن هذا ليس فيه عيب ، فجاء أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يريد أن يؤدب عائشة قالت : **«ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي»** فجعل يعاتبها ، ويقول : **«حبست رسول الله ﷺ ، والناس وليسوا على ماء»** قالت : **«فعاتبني»** أي : جعل يعاتبها ويوبخها كيف حبست الرسول والناس وليسوا على ماء؟ قالت : **«وجعل يطعن بيده في خاصرتي»** الخاصرة : هي ما فوق الأضلاع ، يطعنها بيده ليؤدبها ، يقال : يطعُن ، ويقال : يطعَن ، يطعُن هذا الحسي ، والمعنوي يطعَن **«وجعل يطعن بيده في خاصرتي»** وطعنه شديد حتى أثر فيها ؛ ولهذا قالت : **«فبي الموت»** ، لكن ما أتحرك لأجل وضع الرسول ﷺ رأسه على فخذي ، حتى لا تكدر عليه نومه قالت : **«ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ»** .

قوله : **«فأنزل الله آية التيمم»** صار فيه فرج للمسلمين ، وصار فيه فائدة عظيمة ، حتى جاء أسيد ابن حضير لعائشة ، وقال : جزاك الله خيرًا ، أنتم يا آل بكر مباركون ، أي : فيكم بركة ، قال : ما نزل شيء تكرهينه إلا جعل الله لك فيه فرجًا وجعل للمسلمين منه مخرجًا ؛ حيث أنزل الله آية التيمم ففرح الناس بذلك ، فكم في نزول آية التيمم من الخير والبركة

بسبب عائشة ﵂ ، وأبو بكر يطعنها ، ولم يعلم ما قدر الله من الخير ، حتى إن الذين بعثهم النبي ﷺ يطلبون العقد حضرت الصلاة ، وليس معهم ماء ولم تشرع آية التيمم فصلوا بغير ماء ولا تراب ، فأقرهم النبي ﷺ ، وأخذ العلماء من هذا الحكم أن فاقد الطهورين تصح صلاته من غير وضوء أو تيمم ، مثل : الإنسان المحبوس في مكان أملس لا شيء فيه من ماء أو تراب ، أو مصلوب على خشبة ، فإنه يصلي على حسب حاله وصلاته صحيحة ، ولا يعيد على الصحيح ، وقال بعض العلماء : يعيد ، والصواب : أنه لا يعيد ، واستفيد هذا الحكم من فعل الصحابة الذين فقدوا الماء وصلوا من غير وضوء ، ولم يكن التيمم قد شرع ، وقد أقرهم النبي ﷺ عليه ، ولم يأمرهم بالإعادة .

• [٦٣٧٣] قولها : «**أقبل أبو بكر فلكزني لكزة شديدة**» يعني : في خاصرتي ، «**وقال : حبست الناس في قلادة**» أي : من أجل قلادة سقطت تحبسين الرسول ﷺ ، وتحبسين الجيش والناس وما عندهم ماء ، قالت : «**فبي الموت**» يعني : هذه لكزة شديدة ، فبي الموت ، لكن ما أستطيع أن أتحرك ، وعلة عدم تحركها بينتها بقولها : «**لمكان رسول الله ﷺ ، وقد أوجعني**» .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «**نحوه لكز ووكز واحد**» يقال : لكز باللام ، ويقال : وكز بالواو إذا طعنه .

والشاهد من الحديث تأديب الرجل أهله وغير أهله بحضرة السلطان فأبو بكر أدب ابنته بحضرة النبي ﷺ والنبي هو السلطان ﷺ ، ومع ذلك لم ينكر عليه .

وفيه دليل على تأديب الرجل ولده ولو كان كبيرًا ، فالتأديب ليس خاصًّا بالصغير ، لكن يكون تأديب الكبير بما يناسبه من طعنات أو لكزات خفيفة ولا يكون تأديب الصغير بالضرب بالعصى وما أشبه ذلك .

والحديث الأول فيه الإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج ذلك إلى إذن الحاكم ، والحديث الثاني فيه أن أبا بكر أدب ابنته ولم يستأذن النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ ؛ لأنه علم بعد ذلك ، ومثال ذلك : تأديب السيد عبده أو أمته من الرقيق وكذلك تأديب الولد الصغير ، ومن ذلك تأديب المحتسب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فله أن يؤدب في حدود صلاحيته ، يعني : له أن يؤدب إذا غلب على ظنه أنه لا يترتب عليه مفسدة ، فإن كان يترتب عليه مفسدة فلا يفعل .

المتن

[٢٦/ ٧٨] باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله

• [٦٣٧٤] حدثنا موسى ، قال : حدثنا أبو عوانة ، قال : حدثنا عبدالملك ، عن وراد كاتب المغيرة ، عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : **«أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير منه ، والله أغير مني»** .

الشرح

هذه الترجمة لم يجزم فيها المؤلف بالحكم قال : **«باب من رأى مع امرأته رجلًا فقتله»** يعني : هل هو مصيب أو غير مصيب؟ وهل يقتص منه أو لا يقتص منه؟ ترك الحكم ؛ لأن فيه خلافًا بين أهل العلم .

• [٦٣٧٤] قوله : **«لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح»** بإسكان الصاد وفتح الفاء وكسرها يعني : ضربته بحده لا بعرضه ؛ لأنه إذا ضربه بعرضه ما يقتل لكن بالحد يقتل ، وذكر ابن حجر روايات الحديث فقال : «إن هذه الرواية بالجزم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : **«أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلًا أمهل حتى آتي بأربعة شهداء»**(١) الحديث ، وله من وجه آخر : **«فقال سعد : كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك»**(١) ، ولأبي داود من هذا الوجه : **«أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، الرجل يجد مع أهله رجلًا فيقتله ، قال : لا ، قال بلى ، والذي أكرمك بالحق»**(٢) .

وأخرج الطبراني من حديث عبادة بن الصامت : **«لما نزلت آية الرجم قال النبي ﷺ : إن الله قد جعل لهن سبيلًا»**(٣) الحديث ، وفيه : «فقال أناس لسعد بن عبادة : يا أبا ثابت ، قد نزلت

(١) أحمد (٢/ ٤٦٥) ، ومسلم (١٤٩٨) .

(٢) مسلم (١٤٩٨) ، وأبو داود (٤٥٣٢) .

(٣) الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢٨٧) .

الحدود، أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلًا كيف كنت صانعًا؟ قال: كنت ضاربه بالسيف حتى يسكنا، فأنا أذهب وأجمع أربعة شهود؟! فإلى ذلك قد قضى الخائب حاجته، فأنطلق وأقول: رأيت فلانًا، فيجلدوني ولا يقبلون لي شهادة أبدًا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«كفى بالسيف شاهدًا»**، ثم قال: **«لولا أني أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران»**[1]».

قوله: **«أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منه، والله أغير مني»** فيه شدة الغيرة لله ﷻ وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلال الله وعظمته مثل: المحبة والسخط والغضب والكره، قال تعالى: ﴿كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٦] فكل هذه من الصفات الفعلية التي تليق بجلال الله وعظمته، لا يماثله أحد من خلقه، وليس فيها نقص، فالمخلوق له ما يليق به، والخالق له ما يليق به من الرضا، والغضب، والغيرة، والسخط، والكره، والمقت، والسمع، والبصر، والعلم، والقدرة، فكلها صفات تليق بالله وعظمته، فلله تعالى الكمال، والمخلوق له ما يليق به.

واختلف العلماء في هذا الحكم الذي لم يجزم به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أي: حكم من رأى مع امرأته رجلًا فقتله، فقال جمهور العلماء: عليه القود، أي: إذا قتل يقتص منه إلا إن أتى ببينة؛ لأنه لو ترك لصار كل من أراد أن يقتل شخصًا قتله، وقال: وجدته مع امرأتي، فلا بد من إقامة البينة، قال النبي ﷺ: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه»، يعني: لا يقتص منه.

ثم قال: «وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل إن كان ثيبًا وعلم أنه نال منها ما يوجب القتل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما فكتب عمر كتابًا في العلانية أن يقيدوه به، وكتابًا في السر أن يعطوه الدية، وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن

---

(١) أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦).

(٢) أحمد (١/ ٣٦٣)، والبخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

عمر في ذلك مختلفة، وعامة أسانيدها منقطعة، وقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل قتل رجلًا وجده مع امرأته، فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفًا». وعلى هذا فالصواب أنه يقتص منه إلا إن أتى ببينة، لكن إن كان الواقع أنه فعل الفاحشة فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله فلا يأثم، لكن بقي الحكم في الدنيا بأن يقتص منه إلا إن أتى ببينة؛ لأن الناس لا يعلمون الغيب فليس لهم إلا ما ظهر فلا بد من بينة.



المَتْنُ

[٢٧/ ٧٨] باب ما جاء في التعريض

• [٦٣٧٥] حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال: **«هل لك من إبل؟»** قال: نعم، قال: **«ما ألوانها؟»** قال: حمر، قال: **«هل فيها من أَوْرَق؟»** قال: نعم، قال: **«فأنَّى كان ذلك؟»** قال: أُراه عِرْقٌ نَزَعَهُ، قال: **«فلعل ابنك هذا عِرق نزعه»**.

الشَّرْحُ

هذا الباب في التعريض، والتعريض - بالعين والضاد معجمة - قال الراغب كما ذكر الحافظ: «هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر» فالتعريض هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فيظهر المتكلم إرادة الظاهر ويقصد الباطن.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: «وقال ابن بطال: احتج الشافعي بأن التعريض في خطبة المعتدة جائز مع تحريم التصريح بخطبتها» يعني: البائن والمتوفى عنها زوجها، أما الرجعية فلا يجوز التعريض والتصريح؛ لأن الرجعية زوجة فلا يجوز لأحد أن يعرض، وتبقى أيضًا في البيت لا تخرج؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقال الله تعالى في شأن التعريض: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وكون النبي ﷺ لم يعاقب عبد الله بن أبي، فليس لكونه لم يصرح وعرض، وإنما المانع هو ما ذكره النبي ﷺ بقوله: **«لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»**(١)، وعبد الله بن أبي كان هو الذي تولى كبر الإفك، أي: أنه كان ينشر الخبر في خفاء وبحذر شديدين، حتى لا يقطع أحد عليه بأنه هو من نشر هذا الخبر الكاذب.

---

(١) أحمد (٣/ ٣٩٢)، والبخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤).

• [٦٣٧٥] في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يؤاخذ هذا الرجل بما قال، ولم يعتبره قاذفًا، ولم يوجب عليه الملاعنة؛ فدل ذلك على أن التعريض بالقذف بالزنا لا يوجب الملاعنة ولا يعطى حكم التصريح؛ ولهذا لم يعتبر النبي ﷺ التعريض من الأعرابي قذفًا بالزنا، وإنما ضرب له الأمثال بالإبل الحمر يكون فيها أورق لتستريح نفسه من الشك ببيان أن هذا الولد قد ينزعه عرق؛ لأن الولد يشبه أقاربه من أبيه ومن أمه، فإن لم يكن أشبه قريبًا أشبه بعيدًا.

قوله: **«هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق»** يعني: أسود **«قال: نعم»** وفي اللفظ الثاني: **«إن فيها لورقًا»**(١) قال: **«فأنى كان ذلك؟»** يعني: من أين جاء في الإبل الأسودُ وهي حمر، فقال له الأعرابي: **«أراه عرق نزعه»**، فقال النبي ﷺ: **«فلعل ابنك هذا عرق نزعه»**. ففيه ضرب الأمثال والأقيسة لتوضيح الشيء، وفيه إثبات القياس والرد على من أنكره كابن حزم والظاهرية.

ومثل هذا أسامة بن زيد، فإن لونه كان مخالفًا للون أبيه وأمه، فأبوه وأمه أبيضان وهو أسود حتى تكلم الناس فيه، فقالوا: كيف؟ إلى أن كان أسامة وأبوه زيد قد التحفا بقطيفة غطت رءوسهما والجسم وبدت الأرجل الأربعة؛ رجلان أسودان ورجلان أبيضان، فمر القائف - وهو الذي يعرف القيافة ويعرف النسب والشبه - وهو لا يدري من هما، فلما مر وهو ماش في الطريق، قال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض، ففرح النبي ﷺ وسر بذلك، وكان هذا الرجل - واسمه مجزز المدلجي - من قبيلة مشهورة بمعرفة الشبه، قالت عائشة: فدخل علي النبي ﷺ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: **«ألم تري أن مجززًا المدلجي نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة وقال: إن هذه الأرجل بعضها من بعض»**(٢) فقد وافق الشرع حكمه فصار هذا فيه رد لطعن بعض الناس في أسامة وأبيه زيد لمخالفته له في اللون، وهذا اللون لا يكون عليه المعول؛ فقد يكون نزعه عرق بعيد من آبائه أو من أجداده، فلا ينبغي للإنسان أن يشك إذا حدث أمر كهذا، إذا كانت زوجته معروفة بالعفة والصيانة؛ ولهذا ضرب النبي ﷺ الأمثال لهذا الأعرابي حتى تستريح نفسه ويزول عنه التشكك، وضرب له أمثالًا وقياسًا فاستراح وذهب ما يجد.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٧٣١٤)، ومسلم (١٥٠٠).
(٢) أحمد (٦/ ٣٨)، والبخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩).

وينبغي على الزوج ألا يصرح بها في نفسه من وساوس تجاه زوجته لا سيما إذا كانت معروفة بالعفة والطهارة، وبعض الناس يبتلى بالوسوسة فيتجسس على زوجته ويتحسس أخبارها، وهذا لا يجوز، فهذا مريض يحتاج إلى من يأخذ بيده وينصحه، وإذا عرض الزوج بمثل ما قاله الأعرابي، فالظاهر أنه لا يقام عليه الحد، ولا يعزر ما دام في نطاق التعريض ولم يتجاوزه إلى التصريح.

* * *

المتن

[٢٨/ ٧٨] باب كم التعزير والأدب؟

• [٦٣٧٦] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**».

• [٦٣٧٧] حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا فضيل بن سليمان، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، قال: حدثني عبدالرحمن بن جابر عمن سمع النبي ﷺ قال: «**لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله**».

• [٦٣٧٨] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدالرحمن بن جابر، فحدث سليمان ابن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**».

• [٦٣٧٩] حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل، فقال رسول الله ﷺ: «**أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني**»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالمُنَكِّل لهم حين أبوا.

تابعه شعيب ويحيى بن سعيد ويونس، عن الزهري.

وقال عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

• [٦٣٨٠] حدثني عياش بن الوليد قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن عبدالله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يوفوه إلى رحالهم.

• [٦٣٨١] حدثنا عبدان، قال: أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، عن عائشة ﵂ قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله.

الشرح

قوله: «**باب كم التعزير والأدب؟**» التعزير: مصدر عزره وهو مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، ويستعمل في دفع الشخص أعداءه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ**﴾ [المائدة: ١٢]، ومنه تعزير القاضي، يقال: عزره القاضي أي: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، والتعزير يكون بالقول ويكون بالفعل، والمراد بالتعزير والأدب يعني: التأديب.

وقوله: «**التعزير والأدب**» عطف الأدب على التعزير من باب عطف العام على الخاص؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب يكون أعم، والتقدير: باب التعزير والتأديب، فالتعزير هو أن يؤدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول بالتوبيخ، ويكون بالفعل بالضرب ونحوه، والتأديب أعم من التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب يكون بسبب المعصية وبغيرها، ومنه تأديب الولد ولو لم يعص، وتأديب المعلم الصبي، وتأديب السيد عبده، ولم يجزم المؤلف ﵀ بالحكم في الترجمة وإنما أتى به بلفظ الاستفهام؛ لأن فيه خلافًا، ثم ذكر المؤلف ﵀ في هذا ثلاثة أحاديث في التعزير بالجلد والتأديب.

• [٦٣٧٦] **الحديث الأول**: حديث أبي بردة ﵁ قال: «**كان النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله**».

• [٦٣٧٧] **الحديث الثاني**: حديث جابر ﵁ قال: «**لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله**».

• [٦٣٧٨] **الحديث الثالث**: حديث جابر أيضًا: «**أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**» وهذا عند أهل التحقيق في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية لا يزاد فيها أكثر من عشر جلدات، وكتأديب الأب ولده وتأديب السيد عبده، أما المعاصي فيزاد فيها على عشر جلدات؛

ولذلك جلد عمر ﷺ الذي زور خاتمه مائة جلدة وكرر عليه، ويكون التعزير ومقداره موكول إلى الإمام أو نائبه وهو الحاكم الشرعي فهو الذي يقدر ما يليق بالمعصية التي دون الحدود فيقدر عشرين جلدة، أو يقدر خمسين جلدة، أو يقدر ستين جلدة، أو يقدر سبعين جلدة، أو يقدر ثمانين جلدة، أو يقدر الحبس فيقول: يحبس يومًا أو يومين أو أسبوعًا أو شهرًا، فهذا موكول إلى الإمام، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

قال ابن حجر: «قوله: **«إلا في حد من حدود الله»** ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة هل تسمى عقوبته حدًّا أو لا؟ وهي جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسحاق، وأكل الدم والميتة في حال الاختيار ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرر هذا المعنى بأن تخصيص الحد بالمقدرات المقدم ذكرها أمر اصطلاحي من الفقهاء، وإن عرف الشرع أول الأمر كان يطلق الحد على كل معصية كبرت أو صغرت، وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر ويحتاج إلى نقل، والأصل عدمه، قال: ويرد عليه أنا إذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شيء يختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى، قلت: والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلد صاحبه ابن القيم المقالة المذكورة». يعني: المراد من قول ابن دقيق العيد: «بلغني أن بعض العصريين» هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه معاصر له في زمانه، والحافظ يقول: «والعصري المشار إليه أظنه ابن تيمية»، ولم يقل: أظن أنه شيخ الإسلام، وهذا تساهل في التعبير؛ لأن قوله: «أظن» يشعر بأن في نفسه عليه شيئًا؛ لأن شيخ الإسلام محقق الصفات، والحافظ يئول بعض الصفات، وقوله: «وقد تقلد صاحبه» يعني: أخذ بقوله صاحبه ابن القيم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير، قلت: ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى»، كأن الحافظ وافقه هنا لأن قوله: «ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي»، يشعر بأنه وافق بها.

ثم قال الحافظ: «فما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل وما لم يرد فيه تقدير، فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه، وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور إن كان ذلك مراده».

تقي الدين: هو ابن دقيق العيد، والعصري: هو شيخ الإسلام ابن تيمية، كأنه وافق شيخ الإسلام ولم يوافق ابن دقيق العيد، وسمى ابن دقيق تقي الدين، وكذلك شيخ الإسلام يسمى تقي الدين، لكن المراد هنا بتقي الدين: ابن دقيق العيد.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: **«لا تعزروا فوق عشرة أسواط»**[1]، وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان: وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي لا يبلغ به الحد ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن

---

(١) ابن ماجه (٢٦٠٢).

وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر ، وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين ، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة» .

وعلى كل حال الأقوال في هذا كثيرة ، والصواب القول الأول ، وهو الأخذ بظاهر الحديث : **«لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد»** ، ولا يعدل عنه إلا بدليل .

• [٦٣٧٩] ثم ذكر حديث أبي هريرة وفيه أن التعزير يكون بغير الضرب ؛ ففي الحديث التعزير بالوصال لقوله : **«كالمنكل لهم»** والوصال : هو أن يصوم الليل مع النهار فيصل الليل بالنهار لا يأكل ولا يشرب بالليل هذا هو الوصال ، والصائم يصوم يومين أو ثلاثة يصوم فيها الليل مع النهار لا يأكل ولا يشرب ، هل هو جائز أو ليس بجائز؟

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه مكروه .

القول الثاني : أنه حرام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال قال : **«لا تواصلوا فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**(١) والرسول ﷺ كان يفعل الوصال ، فيجلس اليومين والثلاثة لا يأكل بالليل ولا يشرب ، والصحابة أرادوا أن يفعلوا مثله ؛ لأنهم يريدون الخير فيقتدون به .

وقوله : **«نهى رسول الله عن الوصال»** هل هذا النهي للتحريم أم للتنزيه؟

الصواب أنه للتنزيه لأنه لو كان للتحريم لما فعله النبي ﷺ والصحابة لأنه ما يفعل المحرم فالنبي ﷺ نهى عن الوصال نهي تنزيه ، **«فقال له رجال من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ، فقال رسول الله ﷺ : «أيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** اختلف العلماء في قوله : **«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** فقال بعضهم : أي يؤتى بطعام وشراب من الجنة ، وقال آخرون : ليس المراد ذلك ؛ لأنه لو كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة لما كان مواصلا بل يكون مفطرًا ، والمعنى أن الله تعالى يفتح عليه من مواد أنسه ومن نفحات قدسه ما يغنيه عن الطعام والشراب كما قيل :

لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

---

(١) أحمد (٣/٨) ، والبخاري (١٩٦٣) .

فالإنسان إذا انشغل بذكر الله واتصال روحه بربه فتح الله عليه من مواد أنسه ومن نفحات قدسه فيستغني عن الطعام والشراب وصارت فيه قوة الأكل والشراب، وهذا هو المراد بقوله: **«إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** يعني: يفتح الله علي من مواد أنسه ومن نفحات قدسه ما يغنيني عن الطعام والشراب وأنتم لستم كذلك، **«فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال»** أبوا، يعني: لا معصية للنبي ﷺ إنما أبوا حبا في الخير، وقالوا: نريد أن نفعل مثلك، **«واصل بهم يوما ثم يوما»** يعني: ظلوا يومين لم يأكلوا ولم يشربوا **«ثم رأوا الهلال»** ظهر هلال شوال يوم التاسع والعشرين، **«فقال: لو تأخر»** أي: لو صار يوم الثلاثين لزاد النبي ﷺ وواصل بهم ثلاثة أيام، **«لزدتكم»** أي: لواصلت بكم إلى يوم الثلاثين **«كالمنكل لهم حين أبوا»** فالنبي ﷺ عزرهم وهذا هو الشاهد، وعزرهم بأي شيء؟ عزرهم بالوصال حيث واصل بهم يوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين، ثم رأوا الهلال فما تم الشهر، فقال: لو تم الشهر ثلاثين لزدتكم يوما ثالثًا حتى تصوموا ثلاثة أيام كالمنكل لهم لما أبوا أن ينتهوا، وهذا هوالصواب أن الوصال مكروه وليس حرامًا؛ لأنه لو كان حرامًا لما فعله النبي ﷺ، وقال بعض العلماء: إنه حرام.

والوصال على نوعين:

النوع الأول: الوصال إلى السحر وهذا جائز وليس فيه كراهة، وهو أن يأكل أكلة واحدة في السحر، يجعل عشاءه سحورًا وسحوره عشاء، قال النبي ﷺ: **«لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»**[١] يعني: أن يأكل أكلة واحدة بدلا من أن يأكل أكلتين في الليل، وهذا جائز لكنه خلاف الأولى، والأفضل أن يبادر بالفطر من حين غروب الشمس.

النوع الثاني: أن يصل يومًا بيوم، وهذا مكروه.

فيكون هناك ثلاثة أحوال للصائم:

الحالة الأولى: أن يبادر بالفطر حين تغرب الشمس وهذا هو الأفضل والذي دلت عليه الأحاديث: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**[٢] وزاد أحمد[٣]: **«وأخروا السحور»**.

(١) أحمد (٣/ ٨)، والبخاري (١٩٦٣).
(٢) أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).
(٣) أحمد (٥/ ١٧٢).

الحالة الثانية : أن يواصل إلى السحر فيأكل أكلة واحدة ، يجعل عشاءه سحورًا والسحور عشاء وهذا جائز .

الحالة الثالثة : أن يصل يومًا بيوم وهذا مكروه ، وقد روي عن بعض السلف أنه فعله ، وأكثر ما قيل فيه ما نقل عن ابن الزبير : أنه واصل سبعة أيام لا يأكل لا في الليل ولا في النهار ؛ وهذا بعيد لكنه نقل ، ويقال : إنه لما أراد ان يأكل في اليوم السابع أُتي بالدهن فصب في فمه لأن الأمعاء يابسة لم تطعم منذ مدة ولن تتحمل الشرب أو الأكل فصار ينقط الدهن حتى يلين الأمعاء ، وعلى كل حال فهذا خلاف السنة ، وخير الهدي هدي النبي ﷺ ، وهذا إن صح فهو اجتهاد مخالف لهدي النبي ﷺ ، فالنبي ﷺ قال : **«لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»**(١) .

• [٦٣٨٠] هذا الأثر فيه أن التعزير يكون بالضرب ، قال : **«كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا»** الشاهد فيه : أن التعزير يكون بالضرب ، فالتعزير يكون بالجلدات دون العشرين جلدة ، ويكون التعزير بالفعل كالوصال ، ويكون التعزير بالضرب كما في هذا الأثر : **«كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعامًا جزافًا أن يبيعوه في مكانهم حتى يوفوه إلى رحالهم»** يعني : لا يجوز لأحد أن يبيع طعامًا في مكانه حتى ينقله إلى مكان آخر ، كما لو اشترى سيارة من المعرض فلا يجوز له أن يبيعها في المعرض حتى ينقلها إلى مكانه ثم يبيعها ، أما أن يبيعها في المعرض فلا يجوز ؛ لأن المعرض مكان للمشتري ، فالنهي أن تباع السلعة حتى ينقلها التجار إلى رحالهم ، وفي اللفظ الآخر : **«أن يئووه»**(٢) ، وفي لفظ : **«حتى ينقلوه»**(٣) ، وفي لفظ : **«حتى يحولوه»**(٤) ، المهم أن ينقلوه من مكان المشتري ، كذلك إذا اشترى الطعام أو شيئًا آخر لا يبيعه في نفس المكان ، ولكن يخرجه من الدكان الذي اشتراها منه ثم يبيعها ، أما أن

---

(١) أحمد (٥/ ١٤٧) ، والبخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) .

(٢) أحمد (٢/ ٤٠) ، والبخاري (٢١٣١) ، ومسلم (١٥٢٧) .

(٣) أحمد (٢/ ١٥) ، والبخاري (٢١٢٤) ، ونحوه مسلم (١٥٢٦) .

(٤) مسلم (١٥٢٧) .

يبيعها في المكان فلا يجوز ، والدليل على ذلك حديث : نهى رسول الله أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١] فهذا المكان للمشتري وليس مكانًا للبائع ، من هنا يتبين خطأ ما يفعله بعض الناس في المداينات مثل : أن يشتري من صاحب الدكان ثم يعيدها عليه واحد ثم يبيع عليه بعد قليل ، ثم الثاني يبيع على صاحب الدكان فتباع مرات وهي في مكانها ولم تتحرك ؛ وهذا خطأ ومخالف لهدي النبي ﷺ .

وهناك بعض السلع مثل : السلع الثقيلة يكون بيعها بالتخلية ، أي : يخلي البائع بينه وبينها وينصرف ، كما إذا كانت في أرض مثلًا ، وليست مكانا للمشتري ، أو صبرة كبيرة ، أو أشياء ثقيلة لا يستطيع نقلها ، فيكون بيعها بالتخلية ، فيخلي البائع بينها وبين المشتري ثم المشتري يتصرف فيها .

• [٦٣٨١] هذا الحديث فيه حسن خلق النبي ﷺ ، وأنه ﷺ ما كان ينتقم لنفسه في شيء ؛ ولذلك لما جذبه أعرابي جذبة شديدة حتى أثر حاشية البرد في عاتقه ، وقال : أعطني يا محمد من مال الله ؛ فإنه ليس مال أبيك ولا أمك ، التفت إليه النبي ﷺ وهو يضحك وأمر له بمال[٢] ، وكذلك اليهودي الذي تكلم مع النبي ﷺ وأغلظ عليه القول ، وكان النبي ﷺ قد استدان منه ، ولم يحن موعد الدين ، وقال : أنتم يا بني عبد المطلب قوم مطل ، فما زاده ذلك إلا حلمًا حتى همَّ عمر بقتله ، ثم أسلم اليهودي وقال : إني أريد أن أختبر النبي ﷺ فما بقي إلا هذه الصفة ، وقال : نجد في التوراة أنه لا يزيده الجهل إلا حلمًا ، قال : فعرفت أن ذلك من صفاته ، ولما أراد عمر أن ينتقم منه وروعه وأخرج له السيف ، قال له النبي ﷺ : **«كان الأولى أن تأمره بحسن الطلب ، وتأمرني بحسن القضاء»**[٣] ، فهذا هو الأولى لا أن تروعه ، ثم قال : أعطه حقه وأعطه زيادة مقابل الذي روعته يا عمر ، وهذه القصة معروفة .

* * *

(١) أحمد (٥/ ١٩١) مختصرًا ، وأبو داود (٣٤٩٩) .
(٢) أحمد (٣/ ١٥٣) ، والبخاري (٣١٤٩) ، ومسلم (١٠٥٧) .
(٣) ابن حبان (١/ ٥٢١) ، والحاكم (٢/ ٣٧) .

المَتْن

[٢٩/ ٧٨] باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة

• [٦٣٨٢] حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة فُرِّق بينهما، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتُها، قال: فحفظت ذلك من الزهري إن جاءت به كذا وكذا فهو، وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وَحَرَة فهو، وسمعت الزهري يقول: جاءت به للذي يكره.

• [٦٣٨٣] حدثنا علي بن عبدالله، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن القاسم بن محمد قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين، فقال عبدالله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: **«لو كنت راجما امرأة من غير بينة»** قال: لا تلك امرأة أعلنت.

• [٦٣٨٤] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يحيي بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين عند النبي ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خدلا، كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: **«اللهم بين»**، فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن النبي ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: **«لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه»** فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء.

الشَّرْح

قوله: **«باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة»** بفتح الهاء **«بغير بينة»** يعني: ما حكمه؟ والمراد به إظهار الفاحشة لمن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، واللطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي: رمى بشر ولطَّخه، والتهمة: من اتهمه بذلك من غير أن يتحقق فيه، ولو عادة من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة من غير بينة فما حكمه؟ فيها لا يقام عليه الحد إلا ببينة أو إقرار، وفقه الترجمة أن مراد المؤلف رحمه الله: أن من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة فإنه لا يقام عليه الحد، وإن كان يعزر، فلا

يقام عليه الحد إلا ببينة أو إقرار ولو كان متهمًا بالفاحشة، ولو كان مستفيضًا عند الناس.

وذكر هنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أحاديث.

• [٦٣٨٢] الحديث الأول: حديث سهل بن سعد قال: **«شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة»** والمتلاعنان: رجل يتهم زوجته بالفاحشة فتنكر فيتلاعنان، ويسقط عنه الحد بأن يشهد على نفسه أربع شهادات أنه رآها تفعل الفاحشة، ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن سقط عنه الحد، وهي أيضًا يقام عليها الحد إلا إذا لاعنت، بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه كذب فيما رماها به من الفاحشة، ثم تشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ثم يفرق بينهما تفريقًا مؤبدًا؛ وهذا خاص بالزوج والزوجة، أما غير الزوج إذا رمى امرأة أو رجلًا فيقام عليه الحد وهو حد القذف، فهو إما أن يأتي ببينة أو يقام عليه حد القذف وهو ثمانين جلدة.

وقوله: **«شهدت المتلاعنين»** الرجل والمرأة اللذين تلاعنا، وفيه أنهما تلاعنا أمام الناس **«فرق بينهما»** يعني: يفرق بينهما فرقة مؤبدة لا يلتقيان إلى يوم القيامة، وإذا لاعن وكان بينهما ولد ولاعن من أجل الولد فالولد لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى أمه وأخواله، وتنقطع علاقتهم، **«فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها»**، وفي الرواية الأخرى أنه طلقها ثلاثًا في المجلس من غير أن يأمره النبي ﷺ، وهذا اجتهاد منه، وإلا فاللعان فرقة مؤبدة لا يحتاج إلى طلاق، **«قال: فحفظت ذلك من الزهري»** يعني: قول النبي ﷺ: **«إن جاءت به كذا وكذا فهو»** يعني: فهو صادق، **«وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وحرة»** يعني: يشبه زوجها فهو كاذب، قال: **«وسمعت الزهري يقول: جاءت به للذي يكره»** أي: جاءت به على وصف الرجل الذي رميت به، لكن الفرقة تبقى مؤبدة حتى ولو جاءت به على الوصف الآخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في بعض روايات الحديث: **«لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»**[1] فأيمان اللعان كافية.

• [٦٣٨٣] الحديث الثاني: حديث القاسم بن محمد قال: **«ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبدالله بن شداد: هي التي قال رسول الله ﷺ: لو كنت راجمًا امرأة من غير بينة، قال: لا تلك امرأة أعلنت»** يعني: فعلت الفاحشة.

---

(١) أحمد (٢٠/٣٩٦)، وأبو داود (٢٢٥٦) بلفظه، وبنحوه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

• [٦٣٨٤] **الحديث الثالث**: فيه قصة عاصم بن عدي: «**عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ذكر المتلاعنين عند النبي** ﷺ، **فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا، ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي**» فالبلاء موكل بالمنطق، «**فذهب به إلى النبي** ﷺ **فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل**»، يعني: زوج المرأة «**مصفرًا، قليل اللحم، سبط الشعر**» يعني: شعره مسترسل غير متجعد، «**وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم**» يعني: أسمر «**خدلًا، كثير اللحم**»، أما زوجها فكان مصفرًا قليل اللحم، «**فقال النبي** ﷺ: **اللهم بين، فوضعت شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن النبي** ﷺ **بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله** ﷺ: **لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه؟ فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء**» فالحديث فيه دليل على أنه لا يجب على أحد الحد بدون بينة ولا إقرار، ولو كان متهمًا بالفاحشة، لكن يعزر إذا كان متهمًا بالتهمة والبينة بما يراه الحاكم رادعًا له كالسجن أو الضرب، وفيه أن الحد لا يجب بالاستفاضة ولو استفاض عند الناس، فلا بد من البينة، فلا يقام الحد بالتهمة مثل: أن يوجد معها في بيت واحد وليس معهما أحد فهذه تهمة، وقد يقال: إن الخلوة بالأجنبية معصية يعزر عليها، فإذا وُجد رجل مع امرأة في بيت واحد فهذه تهمة قوية لكن لا يقام عليهما الحد، وإنما يعزر الرجل والمرأة بما يراه الحاكم رادعًا كأن يسجن مثلًا شهرًا أو شهرين أو أسبوعًا حسب ما يراه القاضي، أو يؤدب بالجلد فله أن يجلد خمسين أو ستين أو مائة.

قوله: «**تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء**» يعني: هذه المرأة اشتهر عنها وشاع عنها فعل السوء، لكن لم تقم عليها بينة؛ ولذلك ما أُقيم عليها الحد؛ فدل على أن الحد لا يقام إلا بالبينة قال: «**لو رجمت أحدًا بغير بينة رجمت هذه**» فقد ظهر فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها، كل هذه تهم توجب التعزير، ولا توجب إقامة الحد.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال النووي: معنى «**تظهر السوء**» أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت؛ فدل على أن الحد لا يجب بالاستفاضة».

***

المتن

[٣٠/ ٧٨] باب رمي المحصنات

وقول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ﴾ [النور: ٤] الآية

• [٦٣٨٥] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني سليمان، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«اجتنبوا السبع الموبقات»**، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: **«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»**.

الشرح

قوله: **«باب رمي المحصنات»** الرمي معناه: القذف، والمحصنات يعني: الحرائر العفيفات سواء كن متزوجات أو غير متزوجات، وقد ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حد القذف حيث ساق الآية والحديث، وذكر أنه أيضًا من كبائر الذنوب، فالقذف هو الرمي بالزنا أو اللواط، فإذا رمى شخص شخصًا بالزنا أو اللواط، ولم يكن كذلك، ولم يأت ببينة على ذلك، فإنه يقام عليه الحد إذا طالب المقذوف فيجلد ثمانين جلدة، ويُفسَّق، ولا تقبل شهادته إلا بعد التوبة، ويكون مرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الكبيرة أصح ما قيل في تعريفها: هي كل ذنب ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعنة أو الغضب، وهذا ترتب عليه حد في الدنيا وهو الجلد، وترتب عليه وعيد في الآخرة وهو قوله: ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣] فهو كبيرة من كبائر الذنوب.

وحكم من قذف المحصنات ولم يأت ببينة أنه يجلد ثمانين جلدة، ويفسق، ولا تقبل شهادته قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ يعني: العفيفات من الحرائر أبكارًا أو متزوجات اللاتي لا تخطر ببالهن الفاحشة كما في الآية الأخرى: ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ [النور: ٢٣]، ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] حكم الله عليه بثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أنه يجلد ثمانين جلدة.

الحكم الثاني: أن شهادته ترد.

الحكم الثالث: أنه يكون فاسقًا، واستثنى الله تعالى من تاب فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النور: ٥] فمن تاب تاب الله عليه، لكن لا بد من أداء حقوق العباد، بأن يكذب نفسه أو يستسمحه، أما إذا أتى بأربعة شهود فإنه يسقط عنه الحد، والبينة تختلف فتكون بأربعة شهود في الزنا واللواط، وفي الأموال يكفي شاهدان؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أو رجل وامرأتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، وفي القذف بالزنا لا بد من أربعة شهود رجال ولا يقبل فيها من النساء، ولا بد أن يشهدوا بالرؤية، وهناك ما تكون فيه شهادة النساء معتبرة مثل شهادة المرأة العدل فيما هو من خصائص النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن كالبكارة والثيوبة والرضاع، تكون فيه شهادة المرأة العدل.

وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال هو حكم قذف المحصنة من النساء، فالحكم واحد وليس خاصًّا بالنساء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ يعني: يقذفون ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: الحرائر العفيفات ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ اللاتي لا يخطر ببالهن الفاحشة ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ توعد باللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد من رحمة الله ﷻ ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النور: ٢٣] دل على أن القذف من كبائر الذنوب، فقد اجتمع فيه الحد والوعيد في الآخرة.

- [٦٣٨٥] قوله: «**اجتنبوا**» يعني: ابتعدوا، ولم يقل: لا تفعلوا، وهذا أبلغ؛ يعني: باعدوا بينكم وبين هذه السبع الموبقات، اجتنبوها وتباعدوا عنها، «**السبع الموبقات**» أي: المهلكات وسميت بالموبقات؛ لأنها تهلك صاحبها في الدنيا بالإثم وفي الآخرة بالعذاب.

قوله: «**قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله**» وهذا أعظم الذنوب وهو أن يُشْرَك مع الله أحد في عبادته، وهو حقه سبحانه.

قوله: «**والسحر**»؛ لأنه لا يكون إلا بالشرك فهو نوع من أنواع الشرك، وهو السحر الذي يتصل صاحبه بالشياطين، أما السحر الذي يكون بالأدوية والتدخينات وفعل بعض الأشياء التي تضر من غير دعوى علم الغيب وبدون اتصال بالشياطين فهذا كبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: «**وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق**» فقتل النفس من أعظم الذنوب، وسيأتي بيان شيء من الأدلة في عظم قتل النفس في «**كتاب الديات**»، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ

مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال ﷺ: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم بغير حق»**(١) والحق أي: القصاص، فإذا كان يستحق القتل فهذا مستثنى من الحديث، وكذلك إذا ارتد فإنه يقتل بحق، وإذا زنا وهو محصن يرجم أيضًا بحق، كما في حديث ابن مسعود: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**(٢).

قوله: **«وأكل الربا»** الربا: هو الزيادة، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النسيئة، وهو من المهلكات لما فيه من الظلم والبغي والعدوان، وهو من كبائر الذنوب العظيمة، وقد توعد الله عليه بالوعيد الشديد، وتوعد صاحبه بالحرب، وهذا من أعظم الجرائم، وقد تساهل الناس في أكل الربا في هذا الزمن، وأصبح كثير من الناس لا يبالون بأكل الربا ويسمونه فوائد أو عمولة، وكأنه أصبح حلالًا، وأصبحوا لا يتورعون من أكل الحرام، يبيع أحدهم دراهم بدراهم، أو يقترض دراهم بدراهم، ويشتري دراهم بدراهم ليعطيه دينًا في ذمته بدراهم ويعطيه شيئًا حاضرًا كما يفعله بعض الناس يقول: أعطيك مالًا حاضرًا وأقبل الدين المؤجل من الحكومة أو من الشركة أو من المؤسسة، وهذا ربًا صريح، وكذلك الذين يعطون أسماءهم في الشركات التي تعطيه دراهم مقابل الاسم؛ هذا من أكل المال بالباطل، فكيف يعطيه الاسم؟ يستهين بنفسه عندما يأخذ اسم غيره ويعطيه مقابله دراهم أو يقول: أعطيك جزءًا من الربح، أو يقول: الربح بيني وبينك مقابل الاسم، ولا يبالي كثير من الناس ولا يسألون، أو يعطيه استحقاقًا له أو يعطيه صكًّا بالشيك إذا كان لا يصرف إلا بعد عشرة أيام أو مقابلًا إذا كان يصرف في الحال؛ هذا من الربا ومن أكل أموال الناس بالباطل.

قوله: **«وأكل مال اليتيم»** اليتيم: هو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ، والواجب على ولي اليتيم أن ينمي ماله وأن يجنبه الأخطار ويخرج زكاته، فإذا أكل ماله صار هذا من

(١) الترمذي (١٣٩٥)، والنسائي (٣٩٨٧) عن عبد الله بن عمرو، وابن ماجه (٢٦١٩) عن البراء بن عازب واللفظ له.

(٢) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

أعظم الذنوب ومن كبائر الذنوب ؛ لأنه صغير لا يستطيع أن يدافع عن نفسه ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء : ٦] يعني : لا يبادر أحدكم بأكل مال اليتيم بغير حق قبل أن يكبر ويطالب بحقه ، وفي الحديث : **«اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة»**[١] .

قوله : **«والتولي يوم الزحف»** يعني : الفرار من صف القتال والجهاد في سبيل الله ، فإذا وقف في القتال مع إخوانه المسلمين وفر وخذل إخوانه المسلمين فهذا من كبائر الذنوب ؛ لأنه إذا وقف في الصف صار القتال عليه فرض عين ولا يجوز له أن يفر ، ولو كان قبل ذلك في حقه مستحبًا ، إلا في حالتين استثناهما الله : ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ [الأنفال : ١٦] أن يكون متحرفًا لقتال بأن يوهم العدو أنه فر فإذا لحقه العدو كر عليه مرة أخرى ، أو ينحاز من فئة إلى فئة من المسلمين ؛ أي : من طائفة إلى طائفة أخرى ، وما عدا ذلك فهو كبيرة من كبائر الذنوب توعد الله صاحبه بالنار ؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ ؛ فدل على أنه من الكبائر ، وقد توعد عليه بالنار ، وهنا في هذا الحديث بين النبي ﷺ أنه من كبائر الذنوب ، وأنه من السبع الموبقات .

قوله : **«وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»** القذف : الرمي بالزنا أو باللواط ، والمحصنات : الحرائر العفيفات ، والغافلات : اللاتي لا تخطر ببالهن فاحشة لعفتهن ، والمؤمنات : يخرج الكافرات ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، وسيأتي حكم قذف العبيد في الباب الذي بعد هذا .

والكبائر كثيرة ليست محصورة في هذه السبع ؛ ولهذا عندما سئل ابن عباس : هل هي سبع؟ قال : هي للسبعين أقرب ، وفي رواية أنه قال : إلى السبعمائة أقرب .

والحافظ ذكر شيئا منها وأنه تتبعها من النصوص وأن له مؤلفًا في عد الكبائر وسأل الله أن يوفق لإتمامه ، وذكر ابن الصلاح أمارات للكبيرة : منها إيجاب الحد ، ومنها الوعيد عليها بالنار ،

---

(١) أحمد (٢/ ٤٣٩) ، وابن ماجه (٣٦٧٨) .

ومنها وصف صاحبها بالفسق، ومنها اللعن، وفي حديث أبي سعيد: **«الكبائر كل ذنب أدخل صاحبه النار»**[(١)]، وبعض العلماء يقول: كل ذنب فهو كبيرة، لكنه ضعيف، والأصح ما ترتب عليه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة بالنار أو اللعن أو الغضب، زاد بعضهم: أو نفى عن صاحبه الإيمان أو برئ منه النبي ﷺ أو قال فيه النبي ﷺ: **«ليس منا»**[(٢)]، والمؤلف يقول: شرعت في جمع الكبائر في المؤلف الخاص، وأسأل الله أن يعيننا على تحريره.

وإذا لم يكتمل عدد الشهود فإنه يقام عليهم الحد، اثنين أو ثلاثة، ولم يحصل أنه اكتمل أربعة شهود، فأقيم الحد على الاثنين أو الثلاثة، وقد حصل أن ثلاثة إخوة شهدوا على المغيرة بن شعبة وتلكأ الرابع فأقيم عليهم الحد، والصواب أنه حق للآدمي إن عفا عنه سقط.

❊ ❊ ❊

(١) عزاه ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٨٤) لإسماعيل القاضي عن أبي سعيد مرفوعًا، وروى الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٩) عن ابن عباس موقوفًا: الكبائر: كل ذنبٍ ختمه الله بنار أو غضب أو لعْنة أو عذاب.

(٢) انظر مثال ذلك: أحمد (١/ ٣٨٦)، والبخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

المتن

[٣١/ ٧٨] باب قذف العبيد

• [٦٣٨٦] حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: **«من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»**.

الشرح

هذا الباب في قذف العبيد، والمراد بالعبيد: الأرقاء الذين يباعون ويشترون، وهم المماليك ذكورًا أو إناثًا، وعبر بالعبيد لما جاء في الحديث، والأمة والعبد حكمهما سواء.

قوله: **«باب قذف العبيد»** يعني: قذف الحر أو الأحرار للعبيد، فالأحرار فاعل والعبيد مفعول به، ويحتمل أن يكون المراد أن تكون العبيد فاعلًا **«باب قذف العبيد»** يعني: إذا قذف العبد حرًّا هل يجلد؟

نعم، وهذا من باب أولى إذا قذف العبد عبدًا أو حرًّا يقام عليه الحد، والحر إذا قذف العبد فلا يقام عليه الحد.

• [٦٣٨٦] قوله: **«سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»** هذا وعيد شديد يدل على أن السيد إذا قذف عبده وهو ليس كذلك أنه يقام عليه الحد يوم القيامة، أما في الدنيا فلا، وهذا فيه تحريم قذف العبيد، والعبد إذا قذف فعليه نصف ما على الحر ذكرًا كان أو أنثى كما في الزنا، فالزاني العبد عليه نصف ما على الحر خمسين جلدة، والذكر والأنثى سواء؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] وقيس عليها العبد، وكذلك أيضًا إذا قذف فعليه نصف ما على الحر فيكون الحد أربعين جلدة، هذا عند جمهور العلماء، وذهب أهل الظاهر وجماعة إلى أنه كالحر في القذف، وأنه ينصف في الزنا؛ لأن القذف لم يأت فيه ما يدل على النصف، والجمهور قاسوا على حد الزنا فقالوا: ينصف حد العبد، وأما الحر إذا قذف العبد فإنه لا يجلد في الدنيا، ونقل المهلب

في ذلك الإجماع أن الحر إذا قذف عبدًا أنه لا يقام عليه الحد ، ودل هذا الحديث على أنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده لذكر كما ذكره في الآخرة ، وإنما خص ذلك بالآخرة تمييزًا للأحرار من المملوكين ، فأما في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافئون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفوا ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى ، وروي عن نافع[١] قال : سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحد صاغرًا .

* * *

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٤٢٩) .

المَتْن

[٣٢/ ٧٨] باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟ وفعله عمر

• [٦٣٨٧] حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صدق اقض بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: **«قُلْ»** فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم، رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس، اغد على امرأة هذا فأسألها فإن اعترفت فارجمها»** فاعترفت فرجمها.

الشَّرْح

قوله: **«باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟»** هذه الترجمة قريبة من ترجمة سابقة، وهي: **«باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»** يعني: هل يجوز أن يأمر الإمام شخصًا بأن يقيم الحد نائبًا عنه وهو غائب؟

• [٦٣٨٧] هذا الحديث فيه قصة العسيف، وسبق أن ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مرات، وفيه أن الرجل قال: **«أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله»** يعني: بحكم الله، وفيه أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله»**، وهذا فيه أن القاضي ينبغي له ألا يغضب إذا قال له الخصم: احكم بكتاب الله؛ لأن الرسول وهو أشرف الخلق قال له هذا الأعرابي ذلك ولم يغضب، وفيه دليل على أن البكر يجلد والثيب يرجم، وأن كلًّا من الزانيين له حكم، فالعسيف هذا بكر فجلد والمرأة هذه ثيب فرجمت، وفيه أنه لا مصالحة في الحدود ولا مفاداة، بل لا بد من إقامة الحد، وفيه الوكالة في إقامة الحد؛ فالنبي ﷺ

وكل أنيسا أن يقيم عليها الحد، وفيه أن اعتراف الإنسان على غيره لا يلزم به؛ فهذا الرجل قال: **«إن ابني كان عسيفًا في أهل هذا فزنى بامرأته»**، فلم يأخذ النبي ﷺ بقوله حتى أرسل إليها فاعترفت.

والشاهد من الحديث أن هذا الرجل قذف هذه المرأة، والنبي ﷺ أرسل إليها، فهل يجب على الإمام أن يرسل إلى المقذوف؟ الجمهور قالوا: هذا يختلف على حسب ما يراه الإمام، وهناك من قال: إنه يجب عليه أن يرسل إلى من قُذف، فإن اعترف رُجم، وإن لم يعترف جُلد من القاذف حد القذف.



كتاب الديات



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٩- كتاب الديات

[٧٩ /١] **وقول الله ﷻ:** ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

• [٦٣٨٨] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبدالله: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: **«أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك»**. قال: ثم أي؟ قال: **«ثم أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك»**. قال: ثم أي؟ قال: **«ثم أن تزاني حليلة جارك»**، فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨].

• [٦٣٨٩] حدثنا علي، قال: نا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دمًا حرامًا»**.

• [٦٣٩٠] حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: أنا إسحاق بن سعيد، قال: سمعت أبي يحدث، عن عبدالله بن عمر، قال: إن من ورطات الأمور الذي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله.

• [٦٣٩١] حدثنا عبيدالله بن موسى، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله، قال: قال النبي ﷺ: **«أول ما يُقْضَىٰ بين الناس في الدماء»**.

• [٦٣٩٢] حدثنا عبدان، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عطاء بن يزيد، أن عبيدالله بن عدي حدثه، أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه - وكان شهد بدرا مع النبي ﷺ - أنه قال: يا رسول الله، إني لقيت كافرًا فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله، أأقتله

بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتله**». قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أأقتله؟ قال: «**لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال**».

وقال حبيب بن أبي عمرة: عن سعيد، عن ابن عباس، قال النبي ﷺ للمقداد: «**إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل**».



هذا «**كتاب الديات**» أتى به المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد كتاب الحدود، والديات جمع دية وهي ما يجعل في مقابلة النفس، والدية مثل: عدة وعدات، محذوف فاء الكلمة، وأصل الدية ودية بفتح الواو وسكون الدال ثم عوض الهاء عن فاء الكلمة قال: دية على وزن عدة فيكون الوزن علة ميزان فعل، وفي الأمر يقال: دِ القتيل، وإذا وقفت يقال: دهْ يعني ادفع دية القتيل، وهذه الترجمة «**كتاب الديات**» أدخل المؤلف معها ما يتعلق بالقصاص؛ لأن ما يجب فيه القصاص يجوز فيه العفو على مال؛ ولهذا كانت الدية أشمل، وغير البخاري ترجم بكتاب القصاص، وأدخل تحته الديات بناء على أن القصاص هو الأصل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والدية هي المال الذي يكون عوضًا عن النفس تقول: ودى القتيل يديه إذا أعطى وليه ديته.

وصدر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآية النساء قال: «**وقول الله** ﷻ: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ**﴾» [النساء: ٩٣] هذه الآية فيها الوعيد الشديد لمن قتل مؤمنا متعمدا، توعده الله بأربع عقوبات فقال: ﴿**فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ نسأل الله السلامة والعافية، وإذا لم يستحل قتله وإنما قتله هوى وطاعة للشيطان فلا يكفر؛ لأنه مؤمن ضعيف الإيمان مرتكب لكبيرة وجريمة، فهو ناقص الإيمان وضعيف الإيمان، وليس كافرًا، لكن إذا استحل قتل نفسه وقتل غيره كفر؛ لأنه مكذب لله، ولأنه استحل أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، والخلود هنا في الآية خلود مؤمد له أمد وله نهاية؛ لأن الخلود خلودان: خلود مؤمد له نهاية وهو خلود العصاة، وخلود مؤبد لا نهاية له وهو خلود الكفرة، والمراد بالخلود هنا المكث الطويل، ومناسبة هذه الآية للترجمة: «**كتاب الديات**» أن القاتل إذا عفى

أولياء القتيل عنه فإنه يدفع الدية عوضًا، وإن لم يعفوا عنه وأبوا إلا القصاص فإنه يقتل، وهذه مناسبة **«كتاب الديات»**.

• [٦٣٨٨] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو لله نِدًّا وهو خلقك»** وهذا هو الشرك، والند المثيل أن تجعل لله مثيلًا في الربوبية أو في الألوهية أو في الأسماء والصفات، فتجعل لله مثيلا في الربوبية يدبر مع الله، أو مثيلًا لله في الأسماء، أو مثيلًا لله في الصفات، أو مثيلًا لله في العبادة فيدعى ويذبح له وينذر له من دون الله، هذا هو أعظم الذنب، وهو الشرك، فمن لقي الله به فإنه لا يغفر له ويخرج من ملة الإسلام، وصاحبه خالد في النار، وهو يحبط الأعمال كلها، نسأل الله السلامة والعافية، والجنة عليه حرام، بخلاف الشرك الأصغر.

قوله: **«قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك»** تقتل الولد خشية أن يطعم معك، وهذه هي الجريمة الثانية بعد الشرك، وقد اجتمع فيها ثلاثة أمور: **الأمر الأول**: جريمة القتل، **والأمر الثاني**: قطيعة الرحم وهي قتل ولده، **والأمر الثالث**: سوء الظن بالله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

قوله: **«ثم أن تزاني حليلة جارك»** والزنا بحليلة الجار اجتمع فيه: الزنا، وظلم الجار وإيذاؤه في أهله، وإفساد فراشه، وفي الحديث الآخر قال النبي ﷺ: **«ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الإنسان بعشر نساء خير له من أن يزني بحليلة جاره»**[(١)].

والشاهد في هذا الحديث: **«ثم أن تقتل ولدك؛ خشية أن يطعم معك»** ومن المعلوم أن الوالد لا يقتل بولده، قال: **«فأنزل الله تصديقها: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾** [الفرقان: ٦٨] **الآية»** فذكر الله هذه الجرائم الثلاث ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ هذا الشرك، ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ هذا القتل، ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هذا الزنا، أنزل الله تصديقه، ومن المعلوم أن القاتل إذا كان وارثًا ودفع الدية فإنه لا يرث المقتول؛ لأن القتل مانع من موانع الإرث.

---

(١) أحمد (٦/ ٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٥٦).

- [٦٣٨٩] **ثم ذكر المؤلف** رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«قال رسول** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا»** في فسحة من دينه يعني: في مهلة وسعة، وهذا الحديث يدل على عظم جريمة القتل.

- [٦٣٩٠] ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا آخر لعبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **«إن من ورطات الأمور»** ورطات بفتح الواو والراء جمع ورطة، وهي الهلاك، **«الذي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها: سفك الدم الحرام بغير حله»** والمراد: إراقته، يعني: القتل بأي صفة كانت.

- [٦٣٩١] ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عبدالله بن مسعود قال: **«قال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أول ما يقضى بين الناس في الدماء»** يعني: في حقوق الناس، وأما في العبادات بين العبد وبين الله فأول ما يحاسب الإنسان عليه صلاته.

- [٦٣٩٢] ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عطاء بن يزيد: **«أن عبيدالله بن عدي حدثه، أن المقداد بن عمرو الكندي حليف بني زهرة حدثه -وكان شهد بدرًا مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أنه قال: يارسول الله، إني لقيت كافرًا فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة وقال: أسلمت لله، أأقتله»** استفهام **«بعد أن قالها؟ قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تقتله. قال: يا رسول الله، فإنه طرح إحدى يديَّ، ثم قال ذلك بعدما قطعها، أأقتله؟ قال: لا تقتله»** فيه دليل على أن الكافر إذا أسلم، أو إذا نطق بالشهادتين، أو قال: أسلمت لله، أو آمنت بالله، أو لا إله إلا الله، فإنه يجب الكف عنه، ولا يجوز قتله ولو كان القاتل يظن أنه غير صادق، وسيأتي حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه وشدد عليه **«قال: يارسول الله، إنه قالها متعوذًا قال: «أفلا شققت عن قلبه؟!»**[1] يعني: أتدري كيف بك إذا جاء بعد أن قال: لا إله إلا الله، يوم القيامة؛ لأن الكافر إذا كان لا يقول كلمة التوحيد في كفره ثم قال: لا إله إلا الله، أو قال: أسلمت، فإنه يكف عنه، ثم بعد ذلك ينظر إن استقام على الإسلام فالحمد لله، وإن فعل ما يوجب الردة قتل بعد ذلك، فالعمل بالظاهر أسلم، فنحكم عليه بالإسلام ظاهرًا؛ لأننا أمرنا أن نحكم بالظاهر وليس بالسرائر؛ فالسرائر لا يعلمها إلا الله.

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٧)، والبخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦) واللفظ له.

وهذا الرجل لما قطع يد المقداد ﷺ وهو كافر ثم بعد ذلك أسلم - والإسلام يجب ما قبله - لا يطالب بعد أن أسلم .

قوله : **«فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»** ظاهره أنه صار معصوم الدم ، وأنك صرت مهدور الدم ؛ لأنك قتلته بغير حق ، هذا هو الأرجح ، وليس المعنىٰ أنه يكفر ؛ لأن أسامة ﷺ قتل رجلًا والنبي ﷺ شدد عليه لكن لم يقل أنه ارتد بهذا .

وهذا من باب الوعيد ، وإلا فالنبي ﷺ لم يهدر دم أسامة لما قتله ، ولا دم خالد بن الوليد لما قتل بني جذيمة عندما قالوا : صبأنا صبأنا ، بدل أن يقولوا : أسلمنا ، فجعل خالد يقتلهم كلهم ، وامتنع ابن عمر وجماعة ، فلما بلغ النبي ﷺ ذلك شدد علىٰ خالد ورفع يديه وقال : **«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»**(١) وودىٰ هؤلاء من عند نفسه ﷺ أي : دفع ديتهم كلهم حتىٰ إناء الكلب دفعه ، ولم يوجب علىٰ خالد شيئًا ؛ لأنه اجتهد فأخطأ ، وكذلك أسامة مخطئ ، وأيضًا المقداد أخطأ في الاجتهاد ، فيُنكَر عليه ، لكن لا يوجب القصاص ، وإنما يوجب دفع الدية ، وإذا أخطأ القائد يدفع له من بيت المال .

والقاتل إذا كان متأولًا يكون علىٰ حسب نيته ، أما إذا كان مستحلًّا لقتله فهذا ردة ، ولا يصح هذا من المسلمين .

وذكر الخطابي في تفسير قول النبي ﷺ : **«فإنه بمنزلتك . . . .إلخ»** ، معناه : أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم أصبح مصان الدم كالمسلم ، فإذا قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحكم الدين ، وليس المراد إلحاقه بالكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة ، وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ ، فالأول : أنه مثلك في صون الدم ، والثاني : أنك مثله في الهدر ، ونقل ابن التين قال : معناه : أنك صرت قاتلًا كما كان هو قاتلًا ، قال : وهذا من المعاريض ، وهناك أقوال أخرىٰ طويلة في هذا ، ولكن الحاصل والصواب مثل ما سبق أنه يكون المقتول مصان الدم ويكون القاتل مهدر الدم .

---

(١) أحمد (٢/ ١٥٠) ، والبخاري (٤٣٣٩) .

واستدل بالحديث من يقول على صحة إسلام من قال : أسلمت لله ، ولم يزد على ذلك .

ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : **«قال النبي ﷺ للمقداد : إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»** يعني : هذا الذي كان يخفي إيمانه فأظهر إيمانه فلا يجوز قتله ؛ لأنه معصوم الدم كما أنك كنت معصوم الدم حينما كنت تخفي إيمانك بمكة .

وقوله في هذا الحديث الأخير : **«فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل»** معناه في آية النساء : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء : ٩٤] وهذه الآية نزلت عندما مر رجل من الكفار ببعض المسلمين وألقى السلام عليهم فتأولوا وقالوا : هذا ليس بمسلم ، فقتلوه وأخذوا غنيمته ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ ، وفي قراءة : «فتثبتوا» ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ بأخذ ماله ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ فأنتم قبل ذلك كنتم هكذا مثلهم ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ : فتثبتوا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ هذا معنى الآية ، وهي في معنى الحديث .



المتن

[٢/ ٧٩] باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]

قال ابن عباس: من حرم قتلها إلا بحق حَيِيَ الناس منه جميعًا

• [٦٣٩٣] حدثنا قبيصة، قال: نا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: **«لا تُقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كِفْلٌ منها»**.

• [٦٣٩٤] حدثنا أبو الوليد، قال: نا شعبة، قال: واقد بن عبدالله أخبرني، عن أبيه، سمع عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

• [٦٣٩٥] حدثنا محمد بن بشار، نا غندر، نا شعبة، عن علي بن مدرك، سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، قال النبي ﷺ في حجة الوداع: **«اسْتَنْصِتِ الناسَ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**.

رواه أبو بكرة وابن عباس، عن النبي ﷺ.

• [٦٣٩٦] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: **«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»**، أو قال: **«اليمين الغموس»** - شك شعبة.

وقال معاذ: نا شعبة، قال: الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس.

• [٦٣٩٧] حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنا عبدالصمد، قال: نا شعبة، قال: نا عبيدالله ابن أبي بكر، سمع أنسًا، عن النبي ﷺ، قال: **«الكبائر»**. ح وحدثني عمرو، قال: أنا شعبة، عن ابن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور»** - أو قال: **«وشهادة الزور»** -.

• [٦٣٩٨] حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أنا هشيم، قال: أنا حصين، قال: نا أبو ظبيان، قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرُقَة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا

منهم ، قال : فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، قال : فكف عنه الأنصاري ، وطعنته برمحي حتى قتلته ، قال : فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ . قال : فقال لي : **«يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله؟!»** . قال : قلت : يا رسول الله ، إنما كان متعوذًا . قال : **«أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله؟!»** . قال : فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

• [٦٣٩٩] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يزيد ، عن أبي الخير ، عن الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننتهب ، ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك ، فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله .

• [٦٤٠٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : نا جويرية ، عن نافع ، عن عبدالله ، عن النبي ﷺ ، قال : **«من حمل علينا السلاح فليس منا»** .

رواه أبو موسى عن النبي ﷺ .

• [٦٤٠١] حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، قال : نا حماد بن زيد ، قال : نا أيوب ويونس ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة ، فقال : أين تريد؟ قلت : أنصر هذا الرجل ، قال : ارجع ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا التقى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار»** . قلت : يا رسول الله ، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال : **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»** .

الشرح

هذه الترجمة على قول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢]، وكان الأولى أن يأتي بالآية من أولها ؛ لأن الأحاديث كلها في القتل وترك القتل ، قال تعالى : **﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾** .

قوله : **«قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق حَيِيَ الناس منه جميعًا»** يعني : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعًا ، فهذا تفسير ابن عباس لقول الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ .

وفيه أن المؤمنين كلهم كنفس واحدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فجعل سبحانه المؤمنين كلهم كنفس واحدة، يعني: ولا يقتل بعضكم بعضًا، وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فجعلهم أيضًا سبحانه وتعالى كنفس واحدة، وفي الحديث: **«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»**[(١)]، **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»**[(٢)] فالمؤمنون نفس واحدة، من قتل منهم نفسًا فكأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحيا نفسًا فكأنما أحيا الناس جميعًا.

قوله: **«إلا بحق»** جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه»**[(٣)]، فالثيب إذا زنى يرجم، والقاتل والمرتد يقتلان، وغيرهم نفوس معصومة لا يحل قتلها.

• [٦٣٩٣] ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا تقتل نفسٌ إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها»**، وفي لفظ آخر: **«لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل»**[(٤)]، وابن آدم الأول المراد به قابيل عندما قتل أخاه هابيل، قال الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ - ٣٠] فهو أول من سن القتل؛ وذلك أن قابيل وهابيل قربا قربانًا، وكان في زمانهم يشرع تقريب القربان، فإذا تقبله الله أتت نار من السماء فأكلته.

فجاءت النار وأكلت قربان هابيل ولم تأكل قربان قابيل؛ فحسده فقتله بنص القرآن: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ وهو هابيل ﴿وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ﴾ قابيل لأخيه:

(١) أحمد (٤/ ٤٠٤)، والبخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).
(٢) أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).
(٣) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).
(٤) أحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري (٣٣٣٦)، ومسلم (١٦٧٧).

﴿لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۝ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٧، ٢٨] إذا أردت أن تبسط يدك لقتلي ما أنا بباسط يدي.

ولهذا جاء في حديث النبي ﷺ عن الفتنة: «**كن كخير ابني آدم**»(١)، وفي لفظ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي قال: «**فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»(٢)، وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «**اكسروا قسيّكم وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة**»(٣)، فهذه النصوص جاءت في القعود في الفتنة، وقد حملت هذه النصوص بعض الصحابة على ألا يشارك في القتال بين علي ومعاوية؛ خوفًا من هذه الفتن، وكذلك عثمان رضي الله عنه لما دخل عليه الثوار لم يدافع عن نفسه، ومنع من المدافعة عنه؛ أخذًا بهذه الأحاديث.

وعندما قتل قابيل أخاه لم يدرِ ماذا يصنع؟ قال الله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١] جاء في بعض الروايات: أن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر فحفر له ودفنه ففعل مثله، وجاء في بعض الروايات: أنه كان يحمله على ظهره لا يدري ما يفعل به، وجاء في بعض الإسرائيليات: أنه حمله على ظهره سنة كلما نزل أنزله، فهو أول من سن القتل، وفي الحديث: «**من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة**»(٤)، فقابيل سن سنة سيئة؛ ولهذا كلما قتلت نفس ظلمًا يصير عليه كفل منها، والكفل: القسط والنصيب والجزء، والمراد به: الإثم.

• [٦٣٩٤] قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**» هذا فيه تحريم القتال بين المسلمين، وأن القتال بين المسلمين من الأعمال الكفرية إلا أنه كفر أصغر عند أهل العلم لا يخرج من الملة؛ بدليل أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟

---

(١) أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٢) أحمد (٥/ ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ٥٩).
(٣) أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٤) أحمد (٤/ ٣٦١)، ومسلم (١٠١٧).

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] فلو كان القتال كفرًا لما وصفهم بالإيمان، وإنما وصفهم بأنهم مؤمنون وهم يقتتلون؛ فدل على أن الكفر هنا كفر أصغر لا يخرج من الملة.

• [٦٣٩٥] قوله: **«قال النبي ﷺ في حجة الوداع: استنصت الناس»** يعني: اطلب من الناس أن ينصتوا، وأن يستمعوا لكلام النبي ﷺ، فلما استنصتهم قال النبي ﷺ: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** يعني: لا تقتتلوا بعدي؛ فدل على أن قتال المسلمين بعضهم بعضًا من الأعمال الكفرية، إلا أنه لا يخرج من الملة إلا من استحله، فإذا استحله الإنسان كفر.

• [٦٣٩٦] ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - أو قال: اليمين الغموس - شك شعبة»**.

قوله: **«وقال معاذ: نا شعبة، قال: الكبائر: الإشراك بالله، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، أو قال: وقتل النفس»** يعني: هذه من الكبائر، والكبائر كثيرة، كما قال ابن عباس لما سئل: أهي سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبعمائة أقرب.

قوله: **«الإشراك بالله»** هذا أعظم الكبائر؛ لأنه أعظم ذنب عُصي الله به.

قوله: **«واليمين الغموس»** هي اليمين التي يقتطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، وسميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار، كأن يختصم زيد وعمرو في دَيْنٍ فينكر عمرو فيطلب القاضي من زيد البينة وليس عنده بينة فيتوجه اليمين إلى عمرو، فيحلف بالله أنه ليس عنده شيء وهو كاذب، هذه هي اليمين الغموس، وليس لها كفارة إلا التوبة.

قوله: **«وعقوق الوالدين»** العقوق هو القطع، أي: قطع الصلة؛ لأنه قطع الصلة بينه وبين والديه.

قوله: **«أو قال: وقتل النفس»** هذا هو الشاهد للترجمة.

• [٦٣٩٧] قوله: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله»** هذا أعظمها؛ لأنه أعظم ذنب عُصي الله به ولا يغفر لصاحبه إذا لقي الله به، ويخرج صاحبه من الملة، ويخلد صاحبه في النار، والجنة عليه حرام والعياذ بالله.

قوله: «**وقتل النفس**» هذا هو الشاهد للترجمة.

قوله: «**وقول الزور**» الزور: هو الميل عن الحق بأن يقول ظلمًا وبهتانًا.

• [٦٣٩٨] قوله: «**بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة**» الحرقة: هي بطن من جهينة، وسموا بالحرقة لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد فأحرقوهم بالسهام؛ لكثرة من قتلوا منهم، والمعنى: بعث الرسول ﷺ بسرية لقتالهم.

قوله: «**فصبحنا القوم**» يعني: هجموا عليهم صباحًا بغتة فهزموهم وقتلوهم.

قوله: «**ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم**» يعني: لحق أسامة ورجل من الأنصار رجلًا من الكفار «**قال: فلما غشيناه**» أي: لما أقبلوا عليه بالسيف يريدون قتله «**قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري**» أي: امتنع الأنصاري، قال: «**وطعنته برمحي حتى قتلته**» أول أسامة رضي الله عنه أنه يقولها تعوذًا من القتل فقتله.

قوله: «**قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ. قال: فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟! قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذًا**» أي: أنه كان يقول هذه الكلمة حتى تعيذه وتمنعه من القتل حتى لا يسفك دمه، فكرر عليه النبي ﷺ قال: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟!**»، قال أسامة: «**فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم**» يعني: تمنى أسامة أن يكون ذلك الوقت هو أول دخوله في الإسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة، وليس المراد أنه تمنى أنه لم يسلم.

والحديث فيه أن من قال: لا إله إلا الله من الكفار يكف عنه ولا يقتل، ويحكم بإسلامه في الظاهر، ثم إذا استمر بعد ذلك على الإسلام واستقام عليه فالحمد لله وإن ارتد قتل، وفي بعض الألفاظ أن النبي ﷺ قال له: «**أفلا شققت عن قلبه؟**»(١)، وفي بعضها أنه قال له: «**كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**»(٢).

فإذا قال شخص: لا إله إلا الله، وهو لا يقولها في شركه يحكم بإسلامه، أما إذا كان يقولها في حال كفره فإنه لا يحكم بإسلامه، فإذا لم يترك الشرك الذي يفعله مثل عبادة القبور

---

(١) أحمد (٥/ ٢٠٧)، ومسلم (٩٦).
(٢) مسلم (٩٧).

وقال : لا إله إلا الله ، لا يحكم بإسلامه حتىٰ يترك عبادة القبور ويتبرأ منها ، كذلك إذا كفر بتكذيب الله أو أنكر وجوب الصلاة ، لا ينفع قوله : لا إله إلا الله حتىٰ يقر بوجوب الصلاة ويصدق عن الله تعالىٰ ، وكذلك لو كان كفره باستحلال الربا لا ينفعه قول : لا إله إلا الله حتىٰ يعتقد أن الربا حرام ، وهكذا .

• [٦٣٩٩] ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : **«إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ، بايعناه علىٰ أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نزني ، ولا نسرق ، ولا نقتل النفس التي حرم الله ، ولا ننتهب ولا نعصي»** وهذه هي البيعة التي بايع النبي ﷺ عليها النساء كما في الآية التي في سورة الممتحنة : **﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾** [الممتحنة : ١٢] فبايع النبي ﷺ عليها أيضًا الرجال .

والفرق بين السرقة والنهبة والغصب أن الغاصب يأخذ المال بقوة ، والمنتهب يأخذه ويهرب وأنت تراه ، والسارق يسرقه عن طريق الخفية .

وقوله : **«ولا نعصي»** كما في قول الله تعالىٰ : **﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾** .

وقوله : **«بالجنة إن فعلنا ذلك»** أي إن فعلنا ذلك فلنا الجنة .

وقوله : **«فإن غشينا من ذلك شيئًا كان قضاء ذلك إلى الله»** يعني من السرقة أو الزنا أو القتل - كان قضاء ذلك إلى الله ، وفي الحديث الآخر أنه قال : **«من فعل شيئًا من ذلك فأُخذ به في الدنيا فهو كفارة له»** أي إذا أقيم عليه الحد **«وإن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه»**(١) وهذا إذا مات من غير توبة ، وأما إن تاب تاب الله عليه ، فيكون حال من التزم بالبيعة أنه في الجنة إن فعل ذلك ، ومن لم يلتزم بالبيعة وفعل شيئًا من ذلك فله أحوال :

الحالة الأولىٰ : أن يؤخذ ويقام عليه الحد ، فهذا كفارة له .

الحالة الثانية : ألا يؤخذ ولا يقام عليه الحد ويستره الله ثم يتوب فالتوبة كفارة له .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٢٠) ، والبخاري (٦٨٠١) ، ومسلم (١٧٠٩) .

الحالة الثالثة : ألا يؤخذ ولا يتوب ، فهذا أمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ، وهذا إذا كان دون الشرك ؛ لأن الشرك لا يُغفر لقول الله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ**﴾ [النساء : ٤٨] .

والشاهد للترجمة قوله : «**ولا نقتل النفس التي حرم الله**» .

• [٦٤٠٠] قوله : «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» فيه أن حمل السلاح على المؤمنين من الكبائر ؛ لأن الكبيرة هي ما وجب به حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة بالنار ، أو اللعنة أو الغضب ، أو قال فيه النبي ﷺ : «**فليس منا**» كما في هذا الحديث وكما في قوله : «**من غشنا فليس منا**»(١) ، وقوله : «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(٢) ، أو نُفي عن صاحبه الإيمان مثل قوله : «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»(٣) ، أو تبرأ منه النبي ﷺ كما في الحديث أن النبي ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة(٤) ، فكل هذا من الكبائر .

ومناسبة الحديث للترجمة أن حمل السلاح وسيلة إلى القتل ، والقتل ضد إحياء النفس ، والترجمة في قوله تعالى : ﴿**وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**﴾ [المائدة : ٣٢] .

• [٦٤٠١] قوله : «**قال : ذهبت لأنصر هذا الرجل**» مراده بالرجل علي ﷺ في قتاله لمعاوية وأهل الشام ، فالأحنف بن قيس ذهب لينصر عليا ﷺ بعدما بويع له بالخلافة وبايعه أكثر أهل الحل والعقد وتمت له البيعة ، وامتنع معاوية وأهل الشام عن مبايعته لا لأنه لا يستحق البيعة بل إنهم يعترفون أنه يستحق البيعة ، ومعاوية ﷺ لا يطلب الخلافة لنفسه ؛ ولكنه يطالب بدم عثمان ﷺ فهو من بني أمية ويرى أنه هو ولي الدم فقال : أعطنا القتلة الذين قتلوا عثمان ﷺ حتى نقتص منهم ؛ ولأننا إذا سكتنا على ذلك استمر القتل في غيره ، وكان علي ﷺ لا يمانع لكنه لا يعرف قتلة عثمان ﷺ ، وكان الوقت

---

(١) أحمد (٢/ ٤١٧) ، ومسلم (١٠١) .

(٢) أحمد (١/ ٣٨٦) ، والبخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) .

(٣) أحمد (٢/ ٣٧٦) ، والبخاري (٢٤٧٥) ، ومسلم (٥٧) .

(٤) أحمد (٤/ ٣٩٧) ، والبخاري عقب (١٢٩٦) تعليقًا ، ومسلم (١٠٤) .

وقت فتنة، ومن قتل فله قبيلته التي يلوذ بها وتنصره، فكان رأي علي رضي الله عنه أن ينتظروا حتى تهدأ الأحوال ثم بعد ذلك يأخذوا بقتلة عثمان، ولكن معاوية وأهل الشام امتنعوا وقالوا: لا، نريده الآن، فهذا هو منشأ النزاع، وعليه حصل القتال بينهم.

وأكثر الصحابة انضموا إلى علي رضي الله عنه ورأوا أنه هو الخليفة الراشد الذي تمت له بيعة أهل الحل والعقد، وأن معاوية وأهل الشام بغاة يجب إخضاعهم وقتالهم عملًا بقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] والدليل على أنهم بغاة قول النبي ﷺ لعمار: **«تقتله الفئة الباغية»**[١] فقتله أهل الشام ومعاوية رضي الله عنه، ولكنهم لا يعلمون أنهم بغاة فهم مجتهدون، فعلي رضي الله عنه مجتهد مصيب له أجران، ومعاوية رضي الله عنه مجتهد مخطئ له أجر الاجتهاد وفاته أجر الصواب، هذا هو الذي تدل عليه النصوص وهو الذي دلت عليه آية الحجرات، وهو الذي عليه المحققون.

وبعض الصحابة لم يتبين لهم وجه الصواب واعتزلوا الفريقين، فلم يتبين لهم أن المصيب علي رضي الله عنه واستدلوا بالأحاديث التي فيها القعود فقد أمر النبي ﷺ بالقعود في الفتنة وقال: **«كسروا قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فإن دخل على أحدكم فليكن كخير ابني آدم»**[٢] وقال: **«كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل»**[٣] فاستدلوا بهذه النصوص ولم يتبين لهم الصواب، وقعدوا واعتزلوا الفريقين، وهم جماعة منهم أبو بكرة راوي هذا الحديث، وكذلك عبدالله بن عمر وسعد وسلمة بن الأكوع.

ومذهب أهل السنة الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، واعتقاد سبقهم وفضلهم، وأن لهم من الحسنات ما يغطي ما صدر عنهم من الهفوات، وأنهم ما بين مجتهد مصيب له أجران وما بين مجتهد مخطئ له أجر، ولهم فضل جهادهم مع النبي ﷺ، وسبقهم إلى الإسلام ونشر دين الله، فهذه حسنات عظيمة، فهذا الذي صدر عنهم مغمور في حسناتهم الكثيرة.

---

(١) أحمد (٣/ ٩٠)، والبخاري (٤٤٧) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٢٩١٦) عن أم سلمة.
(٢) أحمد (٤/ ٤١٦)، وأبو داود (٤٢٥٩)، والترمذي (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٣٩٦١).
(٣) أحمد (٥/ ١١٠).

وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الواسطية» فقال في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: «ويمسكون عما شجر من الصحابة ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون وإما مجتهدون مخطئون... ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر عنهم»(١). والذنوب المحققة الثابتة تغفر لهم بشفاعة النبي ﷺ؛ لأنهم أولى الناس بها، أو بحسنات ماحية أو بمصائب مكفرة.

فالواجب السكوت والكف وعدم ذكر ما شجر بين الصحابة، والكف عن مساوئهم فلا تُذكر؛ ولهذا فإن الأشرطة التي ينشرها بعض الناس مثل طارق السويدان وغيره ممن تكلم في الصحابة - فهذه يحذر منها، وقد حذر منها أهل العلم؛ لأن فيها ذكرًا لمساوئ الصحابة ونشرًا لها.

قوله: **«ارجع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟! قال: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»** هذا فيه دليل على أن أبا بكرة حمل هذا الحديث على عمومه، والصواب أن هذا الحديث ينطبق على القتال في العصبية والحمية والقتال الذي لم يتبين فيه وجه الصواب، وليس في قتال علي ومعاوية رضي الله عنهما كما استدل به أبو بكرة رضي الله عنه، فإذا عرف أن إحدى الطائفتين هي الباغية فإنها تقاتَل إذا لم يحصل الصلح؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾ [الحجرات: ٩] لأن الباغية فعلت منكرًا فيجب إخضاعها حتى لا تشق عصا الطاعة.

* * *

---

(١) «العقيدة الواسطية» (٢٦).

المتن

[٣/ ٧٩] باب قول الله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] **الآية**

الشرح

لم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا لكن ذكر الآية وهي آية القصاص في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ أي يقتل الحر بالحر ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ أي يقتل العبد بالعبد ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ أي تقتل الأنثىٰ بالأنثىٰ ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

وفي الآية دليل علىٰ أنه مخير بين القصاص وبين الدية، وأنه إذا عفا له أولياء القتيل عن القصاص فإنهم يعطون الدية.

وفيه أنه إذا وجبت الدية فعلىٰ أولياء القتيل أن يتبعوا بالمعروف فيطلبوا الدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي بإحسان؛ ولهذا قال: ﴿فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.

وفيه دليل علىٰ أن القاتل لا يكون كافرا؛ بدليل أن الله تعالىٰ سماه أخًا له فقال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾ وهذه أخوة الإيمان؛ فدل علىٰ أن القاتل ليس بكافر.

وفيه الرد على الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالمعاصي ويخلدون في النار، فهذا القتل من أعظم الجرائم وسمى الله القاتل أخًا للمقتول: ﴿عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾.

والآية أصل في اشتراط التكافؤ في القصاص، وهذا قول الجمهور؛ فالحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، لكن لا يقتل الحر بالعبد، فإذا قتل حرٌّ عبدًا فلا يقتل به؛ لأنه ليس مكافئًا له، وخالف في ذلك الكوفيون والأحناف[(١)] فقالوا: يقتل الحر بالعبد، ويقتل المسلم بالكافر الذمي، واستدلوا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥] قالوا: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ عام، والصواب قول الجمهور وهو أنه لا بد من التكافؤ في

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٣٧).

القصاص، وأجيب عن قول الحنفية بأن المراد من: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ يعني: النفس المكافئة؛ جمعًا بين الآيتين، ويؤيده أن الحر لو قذف عبده فإنه لا يجب عليه حد القذف، فإذا قتل حر عبدًا فلا يقتل به ولكن يدفع قيمته، وإذا قتل مسلم كافرًا فلا يقتل به؛ لأن المسلم أعلى، وإذا قتل أب ابنه فلا يقتل به؛ لأنه هو السبب في وجوده.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال أبو ثور: لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس كانت النفس أولى». والمراد أنهم لما اتفقوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفس مثل قطع اليد فكذلك النفس من باب أولى، ومما يشار إليه أيضًا أن المرأة تقتل بالذكر، والعكس كذلك.

***

المتن

[٤/ ٧٩] باب سؤال القاتل حتى يُقِرَّ، والإقرار في الحدود

• [٦٤٠٢] حدثنا حجاج بن منهال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان أو فلان، حتى سُمِّي اليهودي، فأتي به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقر، فَرُضَّ رأسُه بالحجارة.

الشرح

قوله: «**باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود**» فالمراد بالقاتل من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة، فإنه يؤخذ ويسأل حتى يقر.

• [٦٤٠٢] قوله: «**عن أنس بن مالك: أن يهوديًا رض رأس جارية بين حجرين**» وفي اللفظ الآخر: أنه كان لها أوضاح من فضة، فأخذها ورض رأسها بين حجرين، فجيء بها وهي في الرمق الأخير فقيل لها: من فعل بك هذا فلان؟ فرفعت رأسها تعني: لا، قيل أفلان؟ فرفعت رأسها تعني: لا، فلما جيء عند اليهودي قالت: هكذا برأسها تعني: نعم، فأخذ اليهودي وطلب منه أن يقر فأقر فاعترف فأمر النبي ﷺ أن تُرضَّ رأسُه بين حجرين كما فعل بالجارية[١].

والحديث فيه من الفوائد: العمل بالإشارة عند العجز عن الكلام أو المنع منه، وأدلته كثيرة ففي الصلاة يعمل بالإشارة كما في حديث عائشة لما جاءت أسماء فسألتها وقالت: ما بال الناس؟ فأشارت إلى السماء، فقالت: آية؟ فأشارت: نعم[٢].

وفيه أن إشارة الجارية برأسها لم يحكم بها وإنما اعتبرت تهمة، ولم يعمل بها على أنها بينة، وإنما حكم بإقرار اليهودي، ولم يقتله النبي ﷺ بإشارة الجارية لكن قتله بإقراره.

وفيه أن المتهم والمدعى عليه يؤخذ ويسأل ويكرر عليه؛ فإن أقر أخذ بإقراره وإلا فلابد من البينة.

---

(١) أحمد (٣/ ١٧١)، والبخاري (٦٨٧٦)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) أحمد (٦/ ٣٤٥)، والبخاري (١٢٣٥)، ومسلم (٩٠٥).

وفيه من الفوائد : أن الإقرار يعمل به في الحدود ؛ ولهذا قال : «**والإقرار في الحدود**» فإذا أقر يؤخذ ويقام عليه الحد كما أقيم على اليهودي هنا ، وكما أقيم حد الزنا على ماعز والغامدية بإقرارهما .

وفيه أن القصاص يكون بمثل ما قتل به القاتل ؛ لأنه أنكى في الردع والزجر ، فمن غرَّق شخصًا غُرق ، ومن رض رأس إنسان بحجر رُض رأسه بحجر ، إلا إذا حرقه بالنار فلا ؛ فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ؛ لحديث : «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»[1] . ولو قتله بفعل محرم كاللواط فلا يفعل به المحرم ، وإنما يقتل بالسيف في الحالتين .

وفي الحديث من الفوائد : قتل الرجل بالمرأة والعكس .

***

(١) أحمد (٣/ ٤٩٤) ، وأبو داود (٢٦٧٣) عن حمزة الأسلمي ، وأصله عند البخاري (٣٠١٦) عن أبي هريرة .

المتن

[٥/ ٧٩] باب إذا قتل بحجر أو بعصا

• [٦٤٠٣] حدثنا محمد، قال: أنا عبدالله بن إدريس، عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن جده أنس بن مالك، قال: خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق. فقال لها رسول الله ﷺ: **«فلان قتلك؟»** فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: **«فلان قتلك؟»** فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: **«فلان قتلك؟»** فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

الشرح

قوله: **«باب: إذا قتل بحجر أو بعصا»** ولم يبت بالحكم إشارة إلى الخلاف في ذلك، ولكن إيراده للحديث يشير إلى ترجيح مذهب الجمهور، وهو أنه يقتل بما قتل به لهذا الحديث ولأدلة أخرى؛ خلافًا للكوفيين والأحناف[١]، فإنهم يرون أنه يقتل بالسيف، واستدلوا بحديث: **«لا قود إلا بالسيف»**[٢] لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم[٣]، فإذا قتل فالصواب أنه يقتل بمثل ما قتل به، إلا إذا كان محرمًا.

• [٦٤٠٣] قوله: **«خرجت جارية عليها أوضاح»** يعني: فضة **«بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر»** وفي اللفظ الآخر: أنه رضها بحجرين[٤]، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يحمل على أنه رماها بحجر فأصاب رأسها فسقطت على حجر آخر تحته، قال: **«فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق»** أي الرمق الأخير قبل أن تموت، **«فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟»** يعني: سألها هل قتلك فلان؟ **«فرفعت رأسها»** تعني: لا **«قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها»** تقول: لا **«فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها»** أي قالت: نعم، **«فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين»** يعني: بعد أن أخذ واعترف وأقر بذلك.

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥).
(٢) ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨).
(٣) قال أبو حاتم: هذا حديث منكر (العلل ٤/ ٢٢٩)، وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٧٩٢).
(٤) أحمد (٣/ ٢٦٢)، والبخاري (٢٧٤٦)، ومسلم (١٦٧٢).

وهذا هو الحديث السابق أعاده المؤلف لاستنباط الأحكام، وقد سبق ما فيه من الفوائد، وفيه أيضًا أن الإشارة برفع الرأس للنفي أي: لا، والإشارة بخفض الرأس للإثبات أي: نعم.

وفيه أن هذا يعتبر تهمة أُخذ بها اليهودي، فلما أقر قتل بمثل ما قتل به الجارية، فهو دليل للجمهور على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به خلافًا للأحناف[١] القائلين بأنه يقتل بالسيف مستدلين بحديث: **«لا قود إلا بالسيف»**[٢] لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم.

ومن عرف بالسرقة يكون ذلك تهمة في حقه؛ فيؤدب ويعزر حتى يعترف - إذا كانت التهمة قوية - دل على هذا الحديث الذي في خيبر، وفيه لما فتح النبي ﷺ خيبر كان فيها رجل لهم عنده جراب فيه فضة أو فيه ذهب فأخذ اليهودي وقال: **«أين الجراب؟»** قال: أكلته النفقات. وهو كذاب فأمر النبي ﷺ الزبير أن يأخذه ويمسه بعذاب حتى اعترف[٣]، فاعترف وأتى وأخبرهم بالجراب الذي فيه الذهب، والشاهد فيه قوله: فمسه بعذاب، فيعذب حتى يعترف بمكانه؛ لأنه ظالم.



(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥).
(٢) ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨).
(٣) ابن حبان (١١/ ٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣٠)، وأبو داود مختصرًا (٣٠٠٦).

المتن

[٦/ ٧٩] باب قول الله تعالى:
﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]

• [٦٤٠٤] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزان، والمارق لدينه التارك للجماعة»**.

الشرح

هذه الترجمة علىٰ قول الله تعالىٰ في بني إسرائيل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] فهذه الآية الكريمة فيها القصاص بالنفس والأطراف، فإذا قتل النفس قتل، وإذا أصاب العين عمدًا يقتص منه فتؤخذ عينه، وإذا أصاب الأنف يؤخذ أنفه، وإذا أصاب الأذن تؤخذ أذنه، وإذا أصاب السن يقتص منه بالسن، والجروح قصاص.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ فيه الحث على العفو، وأن من اعتدي عليه ثم عفا وتصدق به كان كفارة لذنوبه ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ وقد جاءت شريعتنا بالقصاص من الجاني المتعمد، ولكن لا يكون القصاص حتمًا كما في بني إسرائيل، وإنما يخير الولي بين القصاص وبين الدية وبين العفو، بخلاف شريعة بني إسرائيل فإن فيها القصاص فقط.

• [٦٤٠٤] قوله: **«يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»** صفة كاشفة للمسلم، والمسلم هو الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يصح إسلامه إلا بالشهادتين، والشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة.

فمن شهد أن لا إله إلا الله عن إخلاص وصدق ومحبة وانقياد ويقين وقبول، وشهد أن محمدًا رسول الله فهو مسلم، ويكون معصوم الدم إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث:

«النفس بالنفس» فإذا قتل نفسًا متعمدًا فإنه يحل دمه، ويقتل من قبل ولي الأمر، «والثيب الزان» والثيب هو المتزوج الذي قد تزوج في عمره مرة واحدة ودخل بها، ولو لم يكن معه زوجة، فإذا زنى فإنه يحل دمه ويرجم بالحجارة حتى يموت، وإن كان بكرًا فإنه يجلد مائة، ويُغرَّب عامًا، «والمارق لدينه التارك للجماعة» وهذا هو المرتد فالمرتد يقتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

وهذا يشمل من فعل أي ناقض من نواقض الإسلام، فإنه يحل دمه ويقتل من قبل ولاة الأمور، إذا ثبت عليه ذلك شرعًا، وليس المراد أن كل أحد يقتله، إنما المراد ولاة الأمور فهم عليهم إقامة الحدود حتى لا تعم الفوضى بين الناس، فلا يجوز لأحد أن يتولى ذلك بنفسه ويقول: إن هذا مرتد أريد أن أقتله.

ويدخل تحته جميع نواقض الإسلام كجحود الصلاة؛ فإذا جحد الصلاة تاركًا لدينه وجب قتله، ومثل سب الرسول ﷺ، أو سب الإسلام، أو سب الله ﷻ، ومثل الاستهزاء بالله ﷻ أو بكتابه أو برسوله ﷺ أو بدينه أو بالقرآن، ومنه ترك الصلاة ولو بدون جحود في أصح قولي العلماء، فإذا ترك الصلاة تكاسلا فإنه يكون تاركًا لدينه كما دلت على ذلك نصوص كثيرة منها: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[2] رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، ومثل: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[3] رواه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، فجعل الصلاة حدًّا فاصلًا بين الإسلام والكفر، وكذلك الأحاديث التي فيها النهي عن الخروج على الأمراء إلا إذا فعلوا كفرًا بواحًا، وقال في الحديث الآخر: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا»[4]؛ فدل على أنهم إذا لم يصلوا فقد أتوا كفرًا بواحًا، وحديث بريدة في «صحيح البخاري»: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[5]، فكل هذه النصوص تدل على أن ترك الصلاة ولو بدون جحود يكون كفرًا وتركًا للدين.

---

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٣٠١٧).
(٢) أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩).
(٣) أحمد (٣/ ٣٨٩)، ومسلم (٨٢).
(٤) أحمد (٦/ ٢٩٥)، ومسلم (١٨٥٤).
(٥) أحمد (٥/ ٣٤٩)، والبخاري (٥٥٣).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وقال القرطبي في «المفهم» : ظاهر قوله : **«المفارق للجماعة»** أنه نعت للتارك لدينه ؛ لأنه إذا ارتد فارق جماعة المسلمين غير أنه يلتحق به كل من خرج عن جماعة المسلمين وإن لم يرتد كمن يمتنع من إقامة الحد عليه إذا وجب ويقاتل على ذلك كأهل البغي وقطاع الطريق والمحاربين من الخوارج وغيرهم» .

وقال ابن دقيق العيد -كما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- : «استدل بهذا الحديث أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة» ، ولكن هذا ليس بظاهر بل هو من الأمور الثلاثة ؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعقيبًا عليه : «قلت : تارك الصلاة اختلف فيه فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية ابن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدًّا» ، ومراده بالجمهور المتأخرين من الفقهاء ثم قال : «وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل» ، فيحبس حتى يصلي أو يموت .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه : **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد»** الحديث وفيه : **«ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»**(١) أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن حبان وابن السكن»(٢) . وهذا الحديث استدل به من لم ير ترك الصلاة كفرًا أكبر ، ووجه الدلالة أنه قال : **«ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»** فجعله تحت المشيئة ، لكن أجيب على الحديث بأنه روي من طريق فيه المخدجي وهو ضعيف ، وله طرق أخرى يكون بها حسنًا ، لكنه يحمل على أن المعنى لم يأت بهن كاملات بل انتقص شيئًا من الواجبات ، لا أنه تارك لهن بالكلية ، وعلى هذا فلا يكون الحديث معارضًا للأحاديث الأخرى ويكون الصواب أن ترك الصلاة كفر أكبر ومخرج من الملة نسأل الله السلامة والعافية .

---

(١) أبو داود (٤٢٥) ، والنسائي (٤٦١) ، وابن ماجه (١٤٠١) .
(٢) أبو داود (١٤٢٠) ، والنسائي (٤٦١) ، و«الموطأ» (١/ ١٢٣) ، وابن حبان (٥/ ٢١) .

لكن اختلف العلماء هل يكون بترك فرض واحد إذا تركه متعمدًا إذا كان غير متأول ولا ناس حتى خرج الوقت؟ فقال بهذا جمع من أهل العلم، وهو ظاهر حديث بريدة: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»** والذي يحبط عمله هو الكافر، وقال آخرون من أهل العلم: لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة بالكلية، أما إذا كان يصلي ويترك فلا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية.

وعلى ذلك فتارك الصلاة إذا تاب هل تكفيه التوبة أم يقضي ما فاته؟ فعلى القول بأن تارك الصلاة كافر يكفي التوبة؛ لقوله: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨] والذين يقولون: إنه لا يكفر كفرا أكبر بل كفره كفر أصغر –وهم الفقهاء المتأخرون– يقولون: يؤمر بقضائها.

ويدخل في **«المارق لدينه التارك للجماعة»** الساحر والكاهن الذي يتصل بالشياطين والمنجم، وكل من له صلة بالشياطين ويأخذ عنهم؛ لأن الشيطان لا يرضى منه إلا بالكفر؛ فإن هناك عقدًا بين الساحر أوالكاهن وبين الشيطان، فالشيطان يخدمه إذا كفر بالله وأشرك بالله بأي نوع من أنواع الشرك، فالشيطان يأمر الساحر أو الكاهن أن يفعل الشرك كأن يتكلم بكلمة الكفر أو يمتهن المصحف أو يلطخه بالنجاسة، أو غير ذلك من أنواع الكفر وحينئذ يخدمه الساحر فالساحر والكاهن الذي يتصل بالشياطين لابد أن يكون كافرًا، نسأل الله السلامة.

ومطابقة الحديث للآية من جهة أن القصاص في قتل العمد ففي الآية: ﴿**ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**﴾ [المائدة: ٤٥] وفي الحديث: **«النفس بالنفس»** فالحديث مطابق للآية والآية مطابقة للحديث.

* * *

المتن

[٧/ ٧٩] باب من أقاد بالحجر

• [٦٤٠٥] حدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس: أن يهوديًّا قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال: «**أقتلك فلان؟**» فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فأشارت برأسها أي نعم، فقتله النبي ﷺ بحجرين.

الشرح

قوله: «**باب من أقاد بالحجر**» أقاد يعني: اقتص، والمراد حكم القود وهو المماثلة في القصاص، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] والقصاص قتل القاتل بمثل ما قتل به على الصحيح، وهو الذي عليه الجمهور، ودلت عليه النصوص، فإن قتل بالحجر قتل بالحجر، وإن قتل بحديدة قتل بها، وإن قتل بسُم يُحسى السُّم حتى يقتله، وإن ألقاه من شاهق يلقى من شاهق؛ إلا إذا كان قتله وأحرقه بالنار فلا يحرق بالنار لحديث: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»(١)، أو قتله بفعله محرمًا فلا يفعل به، كأن يقتله باللواط أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يقتل بالسيف وما عدا ذلك فإنه يقتل بمثل ما قتل به.

وذهب الأحناف(٢) إلى أنه لا يقتل إلا بالسيف، واستدلوا بحديث: «**لا قود إلا بالسيف**»(٣) لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم، وحديث الباب هذا من أدلة الجمهور.

• [٦٤٠٥] قوله: «**قتل جارية**» يعني: فتاة.

وقوله: «**على أوضاح لها**» أي: حلي من الفضة؛ أراد أن يأخذه منها.

وقوله: «**فأشارت برأسها**» المراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد به لو نطقت.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٤) عن حمزة بن عمرو الأسلمي، وأبو داود (٢٦٧٣)، وأصله عند البخاري (٣٠١٦) عن أبي هريرة.

(٢) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٥).

(٣) ابن ماجه (٢٦٦٧، ٢٦٦٨).

وقوله: «**فقتله النبي ﷺ بحجرين**» أي قتله بمثل ما قتل به الجارية.

وفي الحديث من الفوائد: العمل بالإشارة عند العجز عن الكلام أو المنع؛ فالنبي ﷺ عمل بالإشارة، واعتبرها تهمة، ولم يقتله بها، وإنما قتله بالإقرار، وأدلة العمل بالإشارة كثيرة كما في الصلاة، وفيه أن المتهم والمدعى عليه يؤخذ ويسأل ويكرر عليه فإن أقر أخذ بإقراره وإلا فلابد من البينة.

ويجوز أن يمس بعذاب حتى يقر إذا كانت التهمة قوية؛ لأن ابن أبي الحقيق اليهودي لما سئل عن المَسْك الذي فيه الذهب فقال: أكلته النفقات - فدفعه النبي ﷺ للزبير فمسه بعذاب[1] فأقر وأخبرهم بمكان الجراب الذي فيه الذهب.

وفيه أن الإقرار يعمل به في الحدود ويقام عليه به الحد، كما أقيم على اليهودي الحد، وكما أقيم حد الزنا على ماعز والغامدية بإقرارهما.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد قتل الرجل بالمرأة والعكس.

***

(١) ابن حبان (١١/ ٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٣٧)، وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٢٣٠)، وأبو داود مختصرًا (٣٠٠٦).

المتن

[٨/ ٧٩] باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

• [٦٤٠٦] حدثنا أبو نعيم، قال: نا شيبان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن خزاعة قتلوا رجلًا. ح وقال عبدالله بن رجاء: نا حرب، عن يحيىٰ، قال: نا أبو سلمة، قال: نا أبو هريرة، أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلًا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: **«إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرام؛ لا يُخْتَلَىٰ شوكُها، ولا يُعْضَدُ شجرُها، ولا يَلْتَقِطُ ساقطتَها إلا منشدٌ، ومن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إما يُودَىٰ، وإما يُقَادُ»**. فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: **«اكتبوا لأبي شاه»**. ثم قام رجل من قريش فقال، يا رسول الله، إلا الإذخِر؛ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: **«إلا الإذخِر»**.

وتابعه عبيدالله، عن شيبان في الفيل.

وقال بعضهم، عن أبي نعيم: القتل.

وقال عبيدالله: إما أن يقاد أهل القتيل.

• [٦٤٠٧] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾** إلى هذه الآية: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾**. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فالعفو: أن تُقْبَلُ الديةُ في العمد، قال: **﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ١٧٨]: أن يُطْلَبَ بمعروف، ويُؤَدِّيَ بإحسان.

الشرح

قوله: **«باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»** هذه الترجمة على لفظ الحديث.

وقوله: **«من قتل له قتيل»** أي: ولي الدم.

وقوله : «**فهو بخير النظرين**» فالنظر الأول القصاص فيقتل القاتل ، والنظر الثاني العفو عن القصاص إلى الدية أو العفو مجانًا ، فيختار بينهما ، وهذا في قتل العمد والعدوان .

• [٦٤٠٦] قوله : «**نا أبو هريرة : أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية**» يعني : أخذت ثأرًا لهم ، فبين النبي ﷺ حرمة مكة «**فقال : إن الله حبس عن مكة الفيل**» يعني : أصحاب الفيل أبرهة والذين جاءوا معه لغزو مكة وهدم الكعبة ، فقد حبس الله الفيل ، وكان إذا وجه إلى الكعبة برك ، وإذا وجه إلى أي جهة أخرى مشى ، فحبسه الله فلم يتحرك ولم يصل إلى الكعبة ، ثم أرسل الله ﷻ عليهم طيرًا أبابيل ترميهم بحجارة من نار فماتوا عن آخرهم .

وقوله : «**وسلط عليهم رسوله والمؤمنين**» يعني : أباح الله لرسوله والمؤمنين أن يقتلوا المشركين لتطهيرها من الشرك ، فالله تعالى حبس عن مكة الفيل وأصحاب الفيل ؛ لأنهم مشركون ولأنهم يريدون انتهاك حرمة الكعبة ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ؛ فلم يقف في طريقهم أحد ومن وقف في طريقهم قتل ؛ لأنهم جاءوا لفتحها وتطهيرها من الشرك ، وهي إنما أحلت ساعة من نهار في يوم واحد من الضحى إلى العصر ثم عادت الحرمة إليها فرجعت حرمتها كما كانت ، فكان حِلا مؤقتا حتى يتم الفتح والنصر وتتطهر مكة من الشرك فتكون دار إسلام .

وقوله : «**قال : ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي**» وفي الحديث الآخر : «**إن مكة حرمها الله**»(١) ، وفي حديث آخر أيضا : «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض**»(٢) والمراد أنها ما أحلت لأحد قبل النبي ﷺ بل هي محرمة والقتال فيها محرم .

وقوله : «**قال : ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار**» يعني : جزءًا من الوقت ، وليس المراد الساعة المعروفة الآن ، وهذه الساعة من الضحى إلى العصر ، ومن ذلك الحديث الذي في يوم الجمعة : «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة**»(٣) فهذه الساعات من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس إلى دخول الخطيب ، وتكون أكثر من الساعة في الصيف ، وتكون قريبًا من الساعة أو أقل في الشتاء فهي تطول وتقصر ، والمراد بها الجزء من الزمن .

---

(١) أحمد (٤/ ٣١) ، والبخاري (١٠٤) ، ومسلم (١٣٥٤) .
(٢) أحمد (١/ ٢٥٩) ، والبخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٣) أحمد (٢/ ٤٦٠) ، والبخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) .

وقوله: «**لا يختلى شوكها**» أي: لا يقطع الشوك، والمراد الشوك الأخضر ويستثنى من هذا المؤذي.

وقوله: «**ولا يعضد شجرها**» أي لا يقطع شجرها الذي نبت بالأمطار، أما ما استنبته الآدميون وما يغرسونه فلا بأس به، وكذلك اليابس المؤذي من الشجر.

وقوله: «**ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد**» فهذه اللقطة لا يأخذها إلا شخص يريد أن يعرفها مدى الدهر، وهذه من خصائص مكة وأما غير مكة فيلتقطها ويعرفها سنة ثم تكون له، وإذا جاء طالبها يومًا من الدهر دفعها إليه.

وقوله: «**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**» هذا الشاهد للترجمة، وقوله: «**من قتل له قتيل**» يعني: عمدًا وعدوانًا «**فهو بخير النظرين إما أن يودى**» يعني: يقبل الدية، وفي رواية: «**إما أن يودي**» أي يدفع الدية للمجني عليه «**وإما يقاد**» وهذا على حسب نظر الولي.

وقوله: «**فقام رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه**» استدل به العلماء على كتابة العلم والحديث وأنه لا بأس به، وقد كان النبي ﷺ نهى عن الكتابة أولًا حتى لا يختلط بالقرآن ما ليس منه[1]، ثم أذن فيه كما في هذا الحديث، وكما أذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة[2]، فهذا من أدلة نسخ النهي عن الكتابة.

وقوله: «**ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر**» هذا الرجل جاء في الحديث الآخر أنه العباس عم النبي ﷺ فقال: «**يا رسول الله، إلا الإذخر**» يعني: ائذن لنا فيه، والإذخر: نبت له أوراق دقيقة.

وقوله: «**فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا**» أي في سقف البيوت بين الخشب؛ لأنهم في الحجاز يجعلون الإذخر بدل الخوص، وكذلك يجعل في الخلل بين اللبنات في القبور، وكذلك يستفيد منه الصاغة فيشعلونه، ففيه ثلاث فوائد، وفي اللفظ الآخر: لصاغتنا وقبورنا[3].

---

(١) أحمد (٣/ ١٢)، ومسلم (٣٠٠٤).

(٢) أحمد (٢/ ١٦٢)، وأبو داود (٣٦٤٦).

(٣) أحمد (١/ ٢٥٣)، والبخاري (١٣٤٩).

وقوله: «**فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر**» فهذا دليل على أنه جاءه الوحي في الحال فاستثناه النبي ﷺ.

• [٦٤٠٧] قوله: «**كانت في بني إسرائيل قصاص**» أي كان حتمًا، وأما هذه الأمة فقد خير الله تعالى ولي القتيل بين العفو وبين القصاص؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ فهذه الشريعة شريعة سمحة، وهذا مما خففه الله على هذه الأمة، ويقال: إن في شريعة الإنجيل كان العفو حتمًا، وفي شريعة التوراة كان القصاص حتمًا، ويقال: إن في الإنجيل: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر، وهذه الأمة شرع لها الله تعالى هذه الشريعة السمحة، فصار الولي مخيرًا بين القصاص وبين العفو إلى الدية أو العفو مجانًا.

ففسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية وقال: إن بني إسرائيل ليس فيهم إلا القصاص وهذه الأمة فيهم القصاص والعفو، واستدل بالآية، ومقصود ابن عباس أن الله تعالى خفف عن هذه الأمة.

وقوله: «﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]» أي: إذا عفا ولي القصاص فعليه أن يطلب بالمعروف لا بالإيذاء، وكذلك من عليه الدية يؤدي بإحسان.

ولو أن إنسانًا قَتَل بالحرم فالصواب أنه يقتص منه في الحرم؛ لأنه هو الذي انتهك حرمة الحرم، فالذي فعل المعصية بالحرم يكون بخلاف من التجأ إلى الحرم ودخل فيه، فمن فعل الجناية بالحرم انتهك حرمة الحرم فيقاد ويقتص منه في الحرم.

* * *

المتن

[٩/ ٧٩] باب من طلب دم امرئ بغير حق

• [٦٤٠٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن عبدالله بن أبي حسين، قال: نا نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سُنَّة الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمَ امرئ بغير حق ليُهريقَ دمه**».

الشرح

قوله: «**باب من طلب دم امرئ بغير حق**» هذه الترجمة ترجم لها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جزء من أجزاء الحديث، وهو واحد من الثلاثة الذين هم أبغض الناس إلى الله والمقصود من قوله: «**باب من طلب دم امرئ بغير حق**» أي: بيان حكمه وأنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعليه الوعيد الشديد وأنه من أبغض الناس إلى الله.

• [٦٤٠٨] قوله: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة**» فيه إثبات صفة البغض لله عَزَّ وَجَلَّ على ما يليق بجلاله وعظمته، فالبغض والحب من صفات الله تعالى، ومن أدلة ذلك الحديث المشهور: «**إن الله إذا أحب عبدًا نادى جبريل: إني أحب فلانًا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله عبدًا نادى جبريل: إني أبغض فلانًا فأبغضه فيبغضه جبريل ثم ينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يبغض فلانًا فأبغضوه فيبغضه أهل السماء ثم توضع له البغضاء في الأرض**»(١)، فقوله: «**إني أبغض فلانًا فأبغضه**» فيه إثبات صفة البغض لله عَزَّ وَجَلَّ، فيوصف الله تعالى بالبغض على ما يليق بجلاله وعظمته وليس كبغض المخلوق، كما أنه يوصف بالمحبة؛ قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] ويوصف بالمقت قال تعالى: ﴿لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر: ١٠] والمقت أشد البغض.

وقوله: «**ملحد في الحرم**» أصله من الإلحاد، وأصل اللحد في اللغة العربية هو الميل عن الشيء، ومنه سمي اللحد في القبر لحدًا؛ لأنه مائل عن سمت القبر إلى جهة القبلة، فيحفر للميت حفرة ثم يحفر في جهة القبلة حفرة ثانية، ويوضع فيها الميت، فهذا الذي يسمى اللحد،

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

ومنه قول النبي ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**(١) يعني أن الميت إما أن يكون قبره شقًّا أو لحدا، والشق: هو أن يحفر حفرة ويوضع فيها الميت بدون لحد. والمراد بالإلحاد في الشرع: الميل عن الحق والصواب إلى الباطل، والمراد بقوله: **«ملحد في الحرم»** أي: مال عن الحق إلى الباطل بفعل المعاصي وبفعل الكبائر، وهذا يدل على أنه مرتكب لكبيرة، وقد توعد الله الملحدين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠] فالإلحاد في آيات الله عليه الوعيد الشديد، وهو متوعد بالنار، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ﴾ أي اتركوهم، وهذا أمر المقصود منه التهديد والوعيد، ولهذا توعدهم فقال: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

والإلحاد أنواع منها الكفر، والملحد المتحلل من الأديان الذي أنكر توحيد الله وأنكر الحق، وكل أحد متلبس بمعصية ومرتكب لكبيرة كالزنا والسرقة وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم والتعامل بالربا كل هؤلاء عندهم نوع من الإلحاد؛ لأنهم مالوا عن الحق إلى الباطل بارتكاب الكبيرة، ويطلق الإلحاد من جهة أخرى على الصغيرة، لكن المراد هنا الإلحاد في فعل الكبيرة؛ لأنه توعد عليه بهذا الوعيد، وقد توعد الله تعالى من ألحد في الحرم بل من هم بالإلحاد فتوعده على مجرد الهم والإرادة فقال: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥] وهذا من خصائص الحرم، وجاء عن ابن مسعود أنه قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلًا بِعَدَن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت الحرام لأذاقه الله من عذابه الأليم.

وقوله: **«ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية»** فهو الذي يتعدى الحق إلى الباطل، كمن يقتل غير القاتل فهو مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية؛ لأن من سنة الجاهلية أنهم يقتلون غير القاتل، فإذا قُتل لهم قتيل قتلوا واحدًا من القبيلة ولو لم يكن هو القاتل، فالذي يبتغي في الإسلام سنة الجاهلية عليه هذا الوعيد الشديد، وهو من أبغض الناس إلى الله، وكذلك أيضًا من يريد إشاعة ما عليه أهل الجاهلية من البدع والمعاصي وينفذها، وكلمة **«الجاهلية»** اسم لما قبل الإسلام، سميت جاهلية؛ لفرط جهلهم.

---

(١) أحمد (٤/ ٣٥٧) عن جرير، وأبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس.

وقوله: **«ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه»** فمطلب بالتشديد مفتعل من الطلب، والمعنى: أي من يبالغ في الطلب؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن معنى **«مطلب»** المتكلف في الطلب.

وقوله: **«بغير حق»** احتراز عمن يكون له الحق كالذي يطلب دم غيره قصاصًا فإن هذا بحق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإذا طلب دم قاتل قريبه فهذا يطلب بحق، لكن الوعيد إنما هو للذي يطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه فهذا الذي عليه الوعيد الشديد، وهذا هو الشاهد للترجمة.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة ومناسبة الترجمة لكتاب الديات أن من طلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ثم أراق دمه فعليه الدية وهو مطالب بها إن لم يكن متعمدًا أو إن تنازل صاحب الحق من القصاص إلى الدية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ سبب هذا الحديث فقال: «في «كتاب مكة» لعمر بن شبة من طريق عمرو بن دينار عن الزهري عن عطاء بن يزيد قال: قتل رجل بالمزدلفة يعني في غزوة الفتح فذكر القصة وفيها أن النبي ﷺ قال: **«وما أعلم أحدا أعتى على الله من ثلاثة: رجل قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذَحْلِ[1] الجاهلية»[2]**».



---

(١) أي بثأر وعداوة.

(٢) لم نقف على «كتاب مكة» لابن شبة، وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١١٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٥٣)، وقد ورد الحديث من طرق أخرى عند أحمد (٢/ ١٧٩)، وابن حبان (١٣/ ٣٤٠) وغيرهما.

المتن

[١٠/ ٧٩] باب العفو في الخطأ بعد الموت

• [٦٤٠٩] نا فروة، قال: نا علي بن مسهر، عن هشام. ح وحدثني محمد بن حرب، قال: نا أبو مروان يحيىٰ بن أبي زكرياء الواسطي، عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم علىٰ أخراهم حتىٰ قتلوا اليمان. فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم، قال: وقد كان انهزم منهم قوم حتىٰ لحقوا بالطائف.



قوله: «**باب العفو في الخطأ بعد الموت**» يعني: عفو الولي إذا قُتل قريبه خطأً، أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلا عن ابن بطال أنهم أجمعوا علىٰ أن عفو الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل نفسه، فلو جرح إنسان واعتدىٰ عليه شخص، وكان هذا الجرح شديدًا يفضي به إلى الموت ثم عفا فقال: عفوت عنه، ثم مات – صح عفوه في هذه الحالة على الصحيح؛ خلافًا لأهل الظاهر؛ لأنهم أبطلوا عفو القتيل، والصواب أن القتيل له أن يعفو قبل الوفاة، فإذا قتله إنسان ثم عفا عنه وهو في الرمق الأخير فإنه يصح عفوه، وأما بعد الموت فإن ذلك يرجع إلى الولي فهو الذي له أن يعفو وأن يطالب بالدية، وحجة الجمهور أن الولي قام مقام المقتول في طلب ما يستحقه، فالمقتول هو الأصل والولي فرع وبدل عنه، فإذا كان للولي أن يعفو بعد الموت فالأصل وهو القتيل نفسه له أن يعفو من باب أولىٰ.

• [٦٤٠٩] قوله: «**صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد الله، أخراكم**» أي لما كان يوم أحد حصل النصر في أول الأمر للمسلمين، ثم بعد ذلك ترك الرماة أماكنهم فجاءهم المشركون بقيادة خالد بن الوليد بالخيل من خلفهم، وحصلت لهم النكسة، وعندها حصل اختلاط بين المسلمين والمشركين، وفي أثناء هذا الاختلاط صاح الشيطان وصرخ فقال: «**يا عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم علىٰ أخراهم**» يجتلدون، فاجتلد هؤلاء وهؤلاء، وصار اليمان والد حذيفة في وسطهم، وظنوه من المشركين فتناولوه بسيوفهم فقتلوه.

وقوله : «**فقال حذيفة : أبي أبي**» فالمراد : احذروا! إن أبي في وسطكم . فلما انفكوا حتى تناوشوه بالسيوف وقتلوه .

وقوله : «**غفر الله لكم**» ظاهره أنه عفا عنهم ، وعفا عن ديته ؛ ولهذا استدل بقول حذيفة : «**غفر الله لكم**» من قال : إن ديته وجبت على من حضر ، وهذا هو الأصل ، فالحاضرون يطالبون بها فتوزع عليهم ويدفعونها ، لكن حذيفة سمح وعفا عنهم فقول حذيفة : «**غفر الله لكم**» معناه عفوت لكم عن دية أبي ، وكونه يعفو يدل على أنه يستحق أن يطالب ؛ لأن الإنسان لا يعفو إلا عن شيء يستحق له المطالبة به ، فلو لم يكن لحذيفة المطالبة بدية أبيه لما كان لقوله : «**غفر الله لكم**» فائدة ؛ أي لم يكن للعفو فائدة ، فلما عفا حذيفة وأقره النبي ﷺ على ذلك دل على أن ديته وجبت على من حضر وأن حذيفة عفا عنهم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أثرًا عن الزهري فقال : «أخرج أبو إسحاق الفزاري في «السنن» عن الأوزاعي عن الزهري قال : أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيرًا ووداه من عنده» أي : دفع ديته من عنده من بيت المال ، لكن أثر الزهري هذا منقطع ؛ لأن الزهري لم يدرك حذيفة بل بينه وبينه مفازة ؛ فالأثر ضعيف ، ولا يعول عليه ، لكن يتقوى هذا المرسل بمرسل آخر وهو أثر عكرمة وقد ذكره الحافظ أيضًا فقال : «أخرجه أبو العباس السراج في «تاريخه» من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ ، ورجاله ثقات مع إرساله» ، قال : «وقد تقدم له شاهد مرسل» . فهذان الأثران يشد بعضهما بعضًا ، والمرسلان يقوي أحدهما الآخر ، ويفيد هذا أن من مات من المسلمين في الزحام ولم يعرف قاتله فإن ولي الأمر يعطي ورثته ديته من بيت المال إذا كان فيه سعة ؛ ومثله الذين ماتوا وقتلوا في الزحام عند الجمرات وغيرها فهو من هذا الباب ، فتكون ديتهم من بيت المال إذا كان فيه سعة ؛ لأنه لا يعرف القاتل .

* * *

المَتْنُ

[١١/ ٧٩] باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢] الآية

الشَّرْحُ

بوب بهذه الترجمة على آية قتل الخطأ وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أي: لا يصح ولا ينبغي أن يحصل من المؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ. فالاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾ منقطع، والتقدير: لكن خطأ فالمعنى: لا يليق من المؤمن أن يقتل أخاه المؤمن إلا في حالة الخطأ؛ لأن الخطأ لا حيلة فيه، كأن يرمي صيدًا فيصيب إنسانًا وما أشبه ذلك، ومثل الخطأ الآن الدهس بالسيارات، فكل هذا من باب الخطأ.

ثم بين الله تعالى حكم من قتل خطأ فقال: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فمن قتل مؤمنًا خطأ فعليه شيئان: الدية لأولياء القتيل، والكفارة لله ﷻ، وقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أي إلا أن يصدقوا ويعفوا فحينئذ تسقطت الدية وإلا فهي لهم.

فذكر الله تعالى في هذه الآية ثلاث حالات لقتل المؤمن:

الحالة الأولى: أن يقتل مؤمن مؤمنا خطأ من قوم مؤمنين، وفي هذه الحالة تجب الدية لأولياء القتيل إلا أن يسمحوا وتجب الكفارة قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

والحالة الثانية: أن يقتل مؤمن مؤمنًا من قوم كفار محاربين لنا، وفي هذه الحالة تجب الكفارة فقط ولا تجب الدية؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فعليه أن يكفِّر بعتق رقبة إن قتل مؤمنًا، وليس عليه دية؛ لأن قومه أعداء محاربون لنا.

والحالة الثالثة: أن يقتل مؤمن مؤمنًا وقومه كفار، لكن بينهم وبين المسلمين عهد، فهم أهل ذمة وميثاق، وفي هذه الحالة أيضا تجب الكفارة والدية وتسلم الدية إلى أهله وتكون الكفارة لله؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

والكفارة -وهي عتق رقبة- مرتبة على حالتين :

الحالة الأولى : أن يجد الرقبة فإذا وجدها ووجد ثمنها وجب عليه عتق الرقبة .

والحالة الثانية : ألا يجد الرقبة كأن يجدها ولكن لا يجد ثمنها ، أو يجد ثمنها ولكن لا يجدها ، ففي هذه الحالة ينتقل إلى الصيام ؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي وجدها ولكن لم يجد ثمنها أو من لم يجد الرقبة كما هو الحال الآن ، فكثير من الناس يجد ثمن الرقبة لكن لا يجدها لعدم وجود رق شرعي الآن اللهم إلا في قبائل قليلة معروفة بالتوالد في موريتانيا بعد التحري وبعد سؤال القبائل ؛ فإنه ينتقل إلى الصيام : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ قال الله تعالى : ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ٩٢] .

وأما قتل العمد فليس فيه كفارة ؛ لأن قتل العمد لا تقوى الكفارة على ستره ؛ لأنه ذنب عظيم ، فالكفارة إنما تقوى على ستر الذنب إذا لم يكن شديدًا ، أما إذا كان الذنب عظيمًا فلا تقوى الكفارة عليه ؛ فليس فيه إلا التوبة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٩٣] فتوعده الله بخمس عقوبات : ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ .

وشبه العمد ملحق بالخطأ إلا أن الكفارة فيه تكون مغلظة ، وشبه العمد هو الذي يقصد الشيء ولا يريد القتل ، كأن يضرب الإنسان بعصا وهو يريد أن يؤدبه فأراد أن يضربه ضربًا خفيفًا فمات .

والدية مائة من الإبل تخفف في الخطأ وتغلظ في شبه العمد ، فكفارة الخطأ تكون أخماسًا فتكون - مثلًا - عشرين بنت لبون ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة ، وعشرين ابن مخاض ، وأما شبه العمد فتغلظ الكفارة فتكون مثلا ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٢/ ٧٩] باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به

• [٦٤١٠] حدثنا إسحاق، قال: نا حبان، قال: نا همام، قال نا قتادة، قال: نا أنس بن مالك، أن يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أفلان؟ حتى سمي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسُه بالحجارة. وقد قال همام: بحجرين.

الشرح

• [٦٤١٠] هذا الحديث في قصة قتل اليهودي للجارية، وقد كرره المؤلف رحمه الله لاستنباط الأحكام، فهذا اليهودي وجد بنتًا صغيرة معها شيء من الحلي، فقتلها ليأخذه منها، فجيء إليها وهي في الرمق الأخير قبل أن تموت **«فقيل لها: من فعل بك هذا، فلان أفلان؟»** فرفعت رأسها تقول: لا، حتى وصلوا لليهودي **«فأومأت برأسها»** أي: نعم؛ فأخذ اليهودي، واعتبر هذا تهمة له، فاعترف فاقتص منه النبي ﷺ باعترافه لا بالإشارة.

وفي الحديث أن اليهودي أقر مرة فقتله النبي ﷺ؛ فدل على أن الإقرار بالقتل مرة واحدة يكفي، وهذا هو الحكم الذي استنبطه المؤلف رحمه الله في الترجمة وجزم به، فقال: **«باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به»** فلا يشترط التكرار؛ أخذا من قوله: **«فجيء باليهودي فاعترف»** ولم يذكر عددًا؛ فدل على أنه لا يشترط التكرار بأن يقر مرتين أو ثلاث.

ويكفي كذلك في غير القتل الاعتراف مرة ما عدا السرقة؛ فإنه اشترط بعضهم الإقرار مرتين لحديث ورد في ذلك، وما عدا الزنا أيضا فإنه اشترط الجمهور تكرار الإقرار به أربعًا لقصة ماعز؛ فإنه لما شهد على نفسه بالزنا أعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات(١)، والقول الثاني لأهل العلم أنه لا يشترط التكرار بل يكفي مرة كسائر الإقرارات ولو في الزنا، وهذا هو الراجح، وإذا كرره من باب الاحتياط والتأكد من سلامة عقله ومن فهمه لحقيقة الزنا فهذا حسن.

---

(١) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

وذهب الكوفيون إلى اشتراط تكرار الإقرار بالقتل مرتين قياسًا على اشتراط تكرار الإقرار بالزنا تبعًا لعدد الشهود في الموضعين فقالوا : الزنا يشترط أن يتكرر أربع مرات ؛ لأن الزنا يثبت بأربعة شهود ، والقتل لابد أن يقر مرتين ؛ لأن القتل يثبت بشاهدين ، وكذلك السرقة ، والصواب أنه يكفي مرة واحدة ؛ لما في هذا الحديث أنه اعترف وليس فيه تكرار .

وقد ترجم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الحديث عدة تراجم ، واستنبط منه أحكاما متعددة فقال : **«باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود»** ، وقال : **«باب إذا قتل بحجر أو بعصا»** ، وقال : **«باب من أقاد بالحجر»** وقال هنا في هذا الباب : **«باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به»** وقال في الباب الذي بعده : **«باب قتل الرجل بالمرأة»** فوضع المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث تحت كل هذه الأبواب ؛ ليستنبط منه الفوائد والأحكام ، ومن هذه الأحكام التي استنبطها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : العمل بالإشارة ، وأن المتهم والمدعى عليه يؤخذ ويسأل ويكرر عليه ، فإن أقر أخذ بإقراره وإلا فلابد من البينة ، ومنها أن الإقرار يعمل به في الحدود ، فيقام على المقر الحد ، ومنها أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، فإذا قتل بالسيف قتل بالسيف ، وإذا قتل بالسم يقتل بالسم ، وإذا ألقاه من شاهق رمي من شاهق كما فعل النبي ﷺ بهذا اليهودي : «فرُضَّ رأسُه بحجرين» ، إلا إذا فعل شيئًا محرمًا فلا ، كاللواط مثلا فإنه يقتل بالسيف ، وكذلك إذا حرَّقه بالنار فلا يُحرَّق ؛ لحديث : **«لا يعذب بالنار إلا رب النار»**[1] ، ومنها أيضًا قتل الرجل بالمرأة والعكس .

***

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٤) عن حمزة بن عمرو الأسلمي ، وأبو داود (٢٦٧٣) ، وأصله عند البخاري (٣٠١٦) عن أبي هريرة .

المتن

[١٣/ ٧٩] باب قتل الرجل بالمرأة

• [٦٤١١] حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قتل يهوديًا بجارية قتلها على أوضاح لها.

الشرح

• [٦٤١١] قوله: «**أن النبي ﷺ قتل يهوديا بجارية**» فيه قتل الرجل بالمرأة، وفيه الرد على من منع ذلك، وأما قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] أي الحر يقتل بالحر، والعبد بالعبد، فلا يقتل الحر بالعبد، ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ فتقتل الأنثى بالأنثى، وجاءت السنة بأن الرجل يقتل بالأنثى كما دلت عليه الأحاديث، وقال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء، وخالف الحنفية فيما دون النفس»، فقالوا: لا يقتص.

* * *

المتن

[١٤/ ٧٩] باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة

ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح.

وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وإبراهيم، وأبو الزناد عن أصحابه.

وجرحت أخت الرُّبيِّع إنسانًا، فقال النبي ﷺ: «**القصاص**».

• [٦٤١٢] حدثنا عمرو بن علي، قال: نا يحيى، قال: نا سفيان، قال: نا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة قالت: لَدَدْنا النبي ﷺ في مرضه، فقال: «**لا تلدُّوني**». فقلنا: كراهيةَ المريض الدواء، فلما أفاق قال: «**لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ غيرَ العباس فإنه لم يشهدكم**».

الشرح

قوله: «**باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات**» وكذلك في النفس أيضًا، فالقصاص يكون بين الرجال والنساء، فيقتص للرجل من المرأة ويقتص للمرأة من الرجل، فإذا قتل رجل امرأة قتل بها، وإذا قتلت امرأة رجلا قُتلت به، وكذلك في الجراحات فإذا كسر رجل سن امرأة تُكسر سنه، وإذا كسرت امرأة سن رجل تُكسر سنها، كما فعلت أخت الربيع فإنها كسرت سن إنسان فأمر النبي ﷺ بالقصاص.

وقوله: «**وقال أهل العلم: يقتل الرجل بالمرأة**» فدليلهم حديث الجارية التي قتلها اليهودي على أوضاح فقد أمر النبي ﷺ بقتله؛ فدل على أنه يُقتل الرجل بالمرأة، فيقاد للمرأة من الرجل ويقتص لها منه في النفس فيقتل بها وفي الجراحات وفي المال كذلك.

قوله: «**ويذكر عن عمر: تقاد المرأة من الرجل**» أي يقتص لها من الرجل.

وقوله: «**في كل عمد يبلغ نفسه**» سواء وصل العمد إلى قتلها، أو إلى ما دون النفس.

وقوله: «**فما دونها من الجراح**» أي: إذا كسر الرجل سن امرأة تكسر سنه، وإذا قطع أصبعها تقطع أصبعه، وهكذا.

قوله: «وجرحت أخت الربيع إنسانًا» أي: رجلًا؛ فدل على أن المرأة يقتص لها من الرجل، والرجل يقتص له من المرأة، وجاء في قصة أخرى للربيع أنها لما كسرت سن جارية قال النبي ﷺ: «**كتاب الله القصاص**»(١) فهذا فيه القصاص بين المرأة والمرأة، لكن هنا قال: «وجرحت أخت الربيع إنسانًا» يعني: ذكرًا «**فقال النبي ﷺ: القصاص**» أي بين الرجل والمرأة.

• [٦٤١٢] قوله: «**عن عائشة قالت: لددنا النبي ﷺ في مرضه، فقال: لا تلدوني**» واللد هو صب الدواء في فم المريض بدون اختياره، وقد مرض النبي ﷺ فتشاور الصحابة وقالوا: نلده فنصب الدواء في أحد شدقيه، فأشار إليهم النبي ﷺ بيده فقال: «**لا تلدوني**» أي لا تصنعوا، ولكنهم لم يقبلوا، وقالوا: إن الرسول ﷺ مريض ونحن ننظر للمصلحة، فالمصلحة في إسقائه الدواء، فكونه يقول: «**لا تلدوني**» فهذا بطبيعة الإنسان، فطبيعة المريض أنه يكره الدواء، فأجبروه، وصبوا الدواء في فمه، ولم يأخذوا بقوله ﷺ، وهو في شدة المرض فلم يستطع منعهم، «**فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم**» فاقتص منهم، فأمر أن يصب نفس الدواء في فم الحاضرين قصاصًا من الرجال والنساء إلا العباس، وهذا هو الشاهد للترجمة، ووجه الدلالة أن هؤلاء الذين لدوا النبي ﷺ فيهم رجال وفيهم نساء، وكلهم اقتص منهم النبي ﷺ، فاستدل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على أنه يقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل؛ ففيه مشروعية القصاص من المرأة على ما جنته على الرجل.

وقوله: «**غير العباس فإنه لم يشهدكم**» أي أنه لم يحضر؛ فلذلك سلم من صب الدواء في فمه.

وفيه من الفوائد: أخذ الجماعة بالواحد فيقتص للواحد من الجماعة، وفيه من الفوائد أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز.

وفيه من الفوائد: أن المريض إذا كان يعقل لا يجبر على العلاج ولا على الدواء؛ لأن العلاج ليس بواجب بل هو مستحب في أصح أقوال أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنه مباح مستوي الطرفين، والصواب أنه مستحب؛ لقول النبي ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»(٢)، فلا يأثم إذا لم يعالج، فإذا مرض الإنسان وأحب أن يبقى في البيت

---

(١) أحمد (٣/ ١٢٨)، والبخاري (٢٧٠٣).

(٢) أبو داود (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء، والترمذي (٢٠٣٨) عن أسامة بن شريك.

ولا يتعالج ويريد الأجر فلا حرج، ولكن غالب الناس في هذا الزمان يرون أن العلاج واجب، ويجبرون المريض على العلاج والذهاب إلى الأطباء، ويؤذونه بإصرارهم على هذا الأمر، وقد يكون أولاده هم الذين يفعلون به هذا، وهذا من العقوق؛ لأن العلاج ليس بواجب وهو لم يفعل حراما.

أما إذا كان في غيبوبة أو ليس معه عقله فهذا يجتهد وليه في علاجه أو عدم علاجه، لكن إذا كان معه عقله فلا يجبر؛ ولهذا اقتص النبي ﷺ من هؤلاء الذين عالجوه فلدوه بدون اختياره بعد أن منعهم وقال: «لا تلدوني» ولم يكن هناك خطر على حياته، فاقتص منهم من الرجال والنساء.

والعلاج لا يمنع الموت؛ لأن الموت مقدر، قال تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١] فإذا جاء الموت فلا ينفع العلاج ولو اجتمع أطباء العالم كلهم؛ قال تعالى: ﴿فَلَوۡلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلۡحُلۡقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمۡ حِينَئِذٖ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنكُمۡ وَلَٰكِن لَّا تُبۡصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوۡلَآ إِن كُنتُمۡ غَيۡرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرۡجِعُونَهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾ [الواقعة ٨٣ - ٨٧] وقال الله تعالى: ﴿وَقِيلَ مَنۡۜ رَاقٖ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلۡفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلۡتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٧ - ٢٩] أي قيل: أين الراقي؟ أين الطبيب؟ لكن إذا جاء الموت فلا حيلة معه ولا ينفع العلاج، إنما ينفع العلاج إذا لم يحضر الأجل، فإن كان أجله أن يموت في البيت فسيموت فيه، وإن كان أجله أن يموت في المستشفى فسيموت فيها، والعلاج لا يقدم ولا يؤخر، لكنه من الأسباب.



المتن

[١٥/ ٧٩] باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان

• [٦٤١٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: نا أبو الزناد، أن الأعرج حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمع رسول الله ﷺ يقول: **«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»**.

• [٦٤١٤] وبإسناده: **«لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له، خذفته بحصاة ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح»**.

• [٦٤١٥] نا مسدد، قال: نا يحيى، عن حميد، أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فسدّد إليه مشقصا، فقلت: من حدثك؟ قال: أنس بن مالك.

الشرح

قوله: **«باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان»** والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فلذلك لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم في الترجمة.

وهذه الترجمة اشتملت على حكمين:

الحكم الأول: أخذ الحق بدون السلطان، كأن يكون له مال على شخص ويجحده فلا يعطيه حقه، فهل له أن يأخذه؟ وهذه المسألة تسمى عند أهل العلم: مسألة الظفر، وفيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

قيل: يأخذ حقه مطلقًا.

وقيل: لا يأخذه مطلقًا.

وقيل: يأخذه إذا كان سبب الحق ظاهرًا، وهذا هو الأرجح؛ فالزوجة تأخذ من مال زوجها نفقتها، والولد يأخذ من مال أبيه نفقته، ويدل على هذا قصة هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فهل لي أن آخذ من ماله؟ قال: **«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**(١)؛ لأن سبب الحق ظاهر، وأما إذا لم يكن سبب

(١) أحمد (٦/ ٣٩)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

الحق ظاهرًا فلا ؛ لأنه لو اطلع عليه فيما بعد اتُهم بأنه سارق وقد تقطع يده ؛ فيذل نفسه ويوقع نفسه في مواقع الريب والتهمة .

والضيف يأخذ من مضيفه حق الضيافة إذا لم يعطه إياه ؛ لما ثبت في الحديث أنه قيل : يا رسول الله ، إنا ننزل بقوم فلا يقرونا قال : **«إن نزلتم بقوم فأُمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»**(١) .

• [٦٤١٤] قوله : **«لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له ، خذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح»** فهذا اقتصاص وأخذ حق دون السلطان ، وقد أجازه بعض العلماء مستدلين بهذا الحديث ، والصواب أن هذا خاص بالسلطان فلا يقتص بدونه ؛ فلا يأخذ حقه حتى يثبت لديه الحكم الشرعي .

• [٦٤١٥] قوله : **«أن رجلا اطلع في بيت النبي ﷺ فشدد إليه مشقصًا»** وفي نسخة : **«فسدد»** أي : صوب إليه سهمًا ، والتسديد : التصويب ، وهو توجيه السهم إلى مرماه ؛ فدل هذا على جواز الاقتصاص بدون السلطان ، وقال آخرون من أهل العلم : لا يقتص دون السلطان ، وإنما هذا شيء خاص يتعلق بالاطلاع على العورات .

وإذا وجب على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه بدون الحاكم؟ قال ابن بطال : «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان» ، قال : «وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده» ، قال : «وأما أخذ الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة عليه» ، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات الناس .

وتعقبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال : «استند فيه إلى ما أخرجه إسماعيل القاضي في نسخة أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم ومنه : لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان ، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده خاصة ، وهذا إنما هو اتفاق أهل المدينة في زمن أبي الزناد» . وعلى كل فالمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ، والأقرب أنه لا يقتص ، فالقصاص خاص بالسلطان ، وإلا كانت المسألة فوضى .

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٩) ، والبخاري (٢٤٦١) ، ومسلم (١٧٢٧) .

وفي الحديث فوائد منها: بيان حرمة عورات الإنسان، فلا يجوز لأحد أن يطلع عليه في بيته ولا يطلع على أحواله بدون إذنه، ولا يدخل بيته إلا بإذنه، وليس لأحد أن يؤذيه؛ ولهذا جعل الاستئذان ثلاثًا، فإن أذن له وإلا انصرف، كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه استأذن على عمر رضي الله عنه ثلاثًا فقال: السلام عليكم أأدخل؟ ثلاثًا ثم انصرف، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٢٧ - ٢٨] فبين الله تعالى أن رجوعه يفيد قلبه زكاة، وبعض الناس في هذا الزمان بعيد عن هذه الآداب، فتجده يستأذن عشرين مرة بدل أن يستأذن ثلاث مرات، ويؤذي الناس بالجرس، فهذا أذى وعدوان، فالناس لهم حاجات ولهم أحوال في بيوتهم، فقد لا يستطيع الإنسان أن يقابلك في هذا الوقت، وقد يكون أحدهم مريضًا متعبًا، وقد يكون في الحمام يقضي حاجته، وقد يكون عنده عمل لابد أن ينجزه، وقد يكون مدرسًا مثلا يحضر درسه، أو طالبا يحضر درسه أيضًا، أو يكون موظفًا عنده أعمال كتابية يحضرها، أو لا يحب أن يقابلك في هذا الوقت؛ فليس لك أن تؤذيه بل عليك أن تستأذن ثلاثًا، وتتأدب بالآداب الشرعية، وإذا قيل لك: ارجع، ترجع مرتاحًا؛ ولهذا كان بعض السلف يود أن يقال له: ارجع؛ حتى يرجع فيحصل على الزكاة التي قال الله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾، لكن بعض الناس لو قيل له: ارجع، أو قيل له: فلان لا يقابلك، لآذاه واغتابه وتكلم في عرضه، ولقال: جئت إلى فلان وردني، وهذا بسبب الجهل بالآداب الشرعية.

* * *

المتن

[١٦/ ٧٩] باب إذا مات في الزحام أو قُتِل

• [٦٤١٦] أخبرنا إسحاق، قال: نا أبو أسامة، قال: هشام بن عروة أنا، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم. فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم. فنظر حذيفة، فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي. قالت: فوالله، ما احتجزوا حتى قتلوه. قال حذيفة: غفر الله لكم.

قال عروة: فما زالت في حذيفة منه بقية حتى لحق بالله.

الشرح

قوله: «**باب إذا مات في الزحام أو قتل**» أي: على من تجب ديته؟ فيها أربعة أقوال لأهل العلم:

الأول: تجب الدية من بيت المال.

الثاني: تجب على من حضر في الزحام.

الثالث: تجب على من ادعى عليه الولي وحلف، فإذا ادعى الولي على شخص أنه قتل وحلف وجبت عليه الدية.

الرابع: إن دمه هدر فليس له دية.

ولهذا لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم في المسألة فقال: «**باب إذا مات في الزحام أو قتل**».

• [٦٤١٦] هذا الحديث في قصة قتل اليمان والد حذيفة، أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام، وقد تقدم ذكره في باب: «**العفو في الخطأ بعد الموت**» أي: عفو الولي؛ لأن الولي يقوم مقام القتيل، ولو كان المجني عليه في الرمق الأخير وقال: عفوت عمن قتلني؛ صح عفوه، فإذا مات ولم يقل: عفوت، قام وليه مقامه؛ فله أن يعفو وله أن يطالب بالدية.

قوله: «**غفر الله لكم**» أي: عفوت عنكم؛ فدل على أن الدية تجب على الحاضرين، وسبق أن الحافظ ذكر في هذا مرسلين: المرسل الأول عن الزهري، والمرسل الثاني عن

عكرمة ، وهو كما يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ما أخرجه أبو العباس السراج في «تاريخه» من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد ؛ قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين فوداه رسول الله ﷺ» ، وهو من المراسيل ، لكن يقوي أحدهما الآخر ؛ فيدل هذان المرسلان على أن الدية تكون من بيت المال ؛ لأن النبي ﷺ وداه من عند نفسه .

* * *

المتن

[١٧/ ٧٩] باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

• [٦٤١٧] حدثنا المكي بن إبراهيم، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هُنَيْهَاتِك، فَحَدَا بهم، فقال النبي ﷺ: **«من السائق»** قالوا: عامر. فقال: **«رحمه الله»** فقالوا: يا رسول الله، هل أمتعتنا به، فأصيب صبيحة ليلته، فقال القوم: حبط عمله، قتل نفسه، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرًا حبط عمله، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامرًا حبط عمله. فقال: **«كذب من قالها؛ إن له لأجرين اثنين، إنه لَجَاهِدٌ مجاهِدٌ، وأي قتل يزيده عليه»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له»** جزم المؤلف رحمه الله في الترجمة بأنه لا دية له إذا قتل نفسه خطأ، وكذلك إذا قتل نفسه عمدا فلا دية له من باب أولى، فلا مفهوم لقوله: **«خطأ»**، لكن قيد المؤلف بالخطأ؛ لأنه محل خلاف، فقال بعض العلماء كما نقله ابن بطال: تجب الدية على عاقلته، **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: تجب ديته على عاقلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته وقال الجمهور: لا يجب في ذلك شيء».

وقوله: **«فلا دية له» قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وقد اعترض عليه الكرماني فقال: قوله في الترجمة: **«فلا دية له»** لا وجه له هنا، وإنما موضعه اللائق به الترجمة السابقة إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين؛ لظهور أن قاتل نفسه لا دية له قال: ولعله من تصرف النقلة بالتقديم والتأخير عن نسخة الأصل ثم قال: وقال الظاهرية: دية من قتل نفسه على عاقلته، فلعل البخاري أراد رد هذا القول»، ولكن تعقبه ابن حجر رحمه الله فقال: «نعم أراد البخاري رد هذا القول، لكن على قائله قبل الظاهرية، وهو الأوزاعي كما قدمته، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه». ثم **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وأما قول الكرماني بأن قول البخاري **«فلا دية له»** يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح، لكنه في ترجمة من قتل

نفسه أليق ؛ لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوي ، فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية ، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف ، فجزم فيه بالنفي ، وهو من محاسن تصرف البخاري ، فظهر أن النقلة لم يخالفوا تصرفه ، وبالله التوفيق» .

• [٦٤١٧] قوله : **«أسمعنا يا عامر من هنيهاتك»** عامر هذا هو عم سلمة بن الأكوع .

وقوله : **«فأصيب صبيحة ليلته»** وحصل هذا في غزوة خيبر ، فقد تبارز هو ويهودي وكان سيف عامر قصيرًا فارتد إليه ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات ؛ **«فقال القوم : حبط عمله»** أي : قتل نفسه ، فحزن سلمة وجاء إلى النبي ﷺ وهو حزين ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : **«يا رسول الله ، فداك أبي وأمي ، زعموا أن عامرًا حبط عمله فقال : كذب من قالها»** يعني : أخطأ **«إن له لأجرين اثنين ، إنه لجاهد مجاهد ، وأي قتل يزيده عليه»** .

وقصة عامر هذه حجة للجمهور ؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب له شيئًا حينما قتل نفسه خطأ ، ولو وجب لبينها ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، أما إذا قطع طرفًا من أطرافه عمدًا أو خطأ فهذا لا يجب فيه شيء بالاتفاق ، لكن إذا قتل نفسه خطأ ففيه خلاف ؛ فيقول الجمهور : لا يجب فيه شيء ؛ ولهذا جزم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالحكم واختار قول الجمهور ، وذهب الأوزاعي وأحمد في رواية(١) وإسحاق إلى أنه تجب فيه الدية وتكون على العاقلة ، والعاقلة هم الآباء والأجداد والأبناء والإخوة ، ولا يلزم أن يكون منهم الورثة ، فقد يكون في الورثة بنات ولا يعقلن شيئا ، وكذلك الزوجة ، فتكون الدية على العاقلة وتعطى للورثة ، أما إذا قتل نفسه عمدًا فلا خلاف في أنه ليس عليه دية ، وهذا الحديث حجة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وللجمهور فيمن قتل نفسه خطأ .

وفي هذا الحديث دليل على أن الحملات التي تسمى بالعمليات الانتحارية لا تجوز ؛ لأن هؤلاء قتلوا أنفسهم باختيارهم ، وعامر هذا قد قتل نفسه خطأ بدون اختياره ، ومع ذلك تحدث الصحابة أنه حبط عمله ؛ فكيف بالذي يقتل نفسه باختياره؟!

* * *

(١) انظر «الإنصاف» (١٠/ ٤٢) .

المَتْنُ

[١٨/ ٧٩] باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه

• [٦٤١٨] حدثنا آدم، قال: نا شعبة، قال: نا قتادة، قال: سمعت زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين، أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: **«يَعَضُّ أحدكم أخاه كما يَعَضُّ الفحل؛ لا دية له»**.

• [٦٤١٩] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه قال: خرجت في غزوة فَعَضَّ رجلٌ، فانتزع ثنيته فأبطلها النبي ﷺ.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب إذا عض رجلًا فوقعت ثناياه»** أي: إذا عض رجل رجلًا، فوقعت ثنايا العاض -أسنانه- فلا دية له، كما دل عليه الحديث، أما التعليل بأنه لشدة العض فهذا لا وجه له؛ لأن بعضهم أجاب عن هذا الحديث بأن سبب ذلك شدة العض لا النزع.

• [٦٤١٨] قوله: **«سمعت زرارة بن أوفى»** هو تابعي جليل، وقد يشتبه على بعض الناس بالصحابي: عبد الله بن أبي أوفى، وهو خلافه، والفرق بينهما أن هذا التابعي ليس فيه: أبي؛ فهو: زرارة بن أوفى، وأما الصحابي ففيه: أبي.

قوله: **«أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فيه؛ فوقعت ثنيتاه»** الثنيتان هما السنان الأماميان العريضان في مقدم الفم في الفك العلوي، والمراد أن رجلًا عض يد رجل فانتزع يده من فمه فسقطت هاتان السنتان؛ فاختصموا إلى النبي ﷺ للمطالبة بدية ثنيتيه فلم يجعل له النبي ﷺ دية، وقال ﷺ: **«يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل»** والفحل: هو الذكر من الإبل، واختلفوا في العاض: فقيل: هو يعلى بن أمية، وقيل: أجير ليعلى بن أمية، وقيل: المعضوض هو أجير يعلى، وقد نزع المعضوض يده مضطرًا إلى ذلك؛ ولهذا قال النبي ﷺ: **«لا دية له»**.

• [٦٤١٩] قوله: **«فأبطلها النبي ﷺ»** أي: جعلها هدرًا، ولم يجعل لها دية، ودل هذا على أن الإنسان إذا اعتدى على شخص فعض يده فله أن ينتزع يده، وليس له أن يتركها، فهو مضطر

إلى أن ينزع يده ، وإذا نزع يده فسقطت ثنايا العاض فلا دية له ؛ لأنه معتد ظالم ، والظالم لا دية له ، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ، والذي دل عليه هذا الحديث .

وروي عن بعض العلماء وهو رواية عن الإمام مالك[1] أنه يجب الضمان ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن سبب الإنذار شدة العض لا النزع فتكون سقطت ثنية العاض بفعله لا بفعل المعضوض ، لكن هذا ليس بظاهر ، وهو تعليل في مقابلة النص ، والصواب القول الأول وهو ما دل عليه الحديث أنه لا دية له ؛ لأنه جان ومعتد ، فتكون هدرا ، فلهذا أبطلها النبي ﷺ .

وفي هذه القصة من الفوائد : التحذير من الغضب ، وأن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع .

وفيه استئجار الحر للخدمة ، وكفاية مئونة العمل في الغزو ، لا ليقاتل عنه ؛ لأن يعلى استأجر أجيرا يخدمه في الغزو ويقوم بشئونه ويعطيه شيئا من الغنيمة ، وليس المراد أنه يقاتل عنه ، ولا يؤثر هذا في نية الجهاد .

والحديث فيه دلالة على أنه لا يلزم المعضوض بقصاص ولا دية ؛ لأن فيه حكم الصائل ، وهذا قول الجمهور وهو الصواب ، فإذا صال صائل على إنسان فله أن يدفع عن نفسه .

* * *

---

(١) انظر «مواهب الجليل» (٦/ ٣٢٢) .

المتن

[١٩/ ٧٩] باب ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]

• [٦٤٢٠] حدثنا الأنصاري، قال: نا حميد، عن أنس، أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص.

الشرح

قوله: «**باب ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾**» أي: يقتص من السن بالسن، فإذا اعتدى شخص على شخص فكسر سنه فإنه يقاد منه، ويدل على هذا الآية الكريمة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، والآية وإن كانت في بني إسرائيل إلا أن شرعنا أقر ذلك.

• [٦٤٢٠] قوله: «**أن ابنة النضر**» فهي الربيع بنت النضر «**لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي ﷺ**» أي يطالبون بحقهم «**فأمر بالقصاص**» وفي رواية أخرى أن أنس بن النضير قال: يا رسول الله، أتكسر ثنية الرُّبَيِّع؟ والله لا تكسر ثنيتها؛ فقال النبي ﷺ: «**يا أنس كتاب الله القصاص**». فأقسم أنس على الله من باب إحسان الظن به سبحانه، فوقع في نفوس المجني عليهم أن يعفوا فعفوا عنها وطلبوا الدية؛ فقال النبي ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»(١).

والشاهد أن النبي ﷺ أمر أن يقتص من الرُّبَيِّع لما لطمت الجارية وكسرت ثنيتها؛ فدل على أن السن فيه القصاص.

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٦٧)، والبخاري (٢٧٠٣).

المتن

[٢٠/ ٧٩] باب دية الأصابع

• [٦٤٢١] حدثنا آدم ، قال : نا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «**هذه وهذه سواء**» . يعني : الخِنْصِرَ والإبهامَ .

• [٦٤٢٢] حدثنا محمد بن بشار ، قال : نا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ . . . نحوه



قوله : «**باب دية الأصابع**» أي أنها مستوية .

• [٦٤٢١] ، [٦٤٢٢] قوله : «**عن النبي ﷺ قال : هذه وهذه سواء . يعني : الخنصر والإبهام**» وكذلك الطريق الأخرى ، فالخنصر هي آخر الأصابع ، والإبهام أولى الأصابع ، فدل على أن كل واحدة من الأصابع تساوي الأخرى في الدية ، ولكل أصبع عشر الدية أي عشر من الإبل ، والإنسان له عشر أصابع فإذا قطع أصابعه كلها ففيه الدية كاملة ، أي دية النفس كاملة ، ومن رحمة الله أن الأصابع سواء حتى لا يتجرأ أحد على بعض الأصابع ، ويقول : هذه الأصبع أقل من هذه الأصبع فيسهل عليه قطعها .

وكذلك الأسنان – وهي اثنان وثلاثون – في كل واحد عشر الدية ، وهي عشر من الإبل ، فإذا اعتدي على أسنانه كلها فإنه يجري فيه أكثر من دية وهو حي ، فيكون فيه أربع ديات وثلث دية ، كما أنه إذا جنى عليه جان واعتدى على السمع فضربه حتى ذهب سمعه ففيه دية كاملة وهي مائة من الإبل ، وإذا اعتدى عليه وضربه حتى ذهب البصر ففيه دية كاملة ؛ لأن القاعدة أن الإنسان إذا كان فيه شيء واحد ولم يكن فيه غيره ففيه الدية كاملة ، فاللسان فيه الدية كاملة ، والعقل فيه الدية كاملة ، وكذلك إذا قطع يديه ورجليه ففيه ديتان ، وإذا قطع اليد ففيها نصف الدية واليد الثانية فيها نصف الدية ، والرِّجل فيها نصف الدية ، والرِّجل الثانية فيها نصف الدية أيضا ، فإذا قطع يديه ورجليه ففيه ديتان وهو حي ، لكل يد أو رجل نصف الدية ؛ لأن هذا أشنع من قتله ، والعينان كل عين نصف الدية ، والأذنان كل أذن نصف الدية ، وهكذا ، فالعينان فيهما الدية كاملة ، والأنف فيه الدية كاملة .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**عن ابن عباس عن النبي** ﷺ **قال: هذه وهذه سواء. يعني: الخنصر والإبهام**» في رواية النسائي[(١)] من طريق يزيد بن زريع عن شعبة: الإبهام والخنصر؛ فحذف لفظة: يعني. وزاد في رواية عنه: «**عشر عشر**»[(٢)]. ولعلي بن الجعد عن شعبة عند الإسماعيلي: وأشار إلى الخنصر والإبهام[(٣)]. وللإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة: «**ديتهما سواء**»[(٤)]. ولأبي داود من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة: «**الأصابع والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء**»[(٥)]. ولأبي داود والترمذي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة بلفظ: «**الأسنان والأصابع سواء**»[(٦)]، وفي لفظ: «**أصابع اليدين والرجلين سواء**»[(٧)]. وأخرج ابن أبي عاصم من رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: بعثه مروان إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسأله عن الأصابع فقال: قضى النبي ﷺ في اليد خمسين وكل إصبع عشر[(٨)]. وكذا في كتاب عمرو بن حزم عند مالك: «**في الأصابع عشر عشر**»[(٩)]، وسأذكر سنده. ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «**الأصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الإبل**»[(١٠)]، وفرقه أبو داود حديثين، وسنده جيد».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قلت: وبه قال جميع فقهاء الأمصار، وكان فيه خلاف قديم فأخرج ابن أبي شيبة من رواية سعيد بن المسيب عن عمر في الإبهام خمسة عشر

---

(١) النسائي (٤٨٤٨).
(٢) النسائي (٤٨٤٩).
(٣) علي بن الجعد في «مسنده» (١/ ١٥٠).
(٤) الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٠٧).
(٥) أبو داود (٤٥٥٩).
(٦) أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود (٤٥٦٠)، كلاهما عن ابن عباس بلفظ: «الأسنان سواء والأصابع سواء».
(٧) أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١).
(٨) ابن أبي عاصم في «الديات» (١/ ٣٣).
(٩) مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩).
(١٠) ابن ماجه (٢٦٥٣).

وفي السبابة والوسطى عشر عشر وفي البنصر تسع وفي الخنصر ست. ومثله عن مجاهد، وفي جامع الثوري عن عمر نحوه، وزاد قال سعيد بن المسيب: حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم: **«في كل إصبع عشر»** فرجع إليه، قلت: وكتاب عمرو بن حزم أخرجه مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم في العقول...»[1]، فذكر طرفا منه، والصواب أن الخنصر والإبهام سواء، وهذا الذي عليه العمل عند أهل العلم، وأنه لا فرق بين الأصابع، والمرأة والرجل سواء في هذا إلا إذا بلغ الأمر ثلث الدية صارت المرأة على النصف من الرجل، أي أن المرأة مثل الرجل في أصبع أو أصبعين أو ثلاثة، وأما الأربع فترجع المرأة إلى نصف الدية، فإذا قطع لإنسان ثلاث أصابع من امرأة ففيه ثلاثون من الإبل، فإذا قطع أربعًا صار فيه عشرون؛ لأنه رجع إلى النصف، فصارت المرأة على النصف من الرجل، فإذا قال إنسان: إذا قطعت ثلاث أصابع فثلاثون، وإذا قطعت أربعا فعشرون؛ فلو قطعت أربعًا فهذا أخف لي. قيل: إذا قطعت أربعًا متعمدا وجب القصاص فتقطع أصابعك، ولا تكون الدية عشرين من الإبل؛ لأنك صرت متعمدا، لكن إذا قطعت ثلاثا خطأ صارت الدية ثلاثين.

❊ ❊ ❊

(١) «الموطأ» (١٦٠١).

المتن

[٢١/ ٧٩] باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقبُ أو يُقْتَصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرف، عن الشعبي: في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي، ثم جاءا بآخر، قالا: أخطأنا. فأبطل شهادتهما، وأَخَذ بدية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.

• [٦٤٢٣] وقال لي ابن بشار، نا يحيى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم

وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه، إِنَّ أربعة قتلوا صبيا، فقال عمر... مثله

وأقاد أبو بكر، وابن الزبير، وعلي، وسويد بن مُقَرِّنٍ من لطمة

وأقاد عمر من ضربة بالدِّرَّة.

وأقاد علي من ثلاثة أسواط.

واقتص شريح من سوط وخموش.

• [٦٤٢٤] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان قال: نا موسى بن أبي عائشة، عن عبيدالله ابن عبدالله، قال: قالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا: **«لا تَلُدُّوني»** فقلنا: كراهيةَ المريض بالدواء، فلما أفاق قال: **«ألم أنهكم أن تَلُدُّوني؟»** قال: قلنا كراهيةً للدواء، فقال رسول الله ﷺ: **«لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم»**.



قوله: **«باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟»** فهذه الترجمة معقودة فيما إذا قتل جماعة شخصًا أو جرحوه؛ فما الحكم؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب جمهور العلماء وهو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة إلى أن الجميع يقتلون، وهذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يقتص من واحد والباقي يؤخذ منهم الدية، فإذا كانوا عشرة يقتص من واحد وصار على

الباقي تسعة أعشار الدية ، وقال آخرون من أهل العلم : إذا كانوا جماعة أو اثنين فإن الولي يتخير من شاء منهم ويقتله فيقتص منه وتؤخذ من الباقي الدية ، وقيل : يسقط القصاص في هذه الحالة فإذا اجتمعوا وصاروا عشرة مثلا وقتلوا واحدا سقط القصاص وتعينت الدية ، وهذا منسوب لأهل الظاهر ، وقد اختار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ القول الأول وهو قول الجمهور وهو أنه يقتل الجماعة ؛ لعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] فالآية عامة ، والقصاص قتل القاتل سواء كان واحدا أو جماعة إذا اشتركوا .

والمسألة فيما إذا اشتركوا ، أما ما لم يشتركوا فلا ، فإذا أمسكه إنسان مثلا وقتله آخر فإنهما يقتلان ، وهذا هو الأرجح ؛ لأن الممسك الذي أمسكه مشارك في القتل ، وقيل : يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ، وهذه مسألة خلافية ، فإذا اشترك في الجناية اقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز ، إلا المحاربين وهم قطاع الطريق فإذا كان أحدهم ينظر ويراقب الطريق والآخر يقتل فإنهم يقتلون جميعا ، وكأن المصنف أراد أن يرد قول ابن سيرين فيما إذا قتله اثنان فإنه قال : يقتل أحدهما ويؤخذ من الآخر الدية ، فإن كانوا أكثر وزعت عليهم الدية .

ومن حجة الجمهور أيضا أن النفس لا تتبعض فلا يكون زهوقها بفعل بعض دون بعض ، وإذا كانوا قد اشتركوا في القتل فكل واحد منهم يصدق عليه أنه قاتل ، ويدخل في عموم قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ ، ومثله لو اشتركوا في رفع حجر على رجل فقتله فلو اشترك ثلاثة ورفعوا حجرا كبيرا وألقوه عليه فقتله فإن كل واحد منهم رفعه ، ولا يتبعض هذا القتل بخلاف ما لو اشتركوا في أكل رغيف فإن الرغيف يتبعض ، فواحد أكل الثلث وواحد أكل الثلث الثاني وواحد أكل الثلث الثالث فكل واحد أكل الثلث ، ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ آثارًا تؤيد ما اختاره .

قوله : **«في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه علي»** أي أن اثنين جاءا برجل وقالوا : نشهد أن هذا سرق ، ووجدت الشروط ، فأمر علي بقطع يده فقطعت ، **«ثم جاءا بآخر»** أي مرة ثانية **«قالا : أخطأنا»** أي هذا الذي سرق ، ونحن غلطنا في الأول **«فأبطل شهادتهما»** في الثاني **«وأخذ بدية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»** .

والشاهد أنه قال : «**لقطعتكما**» ولم يقل : لقطعت واحدا ؛ فدل على أنه إذا اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على إنسان فإن كلهم يقتص منه .

• [٦٤٢٣]قوله : «**عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة**» يعني : سرًّا وخديعة «**فقال عمر : لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم**» .

وقوله : «**إن أربعة قتلوا صبيًا**» هذه القصة فيها أن امرأة من أهل صنعاء سافر زوجها وترك عندها ابنًا له من غيرها ، فطال سفره فاتخذت خدينًا لها ، ثم قالت للخدين : اقتل هذا الغلام ؛ لأنه يفضحنا ويخبر عنا ، فقال : لا ، فامتنعت منه فطاوعها ، واشترك في قتله هذا الخدين ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فبلغ ذلك عمر فأمر بقتلهم كلهم ، وقال : «**لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتُهم**» .

وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان أو في جرحه فإنه يقتص منهم جميعا .

قوله : «**وأقاد أبو بكر ، وابن الزبير ، وعلي ، وسويد بن مقرن من لطمة**» أي أقاد كل هؤلاء وأمروا بأن يقتص من اللطمة ، وهذا فيه أنه يقتص من الجراحات .

قوله : «**وأقاد عمر من ضربة بالدرة**» المراد أن شخصًا ضرب شخصًا بالدرة فأصابه ؛ فأمر عمر رضي الله عنه أن يقتص منه ، والدِّرة : بكسر الدال : هي العصا المفتولة من جلد ، وكانت لعمر رضي الله عنه يؤدب بها من يحتاج إلى تأديب ، أما الدُّرة بالضم : فهي الجوهرة الثمينة التي تستخرج من البحر ، وهي أغلى من الذهب .

قوله : «**وأقاد علي من ثلاثة أسواط**» أي إن شخصا ضرب ثلاثة أسواط فأقاده علي .

قوله : «**واقتص شريح من سوط وخموش**» أي إن شخصا اعتدى على شخص فضربه بالسوط فخدشه فأمر شريح بأن يقتص منه .

فذكر المؤلف رحمه الله هذه الآثار لتؤيد ما اختاره وهو أنه يقتص من الجماعة إذا اشتركوا .

وقد ثبت القود في الضربة عن أبي بكر وعن عمر كما ذكر البخاري رحمه الله ، وهو مقتضى النصوص ، والمسألة فيها خلاف حتى قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «والمشهور عن مالك وهو قول الأكثر : لا قود في اللطمة إلا إن جرحت ، والسبب فيه تعذر المماثلة لافتراق لطمتي

القوي والضعيف، فيجب التعزير بما يليق باللاطم. وقال ابن القيم: بالغ بعض المتأخرين فنقل الإجماع على عدم القود في اللطمة والضربة وإنما يجب التعزير، وذهل في ذلك؛ فإن القول بجريان القود في ذلك ثابت عن الخلفاء الراشدين فهو أولى بأن يكون إجماعا، وهو مقتضى إطلاق الكتاب والسنة». ويكفي هذا؛ فإنه ثبت عن الخلفاء وثبت بمقتضى الإطلاق من الكتاب والسنة.

• [٦٤٢٤] قوله: **«قالت عائشة: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه، وجعل يشير إلينا: لا تلدوني»** واللدود هو صب الدواء في فم المريض من إحدى الجانبين، فلما مرض النبي ﷺ واشتد به المرض اجتهدوا في علاجه، فأشار إليهم من شدة المرض -وهم يريدون أن يصبوا الدواء- لا تفعلوا: **«لا تلدوني»**؛ لأنه لا يستطيع، فلم يقبلوا، وقالوا: **«كراهية المريض بالدواء»** أي إن المريض يكره الدواء فهذه طبيعة وجبلة، فلدوه **«فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قال: قلنا: كراهية للدواء، فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ وأنا أنظر، إلا العباس؛ فإنه لم يشهدكم»**، والشاهد أن النبي ﷺ اقتص من جماعة، فالجماعة اعتدوا عليه فلدوه وأسقوه الدواء فاقتص منهم؛ فدل على أنه يقتص من الجماعة إذا اعتدوا على الواحد سواء كان من جراح أو غيره.

وقوله: **«ألم أنهكم أن تلدوني؟»** وفي نسخة: **«ألم أنهكن؟»** كأنه خطاب للنساء، ونسخة: **«أنهكم»** أصوب؛ لأنه سبق أن الذين لدوه كانوا رجالًا ونساءً.

وفي الحديث دليل على أخذ الجماعة بالواحد في القصاص.

وفيه دليل على أن الشركاء في الجناية يقتص من كل واحد منهم إذا كانت أفعالهم لا تتميز.

وفيه أن المتمالئين على الجناية يقتص منهم إذا تمالئوا واتفقوا، أما إذا أمسكه إنسان وقتله آخر فكما سبق؛ قيل: يقتلان، وقيل: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، أما المحاربون وهم قطاع الطريق فإنهم يقتلون كلهم فلو كان أحدهم ينظر ويرقب والثاني يقتل فإنهم يقتلون جميعا.

* * *

المتن

[٢٢/ ٧٩] باب القسامة

وقال الأشعث بن قيس: قال لي النبي ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**».

وقال ابن أبي مليكة: لم يُقِدْ بها معاوية.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمره على البصرة -: في قتيل وُجِدَ عند بيت من بيوت السَّمَّانين، إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقْضَىٰ فيه إلى يوم القيامة.

• [٦٤٢٥] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلًا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلًا. فقال: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فقال لهم: «**تأتون بالبينة على من قتله**» قالوا: ما لنا بينة. قال: «**فيحلفون**». قالوا: لا نرضىٰ بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائةً من إبل الصدقة.

• [٦٤٢٦] حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، قال: نا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة، قال: حدثني أبو قلابة، أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول: القسامة القَوَدُ بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة، ونَصَبَنِي للناس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنىٰ لم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا، قلت: فوالله، ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدىٰ ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنىٰ بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام، فقال القوم: أَوَلَيْسَ قد حدث أنس بن مالك: أن

رسول الله ﷺ قطع في السرق، وسَمَرَ الأعين، ثم نبذهم في الشمس؟ فقلت: أنا أحدثكم حديث أنس، حدثني أنس، أن نفرا من عُكْلٍ ثمانيةً، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، فسَقِمَتْ أجسامهم، فَشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟»**. قالوا: بلى، فخرجوا، فشَرِبوا من أبوالها وألبانها، فَصَحُّوا، فقتلوا راعيَ النبي ﷺ، وطَرَدُوا النَّعَمَ. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهم، فأدركوا، فجيء بهم، فَأَمَرَ بهم فقُطِعَتْ أيديهم وأرجلُهم وسَمَرَ أعينَهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء: ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا، وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله، إن سمعت كاليوم قط، فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ فقال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله، لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم، فقتل فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: **«بمن تظنون أَوْ تُرَوْنَ قتله؟»** قالوا: نُرَى أن اليهود قتله. فأرسل إلى اليهود فدعاهم، فقال: **«أنتم قتلتم هذا؟»** قالوا: لا. قال: **«أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟»** فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يَنْفِلُون. قال: **«أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟»** قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده. قلت: وقد كانت هُذَيْلٌ خلعوا خليعا لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانْتَهَبَه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليَمَانيَ، فرفعوه إلى عمر بالموسم، وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا. قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قال: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء، فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان، واتبعهما حجر، فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات. قلت: وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد

رجلا بالقسامة ، ثم ندم بعدما صنع ، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمُحُوا من الديوان وصَيَّرَهم إلى الشأم .

الشرح

قوله : «**باب القسامة**» القسامة جمع قسم ، وهي اسم للأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم ، وقيل : اسم للقوم الذين يقسمون .

وقد كانت القسامة في الجاهلية وأقرها الإسلام ، وهي أن يوجد قتيل في حي من الأحياء ولا يعرف من قتله وتكون تهمة بين أصحاب أهل الحي أو الحارة أو البلدة ، وقد يكون بين أولياء القتيل وبين أهل هذه البلدة أو الحي عداوة فيدعي أولياء القتيل على هؤلاء أنهم قتلوه فالحكم أن يقال لأولياء القتيل : احلفوا على واحد منهم أنه قتله خمسين يمينا وحينئذ يسلم إليكم وتقتلونه ، فيقسم العصبة وهم أولياء القتيل وهم مثلًا آباؤه وأجداده وأبناؤه وإخوانه وأعمامه وتقسم عليهم الأيمان ، وإذا كان أبناؤه وإخوانه مثلًا خمسًا وعشرين فكل واحد يقسم يمينين ، وإذا كانوا خمسة فكل واحد يحلف عشر أيمان وهكذا ، وإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمسًا وعشرين أن فلانًا قتله ، وحينئذ يسلم إليهم برمته ويقتلونه ، فإذا امتنعوا ردت الأيمان على المتهمين فيقال لهم : احلفوا خمسين يمينا أنكم ما قتلتم ، فإذا حلفوا برءوا وإذا نكلوا أخذوا .

واختلف العلماء في القسامة هل يعمل بها أو لا يعمل بها؟ فيه قولان لأهل العلم قيل : يعمل ، وقيل : لا يعمل ، وعلى القول الأول أنه يعمل بالقسامة قيل : يجب القود ، وقيل : تجب الدية ، واختلف أيضا هل يبدأ بالمدعين أو المدعى عليهم؟ والصواب من هذه الأقوال أنه يعمل بها ، وأنها توجب القود ، وأنه يبدأ بالمدعين ، فإذا نكلوا ردت الأيمان على المدعى عليهم .

والصواب أن حديث الباب فيه مشروعية القسامة ، وأنها كانت في الجاهلية ، وأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية ، قال القاضي عياض عن هذا الحديث فيما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به» .

وذهب طائفة من العلماء إلى عدم العمل بالقسامة ، وقالوا : لا يعمل بالقسامة ، ولا يثبت بها حكم شرعي ، والصواب أنها توجب القود ، وأنه يبدأ بالمدعين ، واختلفوا في شرطها ، ومن

شرطها وجود اللوث الذي يقوي جانب المدعي وهي التهمة ، كالعداوة بين القتيل وقبيلته وبين المدعىٰ عليهم ، والقسامة شرعت علىٰ خلاف القياس ؛ لأن القياس أن المدعي عليه البينة وأن المدعىٰ عليه اليمين ، فخالفت القياس وصار المدعي هو الذي يحلف ، وقد قال النبي ﷺ : **«البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر»**[1] فإذا ادعىٰ شخص علىٰ شخص يقال : هات البينة شاهداك أو يمينه ، فإن لم يوجد له بينة حلف المدعىٰ عليه ؛ فالقسامة شرعت علىٰ خلاف القياس قطعًا للنزاع كما شرعت ديات النفس وديات الأعضاء قطعًا للنزاع ، وكما شرع رد صاع من تمر في المصراة قطعا للنزاع ، فإذا اشترىٰ إنسان شاة ووجدها مصراة لم يحلب لبنها فإنه يردها وصاعا من تمر فهذا الصاع قطعا للنزاع ، وكما شرع الخرص ليقوم مقام العلم فيما يؤخذ من الزكاة من الحبوب والثمار ؛ فيرسل ولي الأمر جماعة يخرصون الحبوب والثمار قطعًا للنزاع ، والخرص تقدير ؛ فمثلًا إذا كان التمر في رءوس النخل فإننا نقدره بأنه ثلاثة آلاف كيلو - مثلًا - وبعد ذلك يتوسع صاحب الزرع أو صاحب البستان فيقطع الثلث أو الربع أو غير ذلك لما ينوبه من الضيوف وما يهديه وما يتصدق به ، فهذا الخرص يقطع النزاع ، وكذلك يشرع خرص الرطب علىٰ رءوس النخل في العرايا ، فإذا كان شخص فقيرا وعنده تمر قديم وليس عنده دراهم ويريد أن يتفكه مع الناس جاز له أن يشتري الرطب علىٰ رءوس النخل ويخرص فيقدر كم يساوي إذا يبس ويعطيه المقدار بالخرص ويتفكه مع الناس ، وكذلك شرع الاستهام والقرعة لتعيين الأشياء والمستحقات المتساوية ، فإذا اشترىٰ جماعة كوما من الطعام أو من الفاكهة ثم قسموه أقساما متساوية فإن القرعة والاستهام تحدد نصيب كل واحد .

قوله : **«قال لي النبي ﷺ : شاهداك أو يمينه»** يعني : لما ادعىٰ شخص علىٰ شخص في الخصومة قال : **«شاهداك أو يمينه»** فبدأ بالبينة .

قوله : **«وقال ابن أبي مليكة : لم يقد بها معاوية»** يعني : لم ير معاوية القود بالقسامة ، والمراد أنه لا يرىٰ مشروعيتها ، لكن الروايات عن معاوية في ذلك مختلفة .

قوله : **«السمانين»** أي : بائعي السمن .

---

(١) الترمذي (١٣٤١) بمعناه ، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١١) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٨/ ١٢٣) بلفظه .

وظاهر هذه الآثار أن البخاري لا يختار العمل بالقسامة ؛ لأنه ذكر آثارا تدل على عدم العمل بها .

• [٦٤٢٥] قوله : **«أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها ، فوجدوا أحدهم قتيلا»** وقد كان ذلك الوقت فيه صلح بين اليهود وبين المسلمين فتفرقوا فوجدوا أحدهم قتيلا ، فلما جاءوا **«وقالوا للذي وجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا»** أي قالوا لليهود ، **«قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا . فقال : الكبر الكبر»** بضم الكاف وسكون الموحدة ، وهو منصوب على الإغراء ، والمعنى أنه لما أراد أحدهم أن يتكلم وهو أخو القتيل وكان صغيرًا قال النبي ﷺ : ليتكلم الأكبر محيصة أوحويصة ، فتكلم الأكبر ، وفيه دليل على أنه يقدم الأكبر في الكلام في الخصومات وفي غيرها ، **«فقال لهم»** النبي ﷺ : **«تأتون بالبينة على من قتله»** أي هاتوا بينة ، **«قالوا : ما لنا بينة»** أي : ما عندنا بينة ، وفي اللفظ الآخر أنه قال : **«تحلفون خمسين يمينًا على شخص وتستحقون قاتلكم»**(١) ، قالوا : لم نشهد ولم نر ، فكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال : **«فيحلفون»** أي يحلف اليهود لكم ، وفي اللفظ الآخر قال : **«فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»**(١) ، **«قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود»** ، وفي رواية أنهم قالوا : يا رسول الله قوم كفار كيف نقبل أيمانهم؟ **«فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه»** يعني أن يهدر دمه **«فوداه مائة من إبل الصدقة»** يعني : أعطاه دية مائة من إبل الصدقة ، فمن قال : إنه لا يعمل بالقسامة يقول : إن الرسول ﷺ لم يعمل بها ؛ لأنه قال لهم : **«تأتون بالبينة»** قالوا : ليس معنا بينة ؛ فقال كما في اللفظ الآخر : **«فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»**(١) ، ومن قال : يعمل بالقسامة فحجته أن النبي ﷺ قال : **«أتحلفون خمسين يمينًا على شخص فتستحقون صاحبكم؟»**(١) ، وقالوا : هذه غير الدعوى ؛ لأن الدعوى لا يقال فيها للمدعي : احلف خمسين يمينًا ، ولما نكلوا قال : **«فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا»** .

• [٦٤٢٦] قوله : **«حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبدالعزيز»** هو الخليفة الراشد المعروف ، وكان من أهل العلم والبصيرة ، وهو الذي أمر بجمع الحديث ، وهو رَحِمَهُ اللهُ معروف بزهده وورعه .

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٢) ، والبخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) .

وقوله : «أبرز سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم فدخلوا» فجعل يسألهم عن مسألة علمية ، وأغلب الذين يدخلون عليه من أهل الفقه والبصيرة ، «فقال : ما تقولون في القسامة؟» يعني هل هي حق أو غير حق؟ «قالوا : نقول : القسامة القود بها حق» أي هي مشروعة «وقد أقادت بها الخلفاء» كعمر وغيره من الخلفاء الراشدين ، فقال لأبي قلابة : «ما تقول يا أبا قلابة؟» أي ما رأيك؟ فقال أبو قلابة : «فقلت : يا أمير المؤمنين ، عندك رءوس الأجناد وأشراف العرب ، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى لم يروه ، أكنت ترجمه؟ قال : لا . قلت : أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل منهم بحمص أنه قد سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال : لا» والمراد من هذا أن أبا قلابة لا يرى القسامة ، ويرى أنهم يشهدون على شي ما رأوه .

ثم قال أبو قلابة : «قلت : فوالله ، ما قتل رسول الله ﷺ أحدا قط إلا في إحدى ثلاث خصال» يريد حديث ابن مسعود : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١) والقسامة ليست واحدة من هذه الثلاث ؛ فأبو قلابة يدلل على عدم العمل بالقسامة بهذا الحديث ، فاعترض القوم والفقهاء الذين عنده عليه فقالوا : «أوليس قد حدث أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قطع في السرق ، وسمر الأعين ، ثم نبذهم في الشمس؟» أي أن الفقهاء يدللون على قولهم بأن النبي ﷺ قتل العرنيين وهم ليسوا من الثلاثة المذكورين في الحديث ، فهم يقولون : إن هناك أمرا رابعا ، وكذلك القسامة أمر خامس زيادة على هذه الثلاثة ، وليس المراد الحصر ، فقال أبو قلابة : «أنا أحدثكم حديث أنس ، حدثني أنس» ؛ لأنني أعلم بكل حديث أنس وقد حدثني «أن نفرا من عكل ثمانية ، قدموا على رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض» أي أصابهم وخم ومرض «فسقمت أجسامهم» يعني : مرضت «فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟» وفيه دليل على طهارة أبوال الإبل ؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل أفواههم «قالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا من أبوالها وألبانها» وكانت في البرية قريبًا من المدينة «فصحوا» أي ذهب ما بهم من

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٢) ، والبخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) .

الوخم «**فقتلوا راعي النبي ﷺ وطردوا النعم**» يعني : سرقوا الإبل النعم ، وقتلوا الراعي ، وفي رواية أنهم رعاة[(١)] ، وفي رواية أخرى أنهم سملوا أعين الراعي[(٢)] .

وقوله : «**فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم ، فأدركوا ، فجيء بهم**» في اللفظ الآخر : فما ارتفع النهار حتى جيء بهم[(٣)] .

وقوله : «**فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا**» أي : طرحهم في الشمس حتى ماتوا .

وقوله : «**قلت : وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء : ارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا ، وسرقوا**» فأبو قلابة يدلل لهم أن حجتهم هذه واهية ، وأن هؤلاء داخلون في الحديث فهم ارتدوا عن الإسلام ، والمرتد عن دينه أحد الثلاثة الذين يقتلون ، فاعترض عليه عنبسة بن سعيد فقال : «**والله ، إن سمعت كاليوم قط**» و«**إن**» نافية بمعنى ما ، يعني : ما سمعت كاليوم قط مثل هذا الكلام «**فقلت**» يعني : قال أبو قلابة : «**أترد علي حديثي يا عنبسة؟ فقال : لا ، ولكن جئت بالحديث على وجهه ، والله ، لا يزال هذا الجند**» والمراد بالجند أهل الشام «**بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم**» يعني : أبا قلابة .

وقوله : «**وقد كان في هذا سنة من رسول الله ﷺ ، دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين أيديهم ، فقتل فخرجوا بعده ، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم**» فيغلب على الظن أن المراد قصة عبدالله بن سهل ومحيصة ، فأورد أبو قلابة هذه القصة مرسلة ؛ لأنه لم يدركها ، وهي أن عبدالله بن سهل لما قتل جاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه محيصة وحويصة «**إلى رسول الله ﷺ**» فاشتكوا إليه اليهود ، «**فقالوا : يا رسول الله ، صاحبنا كان تحدث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يتشحط في الدم ، فخرج رسول الله ﷺ ، فقال : بمن تظنون أو ترون قتله؟ قالوا : نرى أن اليهود قتله**» ؛ لأنه وجد في خيبر بينهم ، «**فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال : أنتم قتلتم هذا؟**» وفي رواية : «**آنتم قتلتم هذا؟**» فهو استفهام ، والأصل : أأنتم قتلتم هذا؟ فسهلت

---

(١) أحمد (٣/ ١٩٨) ، والبخاري (٦٨٠٢) ، ومسلم (١٦٧١) .
(٢) مسلم (١٦٧١) .
(٣) البخاري (٢٣٣) .

الهمزة فصارت مدًّا **«قالوا: لا»** أي أنكر اليهود **«قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟»** يعني أيمان خمسين من اليهود بأنهم ما قتلوه، **«فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينفلون»** أي قالوا: ما نرضى، وكيف نرضى واليهود كفار؟ وهذا اللفظ مجمل، وفي الحديث السابق ذكره في الشرح أن النبي ﷺ قال لأولياء القتيل: **«أتحلفون خمسين يمينًا»** أي على شخص واحد **«وتستحقون قاتلكم؟»** قالوا: لا، قال: **«فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا»**[(١)] .

وقوله: **«قال: أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟»** ففي سياق أبي قلابة عكس، والصواب أن الأيمان توجه على المدعين أولًا بخلاف سياق أبي قلابة، **«قالوا: ما كنا لنحلف»**؛ لأننا ما رأينا، **«فوداه من عنده»** أي: دفع ديته من بيت المال.

وقوله: **«وقد كانت هذيل خلعوا خليعا لهم في الجاهلية»** أتى أبو قلابة بقصة فيها أن الذين عملوا بالقسامة هلكوا؛ فيدلل بذلك على أنها لا تثبت.

قوله: **«خلعوا خليعًا»** خليع على وزن فعيل بمعنى مفعول، ويقال: خلع القوم إذا نقضوا الحلف، فلا يطالبون بعد ذلك بجناية، وفي رواية الكشميهني: «**كانت هذيل خلعوا حليفًا لهم**».

وقوله: **«فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتهبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله»** فطرق بضم الطاء؛ أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم، فتنبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص، وأن قومه خلعوه، فأنكروا هم ذلك، وحلفوا كاذبين، فأهلكهم الله بحلف القسامة، وخلص المظلوم وحده.

وقوله: **«فجاءت هذيل فأخذوا اليماني»** الذي قتله **«فرفعوه إلى عمر بالموسم»** يعني: موسم الحج، **«وقالوا: قتل صاحبنا، فقال»** والقائل هو اليماني الذي قتله **«إنهم»** أي: هذيل **«قد خلعوه»** أي خلعوا صاحبهم الذي يدعون، وقد نقضوا حلفه فكيف يطالبون وهم نقضوا حلفه؟! **«فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا»** وأما الواحد الذي يكمل الخمسين فخاف أن يقسم **«وقدم رجل منهم من الشأم فسألوه أن يقسم»** فيكمل الخمسين، فقال: لا، بل أفتدي يميني بألف درهم **«فافتدى يمينه منهم بألف**

---

(١) أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري (٦١٤٢)، ومسلم (١٦٦٩).

درهم ، **فأدخلوا مكانه رجلا آخر»** أي من هذيل أي أتوا بواحد آخر يكمل الخمسين **«فدفعه»** يعني : لما حلفوا خمسين يمينا دفع لهم عمر اليماني الذي حذفه بالسيف **«إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قال : فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء»** يعني : المطر **«فدخلوا في غار في الجبل ، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا»** ؛ لأنهم كذبوا **«وأفلت القرينان ، واتبعهما حجر ، فكسر رجل أخي المقتول ، فعاش حولا ثم مات»** .
وخلاصة القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه فأنكروا ذلك وحلفوا كاذبين ؛ فأهلكهم الله بحلف القسامة ، وخلص المظلوم وحده .

وقوله : **«وقد كان عبدالملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة»** يعني : عمل بالقسامة ، لما حلفوا خمسين يمينا دفع إليهم رجلا فقتل ، **«ثم ندم»** أي عبد الملك بن مروان **«بعدما صنع فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الديوان»** أي غضب عليهم وفصلهم من الوظيفة وحرمهم من الرواتب ، وهذا دليل على أن عبد الملك رجع عن القسامة بعد أن عمل بها **«وصيرهم إلى الشأم»** وفي اللفظ الآخر : أنه سيرهم إلى الشأم . فاستدل أبو قلابة بهذا على بطلان القسامة ، والصواب -كما سبق- أن القود بالقسامة حق وأنه قضى بها الخلفاء .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفي حديث الباب من الفوائد مشروعية القسامة ، قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار ؛ من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما ، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية وإليه ينحو البخاري» أي إلى عدم الأخذ بها ، والآثار التي ذكرها المؤلف كلها تدل على عدم العمل بها ، والصواب على خلافه وهو مذهب الجمهور .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه ، قلت : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها ، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب ، وفيهم من لم يذكره القاضي ، قال : واختلف قول مالك في مشروعية القسامة

في قتل الخطأ واختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القود أو الدية؟ فمذهب معظم الحجازيين إيجاب القود إذا كملت شروطها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود، وروي ذلك عن بعض الصحابة كابن الزبير، واختلف عن عمر بن عبد العزيز، وقال أبو الزناد: قتلنا بالقسامة والصحابة متوافرون، إني لأرىٰ أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان. قلت: إنما نقل ذلك أبو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت، كما أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وإلا فأبو الزناد لا يثبت أنه رأىٰ عشرين من الصحابة، فضلا عن ألف، ثم قال القاضي: وحجتهم حديث الباب، يعني من رواية يحيىٰ بن سعيد التي أشرت إليها، قال: فإن مجيئه من طرق صحاح لا يدفع، وفيه تبرئة المدعين ثم ردها حين أبوا على المدعىٰ عليهم».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «و قال المهلب فيما حكاه ابن بطال: الذي اعترض به أبو قلابة من قصة العرنيين لا يفيد مراده من ترك القسامة لجواز قيام البينة والدلائل التي لا تدفع علىٰ تحقيق الجناية في حق العرنيين، فليس قصتهم من طريق القسامة في شيء؛ لأنها إنما تكون في الاختفاء بالقتل حيث لا بينة ولا دليل، وأما العرنيون فإنهم كشفوا وجوههم لقطع السبيل والخروج على المسلمين فكان أمرهم غير أمر من ادعى القتل حيث لا بينة هناك، قال: وما ذكره هنا من انهدام الغار عليهم يعارضه ما تقدم من السنة، قال: وليس رأي أبي قلابة حجة ولا ترد به السنن وكذا محو عبد الملك أسماء الذين أقسموا من الديوان، قلت: والذي يظهر لي أن مراد أبي قلابة بقصة العرنيين خلاف ما فهمه عنه المهلب أن قصتهم كان يمكن فيها القسامة فلم يفعلها النبي ﷺ وإنما أراد الاستدلال بها لما ادعاه من الحصر الذي ذكره في أن النبي ﷺ لم يقتل أحدا إلا في إحدىٰ ثلاث».

وهذا رأي ابن المنير فهو يخالف المهلب؛ لأن المهلب يقول: ليس القصاص من طريق القسامة في حديث العرنيين، وأما الحافظ وابن المنير فيقولان: ليس المراد من الثلاثة في حديث ابن مسعود: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث»**(١) – الحصر.

---

(١) أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعورض بقصة العرنيين وحاول المعترض إثبات قسم رابع فرد عليه أبو قلابة بما حاصله أنهم إنما استوجبوا القتل بقتلهم الراعي وبارتدادهم عن الدين، وهذا بين لا خفاء فيه وإنما استدل على ترك القود بالقسامة بقصة القتيل عند اليهود فليس فيها للقود بالقسامة ذكر، بل ولا في أصل القصة التي هي عمدة الباب تصريح بالقود كما سأبينه، ثم رأيت في آخر الحاشية لابن المنير نحو ما أجيب به، وحاصله: توهم المهلب أن أبا قلابة عارض حديث القسامة بحديث العرنيين فأنكر عليه فوهم، وإنما اعترض أبو قلابة على القسامة بالحديث الدال على حصر القتل في ثلاثة أشياء فإن الذي عارضه ظن أن في قصة العرنيين حجة في جواز قتل من لم يذكر في الحديث المذكور كأن يتمسك الحجاج في قتل من لم يثبت عليه واحدة من الثلاثة، وكأن عنبسة تلقف ذلك عنه فإنه كان صديقه، فبين أبو قلابة أنه ثبت عليهم قتل الراعي بغير حق والارتداد عن الإسلام، وهو جواب ظاهر، فلم يورد أبو قلابة قصة العرنيين مستدلا بها على ترك القسامة بل رد على من تمسك بها للقود بالقسامة، وأما قصة الغار فأشار بها إلى أن العادة جرت بهلاك من حلف في القسامة عن غير علم كما وقع في حديث ابن عباس في قصة القتيل الذي وقعت القسامة بسببه قبل البعثة، وقد مضى في **كتاب المبعث**، وفيه: فما حال الحول ومن الثمانية والأربعين الذين حلفوا عين تطرف، وجاء عن ابن عباس حديث آخر في ذلك أخرجه الطبراني من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن عبدالله عنه قال: كانت القسامة في الجاهلية حجازا بين الناس فكان من حلف على إثم أري عقوبة من الله ينكل بها عن الجراءة على الحرام، فكانوا يتورعون عن أيمان الصبر ويهابونها، فلما بعث الله محمدا ﷺ كان المسلمون لها أهيب، ثم إنه ليس في سياق قصة الهذليين تصريح بما صنع عمر هل أقاد بالقسامة أو حكم بالدية فقول المهلب: ما تقدم من السنة - إن كان أشار به إلى صنيع عمر فليس بواضح، وأما قوله: إنَّ رأي أبي قلابة ومحو عبد الملك من الديوان لا ترد به السنن - فمقبول، لكن ما هي السنة التي وردت بذلك، نعم لم يظهر لي وجه استدلال أبي قلابة بأن القتل لا يشرع إلا في الثلاثة لرد القود بالقسامة مع أن القود قتل نفس بنفس وهو أحد الثلاثة، وإنما وقع النزاع في الطريق إلى ثبوت ذلك».

❋ ❋ ❋

المتن

[٢٣/ ٧٩] باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له

- [٦٤٢٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، أن رجلا اطَّلع من جُحْرٍ في بعض حُجَر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص، وجعل يختله؛ لِيَطْعُنَه.

- [٦٤٢٨] نا قتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره: أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مدرًى يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: «**لو أعلم أن تنتظرني لطعنت به في عينيك**». قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإذن من قِبَلِ البصر**».

- [٦٤٢٩] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**».



قوله: «**باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له**» هكذا جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم بأنه لا دية له، وإن لم تكن هذه اللفظة وردت في الأحاديث التي ساقها المؤلف، لكنها وردت في بعض طرق الحديث، وفي رواية: «**فلا دية له ولا قصاص**»[1]؛ ولهذا جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم.

- [٦٤٢٧] قوله: «**فقام إليه بمشقص**» المشقص: هو النصل العريض، وقيل: إن رأس المدرى كان محددًا فأشبه النصل.

قوله: «**يختله**» من الختل وهو الإصابة على غفلة.

قوله: «**لِيَطْعُنَه**» صدًّا ودفعًا لعدوانه.

---

(١) أحمد (٢/ ٣٨٥)، والنسائي (٤٨٦٠).

• [٦٤٢٨] قوله : «**أن رجلًا اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ، ومع رسول الله ﷺ مدرًى يحك به رأسه**» يعني : كالمشط ، وإنما هو شيء محدد له رأس محدد وله سنان من حديد كالنصل .

قوله : «**إنما جعل الإذن من قِبَلِ البصر**» يعني : الاستئذان من أجل البصر .

وفي هذا الحديث دليل على أن الأعمى لا تحتجب منه المرأة ؛ لأنه لا يبصر ، وما يقوله بعض العامة من أن المرأة تحتجب وأن الأعمى معه ملك ؛ فهذا من خرافات العامة ، فالملائكة لا تحتجب عنهم المرأة ، فهم لا يأكلون ولا يشربون وليس لهم شهوات ، والملائكة معصومون من المعصية ﴿**لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم : ٦] ، فلا يجب على المرأة أن تحتجب من الأعمى ؛ لأنه لا يبصر ، والإذن إنما جعل من قِبَلِ البصر .

وأما حديث نبهان عن أم سلمة أن ابن أم مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده زوجتان من نسائه فقال ﷺ : «**احتجبا عنه**» قالا : يا رسول الله ، هو أعمى لا يبصر ، قال : «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»(١) فهو حديث ضعيف عند أهل العلم ، وهذا الحديث مقدم عليه ؛ فهو أصح منه .

• [٦٤٢٩] قوله : «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح**» يعني : أنت في حل ، وإثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية ؛ لأن هذه العين معتدية فزالت حرمتها بعدوانها ، كما أن السارق لما سرق زالت حرمة يده فقطعت يده في ثلاثة دراهم ، ولو قطعت وهي عزيزة ففيها نصف الدية .

وفي هذه الأحاديث من الفوائد : سُنية إبقاء شعر الرأس وتربيته ؛ لأن النبي ﷺ كان له مدرى يحك به شعر رأسه ؛ فدل على أنه أبقى شعر رأسه .

وفيه اتخاذ آلة يزيل بها عنه ما يؤذيه من الهوام وغيره .

وفيه مشروعية الاستئذان على من يكون في البيت المغلق .

وفيه منع التطلع من خلل الباب والشقوق أو من السطوح .

---

(١) أحمد (٦/ ٢٩٦) ، وأبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) .

وفيه مشروعية الامتشاط لمن كان له شعر ؛ فالنبي ﷺ كان يمتشط بمدرى .

وفيه دليل على أن الاستئذان لا يختص بغير المحارم ، بل الإنسان يستأذن على أهله أو على أمه .

وفيه مشروعية دفع الصائل .

* * *

المتن

[٢٤/ ٧٩] باب العاقلة

• [٦٤٣٠] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أنا ابن عيينة، قال: نا مطرف، قال: سمعت الشعبي قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليا: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحَبَّ، وبَرَأَ النَّسَمَة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فَهْمًا يُعطَى رجلٌ في كتابه، وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العَقْلُ وفكَاكُ الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مسلم بكافر.

الشرح

قوله: «**باب العاقلة**» بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء بيت ولي القتيل؛ لأن الدية مائة من الإبل، فيأتون بها ويعقلونها بفناء ولي القتيل أمام بيته، ثم كثر الاستعمال فأطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلًا ولو كانت دراهم، والأصل أنها مائة من الإبل.

والعاقلة القرابات من قبل الأب وهم العصبة فقط لا يدخل في ذلك النساء ولا الإخوة من الأم ولا الأخوال، إنما عاقلة الرجل قرابته من قبل الأب من الآباء والأجداد والأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب وأبناء الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام الأشقاء أو لأب وأبنائهم يقال لهم: العصبة، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي القتيل.

والعاقلة هي التي تحمل دية الخطأ، أما العمد فلا تحمل دية العمد، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، وهو إجماع من أهل العلم.

والمراد إذا قُتل شخص خطأ فإن ديته توزع على عاقلته، ليس على الجميع بل على من يستطيع، فالفقير لا يحمل شيئًا، بل على القادر من العصبة الحر البالغ الغني.

وكيف يتحملونها وهم ليس لهم دخل في الجناية والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]؟ الجواب: أن هذا مستثنى من الآية، فهذه الآية عامة وهذا خاص مستثنى منها للمصلحة، والعاقلة تحملت الدية؛ لأنه لو كانت الدية على الجاني لأجحفت بماله، ولأنها قد تتعدد فيفتقر، ولأنها قد يتعدد الخطأ فلا يستطيع، ولأن العاقلة إذا علموا

أنهم سيحملون العقل يمنعونه من التمادي في الخطأ ويأخذون على يديه ؛ لأنهم هم الذين سيدفعون الدية ، فلو حملها الجاني لأتت على ماله ولو تركت الدية لم تعقل ولأهدر دم المقتول ، فالشارع أوجبها على العاقلة ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب من العاقلة ، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا هم فالأقرب وهكذا .

• [٦٤٣٠] قوله : **«ما عندنا إلا ما في القرآن»** فيه الرد على الرافضة الذين يقولون : إن أهل البيت خصوا بشيء دون الناس ، وهذا من افترائهم وكذبهم ؛ لأن الرافضة أكذب الناس – كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – فالرافضة أكذب الطوائف في الأدلة النقلية وأجهلهم في الأدلة العقلية ، فهم أجهل الطوائف على كثرتهم . قال الشعبي : لو أردت أن يملئوا لي هذا البيت ذهبًا لملئوه على أن أكذب لهم على رسول الله ﷺ .

قوله : **«والذي فلق الحَبَّ وبَرَأَ النَّسَمَة»** هذا قسم **«فلق الحب»** هو الله **«وبرأ النسمة»** يعني خلق الروح **«ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فَهْمًا يُعطَى رجلٌ في كتابه»** هذا الفهم اختلف الناس فيه **«وما في الصحيفة»** ثم نشر الصحيفة .

قوله : **«قلت : وما في الصحيفة؟ قال : العَقْلُ»** يعني : العاقلة التي تعقل الدية ، وهذا هو الشاهد ، **«وفكَاكُ الأسير ، وأن لا يُقْتَلَ مسلم بكافر»** ، وفيه أن المسلم لا يقتل بكافر ؛ لأنه غير مكافئ له .

* * *

المتن

[٢٥/ ٧٩] باب جنين المرأة

• [٦٤٣١] حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أنا مالك . ح ونا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة ، أن امرأتين من هُذَيل رَمَتْ إحداهما الأخرىٰ ؛ فطرحت جنينها ، فقضىٰ رسول‌الله ﷺ فيها بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ أو أَمَةٍ .

• [٦٤٣٢] حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، قال : نا وهيب ، قال : نا هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عمر ، أنه استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى النبي ﷺ بالغُرَّةِ : عبدٍ أو أمةٍ . فشهد محمد بن مسلمة ، أنه شهد النبي ﷺ قضىٰ به .

• [٦٤٣٣] حدثنا عبيدالله بن موسىٰ ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر نَشَدَ الناسَ ، من سمع النبي ﷺ قضىٰ في السِّقْطِ ، قال المغيرة : أنا سمعته قضىٰ فيه بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ . قال : ائت من يشهد معك علىٰ هذا . فقال محمد بن مسلمة : أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا .

• [٦٤٣٤] حدثنا محمد بن عبدالله ، قال : نا محمد بن سابق ، قال : نا زائدة ، قال : نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر ، أنه استشارهم في إملاص المرأة . . . مثله .

الشرح

هذا الباب معقود في الأحكام التي تتعلق بجنين المرأة .

قوله : «**باب جنين المرأة**» الجنين علىٰ وزن عظيم وهو حمل المرأة ، فما دام في بطنها يسمىٰ جنينًا ؛ لأنه مستتر في بطنها ، فإذا خرج حيًّا سمي ولدًا ، وإن خرج ميتًا سمي سقطًا ، وقال الباجي : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرًا أو أنثىٰ ما لم يستهل صارخًا ؛ لأنه إذا استهل صارخًا صار حيًّا وسمي ولدًا ، والأقرب أنه يسمىٰ جنينًا ما دام في بطن أمه ، وإذا سقط ميتًا سمي سقطًا .

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لم يجزم بالحكم مع أن الأحاديث واضحة في أن ابن المرأة المعتدىٰ عليها إذا سقط يكون فيه الغرة ، وإذا سقط وتبين فيه التخليق يكون إنسانًا يسمىٰ ويعق عنه ويغسَّل ويصلىٰ عليه ويدفن في مقابر المسلمين وتعتبر أمه نفساء ، أما إذا سقط قطعة لحم فليس له

أحكام؛ فلا تكون أمه نفساء ويكون الدم دمًا فاسدًا؛ فتتلجم وتتحفض وتصلي ويدفن في أي مكان ولا يكون له حكم الإنسان.

- [٦٤٣١] قوله: **«أن امرأتين من هذيل رَمَتْ إحداهما الأخرى»** أي: بحجر، والمرأتان كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي، ومعروف ما بين الضرات من الغيرة.

قوله: **«فطرحت جنينها؛ فقضى رسول الله ﷺ فيها بِغُرَّةٍ»** فسر الغرة بـ **«عَبْدٍ أو أَمَةٍ»** وهي خمس من الإبل عشر دية أمه؛ لأن دية المرأة خمسون من الإبل على نصف دية الرجل، والأصل في الغرة البياض في وجه الفرس.

وفي رواية: «فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك **يُطَلّ**! فقال النبي ﷺ: **إنما هذا من إخوان الكهان**»[(١)] ويُطَلُّ؛ أي يهدر دمه، وهذا سجع أراد به إبطال الحق. والسجع ليس كله مذمومًا، بل السجع يذم إذا كان متكلفًا، ويذم إذا قصد به صاحبه إسقاط الحق أو إبطال الحق أو قصد به الباطل.

- [٦٤٣٢] قوله: **«عن عمر، أنه استشارهم في إملاص المرأة»** يعني: إسقاط المرأة جنينها ميتًا، **«فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغُرَّةِ: عبدٍ أو أمةٍ»** قال عمر للمغيرة: ائت بمن يشهد معك، وهذا من باب التثبت، وإلا فإن عمر يقبل شهادة الواحد كما ثبت عنه في المسائل؛ **«فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به»**.

- [٦٤٣٣] قوله: **«نَشَدَ الناسَ»** يعني: سألهم **«من سمع النبي ﷺ قضى في السِّقْطِ؟»** السقط: ابن المرأة إذا سقط ميتًا يقال له: سقط، فإن خرج حيًّا فهو ولد، **«قال المغيرة: أنا سمعته قضى فيه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، قال: ائت من يشهد معك على هذا»** فشهد محمد بن مسلمة.

- [٦٤٣٤] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«في إملاص المرأة»** في رواية المصنف في الاعتصام من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن المغيرة: سأل عمر بن الخطاب في إملاص المرأة وهي التي تضرب بطنها فتلقي جنينها فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئًا؟[(٢)] وهذا التفسير أخص من قول أهل اللغة: إن الإملاص أن تزلقه المرأة قبل

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧٤)، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٤) مختصرًا، والبخاري (٧٣١٧).

الولادة، أي: قبل حين الولادة، هكذا نقله أبو داود في السنن عن أبي عبيد، وهو كذلك في الغريب له، وقال الخليل: أملصت المرأة والناقة إذا رمت ولدها، وقال ابن القطاع: أملصت الحامل ألقت ولدها، ووقع في بعض الروايات ملاص(١) بغير ألف كأنه اسم فعل الولد فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو اسم لتلك الولادة كالخداج، ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن جريج عن هشام المشار إليها، قال هشام: الملاص للجنين، وهذا يتخرج أيضًا على الحذف. وقال صاحب البارع: الإملاص الإسقاط، وإذا قبضت على شيء فسقط من يدك تقول: أملص من يدي إملاصًا وملص ملصًا، ووقع في رواية عبيد الله بن موسى التي تلي حديث الباب أن عمر نشد الناس: من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟».

* * *

(١) أحمد (٤/ ٢٥٣)، ومسلم (١٦٨٩).

المتن

[٢٦/ ٧٩] باب جنين المرأة وأن العَقْلَ على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد

● [٦٤٣٥] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها.

● [٦٤٣٦] نا أحمد بن صالح، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة قال: اقتَتَلَتِ امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها. فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدةٌ، وقضى دية المرأة على عاقلتها.

الشرح

هذه الترجمة أيضًا تابعة لما سبق في جنين المرأة، وأن العقل من الدية على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، هكذا أخرج المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الولد من العصبة، وأن الولد لا عقل له، وهذا قول لبعض العلماء، والقول الثاني - وهو الصواب - أن الولد يعقل؛ لأنه من العصبة، وكونه ورث لا يمنع من أن يعقل.

وقول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد»** لأن الولد ورث، والنبي ﷺ جعل ميراثها لبنيها وزوجها، فلما ورث الابن لم يحمله شيئًا من العاقلة، وهذا لا منافاة فيه، فكونه يرث لا يمنع من أن يعقل.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد» ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي قبله من وجهين، قال الإسماعيلي: هكذا ترجم **«أن العقل على الوالد وعصبة الوالد»** وليس في الخبر إيجاب العقل على الوالد، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها، فإذا ماتت أو عاشت فالعقل على عصبتها. انتهى. والمعتمد ما قال ابن بطال مراده أن عقل المرأة المقتولة

على والد القاتلة وعصبته . قلت : وأبوها وعصبة أبيها عصبتها فطابق لفظ الخبر الأول في الباب وأن العقل على عصبتها ، وبينه لفظ الخبر الثاني في الباب أيضًا ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها ، وإنما ذكره بلفظ : الوالد للإشارة إلى ما ورد في بعض طرق القصة .

وقوله : **«لا على الولد»** قال ابن بطال : يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها ؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ؛ ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم ، قال : ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم يكن من عصبتها ، وهو متفق عليه بين العلماء كما قاله ابن المنذر . قلت : وقد ذكرت قبل هذا أن في رواية أسامة بن عمير فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها ، فقال النبي ﷺ : **«الدية على العصبة»**[(١)] » .

وعلى كلٍّ ، فالحافظ ما استوفى البحث في هذا ، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

• [٦٤٣٥] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «وفيه : **«ثم إن المرأة التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»** وفي رواية عكرمة عن ابن عباس فقال عمها : إنها قد أسقطت غلامًا قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل ، فمثله يطل ، فقال النبي ﷺ : **«أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها»**[(٢)] » .

• [٦٤٣٦] قوله : **«عبد أو وليدة»** وهي الأمة .

وفي الحديث دليل على أن الجنين إذا جني عليه فيه غرة عبد أو أمة ، وهي عشر دية أمه خمس من الإبل ، وهي نصف العشر بالنسبة لدية الأب ، وأصل الغرة : بياض في وجه الفرس ، ويعقل العبد أو الأمة مطلقًا سواء كان أسود أو أبيض ، وما ورد من أنه لا تعقل إلا الأمة البيضاء فهذا وهم .

❋ ❋ ❋

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٨) .

(٢) أحمد (٤/ ٢٤٥) عن المغيرة بن شعبة بلفظ : **«أسجع كسجع الأعراب»** ، ومسلم (١٦٨٢) ، وأبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائي (٤٨٢٨) عن ابن عباس ، واللفظ له .

المَتْنُ

[٢٧/ ٧٩] باب من استعان عبدًا أو صبيًّا

ويُذْكَرُ أن أم سلمة بعثت إلى معلم الكتاب ابعث إليّ غلمانًا يَنْفُشُونَ صوفًا ، ولا تبعث إليَّ حُرًّا .

• [٦٤٣٧] نا عمرو بن زرارة ، قال : نا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبدالعزيز ، عن أنس قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أنسا غلام كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ . قال : فخدمته في الحضر والسفر ، فوالله ، ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا .

الشَّرْحُ

قوله : «**باب من استعان عبدًا أو صبيًّا**» ، وفي نسخة : «**باب من استعار عبدًا**» الأكثر على أنه ترجم الاستعانة بالنون وهو طلب العون ، فالهمزة والسين والتاء للطلب ، وفي رواية النسفي والإسماعيلي الاستعارة : «**باب من استعار عبدًا أو صبيًّا**» يعني : للخدمة ، ومناسبة الباب لكتاب الديات أنه إذا استعار عبدًا أو استعان بعبد أو صبي ثم مات وجبت قيمته إذا كان عبدًا أو حرًا .

قوله : «**ويذكر أن أم سلمة** رضي الله عنها **بعثت إلى معلم الكتاب**» يعني : معلم الصبيان ، فالصبيان كانوا يجلسون في المسجد ويعلمهم معلم القراءة والكتابة ، وهذه هي المدرسة الأولى للصبي ، وكانت تسمى الكتاتيب .

قوله : «**ابعث إليّ غلمانًا يَنْفُشُونَ صوفًا**» ينفشون من النفش ، ومنه الصوف المنفوش : ﴿يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ ۝ وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة : ٤ ، ٥] .

قوله : «**ولا تبعث إليَّ حُرًّا**» وفي نسخة : «**ولا تبعث إلي إلا حرًّا**» ، وابن بطال شرحها على وجود الاستثناء يعني : ولا ترسل إلي إلا حرًّا .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال ابن بطال : إنما اشترطت أم سلمة الحر ؛ لأن جمهور العلماء يقولون : من استعان حرًّا لم يبلغ أو عبدًا بغير إذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ، وأما دية الحر فهي على عاقلته» .

هذا توجيه ابن بطال، واعترض الحافظ عليه ونقل عن ابن التين قول ابن بطال، ونقل عن الداودي أنه قال: «يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم، قال: فعلى هذا لا فرق بين حر وعبد، ونقل عن غيره أنها إنما اشترطت ألا يكون حرًّا؛ لأنها أم لنا فمالنا كمالها وعبيدنا كعبيدها، وأما أولادنا فاجتبتهم، وقال الكرماني: لعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك لا تضمنه بخلاف العبد فإن الضمان عليها لو هلك».

وهذا على عكس رواية الجماعة: «ولا تبعث إليَّ حرًّا» يعني: لا تبعث إلا عبدًا؛ فعلى رواية الجماعة أمرت معلم الكتاب أن يبعث إليها عبدًا، وعلى ما ذهب إليه ابن بطال أمرت أن يبعث لها حرًّا، وسواء كان حرًّا أو عبدًا فالمقصود من هذا الخدمة، وإذا هلك فإنه تجب قيمة العبد ودية الحر.

والحديث فيه دليل على جواز استخدام الأحرار وأولاد الجيران فيما لا كبير مشقة فيه مما جرت به العادة ولم يخف منه التلف والهلاك؛ ولهذا خصت أم سلمة رضي الله عنها العبيد على التوجيه الأول؛ لأن العرف جائز بذلك.

ومناسبة هذا الأثر لقصة أنس في خدمة النبي ﷺ التي ذكرها المؤلف رحمه الله بعده أن في كل منهما استخدام الصغير بإذن وليه، ففي هذا الأثر طلبت أم سلمة أن يبعث إليها صبيًّا حرًّا أو عبدًا يخدمها بإذن وليه، وأنس خدم النبي ﷺ بإذن وليه، وإنما خصت أم سلمة العبيد على رواية الجماعة بذلك؛ لأن العرف جارٍ برضا السادة في استخدام العبيد في الأمر اليسير، بخلاف الأحرار فلم تجرِ العادة في استخدامهم؛ ولهذا قالت أم سلمة: «ابعث إلي غلمانًا... ولا تبعث إلي حرًّا» على رواية الجماعة، وأما أم أنس رضي الله عنها فرضيت باستخدام ابنها للنبي ﷺ وإن كان حرًّا؛ لما فيه من تحصيل النفع العاجل والآجل، فأنس هو المستفيد؛ لأن في خدمة النبي ﷺ شرفًا له.

• [٦٤٣٧] قوله: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ» كان هذا بإشارة من أمه، وكان أبو طلحة زوج أمه.

قوله: «يا رسول الله، إن أنسًا غلام كَيِّسٌ» يعني: ذكي وفطن ونشيط في الخدمة.

قوله: «فَلْيَخْدُمْكَ. قال: فخدمته في الحضر والسفر» وكان عمر أنس لما جاء به أبو طلحة عشر سنين، وخدم النبي ﷺ عشر سنين، وكانت سنه حين وفاة النبي ﷺ نحوًا من عشرين سنة.

قوله : «**فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ، ولا لشيء لم أصنعه لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا**» فيه حسن خلق النبي ﷺ ، وأنه لم يعترض عليه ولم يوبخه ، وكان أنس رضي الله عنه غلامًا كيسًا كما قال أبو طلحة بأنه يلاحظ الخدمة ولا يقصر في شيء منها ، وإن كان قد يحصل له أحيانًا ما يحصل للصبيان كما جاء أن النبي ﷺ بعثه مرة لحاجة فمر بالصبيان وجعل يلعب معهم فجاءه النبي ﷺ ووضع يده خلفه وقال : «**يا أنيس ، اذهب حيث أمرتك**» فقلت : نعم أنا أذهب يا رسول الله[1] .

والحديث فيه فضل أم سليم وأبي طلحة ومبادرتهما بالطلب من النبي ﷺ أن يوافق على خدمة أنس له لما يحصل له من الخير العاجل والآجل ؛ لأن أنسًا استفاد من خدمة النبي ﷺ وهو شرف له أن يخدم النبي ﷺ ، واستفاد من أخلاقه وكذا دعا له النبي ﷺ دعوات عظيمة أن يكثر الله ماله وولده وأن يطيل عمره على الطاعة[2] وأن يدخله الجنة ؛ فاستجاب الله الدعوات كلها ، وطال عمر أنس رضي الله عنه حتى جاوز المائة ، وكثر أولاده حتى رأى من أولاده وأحفاده ما يزيد على المائة قبل وفاته ، قال : وأنا ألتمس من الله الدعوة الثالثة – وهي دخوله الجنة – وأرجوها من الله .

* * *

(١) مسلم (٢٣١٠) .

(٢) أحمد (٦/ ٤٣٠) ، والبخاري (٦٣٧٨) ، ومسلم (٢٤٨٠) .

المتن

[٢٨/ ٧٩] بابٌ المَعْدِنُ جُبَارٌ والبئر جبار

• [٦٤٣٨] حدثنا عبدالله بن يوسف، قال: نا الليث، قال: حدثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة على المعدن والبئر.

• [٦٤٣٨] قوله: **«العجماءُ»** هي البهيمة، وسميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم.

قوله: **«جُرْحُها جُبَارٌ»** يعني: هدر لا شيء فيه.

قوله: **«والبئرُ جُبَارٌ»** يعني: البئر الذي يحفره الإنسان إذا سقط فيه أحد فهو أيضًا لا دية له.

قوله: **«والمعدن جبار»** أي: ما يحفره الإنسان لاستخراج معدن من المعادن فما تلف في هذه الحفرة فهو هدر.

قوله: **«وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»** الركاز: هو ما يوجد من دفن الجاهلية من العملات ففيه الخمس، يعني: يخرج زكاة الخمس؛ لأنه وجده بغير تعب، ومن المعلوم أن الزكاة ربع العشر في الذهب والفضة، وأما ما يجده الإنسان من دفن الجاهلية فإنه يخرج منه الخمس؛ حيث إنه حصل عليه بدون تعب، ويكون هذا الكنز ليس عليه علامة أهل الإسلام بل عليه علامة أهل الجاهلية، أما إذا كان عليه علامة للإسلام فليس بركاز وإنما هو لقطة.

والحديث دل على فوائد: منها أن ما أتلفت البهيمة فهو هدر، وقول النبي ﷺ: **«العجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ»** يعني: هدر لا شيء فيه إلا إذا تسبب صاحب البهيمة بأن وضع البهيمة بين الناس وهو يعلم أنها عضوض أو ترمح برجلها بدون سبب فإنه يضمن، أما إذا لم يتسبب فإن جرحها جبار، فإذا كانت دابة تمشي في الطريق وأصابت إنسانًا برجلها أو عضته بفمها فليس للمجني عليه أن يطالب صاحب البهيمة بأن يعوضه عن عضتها أو رمحها برجلها.

ومن فوائد الحديث أيضًا : أن البئر هدر ، يعني : ما سقط في البئر فإنه لا يضمنه صاحب البئر ، فإذا حفرها في ملكه أو حفرها في موات ثم سقط إنسان فيها فليس له دية على صاحب البئر ، إلا إذا حفرها في طريق الناس ، فإذا حفرها في الطريق ولم يجعل شيئًا يمنع السقوط فإنه يضمن ما تلف بها ، أي : لو سقط فيها إنسان تكون عليه ديته ، وكذلك لو استأجر أجيرًا يعمل في بئر وسقط فمات لا يضمن ، أو استأجر من يصعد نخلة فسقط من النخلة فمات فهو هدر .

* * *

المتن

[٢٩/ ٧٩] بابُ العجماءُ جُبَارٌ

وقال ابن سيرين : كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النفْحَة ، ويُضَمِّنُونَ من رَدِّ العِنان .

وقال حماد : لا تُضَمَّنُ النَّفْحَة ، إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ الدابةَ .

وقال شريح : لا يُضَمَّنُ ما عاقبت أن يضربها فتضرب برجلها .

وقال الحكم وحماد : إذا ساق المكارِي حمارًا عليه امرأةٌ فتَخِرُّ ، لا شيء عليه .

وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت ، وإن كان خلفها مُتَرَسِّلًا لم يَضْمَنْ .

• [٦٤٣٩] حدثنا مسلم ، قال : نا شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **«العجماءُ عَقْلُها جُبَارٌ ، والمعدِن جبار ، والبئر جبار ، وفي الرِّكاز الخمس»** .

الشرح

قوله : **«باب العجماء جبار»** في الترجمة السابقة ترجم للمعدن والبئر وترك العجماء ، وأفردها في هذه الترجمة لما فيها من التفاريع الزائدة على البئر والمعدن ، ثم ذكر آثارًا تؤيد الترجمة وأن الدابة إذا أصابت شيئًا أو أتلفت شيئًا فلا يضمن صاحب الدابة إلا إذا كان هناك سبب منه .

قوله : **«كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النفْحَة» النفحة** : ضرب الدابة برجلها ، فإذا نفحت وضربت برجلها إنسانًا أو أتلفت شيئًا لا يضمن ؛ لأن صاحبها غير متصرف فيها .

قوله : **«ويُضَمِّنُونَ من رَدِّ العِنان»** العنان : ما يوضع في فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار ، ولأن العنان بيده فهو يستطيع أن يجره ، فإذا لم يجر العنان وتركها حتى عضت بفمها وهو معها يضمن ؛ لأنه يستطيع أن يجر العنان ويمنعها من أن تعض أحدًا ، بخلاف النفحة برجلها فلا يستطيع أن يسيطر عليها ؛ لأنها خلفه .

قوله : **«وقال حماد»** هو حماد بن أبي سليمان **«لا تُضَمَّنُ النَّفْحَة ، إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ الدابة»** أي : إذا طعن إنسان بهيمة فنفحت إنسانًا آخر برجلها يضمن هذا الطاعن ؛ لأنه هو الذي اعتدى عليها بالنخس ، فهي تدافع عن نفسها فضربت برجلها ، أما إذا نفحت برجلها من دون سبب فلا يضمن .

قوله : «**لا يُضَمَّنُ ما عاقبت**» يعني : الدابة «**أن يضربها فتضرب برجلها**» يعني : إذا عاقبت فلا يضمن ، إذا ضربها ثم ضربت برجلها تريد أن تقتص منه فلا يُضَمَّنُ ، أما إذا لم يضربها فإنه يضمن ، هذا على مذهب شريح ، وكلام شريح يخالف كلام ابن سيرين وحماد ، فابن سيرين يقول : لا يضمن من النفحة ، وشريح يقول : «**لا يضمن ما عاقبت**» إذا نفحت برجلها معاقبة قصاصًا كأن ضربها إنسان فضربت برجلها فلا يضمن وإلا فإنه يضمن .

قوله : «**وقال الحكم وحماد : إذا ساق المكارِي حمارًا عليه امرأةٌ فتَخِرُّ ، لا شيء عليه**» يعني : امرأة استأجرت من إنسان حمارًا لتركبه من مكان إلى مكان وجعل يسوقه فسقطت المرأة ، هل يضمن المكاري صاحب الدابة؟ لا يضمن ؛ لأنه لم يكن متسببًا في سقوطها .

قوله : «**وقال الشعبي : إذا ساق دابة فأتعبها فهو ضامن لما أصابت**» من إنسان «**وإن كان خلفها مترسلًا لم يضمن**» يعني : لما أصابت ، والمراد أنه إذا ساق الدابة وكان يتعبها أو يضربها فيجعلها تسرع ثم أصابت إنسانًا يضمن ؛ لأنه متسبب .

أما إذا كان يمشي مشيًا عاديًّا لا يتعبها ثم أصابت أحدًا برجلها فلا يضمن .

وهذه الآثار منها ما يؤيد الترجمة ومنها ما يخالفها ، والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن العجماء جرحها جبار - وهذا هو الأصل - إلا إذا تسبب صاحبها .

• [٦٤٣٩] قوله : «**العجماءُ عَقْلُها جُبَارٌ**» المراد بالعقل الدية ، أي : لا دية فيما تتلفه ، وفي الحديث الآخر : «**العجماء جرحها جبار**»[(١)] فإذا جرحت إنسانًا فإنه هدر ، وهنا قال : «**العجماء عقلها**» والمعنى واحد ؛ يعني أن الدية فيما تتلفه هدر ليس على صاحبها .

قوله : «**والمعدِن جبار**» كذلك المعدن هدر إذا سقط فيه إنسان .

قوله : «**والبئر جبار**» أي : إذا سقط إنسان في البئر فإنه هدر ، إلا إذا حفره صاحبه في الطريق كما سبق .

واستدل بإطلاق الحديث من قال من العلماء : إنه لا ضمان فيما تلف من البهيمة سواء كانت منفردة أو معها أحد ، وسواء كان معها راكبها أو سائقها أو قائدها ، وهذا يقوله الظاهرية ، ويستدلون بهذا الحديث على أنه لا ضمان فيما أتلفت الدابة مطلقًا ، سواء كانت تمشي وحدها منفردة أو معها أحد ، والذي معها سواء كان راكبًا أو سائقًا أو قائدًا ، قالوا : لعموم الحديث ،

(١) أحمد (٢/ ٢٣٩) ، والبخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) .

واستثنوا ما إذا كان الفعل منسوبًا إليه يعني حملها على ذلك الفعل، كأن يلوي عنقها فتتلف شيئًا برجلها مثلًا أو يطعنها أو يزجرها حين يسوقها أو يقودها حتى تتلف ما مرت عليه، ففي هذه الحالة يضمن، وهذا وجيه؛ هذا هو ظاهر الحديث، قالوا: وأما ما لا ينسب إليه فلا ضمان فيه.

وذهبت الشافعية(١) إلى أنه إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال، سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدًا، وسواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فهم عكس الظاهرية.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشافعية: إذا كان مع البهيمة إنسان فإنه يضمن ما أتلفته من نفس أو عضو أو مال، سواء كان سائقًا أو راكبًا أو قائدًا، سواء كان مالكًا أو أجيرًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا أو غاصبًا، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها أو ذنبها أو رأسها، وسواء كان ذلك ليلًا أو نهارًا، والحجة في ذلك أن الإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره، ومن هو مع البهيمة حاكم عليها فهي كالآلة بيده ففعلها منسوب إليه سواء حملها عليه أم لا، سواء علم به أم لا، وعن مالك كذلك، إلا إن رمحت بغير أن يفعل بها أحد شيئًا ترمح بسببه».

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يسقط الضمان إذا أتلفت بالنهار وأما بالليل فلا؛ لأن أهل المواشي عليهم حفظها بالليل وأهل المزارع عليهم حفظ مزارعهم بالنهار، فإذا أتلفت بتقصير من صاحبها وجب عليه ضمان، واستدلوا بالحديث المشهور الذي رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو حديث البراء بن عازب وفيه أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل(٢).

فهذا الحديث ظاهر فيما ذهبت إليه الظاهرية، والأقرب - والله أعلم - أن ما أصابت الدابة لا يضمن إلا إذا تسبب صاحبها فيه، وقد استثنى منه مثلًا ما تتلفه بالليل على المزارع، فيقال: إن العجماء إذا أصابت شيئًا فإنه لا يضمن إلا إذا تسبب صاحبها أو أهملها بالليل فأفسدت المزارع؛ لحديث البراء بن عازب.

---

(١) انظر «مغني المحتاج» (٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) أحمد (٤/ ٢٩٥)، وأبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

المتن

[٣٠/ ٧٩] إثمُ من قتل ذِمِيًّا بغير جُرْم

• [٦٤٤٠] حدثنا قيس بن حفص ، قال : نا عبدالواحد ، قال : نا الحسن ، قال : نا مجاهد ، عن عبدالله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : **«من قتل نفسًا مُعَاهَدًا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»** .



هذه الترجمة في إثم من قتل معاهدًا بغير جرم .

• [٦٤٤٠] قوله : **«من قتل نفسًا معاهدًا»** المراد من له عهد مع المسلمين ، سواء كان هذا العهد عقد الجزية ، أو هدنة من السلطان ، أو أمانًا من مسلم ، ومن ذلك الكفالة ، فهي الآن تعتبر أمانًا ، وكونه يكون كفيلًا يعتبر أمانًا ، وكأن المؤلف يشير إلى رواية حديث : **«من قتل قتيلًا من أهل الذمة»**(١) ، وإذا كان هذا الوعيد في قتل المعاهد وهو ذمي وغير مسلم ، فكيف يكون قتل المؤمن؟! فهو أعظم وأعظم .

قوله : **«وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا»** جاء في رواية عند الإسماعيلي : **«وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا»**(٢) ، وعند الطبراني بلفظ : **«من مسيرة مائة عام»**(٣) ، وجاء أيضًا من حديث جابر كما ذكره صاحب الفردوس : **«إن ريح الجنة يدرك من مسيرة ألف عام»**(٤) ، وهذا اختلاف شديد ، وقد تكلم العلماء على ذلك ؛ فقال بعضهم : الأربعون هي الأشد ، فمن بلغها زاد عمله ويقينه وندمه ، فكأنه وجد ريح الجنة التي تبعثه على الطاعة ، وبعضهم قال : إن المقصود المبالغة في التكثير ؛ ولهذا خص الأربعين والسبعين .

والحافظ ذكر في الجمع بينها أن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة ، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسمائة ثم الألف ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال ، فمن

---

(١) أحمد (٢/ ١٨٦) ، والنسائي (٤٧٥٠) .
(٢) وهي عند أحمد (٤/ ٦١) ، والترمذي (١٤٠٣) ، والنسائي (٤٧٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٨٧) .
(٣) الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٠٧) ، والحاكم (٢/ ١٣٧) .
(٤) «فردوس الأخبار» للديلمي (٢/ ٣٩٨) .

أدركه من المسافة البعدیٰ أفضل ممن أدركه من المسافة القربیٰ، ونقل الحافظ عن شيخه الجمع بين هذه الروايات في شرح الترمذي، وأن هذا يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم، وكذلك قال ابن العربي قال: ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما يدرك بما يخلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمسمائة.

والحديث ليس فيه قيد، والترجمة فيها قيد: **«إثم من قتل ذميًّا بغير جرم»** والحديث: **«من قتل نفسًا معاهدًا»**، ومقصود المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن هذا الوعيد إنما هو على من قتل معاهدًا بغير جرم، وهذا القيد جاء في رواية: **«من قتل معاهدًا بغير حق»**[1]، أما من قتل معاهدًا بحق فليس عليه هذا الوعيد، فإذا قَتل المعاهدُ فإنه يُقتل، وإذا نقض عهده بأن سب الله وسب الرسول عليه الصلاة والسلام أو فعل ما يدل على نقضه العهد فإنه يقتل، فهذا القيد الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة وإن لم يكن مذكورًا في الحديث إلا أنه معروف من النصوص؛ ولهذا جاء عند الإسماعيلي: **«بغير حق»**، والترجمة: **«إثم من قتل ذميًّا بغير جرم»**.

واستنبط بعضهم من الحديث أن المسلم إذا قتل الذمي أو المعاهد لا يقتل به للاقتصار؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على الوعيد، ولم يقل: يقتل به؛ فدل على أن المسلم إذا قتل المعاهد أو الذمي لا يقتل به، وهذا هو الصواب، ولكنه يعزَّر وعليه الوعيد الشديد، وأشار المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا في الترجمة التي بعدها، فالمسلم إذا قتل الكافر لا يقتل به؛ لأنه غير مكافئ له، ولو كان عبدًا لا يقتل به، ولكنه يعزَّر ويدفع الدية إلى أهله؛ لأن المعاهد أو الذمي إذا كان بينه وبين المسلمين عهد وذمة فإن الدية تدفع إلى أهله، قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٢].

والمراد من الحديث بيان أن قاتل المعاهد مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وليس المراد أنه يكفر بقتله، ولكنه عليه الوعيد؛ وهو أنه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا، وهذا من باب الوعيد عند أهل العلم.

***

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٤٥٧)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٠٥)، وعند أبي داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٧) بلفظ: «في غير كُنْهِه» أي: حقه.

المَتْنُ

[٣١/ ٧٩] بابٌ لا يُقْتَلُ المسلمُ بالكافر

• [٦٤٤١] حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أنا ابن عيينة، قال: نا مطرف، سمعت الشعبي، قال: سمعت أبا جحيفة، قال: سألت عليًّا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ قال: العَقْلُ، وفكاكُ الأسير، وأن لا يُقْتَلَ مسلمٌ بكافر.

الشَّرْحُ

أتى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذه الترجمة عقب الترجمة التي قبلها للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا، فالنبي ﷺ توعد من قتل الذمي بأنه لن يريح رائحة الجنة، ولكن لا يلزم من هذا أن يُقتل به؛ لأنه ليس مكافئًا له، فلا تلازم بينهما، هذا وعيد في الآخرة، وأما في الدنيا فلا يُقتص منه.

فالمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين هذا، كما أن العبد إذا قتله حر فلا يقتل به؛ لأنه ليس مكافئًا له، وكذلك الوالد إذا قتل ولده لا يقتل به للأبوة، وكذلك أيضًا أراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر فليس معنى هذا أنه يباح له أن يقتل كل كافر، بل يحرم عليه قتل الذمي، ويحرم عليه قتل المعاهد، ويحرم عليه قتل المستأمن، إنما الذي يقتل الحربي، وماله حلال ودمه حلال، والكافر الحربي هو الذي بينه وبين المسلمين حرب، وهذا الذي جاء الوعيد الشديد على من آواه؛ فلا يسقى ولا يطعم ولا يعطى شيئًا؛ لما جاءت به النصوص، حتى قال بعض السلف: إذا برى له قلمًا أو أعطاه دواة فعليه الوعيد الشديد، أما الكافر الذمي فهذا بيَّن الله سبحانه وتعالى في كتابه أنه لا بأس بالإحسان إليه وإطعامه وإسقائه وبره: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن أسماء رضي الله عنها جاءتها أمها وهي مشركة في الهدنة التي بين النبي ﷺ وبين المشركين تطلب الرفد، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«صِلي أمك»**[(١)]، وكذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه لما أعطاه النبي ﷺ حلة حرير، والرجل لا يلبس الحرير، فأهداها إلى أخٍ له مشرك بمكة[(٢)]، وكان بعض الصحابة أوقف على بعض أقاربه المشركين.

فالكافر غير الحربي والذمي الذي بيننا وبينه عهد لا بأس بالإحسان إليه وإطعامه وإسقائه، وقد تكون هذه المعاملة دعوة له إلى الإسلام، فالمعاملة شيء والولاء والبراء شيء آخر، أنت تعامله وتتبرأ منه ومن دينه ولا تواليه وتبغضه في الله وتعاديه ولا تتخذه صديقًا، ولكن المعاملة شيء آخر، سواء كانوا أقارب أو غير أقارب، والأقارب يجب الإحسان إليهم إذا كانوا من الوالدين، ولو كانوا كفارًا يحسن إليهم وينفق عليهم؛ ولهذا قال الله تعالى في الوالدين الكافرين: **﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾** [لقمان: ١٥].

فالمسلم ليس له قتل الكافر، وإذا قتل كافرًا فإنه لا يُقتل به، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الصواب الذي دلت عليه النصوص، وخالف الحنفية[(٣)] فقالوا: إذا قتل المسلم ذميًّا فإنه يقتل به ولا يقتل بالمستأمن.

وذهب الشعبي والنخعي إلى أن المسلم يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي، واحتجوا بحديث رواه أبو داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي بلفظ: **«لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**[(٤)]، فقالوا: وجه الاستدلال فيها أن التقدير: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، قالوا: وهذا من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه؛ لأن الكافر الذي يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والأعلى.

وقول أبي حنيفة: إنه يقتل بالذمي، وقول الشعبي والنخعي: أن المسلم يقتل باليهودي والنصراني؛ فهما قولان ضعيفان مخالفان للنصوص.

---

(١) أحمد (٦/ ٣٤٤)، والبخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) أحمد (٢/ ١٠٣)، والبخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) انظر «العناية شرح الهداية» (١٠/ ٢١٨ - ٢١٩).

(٤) أحمد (١/ ١٢٢)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤).

• [٦٤٤١] **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**سألت عليًا**» تقدم في كتاب العلم بيان سبب هذا السؤال، وهذا السياق أخصر من سياقه في كتاب العلم من وجه آخر عن مطرف، قال أحمد عن سفيان بن عيينة بهذا السند: هل عندكم شيء عن رسول الله ﷺ غير القرآن؟ ولم يتردد فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهم يؤتيه الله رجلًا في القرآن وما في هذه الصحيفة فذكره(١)، وقد تقدم من وجه آخر عن مطرف في العلم وغيره مع شرح الحديث وبيان اختلاف ألفاظ نقلته عن علي وبيان المراد بالعقل وفكاك الأسير، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور، إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميًا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة؛ لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن، وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي».



(١) أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري (٣٠٤٧).

المتن

[٣٢/ ٧٩] باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب

رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ.

• [٦٤٤٢] حدثنا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء»**.

• [٦٤٤٣] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لُطم وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلا من أصحابك من الأنصار قد لَطم في وجهي. فقال: **«ادعوه»**، فدعوه. فقال: **«ألطمت وجهه؟»** قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود فسمعته يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، قال: على محمد، فأخذتني غضبة فلطمته. قال: **«لا تُخَيِّرُونِي من بين الأنبياء؛ فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفِيقُ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصعقة الطور»**.



قوله: «**باب إذا لطم المسلم يهوديًّا عند الغضب**» لم يأتِ المؤلف رحمه الله بجواب الشرط وتركه للمسلم ليتأمل النصوص، والتقدير: باب إذا لطم المسلم يهوديًّا عند الغضب لم يجب عليه القصاص؛ لأن النبي ﷺ لم يقتص من المسلم الذي لطم اليهودي.

• [٦٤٤٢] في هذا الحديث النهي عن التفضيل والتخيير بين الأنبياء على وجه التعصب والهوى والحمية، أما التفضيل الذي فيه بيان منازل الأنبياء ومقاديرهم لبيان العلم فلا بأس به.

• [٦٤٤٣] قوله: «**جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ قد لُطم وجهه، فقال: يا محمد، إن رجلًا من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي**» اليهودي اشتكى المسلم، فقال ﷺ: «**ادعوه**» يعني: المسلم الذي لطمه «**فدعوه**».

قوله: «**فأخذتني غضبة فلطمته**» لم يقد النبي ﷺ لليهودي من المسلم؛ لأن اليهودي مخطئ في التفضيل حتى تعدى الحدود، ثم بين النبي ﷺ للمسلمين أنه لا يجوز المفاضلة بين الأنبياء على

وجه العصبية والحمية وهوى النفس؛ ولهذا قال: **«لا تُخَيِّروني من بين الأنبياء»** وفي الطريق الثاني قال: **«لا تخيروا بين الأنبياء»**.

قوله: **«فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفِيقُ»** هذا الصعق في موقف القيامة وهو غشيان يصيب الناس، وسببه مجيء الله تعالى لفصل القضاء، فإذا تجلى الله لفصل القضاء صعق الناس كلهم حتى نبينا ﷺ.

قوله: **«فأكون أول من يُفِيقُ، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش»** هذه منقبة لموسى ﵇، فعندما أفاق ﷺ وجده، فيقول: ما أدري هل أفاق قبلي أم أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة الطور؟ يعني عندما تجلى الله للجبل في الدنيا لما قال موسى: يا رب أرني أنظر إليك، فقال الله ﷻ: لن تراني، ما تستطيع ببشريتك الضعيفة في الدنيا، ولكن انظر إلى الجبل إن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى الله ﷻ للجبل- قال بعض المفسرين: تجلى بمقدار الخنصر- ساخ وتدكدك، ولم يثبت موسى ﵇ لرؤية الله ﷻ وخر صعقًا مغشيًا عليه: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وهذه هي الصعقة التي أصابته في الدنيا، فالرسول ﷺ ذكر احتمالين:

الاحتمال الأول: أنه لم تصبه الصعقة مجازاة له بصعقة الطور في الدنيا.

الاحتمال الثاني: أنه أصابته الصعقة ولكنه أفاق قبل النبي ﷺ؛ فلهذا لما أفاق وجده آخذًا بقائمة من قوائم العرش.

وفي كلا الحالتين منقبة لموسى ﵇، لكن هل يدل هذا على أنه أفضل من نبينا ﷺ؟ لا، هذه فضيلة خاصة، والقاعدة عند أهل العلم: الفضائل الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، وهذه فضيلة واحدة، لكن لنبينا ﷺ فضائل كثيرة.

كما أن إبراهيم أول من يكسى يوم القيامة، فالناس يوم القيامة يحشرون حفاة عراة غرلًا كما ولدتهم أمهاتهم، يقفون بين يدي الله -الرجال والنساء- ما عليهم ثياب، قالت عائشة: يا رسول الله، النساء والرجال ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال النبي ﷺ: **«الأمر أشد من أن يُهِمَّهُم ذلك»**[1]، وكلهم قد شخص بصره إلى السماء؛ ﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾

---

(١) أحمد (٦/ ٥٣)، والبخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩).

﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] فارغة من شدة الهول والذهول، ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ۝ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ ۝ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٤- ٣٧] فالكل في ذهول، ما يلوي أحد على أحد، فالوقت وقت فتنة والأمر عظيم، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢] في هذا الوقت الطويل الذي يقف الناس فيه حفاة عراة، أول من يكسى في الموقف إبراهيم عليه السلام فهي منقبة له كما ثبت في الصحيح: **«أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم»**(١) يؤتى له بثياب ويستر.

فهذا موسى عليه الصلاة والسلام قال عنه النبي ﷺ: **«فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِيَ بصعقة الطور»**، وفي بعض روايات الحديث: **«فلا أدري أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله»**(٢)، وفيه وهم من بعض الرواة؛ حيث التبست عليهم صعقة التجلي بصعقة النفخ؛ فالصعقات ثلاث: صعقة الموت؛ ففي آخر الدنيا يموت الخلائق وتقوم الساعة، ثم يمكث الناس أربعين، ثم ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية؛ فهذه صعقة الحياة صعقة البعث، ثم الصعقة الثالثة في موقف القيامة صعقة التجلي، وهي ليس فيها موت، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ هذه صعقة الموت ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] هذه صعقة البعث، أما الصعقة الثالثة فليست بموت ولكنها صعقة غشيان تصيبهم غشية ثم يفيقون.

والحديث فيه النهي عن التفضيل والتخيير بين الأنبياء على وجه التعصب والهوى والحمية، أما التفضيل الذي فيه بيان منازل الأنبياء ومقاديرهم لبيان العلم فلا بأس به، فالنهي مخصص بما إذا كان على وجه الهوى والعصبية والحمية وهوى النفس؛ ولهذا قال: **«لا تخيروني من بين الأنبياء»** وفي اللفظ الآخر: **«لا تُخَيِّروا بين الأنبياء»**، وفي الحديث الآخر: **«من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»**(٣)، أما التفضيل الذي فيه بيان منازل الأنبياء ومقاديرهم لبيان العلم والحق الذي دلت عليه النصوص لا على وجه العصبية فلا بأس به؛

---

(١) أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٢٤١١)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٣) أحمد (٢/ ٤٥٠)، والبخاري (٤٦٠٤).

فقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : **«أنا سيد ولد آدم ولا فخر»**[(١)] ، فهذا فيه بيان أن النبي ﷺ ما قال هذا على وجه الفخر ، لكن ليبين منزلته ، والنبي ﷺ يتكلم بالوحي الذي أوحاه الله إليه أنه سيد ولد آدم ، وهذا يدل على أنه أفضل بني آدم على الإطلاق ، بل إنه أفضل الخلائق كلهم على الإطلاق .

ومن الأدلة التي تدل على جواز المفاضلة بين الأنبياء النصوص القرآنية ، قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء : ٥٥] وقال سبحانه : ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَـٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة : ٢٥٣] فهذه الآيات فيها دليل على أن الأنبياء يتفاضلون ، وأفضل الأنبياء أولو العزم الخمسة : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام ، وأفضل أولي العزم الخليلان : إبراهيم ومحمد عليهما السلام ، وأفضل الخليلين نبينا وإمامنا محمد ﷺ ، وهذا جاءت به النصوص ، لكن المنهي عنه التخيير على وجه العصبية والهوى .

وفي هذا الحديث من الفوائد : استعداء الذمي على المسلم ورفعه إلى الحاكم ؛ فالذمي استعدى على المسلم ورفعه إلى النبي ﷺ وقال : **«يا محمد ، إن رجلًا من أصحابك من الأنصار قد لطم في وجهي»** .

وفيه أن النبي ﷺ سمع دعواه ولو كان ذميًا .

وفيه تعليم من لم يعرف الحكم وخفي عليه ، والاكتفاء بذلك في حق المسلم .

وفيه أن الذمي إذا أقدم من القول على ما لا علم له به جاز للمسلم تعزيره على ذلك ؛ ولهذا عزره الأنصاري فلطمه ولم يقده النبي ﷺ .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (١/ ٢٨١) ، ومسلم (٢٢٧٨) ، وابن ماجه (٤٣٠٨) واللفظ له .

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

[٨٠/١] باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]
و﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]

• **[٦٤٤٤]** حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! فقال رسول الله ﷺ: **«إنه ليس بذاك، ألا تسمعون إلى قول لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾»**.

• **[٦٤٤٥]** حدثنا مسدد، قال، نا بشر بن المفضل، قال: نا الجريري. ح وحدثني قيس بن حفص، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا سعيد الجريري، قال: نا عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور»** - ثلاثًا - أو: **«قول الزور»**. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

• **[٦٤٤٦]** حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم، قال: أنا عبيدالله بن موسى، قال: أنا شيبان، عن فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: **«الإشراك بالله»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«ثم عقوق الوالدين»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«ثم عقوق الوالدين»**، قال: ثم ماذا؟ قال: **«اليمين الغموس»**، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: **«الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»**.

• [٦٤٤٧] حدثنا خلاد بن يحيى، قال: نا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رجل: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «**من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر**».

الشرح

قوله: «**استتابة المرتدين**» وهم الكفار الذين ارتدوا «**والمعاندين**» من الخوارج والبغاة «**وقتالهم**»؛ فقد يقاتل الكفار، ويقاتل غير الكفار مثل الخوارج إذا بغوا على المسلمين فقاتلوهم؛ فإنهم يُقاتلون ولو لم يكفروا، فجمهور العلماء على أنهم ليسوا كفارًا، وهو صنيع الصحابة فقد عاملوهم معاملة العصاة، وذهب فريق من أهل العلم إلى أنهم كفار، والبغاة الذين يخرجون على المسلمين وينقمون عليهم أشياء ويقاتلونهم، هؤلاء يرسل إليهم الإمام من يكشف شبهتهم فإن فاءوا تركوا وإلا قاتلهم، فهذا الباب معقود في استتابة المرتدين والمعاندين من الخوارج والبغاة وقتالهم.

وهذا الباب فيه بيان إثم المشرك، وبيان عقوبته في الدنيا وعقوبته في الآخرة، أما إثمه فقد دلت النصوص أن أعظم الإثم وأعظم الذنوب هو الشرك بالله؛ لأنه أظلم الذنوب وأقبح القبيح وأعظم ذنب عُصي الله به في الأرض؛ وذلك أن المشرك قد وضع الشيء في غير موضعه؛ فقد خلقه الله لعبادته فصرف العبادة لغير الله فوقع في أعظم الظلم؛ لأن الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه، ولأن الشرك سوء ظن بالله وهضم لجناب الربوبية وصرف للعبادة لغير مستحقها.

ويترتب على الشرك الأكبر أحكام؛ منها:

أولًا: حبوط العمل في الدنيا إذا مات على الشرك؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣] فإذا عمل أعمالًا في الدنيا صالحة مثل: بر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك من أعمال البر، فإنه يجازى بها في الدنيا صحة في بدنه ووفرة في ماله وولده؛ فيفضي إلى الآخرة ولا حظ ولا نصيب له منها، نسأل الله السلامة والعافية.

ثانيًا: أنه يقتل في الدنيا فهو يستحق القتل.

ثالثًا: إذا كان المرتد له زوجة مسلمة فإنه ينفسخ نكاحها منه ولا تبقى معه.

رابعًا: أنه لا توارث بينه وبين أقاربه المسلمين.

خامسًا: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

وحكمه في الآخرة أنه يخلد في النار لا يخرج منها أبد الآباد، ولا يستطيع أحد أن يخلصه من عذاب الله، ولا تقبل فيه أية شفاعة، فلو اجتمع أهل الأرض كلهم ما استطاعوا أن ينقذوه ولو كان له ملء الأرض ذهبًا ما افتدى به، كما في الآيات: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٩١]، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] وهذا لأنه مشرك بالله ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢] فهذه أحكام المشركين، وهذه عقوبتهم في الدنيا والآخرة، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: «**قال الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]» صدر المؤلف هذ الباب بآيتين: الآية الأولى آية لقمان، وهذه الآية في إثم من أشرك بالله، وأنه لا إثم أعظم منه، والظلم ثلاثة أنواع:

الأول: الظلم الشركي، وهذا أعظم أنواع الظلم.

الثاني: ظلم العباد بعضهم لبعض في دمائهم أو أموالهم أو أعراضهم، وهذه حقوق العباد لابد من أدائها؛ فمن لم يؤدها في الدنيا اقتص منه في الآخرة.

الثالث: وهو خاص بظلم العبد بالمعصية التي دون الشرك فيما بينه وبين ربه، وليس لها تعلق بالمخلوق.

قوله: «و ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]» هذه هي الآية الثانية، وفيها بيان حبوط عمل المشرك، ولكن هذا الإحباط مقيد بالموت على الشرك؛ لقول الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أما منْ منَّ الله عليه بالإسلام قبل موته فإنه تبقى له أعماله الصالحة يحرزها

بإسلامه بفضل من الله تعالى وإحسانه ، ولا تبطل ولا تفوت عليه إلا إذا مات على الشرك ، نسأل الله السلامة والعافية .

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب عدة أحاديث :

• [٦٤٤٤] الحديث الأول حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «**لما نزلت هذه الآية : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾** [الأنعام : ٨٢] **شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! فقال رسول الله ﷺ : إنه ليس بذاك ، ألا تسمعون إلى قول لقمان : ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾** [لقمان : ١٣]» ، وفي اللفظ الآخر : أنهم جاءوا إلى رسول الله ﷺ وجثوا على الركب وقالوا : يا رسول الله نزلت عليك هذه الآية ولا نطيق ، فالله تعالى أخبر أن الذين لهم الأمن ولهم الهداية هم الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم ، فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه؟ وشق ذلك عليهم ؛ لأنهم ظنوا أن الهداية والأمن لا يحصل لمن ظلم نفسه بمعصية من المعاصي ، فقالوا : ومن يسلم من المعاصي ؛ من الصغائر أو الكبائر؟! فظنوا أن المراد بالظلم المعصية ، فبين لهم النبي ﷺ أن المراد بالظلم في الآية الشرك .

وهذه الآية من الآيات التي فسرها النبي ﷺ ، والآية أحيانًا يأتي تفسيرها من النبي ﷺ ، وأحيانًا يفسرها الصحابي ، وأحيانًا يفسرها التابعي ، وهذه من الآيات التي فسرها النبي ﷺ ؛ فقد فسر فيها النبي ﷺ الظلم بالشرك ؛ لأن الظلم ثلاثة أنواع ، والصحابة ظنوا أن المراد من لم يلبس إيمانه بأي ظلم من أنواع الظلم الثلاثة .

فمن مات على التوحيد السالم من الشرك والكبائر فله الهداية التامة والأمن من العذاب في الآخرة ، فهو آمن من الدخول في النار وآمن من الخلود فيها ، ويدخل الجنة من أول وهلة .

أما من مات على توحيد ملطخ بالكبائر ، فهذا له مطلق الأمن وله مطلق الهداية ، له مطلق الأمن من الخلود في النار ، فلا يخلد في النار ، لكن قد يدخل النار بالكبائر التي مات عليها ، وله مطلق الهداية ؛ لأن هدايته غير تامة ، فمثلًا من مات على الزنا من غير توبة ، فهو موحد لكن مات على الزنا ولم يتب أو على السرقة أو على عقوق الوالدين أو وقع في قطيعة الرحم أو التعامل بالربا أو الغيبة أو النميمة ؛ فهذا على خطر من دخول النار ، وقد يعفى عنه وقد

لا يعفى عنه، فهذا له مطلق الأمن من الخلود في النار، فلا يخلد في النار، لكن قد يدخل النار، وكذا له مطلق الهداية.

• [٦٤٤٥] والحديث الثاني حديث أبي بكرة، قال: قال النبي ﷺ: **«أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشهادة الزور - ثلاثًا - أو: قول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»**.

في هذا الحديث بيان أكبر الكبائر، وأن أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وهذا هو الشاهد للترجمة؛ **«باب إثم من أشرك بالله»**، فمن أشرك بالله فقد وقع في أكبر الكبائر.

ثم يليه عقوق الوالدين؛ لأن الوالدين حقهما عظيم، ولأنهما السبب في وجود الإنسان، ولأنهما أحسنا إليه وربياه، فعقوقهما كفر للنعمة، وقد قرن الله حق الوالدين بحقه.

وشهادة الزور كررها النبي ﷺ ثلاثًا؛ **«فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»**؛ فلماذا قال الصحابة: ليته سكت؟ قالوا ذلك؛ إشفاقًا عليه ﷺ وإبقاء على نفسه؛ لأنه شق عليه ذلك، وحتى لا يتعب، وفي اللفظ الآخر: وكان متكئًا فجلس فقال: **«وشهادة الزور»**[1].

والسؤال: لماذا اهتم النبي ﷺ بشهادة الزور وجلس وكان متكئًا وكررها ثلاثًا؟ هل هي أكبر من الشرك؟ لا، ليست أكبر من الشرك، ولكن كررها وإن كان الشرك أعظم منها؛ لأن الشرك تنفر منه النفوس، وشهادة الزور يتساهل فيها بعض الناس، والحامل على شهادة الزور أمور متعددة منها: الطمع في المال، فقد يشهد الزور حتى يعطى مالًا، أو يشهد الزور لأجل محاباة المشهود له، أو الإضرار بالمشهود عليه، فهو يشهد لأنه وعده بأن يعطيه مالًا، أو يشهد لأن المشهود له صديق له أو قريب له، أو يشهد ليضر المشهود عليه؛ لأنه عدو له، أو للأمرين جميعًا، فالحامل على شهادة الزور أمور متعددة، والتساهل فيها كثير، بخلاف الشرك؛ فإن الناس ينفرون منه؛ فالشرك أعظم منها، وعقوق الوالدين كذلك؛ ولهذا قرن الله تعالى شهادة الزور بعبادة الأوثان فقال سبحانه: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وفي الحديث: **«عدلت شهادة الزور إشراكًا بالله»**[2]، كما جعلها في هذا الحديث من أكبر الكبائر.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦)، والبخاري (٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧).
(٢) أحمد (٤/ ١٧٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٣٧٢).

• [٦٤٤٦] والحديث الثالث حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: **«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: الإشراك بالله. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين. قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»** هذا الحديث فيه بيان أن أكبر الكبائر الإشراك بالله، وهذا هو الشاهد للترجمة في إثم من أشرك بالله.

قوله: «**قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين**» فيلي الإشراك بالله عقوق الوالدين كما في الحديث الأول.

ثم ذكر اليمين الغموس؛ «**قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس. قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب**»، وقد سميت يمينًا غموسًا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار، وجاء تفسير اليمين الغموس باليمين الفاجرة، كأن يكون الإنسان له دين على شخص عشرة آلاف مثلًا، لكن ليس عنده بينة، فيرفع أمره إلى الحاكم ليطالبه بالدين، فيقول الحاكم للدائن: أين بينتك؟ فيقول: ما عندي بينة، فيقول للمدين: احلف، فيحلف أنه ليس له عنده شيء، وهو يعلم أنه كاذب، فهذه هي اليمين الفاجرة التي اقتطع بها حقًّا لمسلم، فالقاضي عمل بحديث: **«البينة على من ادعى، واليمين على المدعى عليه»**[1]، لكن هناك خصومة بين يدي الله؛ فهذه اليمين الفاجرة اقتطع بها مال أخيه، واستغل كون صاحب الدين ليس له بينة وليس عنده شهود، وهذا إيمانه ضعيف بسبب رقة دينه؛ فحلف بالله يمينًا فاجرة أنه ليس له عنده حق، فانتهت الخصومة واقتطع مال أخيه بهذه اليمين الفاجرة، وهذه من الكبائر العظيمة، وهي اليمين الغموس، نسأل الله السلامة والعافية.

• [٦٤٤٧] والحديث الرابع حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: **«قال رجل: يارسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»**، والآخِر بالكسر من جهة الأول، والآخِر إذا لم يكن هناك إلا أول وآخِر، أما إن كان هناك ثان وثالث ورابع فيقال: الأول والآخَر.

---

(١) الترمذي (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وشطره الثاني عند البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

وهذا الحديث فيه بيان الإحسان في الإسلام والإساءة في الإسلام، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل أقوالًا كثيرة في ذلك ولكنها ليست واضحة، والصواب في معنى الإحسان في الإسلام أن الإحسان في الإسلام هو أن يتوب من الشرك ومن المعاصي، فالكافر الذي أسلم كان مشركًا بالله وكان يشرب الخمر وكان يعق والديه وكان يزني وكان يسرق، ثم تاب من الشرك ومن المعاصي وتاب من الزنا وتاب من شرب الخمر وتاب من عقوق الوالدين؛ فهذا أحسن في إسلامه، فإذا أحسن في إسلامه فإن التوبة تجب ما قبلها فلا يؤاخذ بشيء عمله في الجاهلية، ويمحو الله ذنب الشرك وذنوب المعاصي، وهو لمن أحسن في إسلامه.

أما الذي أساء في إسلامه فهو الذي يتوب من الشرك ولكن لا يتوب من المعاصي؛ فما تاب من الزنا ولا تاب من شرب الخمر ولا تاب من عقوق الوالدين، فهذا تصح توبته من الشرك ولكنه أساء في إسلامه؛ فيؤاخذ بالزنا في الأول والآخِرِ، ويؤاخذ بالسرقة وشرب الخمر في الجاهلية وفي الإسلام؛ فتكون عليه ذنوب الزنا والسرقة وشرب الخمر التي فعلها في الجاهلية والتي فعلها في الإسلام، وإن كانت توبته من الشرك صحيحة.

والخلاصة: أن الإحسان في الإسلام هو أن يتوب من الشرك ومن المعاصي، فإذا فعل ذلك لم يؤاخذ بـما عمل في الجاهلية؛ فتكون التوبة ماحية لشركه ولمعاصيه، وأن الإساءة في الإسلام هو أن يتوب من الشرك ولا يتوب من المعاصي أو بعضها كشرب الخمر مثلًا، فإن توبته صحيحة من الشرك، أما الخمر فإنه يؤاخذ به في الأول والآخِرِ؛ يعني: يؤاخذ بشربه الخمر في الجاهلية وبشربه الخمر في الإسلام، هذا هو الصواب في هذا.

* * *

المتن

[٢/ ٨٠] باب حكم المرتد والمرتدة

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم : يقتل المرتد .

واستتابتهم .

وقال الله : ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران : ٨٦- ٩٠] الآية .

وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران : ١٠٠] .

وقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟﴾ إلى : ﴿سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٣٧] .

وقال : ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة : ٥٤] .

وقال : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ إلى : ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ﴾ يقول : حقًّا . ﴿أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ إلى : ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل : ١٠٦- ١١٠] .

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ إلى قوله : ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

• [٦٤٤٨] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ، قال : نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : أتي علي بزنادقةٍ فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ، ولَقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»** .

• [٦٤٤٩] حدثنا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن قرة بن خالد ، قال حدثني حميد بن هلال ، قال : نا أبو بردة ، عن أبي موسى قال : أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين : أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري ، ورسول الله ﷺ يستاك ، فكلاهما سأل . فقال :

«يا أبا موسىٰ» ، أو **«يا عبدالله بن قيس»** . قال : قلت : والذي بعثك بالحق ما أطلعاني علىٰ ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، فكأني أنظر إلىٰ سواكه تحت شفته قَلَصتْ ، فقال : **«لن - أو لا - نستعمل علىٰ عملنا من أراده ، ولكن اذهب أنت يا أبا موسىٰ»** أو **«يا عبدالله بن قيس إلى اليمن»** ، ثم أَتْبعَه معاذَ بن جبل ، فلما قدم عليه ، ألقىٰ له وسادة ، قال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا؟ قال : كان يهوديًّا فأسلم ، ثم تهود . قال : اجلس . قال : لا أجلس حتىٰ يُقتل ؛ قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فَأَمَرَ به فقُتِلَ ، ثم تذاكرا قيام الليل ، فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيان حكم المرتد والمرتدة ؛ يعني : هل حكمهما واحد أم لا؟ وهل يستتابان أم لا؟ ومن المعلوم أن حكم المرتد القتل سواء كان رجلًا أو امرأة ، لكن هل يستتاب أو لا يستتاب؟ فيه خلاف بين أهل العلم علىٰ قولين ؛ ولهذا لم يجزم المؤلف بالترجمة قائلًا : **«باب حكم المرتد والمرتدة»** .

وقد اختلف العلماء في استتابة المرتد ؛ فذهب جمهور العلماء إلىٰ أنه يستتاب ؛ فإن لم يتب قُتل ؛ لقول النبي ﷺ : **«من بدل دينه فاقتلوه»** ، فيرفع أمره إلى الحاكم ليقول له : أتتوب من كفرك؟ فإذا قال : نعم تركه ، وإن لم يتب قتل .

وقيل : يجب قتله في الحال ، وهو قول أهل الظاهر وبعض السلف ، وعليه يدور تصرف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في اختياره ؛ حيث استظهر الآيات التي لا ذكر فيها للتوبة ، والتي فيها أن التوبة لا تنفع ، ثم استدل بعموم حديث : **«من بدل دينه فاقتلوه»** ، ثم بقصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقال أبو يوسف[1] : إلا إذا جاء المرتد مبادرًا بالتوبة فإنه يخلىٰ سبيله ويوكل أمره إلى الله ، فإذا جاء وسلم نفسه وقال : إنه تائب ، هذا تقبل توبته ، أما إذا أخذ ثم ادعى التوبة فلا تقبل ، والمشهور عند المحققين من أهل العلم أن هناك من أنواع المرتدين من لا تقبل

(١) انظر «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٠) .

توبتهم مثل: الزنديق والمنافق، ومثل من تكررت ردته، ومثل المستهزئ بالله وبكتابه وبرسوله أو بدينه، ومثل الساب لله أو لرسوله ﷺ فيقتل في الحال ولا تقبل توبته؛ لأن كفره غليظ؛ حتى لا يتجرأ الناس على هذا الكفر الغليظ، أما فيما بينه وبين الله؛ فالله تعالى يقبل توبته في الآخرة إذا تاب توبة نصوحًا، وإن كان كاذبًا فله حكم الكاذبين.

وألف أبو العباس بن تيمية رحمه الله كتابًا سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وقرر أن الساب الذي سب الله ﷻ وسب الرسول ﷺ، أو سب دين الإسلام لا تقبل توبته، بل يقتل في الحال في أحكام الدنيا؛ حتى لا يتجرأ الناس على هذا الكفر الغليظ[1]، وأما ما عداهم من المرتدين فالجمهور على أنه تقبل توبتهم، أما المحققون وأهل الظاهر فعلى أنه لا تقبل توبة هؤلاء المرتدين.

قوله: **«وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: يقتل المرتد»** وورد عند القسطلاني: «تقتل المرتدة»؛ لأن حكمها حكم المرتد، وهذا قول الجمهور، وقال بعض العلماء: إن المرتد يحبس، وقيل: يقتل، وقيل: يسترق، وقيل: يباع في غير بلاد المسلمين، والأرجح القول الأول أنه يقتل.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الآيات الكثيرة التي تؤيد أن المرتد يقتل، ومنها قول الله تعالى في سورة آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٨] هذا حكمهم في الآخرة، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩] فهذا التائب تصح توبته في الآخرة، لكن هل تقبل في الدنيا أو لا تقبل؟ على خلاف.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] هذا الذي تكررت ردته، وقال بعض العلماء: الذي تكررت ردته لا تقبل توبته؛ لأنه لا يؤمن حيث يقول إنه تاب، لكنه يرتد، ثم يتوب، ثم

---

(١) انظر «الصارم المسلول» (٢/ ١٥ - ١٦).

يرتد ؛ فإذا جاء وقال أنا تائب لا يصدق ؛ لأنه قد تكون هذه عادته ؛ فلهذا لا تقبل توبة من تكررت ردته ، وكذلك الحكم على الزنديق والساب والشاتم ممن كان على الإسلام على ما سبق تفصيله ، أما إذا سب أو استهزأ بالله ﷻ كافر معاهد انتقض عهده ، مثل المستهزئين من الدانمارك والنرويج ، فينتقض عهدهم إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد ؛ فبسبب استهزائهم لا يبقى عهد بينهم وبين المسلمين ، إلا أن يسلموا هؤلاء المستهزئين فيحكم فيهم بحكم الإسلام ، ولا يقبل اعتذارهم ولا رجوعهم ، بل لا بد أن يستمر المسلمون في مقاطعتهم وعدم التواصل معهم حتى يسلموا هؤلاء الساخرين ويقام فيهم حكم الله ﷻ .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ۝ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٠٠ ، ١٠١] .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٣٧] هذا في الذي تكررت ردته .

وقال سبحانه : ﴿ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ الآية [المائدة : ٥٤] هذا وصف المؤمن أنه متواضع ويذل نفسه لإخوانه المسلمين ، ولكنه عزيز قوي على الكافرين .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل : ١٠٦] أي : اطمأن قلبه بالكفر والعياذ بالله ، ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النحل : ١٠٧] السبب هو أنهم آثروا الدنيا على الآخرة .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ﴾ [البقرة : ٢١٧] هذه هي صفة الكفرة ، لا يزالون معادين للمسلمين حتى يوافقهم المسلمون في الكفر .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وقال سبحانه : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء : ١٨٩] إذًا فالعداوة مستمرة ما دام المسلمون على إسلامهم .

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] في هذه الآية دليل على أنه يشترط لحبوط العمل الموت على الكفر، وهذه الآية تقيد مطلق آية المائدة، أما إذا تاب من ردته ومات على الإسلام فإن أعماله السابقة على الردة تبقى له ويفوز هو بإسلامه فضلًا من الله تعالى وإحسانًا.

• [٦٤٤٨] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصة علي رضي الله عنه أنه أتي بزنادقةٍ، والزنديق يطلق على المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، ويطلق على الكافر المتحلل من الدين، وهي كلمة فارسية، وقد كان الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر يسمى منافقًا على عهد النبي ﷺ، ثم بعد عصر التابعين صار يسمى زنديقًا، ثم صار يسمى في هذا الزمن علمانيًّا، فالمنافق والزنديق والعلماني واحد، وخطرهم بينه الله تعالى في كتابه، وهم وُجدوا في عصر النبي ﷺ وهو أفضل العصور، ووجود المنافقين يدل على قوة المسلمين؛ لأن المنافقين لا يستطيعون أن يُظهروا كفرهم فهم يخشون على رقابهم وأموالهم، فلو أظهروا نفاقهم وكفرهم قتلوا، فهم يتسترون باسم الإسلام، وهذا يدل على قوة المسلمين؛ ولذلك كان عبد الله بن أبي رئيس المنافقين في زمن النبي ﷺ الذي هو أقوى العصور، وكان يصلي مع النبي الجمعة ويحث الناس على اتباع النبي ﷺ وهو منافق، فهم موجودون في كل زمان، والله تعالى فضحهم وبيَّن أوصافهم.

قال الله تعالى في أوصافهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ يعني: بألسنتهم ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ بقلوبهم ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فمن أوصافهم الخداع ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ۝١٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٩-١١] فمن أوصافهم أنهم يفسدون في الأرض ويسمون إفسادهم صلاحًا، فهم ينشرون الفساد على الناس باسم الصلاح وباسم التجديد وباسم التقدم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ

إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة : ١١-١٣] فهم يصفون المؤمنين بالسفه وضعف العقل والبله ، وهم المستحقون لهذه الأوصاف التي رموا بها المؤمنين .

وكذلك ذكر الله في أوصافهم : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالىٰ : ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد : ٣٠].

وهناك سورة المنافقون وهي سورة كاملة ذكر الله فيها أوصاف المنافقين ، وفي سورة النساء وسورة الأحزاب وغيرهما من السور جلى الله أوصافهم ، ومن أوصافهم أنهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وأنهم من عملهم الخداع ، ومن عملهم الإفساد وتسميته الصلاح ، ومن عملهم لمز المؤمنين وعيبهم وذمهم ووصفهم بالعيب والنقص وضعف العقل والبله ، إلىٰ غير ذلك من أوصافهم ، نسأل الله أن يكفينا شرهم وأن يقطع دابرهم وأن يجعل الدائرة عليهم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

قوله : **«أتي علي بزنادقةٍ»** أَلَّهُوه وعبدوه من دون الله ﷻ فأحرقهم بالنار ، لما قالوا : هو أنت هو أنت هو أنت! - يعني : أنت الإله - فحفر لهم حفرًا في الأرض وأضرمها نيرانًا وألقاهم فيها من شدة حنقه وغيظه عليهم ، وقال لمولاه قنبر :

لما رأيت الأمر أمرًا منكرا أججت ناري ودعوت قنبرا

قوله : **«فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا»** يعني : لو كنت مكانه **«لم أحرقهم»** لماذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك؟ قاله ؛ **«لنهي رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله . ولَقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه»** وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق ، وهو أن الزنادقة والمرتدين يقتلون ولا يحرقون بالنار ؛ لهذا الحديث ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الجهاد في باب : **«لا يعذب بعذاب الله فإن النار لا يعذب بها إلا الله»** ، وعند أبي داود عن ابن مسعود رفعه في قصة أخرىٰ : **«إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»**[1] .

---

(١) أبو داود (٢٦٧٥).

وهذه النصوص تدل على أنه لا يجوز التحريق بالنار ؛ ولهذا من قتل شخصًا وحرقه بالنار فإنه لا يحرق هذا القاتل بالنار وإنما يقتل بالسيف ، لكن لو قتله بالتغريق أو ألقاه من شاهق أو قتله بالسم يُفعل به كما فعل .

ويحمل فعل علي رضي الله عنه على أنه اجتهاد ؛ فلم يبلغه النص واجتهد ، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه لما أمر خالد بن الوليد رضي الله عنه أن يحرق بعض أهل الردة الذين ارتدوا لم تبلغه السنة في ذلك ، أو أنهم تأولوا من شدة حنقهم عليهم وغيظهم ، والصواب مع ابن عباس رضي الله عنهما في هذا .

فإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيؤخذ بقول من دل عليه النص ، والنصوص تؤيد ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن الزنديق لا يحرق بالنار وإنما يقتل بالسيف ، أما ما فعله علي رضي الله عنه وأبو بكر وخالد من التحريق بالنار فهو محمول على أنهم اجتهدوا ولم يبلغهم النص ، أو أنهم تأولوا رضي الله عنهم ، والحجة في كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة نترضى عنهم ، وتعرض أقوالهم على النصوص فما وافقها قُبل وما خالفها رُدَّ .

• [٦٤٤٩] ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : **«أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين»** من قبيلته **«أحدهما عن يميني ، والآخر عن يساري»** فهم ثلاثة جاءوا من اليمن من الأشعريين .

قوله : **«ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك ، فكلاهما سأل»** فأبو موسى رضي الله عنه كان معه اثنان من أصحابه ، كل واحد منهما كأنه قال : يا رسول الله ، استعملني أو وظفني ، فأنا أريد عملًا حتى أُحصِّل راتبًا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **«يا أبا موسى»** يعني : كيف تتركهما يسألان عن عمل من أعمال الإمارة أو قضاء حوائج المسلمين؟ فقال أبو موسى رضي الله عنه : **«والذي بعثك بالحق ، ما أطلعاني على ما في أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل»** يعني : ما أخبراني ، ولو أخبراني لنهيتهما .

ثم قال أبو موسى رضي الله عنه : **«فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته»** يعني : النبي صلى الله عليه وسلم **«قَلَصَتْ»** يعني : قلصت تحت شفته وهو يتسوك تأثرًا من كونه يُطلب منه العمل ؛ يعني : كأن الريق يبس حتى قلصت السواك على شفته .

قوله : **«لن - أوْ لا - نستعمل على عملنا من أراده»** فيه دليل على أن من يطلب الوظيفة لا يعطاها ؛ لأن هذا دليل على أنه متساهل ورقيق الدين ، لكن الذي لا يطلب العمل ثم يُولى ويُلزم ، هذا حري بأن يقوم بالعمل على أكمل وجه ؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ قال : **«إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه»**[1] فمن طلبه وحرص عليه يوكل إليه ؛ فهو حري بأن يقصر ، أما الذي يُلزم بالعمل ويوظف ولم يطلب فهو حري بأن يوفق في عمله .

قوله : **«ولكن اذهب أنت يا أبا موسى»** أميرًا على اليمن ، **«ثم أَتْبعَه معاذَ بن جبل»** استدل به على أنه لا بأس بأن يولي الإمام في المكان الواحد أميرين ؛ فاليمن مخلافان : جنوب وشمال ، ولى عليهما النبي ﷺ أبا موسى ومعاذًا رضي الله عنهما ؛ أحدهما على مخلاف والآخر على مخلاف .

قوله : **«فلما قدم عليه ، ألقى له وسادة ، قال : انزل ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا؟ قال : كان يهوديًا فأسلم ، ثم تهود ، قال : اجلس . قال : لا أجلس حتى يُقتل ؛ قضاء الله ورسوله ، ثلاث مرات ، فأَمَرَ به فقُتِلَ»** استدل به المؤلف رحمه الله على قتل المرتد من غير استتابة ؛ فليس فيه أن أبا موسى رضي الله عنه استتابه ، وقد قال معاذ رضي الله عنه : **«لا أجلس حتى يقتل»** -ثلاثًا - فقتل في الحال ، وهذا هو الشاهد للترجمة .

وفيه المبادرة إلى إقامة الحدود وتنفيذها وعدم تأخيرها ؛ لئلا يؤدي ذلك إلى التساهل ، وأنتم ترون الآن في بعض المحاكمات في البلدان التي لا يحكم فيها بالشريعة يؤجلون الشهر والشهرين والثلاثة ، وتحصل مطالبات ثم تحصل تهديدات ، هذا كله سببه التساهل والتأخير .

قوله : **«ثم تذاكرا»** يعني : تذاكر معاذ وأبو موسى **«قيام الليل»** فكل واحد منهما يقوم الليل **«فقال أحدهما : أما أنا فأقوم وأنام ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»** يعني : أحتسب في النوم ، فإذا أردت أن أنام أنوي به التقوي على طاعة الله ، فأستيقظ لأصلي الفجر أو أصلي في آخر الليل .

---

(١) البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) .

وفيه أن المسلم ينبغي أن يحتسب نومته كما يحتسب قومته، فينوي بنومته التقوي على طاعة الله ﷻ.

وفيه أن المسلم يؤجر على الأمور المباحة إذا نوى بها التقوي على طاعة الله، فإذا نوى مثلًا بنومه التقوي على طاعة الله صار نومه عبادة، وإذا لم ينوِ صار مباحًا، وكذلك أيضًا الواجبات، وإذا استحضر النية أيضًا يزداد أجره؛ فللإنسان أجره في النفقة على أولاده، وإذا احتسب أيضًا أُجر زيادة على احتسابه، وإن كان يؤجر على أداء الواجب.

وفي الحديث من الفوائد أنه لا بأس بتولية أميرين على بلد واحد؛ فإن النبي ﷺ أمّر أبا موسى ومعاذًا على اليمن، كل واحد منهما على مخلاف، وأنه لا بأس بقسمة البلد بين أميرين.

وفي الحديث كراهة سؤال الإمارة والولاية والوظيفة والحرص عليها، وأن الحريص على الوظيفة يمنع منها؛ لأن هذا يدل على تساهله.

وفيه من الفوائد تزاور الإخوان والأمراء والعلماء؛ فكان أبو موسى رضي الله عنه على مخلاف ومعاذ رضي الله عنه على مخلاف، وكانا يتزاوران ويتذاكران.

وفيه إكرام الضيف.

وفيه المبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحدود على من وجب عليه.

وفيه أن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلًا لشيء منهما.

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[٣/ ٨٠] باب قتل من أبى قَبُول الفرائضِ وما نُسِبُوا إلى الردة

• [٦٤٥٠] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن أبا هريرة قال: لما توفي نبي الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال النبي ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»** قال أبو بكر: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله، لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في استتابة المرتدين وقتالهم، وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: **«باب قتل من أبى قَبُول الفرائضِ وما نُسِبُوا إلى الردة»** يعني: جواز قتل الممتنع من التزام الأحكام والواجبات والفرائض ونسبتهم إلى الردة؛ لأن المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ كان منهم من منع الزكاة وأبى دفعها.

• [٦٤٥٠] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث أبي هريرة في ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ وقتال أبي بكر رضي الله عنه لهم ومناظرته عمر فقال: **«لما توفي نبي الله ﷺ، واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس؟!»** يعني: على ترك الزكاة؛ لأن المرتدين أقسام؛ منهم من ارتد وعاد إلى عبادة الأوثان، ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة والأسود العنسي، فالأولون أخلوا بكلمة التوحيد لا إله إلا الله، والآخرون أخلوا بشهادة أن محمدًا رسول الله، وهؤلاء لا إشكال في ردتهم، ولم ينازع عمر رضي الله عنه فيهم.

ومنهم من امتنع من دفع الزكاة إلى أبي بكر رضي الله عنه وهؤلاء هم الذين أشكل أمرهم على عمر رضي الله عنه فقال: كيف تقاتل الناس وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

رسول الله ، «**وقد قال النبي ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله**»؟! يعني : كيف تقاتل من يمنعون الزكاة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويشهدون أن محمدًا رسول الله؟!

«**قال أبو بكر : والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال**» فأجابه رضي الله عنه قائلًا : الزكاة والصلاة قرينتان في كتاب الله ، قرنهما الله في مواضع متعددة ، فمن فرق بينهما لا بد أن أقاتله ، ومعنى يفرق بين الصلاة والزكاة؛ أي : أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدًا لها أو مانعًا لها مع الاعتراف .

وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه في أول القصة : «**وكفر من كفر من العرب**» فأطلق الكفر ليشمل الصنفين : يشمل من جحدها ، وهذا لا إشكال في كفره ، لكن من أقر بها وامتنع من دفعها ، هل يكون كافرًا أو لا يكون كافرًا؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه إذا لم يقاتل على منعها فإنها تؤخذ منه ويؤدب ولا يكفر ، لكن إذا قاتل على منعها فذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر؛ لأنه إذا قاتل على منعها دل على جحوده لها ، وهؤلاء منعوها وقاتلوا على منعها؛ فلهذا قاتلهم الصحابة وسموهم المرتدين ، ولم يفرقوا بينهم وبين من عبد الأوثان أو أقر بنبوة مسيلمة أو الأسود العنسي ، فكلهم سموا مرتدين .

وهذا فهم الصديق رضي الله عنه حيث قال : «**فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها**» والعناق : الأنثى من ولد المعز وهي تسمى سخلة ، وفي لفظة : «لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها» ، والعقال : هو الحبل الذي تربط به يد البعير حتى لا يقوم ويتفلت .

قوله : «**قال عمر : فوالله ، ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق**» وجاء في حديث ابن عمر : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**»[1] ، وهذا الحديث خفي على الصديق وخفي على عمر ، ولو حفظ أبو بكر هذا الحديث لاحتج به على عمر ؛ لأن النبي ﷺ جعل غاية القتال الإقرار بالشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وهؤلاء لم يؤتوا الزكاة ،

(١) البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) .

وكذلك أيضًا خفي هذا الحديث على عمر ؛ لأنه لو علمه لما عارض الصديق ، فهو قد خفي على الشيخين ، وهذا يدل على أن بعض الأكابر قد يخفى عليهم شيء من العلم ، ولكن من فهم الصديق العميق أنه فهم أن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة داخل في قوله : **«إلا بحقه»** وأنها من حقوق التوحيد ؛ حيث قال : **«فإن الزكاة حق المال»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال المهلب : من امتنع من قبول الفرائض نظر ؛ فإن أقر بوجوب الزكاة مثلًا أخذت منه قهرًا ولا يقتل ، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع» .

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال مالك في «الموطأ» : الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده ، قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك .

قوله : «وما نسبوا إلى الردة» أي أطلق عليهم اسم المرتدين ، قال الكرماني : ما في قوله : «وما نسبوا» نافية ، كذا قال ، والذي يظهر لي أنها مصدرية ؛ أي : ونسبتهم إلى الردة ، وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده كما سأبينه ، قال القاضي عياض وغيره : كان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي ﷺ فصدق مسيلمة أهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الأسود أهل صنعاء وجماعة غيرهم ، فقتل الأسود قبل موت النبي ﷺ بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي ﷺ في خلافة أبي بكر ، وأما مسيلمة فجهز إليه أبو بكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه ، وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ ، وهم الذين ناظر عمر أبا بكر في قتالهم كما وقع في حديث الباب ، وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل» : انقسمت العرب بعد موت النبي ﷺ على أربعة أقسام : طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور ، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا أنهم قالوا : نقيم الشرائع إلا الزكاة ، وهم كثير ، لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى ، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح ، وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد ، وطائفة توقفت فلم

تطع أحدا من الطوائف الثلاثة ، وتربصوا لمن تكون الغلبة ، فأخرج أبو بكر إليهم البعوث ، وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه ، وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام ولله الحمد» .

وفي الحديث من الفوائد : الاجتهاد في النوازل ، وأنه إذا نزل بالمسلمين نازلة فإن الإمام يجتهد ؛ فالصديق رضي الله عنه اجتهد لما نزلت هذه النازلة .

وفيه قوة الصديق رضي الله عنه وشجاعته في الحق وثباته وظهور علمه وفضله على غيره من الصحابة ، وهكذا يظهر العلم في أوقات الشدائد والمحن والفتن ، وفي لفظ عنه أنه قال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ما استمسك السيف بيدي» يعني : ولو كنت وحدي لقاتلتهم ، فتبين فضل الصديق رضي الله عنه وعلمه وثباته وقوته في الحق ، مع أن عمر رضي الله عنه هو المشهور عنه القوة والمشهور عن الصديق اللين ، لكن ظهرت شجاعة الصديق وقوته وأمانته في أوقات الشدائد والمحن ، فثبته الله عز وجل وأذعن له الصحابة ووافقوه ورأوا أن الحق معه في هذا ؛ ولهذا قال كثير من السلف : لولا أن الله ثبت الصديق يوم الردة لارتد الناس ولم يعبد الله ، لكن الله هيأه وثبته ، وكذلك ظهرت شجاعته وقوته وعلمه يوم توفي النبي ﷺ حيث أعلن للناس أن النبي ﷺ قد مات ، وقال : من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، وقرأ الآية : ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ**﴾ [آل عمران : ١٤٤] فصار الناس يتلون هذه الآية في سكك المدينة كأنها لم تنزل إلا يومئذ .

وهذه المناظرة من عمر لأبي بكر رضي الله عنه استنبط منها العلماء الاجتهاد في النوازل والمناظرة والرجوع إلى القول الراجح والقول الصواب بعد المناظرة .

والمناظرة المقصود منها الوصول للحق ، وليس المقصود منها إثارة الشبه والبلبلة ، ولا يستطيع المناظرة إلا من كان أهلًا لها .

وفيه الحلف على الشيء لتأكيده ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قال : **«والله ، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»** .

وفيه أن الأصل أن الموحد لا يقاتل إلا إذا فعل ناقضًا من نواقض الإسلام، أو قاتل الإمام على فريضة من الفرائض، وأن من نطق بالشهادتين فالأصل أن يكف عنه .

وفيه أن من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة ولو كان في الباطن يسر الكفر كالمنافقين؛ فالمنافقون تجري عليهم أحكام الإسلام .

* * *

المتن

[٤/ ٨٠] باب إذا عَرَّضَ الذميُّ وغيرُه بِسَبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: «السام عليكم»

• [٦٤٥١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، قال: أنا عبدالله، قال: أنا شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مر يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، قال رسول الله ﷺ: **«وعليك»**. فقال رسول الله ﷺ: **«أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك»**. قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: **«لا؛ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**.

• [٦٤٥٢] حدثنا أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقلت: بل عليكم السام واللعنة. فقال: **«يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»**. قلت أَوَلَمْ تسمع ما قالوا؟ قال: **«قلت: وعليكم»**.

• [٦٤٥٣] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، عن سفيان ومالك بن أنس، قالا: نا عبدالله ابن دينار، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليكم، فقل: عليكم»**.

الشرح

هذه الترجمة معقودة لبيان من عرض بسب النبي ﷺ ولم يصرح هل يقتل أم لا؟ وهل يكون المسلم مرتدًّا بذلك أم لا؟

وقد سبق في الترجمة قبل الماضية وهي: **«باب حكم المرتد والمرتدة»** أن المرتد يقتل؛ لقول النبي ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**[(١)]، وذلك من قبل ولاة الأمور، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على هذا، ونقل الإجماع أيضًا أحد أئمة الشافعية – وهو أبو بكر الفارسي[(٢)]– وهذا في الذي

(١) أحمد (١/ ٢١٧)، والبخاري (٣٠١٧).

(٢) انظر «البهجة الوردية مع شرحه الغرر البهية» (٥/ ٨٧).

ارتد ردة صريحة، لكن إذا عرض بسب النبي ﷺ أو عرض بتنقصه ولم يصرح فهل يقتل أم لا؟ هذا هو محل الخلاف، مثال ذلك قول اليهود: السام عليك، فكانوا إذا جاءوا يسلمون على النبي ﷺ يحذفون اللام، فيوهمون أنهم يقولون: السلام عليك، وهم يقولون: السام عليك، والسام: هو الموت، واليهود صالحهم النبي ﷺ، وكانوا في المدينة، فهل قولهم للنبي ﷺ: السام عليك، يعتبر نقضًا للذمة والعهد والصلح الذي بينهم أم لا؟ ولماذا لم يقتلهم النبي ﷺ وهم يعرضون بسبه ويدعون عليه بالموت؟ النبي ﷺ لم يقتلهم لعدم التصريح؛ لأنهم لم يصرحوا بسب النبي ﷺ، أو لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة عليهم بذلك ولا أقروا به، أو أن النبي ﷺ لم يحمل منهم ذلك على السب بل على الدعاء بالموت، والموت لابد منه.

والمسألة فيها تفاصيل، وفيها كلام لأهل العلم، ولأبي العباس ابن تيمية شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب في هذا سماه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ» بيّن فيه هذه المسائل، وهو كتاب عظيم ينبغي العناية والاهتمام به، وقد نفد من الأسواق هذه الأيام حسب ما بلغنا، وبسبب السب الذي صدر من النصارى الكفرة في الدانمارك والنرويج صار الناس يسألون عن هذا الكتاب.

وذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاثة أحاديث كلها تتعلق بسلام اليهود على النبي ﷺ.

- [٦٤٥١] **الحديث الأول**: حديث أنس بن مالك قال: **«مر يهودي برسول الله ﷺ، فقال: السام عليك، قال رسول الله ﷺ: وعليك، فقال رسول الله ﷺ: أتدرون ماذا يقول؟ قال: السام عليك، قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ قال: لا؛ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»**.

- [٦٤٥٢] **والحديث الثاني**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، فقالوا: السام عليكم، فقلت»** يعني: عائشة **«بل عليكم السام واللعنة»**؛ لأنها فطنت لهم من وراء حجاب، فقال النبي ﷺ: **«يا عائشة، إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟»** يدعون عليك بالموت **«قال: قلت: وعليكم»**؛ يعني رددت عليهم، وفي اللفظ الآخر: **«فإنه يُستجاب لنا فيهم ولا يُستجاب لهم فينا»**[1].

---

(١) البخاري (٦٠٣٠).

وهذا فيه قطع للخصومة برفق؛ بأن ترد عليهم تحيتهم وينتهي الأمر بدون نزاع وبدون خصام.

قوله: «**إن الله رفيق يحب الرفق**» يستدل به على أن من أسماء الله تعالى الرفيق، مثل قوله في الحديث الآخر: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[١]، و«**إن الله نظيف يحب النظافة**»[٢] فيقال: من أسماء الله تعالى الرفيق والنظيف والجميل، فيسمى بعبد الرفيق وعبد الجميل.

وقتل الساب فيه خلاف إذا كان ذميًا؛ ولهذا قال ابن القاسم: إن المسلم يقتل بغير استتابة إذا سب النبي ﷺ، وأما اليهودي فلا يقتل إلا أن يسلم، وقال بعضهم: يستتاب، وقيل: لا يستتاب، على الخلاف السابق.

• [٦٤٥٣] **والحديث الثالث**: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن اليهود إذا سلموا على أحدكم إنما يقولون: سامٌ عليكم، فقل: عليكم**» وفيه دليل على أن الكافر إذا سلم فإنه ترد عليه تحيته فيقال: وعليك، أو: عليكم، ولا تكمل؛ يعني: وعليك تحيتك، نردها عليك إن كان بحق أو باطل، فإن كان يقول: السام عليك نقول: وعليك أنت؛ أي الموت، وتقبل منا ولا تقبل منهم؛ كما في الحديث: «**يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا**»[٣].

***

(١) أحمد (١/ ٣٩٩)، ومسلم (٩١).
(٢) الترمذي (٢٧٩٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
(٣) البخاري (٦٠٣٠).

المتن

[٥/ ٨٠] بابٌ

• [٦٤٥٤] حدثنا عمر بن حفص، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: حدثني شقيق قال: قال عبدالله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًا من الأنبياء؛ ضربه قومه فأدْمَوْهُ، فهو يمسح الدم عن وجهه، وهو يقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

الشرح

هذا الباب ليس فيه ترجمة فهو كالفصل من الباب السابق، وقد مر أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من عادته أنه إذا بوب بدون ترجمة فيكون هذا الباب كالفصل للباب السابق، وقد بيَّن العلة بعض الشراح كابن بطال فقال: هذا ليس فيه إشكال؛ فيكون في الباب السابق حديثان.

• [٦٤٥٤] قوله: «**عبد الله**» هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وشقيق من تلاميذه.

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذا الحديث؛ لتعريض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ.

وهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ «**يحكي نبيًا من الأنبياء؛ ضربه قومه فأَدْمَوْهُ، فهو يمسح الدم عن وجهه، وهو يقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**» وقد اعترض على المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا الحديث في قوم كفار، فالنبي عليه السلام الذي ضربه قومه وأدموه هم قوم كفار أهل حرب، وهو مأمور بالصبر على الإيذاء منهم؛ امتثالًا لأمر ربه، فكيف يكون تابعًا للترجمة السابقة فيمن عرض بالسب أو التنقيص؟! وأما هؤلاء فهم كفار صراحة، وأولئك ليسوا كفارًا صراحة؛ لأنهم يعرضون؛ وهذا يؤيد جعل ترجمة لهذا الحديث.

واستظهر الحافظ أنه أشار بهذه الترجمة إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهودي لمصلحة التأليف؛ لأن وجه ذلك أنه إذا لم يؤاخذ الذي ضرب النبي عليه السلام حتى جرحه ولم يدعُ عليه بالهلاك، بل صبر على أذاه فدعا له، فالذي يصبر على الإيذاء بالقول أولى، فهذا النبي عليه السلام قد ضربه قومه وأدموه وسال الدم على وجهه، ومع ذلك صبر ولم يدعُ عليهم، فالصبر على الأذى بالقول كالتعريض بالسب أولى؛ ولهذا يؤخذ منه ترك القتل بالتعريض من باب أولى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**قوله: «يحكى نبيًا من الأنبياء»** تقدم في ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء هذا الحديث بهذا السند، وذكرت فيه من طريق مرسلة -وفي سندها من لم

يسم- من سمى النبي المذكور نوحًا ﷺ، ثم وقع لي من رواية الأعمش بسند له مضمومًا إلى روايته بسند حديث الباب أخرجه ابن عساكر في ترجمة نوح ﷺ من «تاريخ دمشق» من رواية يعقوب بن عبد الله الأشعري عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال: إن كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى عليه ثم يفيق فيقول: اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون. وبه عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر نحو حديث الباب، وتقدم هناك أيضًا قول القرطبي أن النبي ﷺ هو الحاكي والمحكي عنه، ووجه الرد عليه، وتقدم في غزوة أحد بيان ما وقع له ﷺ من الجراحة في وجهه يوم أحد، وأنه ﷺ قال أولًا: **«كيف يفلح قوم أدموا وجه نبيهم»**[(١)] فإنه قال أيضًا: **«اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»**[(٢)].

والمقصود أن هذا الحديث في قوم كفار ضربوا نبيهم وأدموا وجهه، ومع ذلك صبر عليهم ولم يدعُ عليهم، ففيه صبر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتحملهم؛ فإنهم يضربونه ويسيل الدم على وجهه ومع ذلك يدعو لهم بالمغفرة ولم يدعُ عليهم، فالأنبياء هم أسوة الناس، وقد اختارهم الله واصطفاهم، فهم يتحملون أذى الناس، وكذلك الدعاة من بعدهم يقتدون بهم كما ذكر الإمام أحمد في خطبة كتابه «الرد على الزنادقة»، فقد ذكر الدعاة وأنهم خير الناس، فيقول في خطبته: ما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم، ما أحسن أثرهم على الناس يدعونهم إلى الله وينقذونهم بأمر الله من الظلمات إلى النور، ويحيون بكتاب الله الموتى ويبصرون الأعمى، وما أقبح أثر الناس عليهم يؤذونهم ويسبونهم ويقتلونهم.

والمقصود أن من عرض بسب النبي ﷺ محل خلاف، أما من سب النبي ﷺ صراحة فإنه يقتل، وأما هذا الحديث فإنه في قوم كفار آذوا نبيهم وأدموه وهو مع ذلك صبر وتحمل ودعا لهم ولم يدعُ عليهم عليه الصلاة والسلام، ونبينا ﷺ في مقدمة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وقد أمره ربه سبحانه أن يصبر وأن يقتدي بأولي العزم من الرسل؛ فقال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، والدعاة من بعدهم أسوتهم الرسل عليهم الصلاة والسلام.

---

(١) أحمد (٣/ ١٧٨)، ومسلم (١٧٩١).
(٢) أحمد (١/ ٣٨٠)، والبخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

المَتْن

[٦/ ٨٠] باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]

وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

• [٦٤٥٥] حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال: نا أبي، قال: نا الأعمش، قال: نا خيثمة، قال: نا سويد بن غَفَلَةَ، قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله لأن أَخِرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدْعَةٌ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«سيخرج قوم في آخر الزمان حُدَّاثُ الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لَقِيتُمُوهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»**.

• [٦٤٥٦] حدثنا محمد بن المثنى، قال: نا عبدالوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية، أسمعت النبي ﷺ قال: لا أدري ما الحرورية؟ سمعت النبي ﷺ يقول: **«يخرج في هذه الأمة** - ولم يقل منها - **قوم تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيَتَمَارَىٰ في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟»**.

• [٦٤٥٧] حدثنا يحيى بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: نا عمر، أن أباه حدثه عن عبدالله ابن عمر وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: **«يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»**.

الشَّرْح

هذه الترجمة في قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، واستدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على إقامة الحجة بقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا

يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وفيه إقامة الحجة عليهم، ولا يشترط فهمهم الحجة وإنما يكفي بلوغهم الحجة؛ لأن الله لم يقل: حتى يتبين، ولكن قال: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ﴾، يعني: حتى تبين لهم الحجة، فمن بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد قامت عليه الحجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] فمن بلغه القرآن والسنة فقد قامت عليه الحجة، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وفي هذه الآية يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ يعني: حتى تبلغهم الحجة.

قوله: **«وكان ابن عمر يراهم»** يعني: الخوارج **«شرار خلق الله»**، وأخذه مما جاء في بعض روايات الحديث: **«هم شر الخلق والخليقة»**(١).

قوله: **«إنهم – يعني الخوارج – انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»** فالله تعالى قال في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وقال: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] فقالوا: إن هذه في العصاة أهل الكبائر، فهم لا تنفعهم الشفاعة، وأنكروا الشفاعة في العصاة، وأنكروا خروج أحد من النار بعد دخولها، واستدلوا بهذه الآية التي نزلت في الكفار وأثبتت أنهم ليس لهم شفاعة، والصحيح أن المؤمنين لهم شفاعة؛ قال ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**(٢)، وسأل أبو هريرة النبي ﷺ قال: من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله؟ قال: **«من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه»**(٣)، فالشفاعة تكون لأهل الكبائر، لكن هؤلاء انطلقوا إلى الآيات التي وردت في الكفار فجعلوها في العصاة فقالوا: إنهم ليس لهم شفاعة، وقالوا: إنهم مخلدون في النار، وكفروهم.

واختلف العلماء في الخوارج هل هم كفار أو مبتدعة؟ على قولين: جمهور العلماء على أنهم مبتدعة؛ لأنهم متأولون ولم يكونوا جاحدين، وهناك فرق بين المتأول والجاحد؛ فالجاحد يكفر، لكن المتأول له شبهة؛ ولهذا فإن الصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة، كما ذهب إلى هذا شيخ

---

(١) أحمد (٥/ ١٧٦)، ومسلم (١٠٦٧).

(٢) أحمد (٣/ ٢١٣) عن أنس، وأبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥) عن أنس، وابن ماجه (٤٣١٠) عن جابر.

(٣) أحمد (٢/ ٣٧٣)، والبخاري (٩٩).

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنهم كفار، وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: **«يمرقون من الدين»** والذي يمرق من الدين هذا دليل على أنه كافر **«كما يمرق السهم من الرمية»**، وقال في اللفظ الآخر: **«يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»** قالوا: وهذا يدل على كفرهم، وقال: **«لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد»**[3] فقد شبههم بعاد وهم قوم كفار، وفي لفظ: **«ثمود»**[4]، والنبي ﷺ حث على قتالهم فقال: **«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»**.

فقالوا: هذه النصوص تدل على كفرهم، وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، فهو يرى كفر الخوارج.

أما الجمهور فإنهم قالوا: إنهم مبتدعة؛ لأنهم متأولون، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه لما سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: من الكفر فرّوا.

والأحاديث التي في الخوارج في الصحيحين عشرة أحاديث: ستة أخرجها مسلم وحده، وأربعة أخرجها البخاري.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أحاديث:

- [٦٤٥٥] **الحديث الأول** حديث علي رضي الله عنه قال: **«إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله لأن أَخِرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه»** فيه فضل الصحابة رضي الله عنهم وتوقيهم للكذب وبعدهم عنه وصدقهم؛ ولهذا فإن الصحابة كلهم عدول عند أهل العلم لا يسأل عنهم؛ فتجد محدثي كتب الرجال لا يتكلمون في الصحابة، وإنما من بعدهم هم الذين يجري عليهم النقد؛ فيقال فيهم: هذا ثقة، هذا ضعيف، هذا صدوق، هذا فيه كذا... فيمن بعد الصحابة، أما الصحابة فكلهم عدول رضي الله عنهم وأرضاهم.

قوله: **«وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خَدعة»** ويقال: الأفصح خُدعة، أي: أن الحرب يجوز الكذب فيها، كما يجوز في الإصلاح بين الناس، وكما يكون بين الزوجين، كما في

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٨).
(٢) انظر «الإنصاف» (١٠/ ٣١٣).
(٣) أحمد (٣/ ٧٣)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

الحديث الذي رواه الإمام مسلم : **«لم يرخص في شيء مما يقوله الناس إنه كذب إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها»**(١) .

ففي الحرب يوري المسلم فيسأل عن جهة غير الجهة التي يريدها ؛ حتى يعمي على العدو ويبغته ، فإذا أراد الغزو جهة الشمال سأل عن الطريق جهة الجنوب ، وإذا أراد الغزو جهة الغرب سأل عن الطريق جهة الشرق ؛ حتى يعمي على العدو ، هذا مرخص فيه ، وكذلك الإصلاح بين الناس ، كالإصلاح بين المتخاصمين ، سواء كان الخلاف بين الزوجين أو بين الجارين أو بين الأخوين أو بين البلدتين ، فيأتي لهؤلاء ويقول : إن فلانًا ندم على ما كان منه وهو يرغب أن يقابلك ويرغب أن يصالحك ، وهو ما قال شيئًا ، ثم يذهب إلى الثاني ويقول له مثل ذلك ؛ فيقول : فلان ندم على ما حصل بينك وبينه وهو يريد أن يقابلك ويريد أن يستسمحك ، وهو ما قال شيئًا ؛ حتى يصلح بينهما ، ثم يلتقي هذا وهذا ويصطلحان ؛ فهذا لا بأس به ، وقد قال ﷺ : **«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرًا أو ينمي خيرًا»**(٢) ، والله تعالى يقول : ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء : ١١٤] .

وكذلك حديث الرجل مع زوجته ، والمرأة مع زوجها فيما بينهما ، فيقول مثلًا الرجل لامرأته : سوف أشتري لك كذا ، وأشتري لك ذهبًا ، وأشتري لك كذا وكذا ؛ حتى يرضيها ويصلح الحال بينهما ، وهو لا يريد أن يشتري ، هذا لا بأس به ، وكذلك قولها له : سأطيعك في المستقبل وسأفعل كذا وأقوم بكذا وسأعمل كذا وكذا ، وهي لا تريد هذا ، فلا بأس بهذا ؛ لأن هذا مصلحة ظاهرة فيما بين الزوجين ، وليس فيه ضرر على أحد .

قوله : **«وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان»** الخوارج ظهروا في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكيف يقال في آخر الزمان وهم ظهروا في أول الزمان؟! حمله العلماء – على أقرب حمل – على أن المراد بآخر الزمان أي زمان خلافة النبوة ، فالخلافة من بعده ﷺ ثلاثون سنة(٣) ، فظهروا في آخر خلافة علي رضي الله عنه .

قوله : **«حداث الأسنان»** يعني : شباب أسنانهم حديثة .

---

(١) أحمد (٦/ ٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

(٢) أحمد (٦/ ٤٠٣) ، والبخاري (٢٦٩٢) ، ومسلم (٢٦٠٥) .

(٣) أحمد (٥/ ٢٢١) ، وأبو داود (٤٦٤٦) ، والترمذي (٢٢٢٦) .

قوله : «**سفهاء الأحلام**» يعني : سفهاء العقول ، فهم شباب صغار الأسنان عقولهم ضعيفة خفيفة .

قوله : «**يقولون من خير قول البرية**» يعني : يقولون كلامًا طيبًا كقولهم مثلًا : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، وقولهم : لا حكم إلا لله .

قوله : «**لا يجاوز إيمانهم حناجرهم**» جمع حنجرة وهي : الحلقوم والبلعوم .

قوله : «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**» الرمية تعني الشيء الذي يرمى به ، ويطلق على الطريد من الوحش ، يعني : فعيلة بمعنى مفعولة ، فهو إذا رمى مثلًا الصيد بسهمه ودخل السهم في جسده بقوة وخرج من الجهة الثانية ، فكذلك هؤلاء دخلوا في الإسلام ثم خرجوا منه بسرعة .

قوله : «**فأينما لقيتموهم فاقتلوهم**» هذا أمر من النبي ﷺ بقتالهم .

قوله : «**فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة**» هذا حث على قتال الخوارج ؛ لأنهم يشقون العصا ويفرقون كلمة المسلمين ؛ ولهذا جاءت النصوص بقتلهم .

- [٦٤٥٦] **الحديث الثاني** : حديث أبي سعيد قال : «**فسألاه عن الحرورية**» الحرورية : هم الخوارج ، وسموا حرورية ؛ لأنهم نزلوا في بلدة في العراق يقال لها : حروراء .

قوله : «**قال : لا أدري ما الحرورية؟ سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم**» قد استدل به على أن الخوارج ليسوا من أمة الإجابة ، وإنما هم من أمة الدعوة فيكونون كفارًا ؛ حيث لم يقل : من هذه الأمة ، واستدل به على أن أبا سعيد الخدري يكفرهم ؛ لقوله : «**ولم يقل منها**» .

قوله : «**تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم**» ، وفي اللفظ الآخر : «**وصيامكم مع صيامهم**»[١] يعني : هم يجتهدون في العبادة .

فالخوارج أصلهم من الصحابة ، لكن حصل لهم هذا الانحراف في الفكر والاعتقاد ؛ فتأولوا النصوص وكفروا المسلمين وقاتلوهم واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وهم عندهم اجتهاد عظيم في

---

(١) أحمد (٣/ ٦٠) ، والبخاري (٥٠٥٨) ، ومسلم (١٠٦٤) .

العبادة: في الصلاة والصيام، وعندهم قوة وشجاعة في الحرب والقتال، وإذا رأيت الواحد منهم يصلي الليل تراه يصلي كل الليل ويتأوه ويقرأ ويبكي ودموعه تنزل على خديه طوال الليل؛ فتقول: أنا ماذا أعمل؟ أنا ما أعمل شيئًا، فتحقر صلاتك مع صلاتهم، وكذلك الصيام، وكذلك هم فرسان في النهار عندهم شجاعة وقوة.

قوله: **«يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم»** لماذا؟ لأنهم لم يزدادوا به تقى، ولم يتدبروا معانيه ويتفهموا ما فيه ويعملوا به.

قوله: **«يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية»** فكما يمرق السهم ويدخل في الرمية التي يرميها الإنسان ويخرج بسرعة كذلك هؤلاء.

قوله: **«فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتَمَارَوْا في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟»** يعني: يتشكك هل بقي منها شيء من الدم، والفوقة: هي موضع الوتر من السهم، والمعنى: أنك إذا رميت الصيدة من الطريدة من الوحش أو غيرها وكان السهم قويًّا فنفذ بسرعة فإنه يخرج من الجهة الثانية بسرعة ولا يعلق به شيء، وفي اللفظ الآخر يقول النبي ﷺ: **«سبق الفرث والدم»**[(١)]، فالسهم يخرج ما علق به شيء؛ بسبب قوة دخوله وسرعة خروجه، لكن لو كان بطيئًا لعلق به الدم، فإذا كان السهم قويًّا ودخل بسرعة سبق الفرث والدم فما يعلق به لا فرث ولا دم ويخرج نظيفًا، فكذلك هؤلاء دخلوا في الإسلام ثم خرجوا منه بسرعة ولم يتأثروا، وهذا استدل به من قال بكفر الخوارج؛ فهم **«يمرقون من الدين»**، وهذا معناه: أنهم ليسوا على الإسلام؛ فهم **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**.

• [٦٤٥٧] **والحديث الثالث** حديث عبدالله بن عمر.

قوله: **«وذكر الحرورية فقال: قال النبي ﷺ: يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»**، ففي الحديث الأول: **«يمرقون من الدين»**، وهنا قال: **«يمرقون من الإسلام»**، وبهذا احتج من قال بكفر الخوارج، وهو قول قوي؛ فقد قال ﷺ: **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** ثم شبههم بقوم عاد فقال: **«لئن لقيتهم لأقتلنهم قتل عاد»**[(٢)] وهم كفار، وفي

---

(١) أحمد (٣/ ٥٦)، والبخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).
(٢) أحمد (٣/ ٧٣)، والبخاري (٧٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٤).

لفظ : **«ثمود»**[١] ، وأمر النبي ﷺ بقتلهم فقال : **«فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة»** .

أما الجمهور فذهبوا إلى أنهم مبتدعة وليسوا كفارًا وقالوا : إنهم متأولون ، وإنهم يتعبدون ويصلون ويصومون ، ولكنهم متأولون ؛ ولهذا لما سئل علي رضي الله عنه : هل هم كفار؟ قال : من الكفر فروا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢] : إن الصحابة عاملوهم معاملة المبتدعة ولم يعاملوهم معاملة الكفار ، ولهم اعتقادات فاسدة ؛ فمن اعتقاداتهم أن منهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت الأخ والأخت ، ومنهم من أنكر أن تكون سورة يوسف من القرآن ، وأن من قال : لا إله إلا الله مؤمن عند الله ولو اعتقد الكفر بقلبه ، ويوجبون على الحائض قضاء الصلاة ؛ ولهذا لما سألت امرأة عائشة فقالت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة : أحرورية أنت؟ يعني : أأنت من بلدة حروراء التي يسكنها الخوارج الذين يوجبون على المرأة الحائض قضاء الصلاة؟ قالت : لا ، لست بحرورية . ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك على عهد النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[٣] . ومن عقائدهم أيضًا أنهم يوجبون قطع يد السارق من الإبط ، وينكرون رجم الزاني ، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : **«هم شر الخلق والخليقة»**[٤] ، وجاء أيضًا أن النبي ﷺ قال : **«هم شرار أمتي يقتلهم خيار أمتي»**[٥] ، وهذا يؤيد من قال بكفرهم .

وقد قتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان ووجد العلامة ، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا أن علامتهم الرجل الذي ليست له يد ، ولما خرج الخوارج أرسل علي رضي الله عنه ابن عباس فناظرهم ؛ فرجع منهم آلاف - وكانوا اثني عشر ألفًا - وبقي بقية منهم .

***

---

(١) البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٠٦٤) .
(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٨) .
(٣) أحمد (٦/ ٢٣١) ، والبخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) .
(٤) أحمد (٥/ ١٧٦) ، ومسلم (١٠٦٧) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٥) الآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٣) ، والبزار كما في «كشف الأستار» (٢/ ٣٦٣) .

المتن

[٧/ ٨٠] باب من ترك قتال الخوارج للتَّأَلُّفِ وأن لا يُنَفِّرَ النَّاسَ عنه

• [٦٤٥٨] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا هشام، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: بينا النبي ﷺ يَقْسِمُ جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: **«ويحك، ومن يعدل إذا لم أعدل؟!»**. قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه. قال: **«دعه؛ فإن له أصحابا يحقِر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى قُذَذِهِ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم رِصَافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نَضِيِّه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفَرْثَ والدمَ، آيتهم رجل إحدى يديه - أو قال: ثديه مثل ثدي المرأة - أو قال: مثل البَضْعَة تَدَرْدَرُ، يخرجون على حين فُرْقة من الناس»**. قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن عليا قتلهم وأنا معه؛ جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي ﷺ. قال: فنزلت فيه: **﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾** [التوبة: ٥٨].

• [٦٤٥٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا عبدالواحد، قال: نا الشيباني، قال: نا يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا؟ قال: سمعته يقول - وأهوى بيده قبل العراق: **«يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية»**.



هذه الترجمة لترك قتال الخوارج؛ للتألف ولئلا ينفر الناس منه.

وقد ذكر فيه حديثين: حديث أبي سعيد، وحديث سهل بن حنيف.

• [٦٤٥٨] قوله: **«بينا النبي ﷺ يقْسِمُ جاء عبدالله بن ذي الخويصرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟!»** وذو الخويصرة التميمي الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة لما قسم الغنائم هو أصل الخوارج، وذلك عندما قال: **«اعدل**

يا رسول الله»، وفي اللفظ الآخر اعترض عليه هو أو غيره فقال: **«اعدل يا محمد»**[١]، فقال ﷺ: **«ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟!»** يعني: ويلك ومن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟! وفي لفظ آخر: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً»**[٢]، فهذا الرجل الذي اعترض على النبي ﷺ هو أصل الخوارج.

قوله: **«قال عمر بن الخطاب: ائذن لي فأضرب عنقه، قال: دعه؛ فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاته»**، وفي لفظ: **«فإنه يخرج من ضئضئ هذا»**[٢]، وفي آخر: **«قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم»**[٣]، ولماذا قال: **«يحقر»**؟ لأنه كثير الصلاة والتهجد، فأنت إذا رأيت كثرة تهجده وتأوهه وبكائه تحقر نفسك وتقول: أنا ما أفعل شيئًا، وكذلك الصيام **«يحقِر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه»**، وهذا هو الشاهد للترجمة أن النبي ﷺ لما استأذنه عمر في قتله قال: لا. ولماذا ترك قتله؟ للتأليف على الإسلام، ولئلا ينفر الناس من الإسلام؛ لأن هذا الرجل كان يصلي ويصوم مع الصحابة، فلو قتله لقال الناس البعيدون: إن محمدًا يقتل أصحابه، وصار في هذا تنفير من الإسلام، فإذا كان يصلي ويكثر الصلاة ويكثر الصيام ثم يقتل؛ ماذا سيقول البعيدون؟ يقولون: إن محمدًا يقتل أصحابه، وينفرون من الإسلام.

قوله: **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** يعني: يمرقون من الدين مثل مروق السهم إذا رمي به الصيد فدخل السهم وخرج بسرعة، فكما أن السهم خرج بسرعة فهذا دخل في الإسلام وخرج منه بسرعة.

ثم وصف النبي ﷺ مروق السهم فقال: **«ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء»** يعني: إذا دخل السهم في الصيد وخرج منه بسرعة ينظر في قذذه -وهي ريشة السهم- فلا يجد فيه شيئًا من سرعة خروجه، فليس فيه أثر دم ولا أثر فرث، **«ثم ينظر في نصله»** ونصل السهم: طرفه الحاد **«فلا يوجد فيه شيء، ثم رصافه»** فينظر في السهم هل فيه شيء؟ فلا يجد، **«ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم»** من قوة دخوله وخروجه تجاوز

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٤)، ومسلم (١٠٦٣).

(٢) أحمد (٣/ ٤)، والبخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤).

(٣) أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤).

الدم والفرث وسبقه ، لكن لو كان دخوله ضعيفًا لعلق به الدم والفرث ، فكما أن هذا السهم الذي دخل بقوة وخرج بقوة وليس فيه أثر في القذذ ولا في النصل ولا في الرصاف ولا في النضي ، وسبق الفرث والدم ، كذلك هؤلاء دخلوا في الإسلام وخرجوا منه بسرعة ولم يتأثروا به ، ولم يؤثر في قلوبهم إيمان ، وهذا يقوي قول من قال : إنهم كفار .

قوله : **«آيتهم»** يعني : علامتهم **«رجل إحدى يديه – أو قال : ثدييه مثل ثدي المرأة – أو قال : مثل البضعة تدردر»** يعني : إحدى يديه لا أصابع لها ، تتحرك وتضطرب مثل البضعة : وهي : قطعة اللحم ، فتتحرك وتذهب وتجيء ما لها أصابع ، فهذه علامتهم ، وفي رواية : **«وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»**[(١)] .

ثم قال النبي ﷺ : **«يخرجون على حين فرقة من الناس»** يعني يخرجون في وقت اختلاف بين الناس ، فهم قد خرجوا في وقت الخلاف بين علي ومعاوية ، عندما بايع أهل العراق وأكابر الصحابة عليًا رضي الله عنه ، وامتنع أهل الشام مع معاوية من بيعته ، وحصل خلاف وحروب بين أهل الشام وأهل العراق ، وفي هذا الوقت – وقت الخلاف والفرقة – خرجت الخوارج ، وهذا فيه علم من أعلام النبوة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنهم يخرجون في وقت فرقة وخلاف لا في وقت التئام واجتماع ، فخرجوا في وقت خلاف ونزاع بين أهل الشام وأهل العراق .

قوله : **«قال أبو سعيد : أشهد سمعت من النبي ﷺ ، وأشهد أن عليًا قتلهم وأنا معه»** – قاتل الخوارج – **«جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي ﷺ»** ، وفي اللفظ الآخر : أن عليًا قال : التمسوا ذا الثدية ، التمسوا هذا الرجل الذي أخبر به النبي ﷺ ، فالتمسوه وصاروا يبحثون عنه في القتلى ، فوجدوه على النعت الذي وصف النبي ﷺ ؛ فكبر علي رضي الله عنه[(٢)] .

هنا قال : **«فنزلت فيه : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾** [التوبة : ٥٨]» يعني : نزلت في ذي الخويصرة الذي اعترض على النبي ﷺ ؛ لأنه عاب النبي ﷺ ، و﴿**يَلْمِزُكَ**﴾ : يعيبك

---

(١) أحمد (١/ ٩١) ، ومسلم (١٠٦٦) .
(٢) أحمد (١/ ٨٨) ، ومسلم (١٠٦٦) .

وينتقدك، وهو عاب النبي ﷺ عندما قال: اعدل يا محمد.

• [٦٤٥٩] قوله: «**قال نا يسير بن عمرو**» يسير بالتصغير «**قال قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئًا؟ قال: سمعته يقول - وأهوى بيده قبل العراق: يخرج منه قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تَرَاقِيَهم**» وهي جمع ترقوة، وهي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فقراءتهم لا تجاوز حناجرهم ولا ترفع إلى السماء ولا تقبل، وهذا يؤيد -أيضًا- القول بكفرهم.

قوله: «**يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية**»، الرمية: الصيدة التي يرميها الرامي، والمعنى: يخرجون من الإسلام بغتة كخروج السهم الذي رماه رام قوي الساعد فأصاب فنفذ بسرعة، فكذلك هؤلاء دخلوا الإسلام وخرجوا منه بسرعة، وهذا مما يؤيد -أيضًا- القول بكفر الخوارج.

وفي هذا الحديث من الفوائد: منقبة لعلي رضي الله عنه؛ حيث إن النبي ﷺ أخبر أن من قتلهم له أجر عند الله، وفيه دليل على أن عليًا رضي الله عنه هو الإمام الحق، وأنه على الصواب في قتاله مع معاوية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق**»[(١)]، فقتلهم علي رضي الله عنه؛ فدل على أنه أقرب إلى الصواب من معاوية، ودل على أنه مصيب في قتاله من خالفه.

وكأن صنيع البخاري يدل على أنه يرى كفر الخوارج؛ لأنه قال: «**باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم**»، وفي الترجمة الثانية قال: «**باب من ترك قتال الخوارج للتألف**»، وقد ذكر الشارح جمعًا من أهل العلم ممن قال بكفرهم؛ منهم الحافظ تقي الدين السبكي -كما قال الحافظ ابن حجر- حيث قال في «فتاويه»: «احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة وتكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة»، ثم **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق» يعني: مبتدعة «وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين، ومواظبتهم على

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢)، ومسلم (١٠٦٥).

أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك، وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»، وقول الخطابي: «أجمع» ليس بظاهر؛ فهذا ما فيه إجماع هنا، بل هذا قول الجمهور.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله: **«يتمارى في الفوق»**[1]؛ لأن التماري من الشك وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام». هذه وجهة ابن بطال حيث يقول: الدليل على أنهم ليسوا كفارًا قوله: **«يتمارى في الفوقة»**، يعني: يشك، وما دام وُجد الشك؛ فهذا يدل على أنهم لا زالوا داخلين في عقد الإسلام، ثم **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال: فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم؛ وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب».

* * *

(١) أحمد (٣/ ٦٠)، والبخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤).

المتن

[٨/ ٨٠] باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»

• [٦٤٦٠] حدثنا علي، قال: نا سفيان، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»**.

الشرح

ترجم على لفظ الحديث، وهذا فيه علم من أعلام النبوة؛ حيث قال: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»**.

• [٦٤٦٠] قوله: **«فئتان»** هاتان الفئتان هما فئة أهل العراق بقيادة علي، وأهل الشام بقيادة معاوية، وكل منهما فئة مسلمة، وكل منهما تطلب الحق وتنشده، فعلي رضي الله عنه يرى أنه الخليفة الراشد الذي بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وأنه يجب على أهل الشام ومعاوية أن يبايعوه، وقال: إنهم ليسوا كمن دخل في الإسلام حديثًا حتى يُتألفوا على الإسلام، ورأى معاوية وأهل الشام أن عثمان رضي الله عنه الخليفة الراشد قتل مظلوما وأنه إذا تُرك قتلته سيتعدى طغيان العسكر إلى غيرهم، وأنه أولى الناس بالمطالبة بدمه، فقال له علي: لا مانع عندي، ولكن ما أستطيع الآن أن أعطيك قتلة عثمان؛ فأين هم؟ لقد اندسوا في الجيش ولايعرفون، وهناك من تنتصر له قبيلته، والفتنة عظيمة، فإذا هدأت الأحوال أخذنا قتلته، فقال معاوية: لا، الآن. فحصل النزاع إذًا هنا، وتحقق ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»**، فكل منهما تطلب الحق وتنشده، ويدل عليه ما ورد في بعض طرق الحديث: **«تمرق مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»**(١)، فمرقت الخوارج فقتلهم علي رضي الله عنه؛ فدل على أنه أولى بالحق من معاوية وأهل الشام، ويدل أيضًا على ذلك قول النبي ﷺ في حق عمار: **«تقتله الفئة الباغية»**(٢)، فقتله جيش معاوية؛ فدل على أن أهل الشام بغاة، ولكن هم لا يعلمون أنهم

---

(١) أحمد (٣/ ٣٢)، ومسلم (١٠٦٥).

(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، والبخاري (٤٤٧)، ومسلم (٢٩١٥).

بغاة، وأن الحق مع علي رضي الله عنه، فهم مجتهدون؛ فمن أصاب فله أجران: أجر الإصابة وأجر الاجتهاد كعلي رضي الله عنه، ومن أخطأ فله أجر واحد وهو أجر الاجتهاد، وفاته أجر الإصابة، فكل منهم مجتهد وكل منهم ينشد الحق ويطلبه؛ ولهذا انضم أكثر الصحابة إلى علي رضي الله عنه، ورأوا أنه هو الخليفة الراشد، وأنه الذي بايعه أهل الحل والعقد عملًا بقول الله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي**﴾ [الحجرات: ٩] فقالوا: فئة أهل الشام باغية فننضم إلى علي، وقد أمرنا بذلك، وأهل الشام بغاة، وهذا هو الصواب، ولكن بعض الصحابة من فريق معاوية وأهل الشام ما تبين لهم هذا، وبعض الصحابة أيضًا أشكل عليهم الأمران، ولم يعرفوا الحق أمع علي أم مع معاوية؟! وقالوا: لا ندري، وخافوا من النصوص التي فيها النهي عن القتال وتعظم أمر قتل المسلم، والنصوص التي فيها أنه لا يجوز القتال في الفتن وأن القاعد خير من القائم في الفتنة والقائم خير من الماشي، وهكذا. فهذا الحديث فيه علم من أعلام النبوة حيث وقع كما أخبر النبي ﷺ فاقتتلت فئتان دعواهما واحدة، كل منهما تطلب الحق وتنشد الحق؛ فئة أهل الشام وفئة أهل العراق، وأكثر الصحابة انضموا إلى علي رضي الله عنه وتبين لهم أن الحق معه كما دلت عيه النصوص، وأهل الشام كانوا مع معاوية على اجتهادهم فهم مجتهدون بغاة، لكن لا يعلمون أنهم بغاة رغم أن الأحاديث دلت على أنهم بغاة، وبعض الصحابة لم يتبين له الحق؛ أمع هؤلاء أم مع هؤلاء؟! فاعتزلوا الفريقين وسموا مرجئة الصحابة؛ حيث أرجئوا أمر الفريقين إلى الله؛ منهم ابن عمر، وأسامة بن زيد، وسلمة بن الأكوع؛ حيث ذهب وتزوج في البادية، وقال: أذن لي رسول الله ﷺ في البدو.

واعتزل الفريقين جماعة من الصحابة؛ منهم أبو بكرة، و جماعة من الصحابة ما انضموا لا إلى علي ولا إلى معاوية، فما تبين لهم، وخافوا من النصوص التي فيها النهي عن إراقة الدماء، والأمر بالقعود في الفتنة؛ كقول النبي ﷺ: «**ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي**»[1]، وهكذا قال الصحابة: إن هذا قتال فتنة ونحن لا نشارك هؤلاء ولا هؤلاء، فأسامة بن زيد لما قتل الرجل وشدد عليه النبي ﷺ وقال: «**أقتلته بعدما قال:**

(١) أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦).

لا إله إلا الله»(١) ، استفاد بعد ذلك ولم يدخل مع هؤلاء ولا مع هؤلاء ، فاعتزل الفريقين لما شدد عليه النبي ﷺ ، وكذلك أبو بكرة وجماعة ، والصواب الذي عليه جمهور العلماء وجمهور الصحابة أن الحق مع علي رضي الله عنه وأنه هو الخليفة الراشد الذي بايعه أهل الحل والعقد وأنه كان يجب على أهل الشام ومعاوية أن يبايعوه ، وكان يجب أن يُقاتَلوا لامتناعهم ؛ عملًا بقوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ** ﴾ [الحجرات : ٩] وهذا أمر ، والصحابة انضموا إلى علي رضي الله عنه وقاتلوا فئة أهل الشام وقالوا : هم بغاة ، وأنه يدل على ذلك الأحاديث التي فيها أنهم بهذا الوصف ؛ كقول النبي ﷺ لعمار : **«تقتله الفئة الباغية»**(٢) ، فقتله جيش معاوية ، وقوله في الخوارج : **«تمرق مارقة على حين فرقة من الناس تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»**(٣) ، فقتلهم علي ؛ فدل على أنه أولى بالحق من معاوية ، وبهذا تظهر مناسبة هذه الترجمة للخوارج ، يعني : مرقت مارقة تبين بها أن عليا أولى الطائفتين بالحق .

❋ ❋ ❋

(١) أحمد (٥/ ٢٠٠) ، والبخاري (٤٢٦٩) ، ومسلم (٩٦) .
(٢) أحمد (٣/ ٢٢) ، والبخاري (٤٤٧) ،ومسلم (٢٩١٥) .
(٣) أحمد (٣/ ٣٢) ، ومسلم (١٠٦٥) .

المتن

[٩/ ٨٠] باب ما جاء في المتأولين

• [٦٤٦١] وقال الليث : حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ، أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد القاري أخبراه ، أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يُقْرِئْنِيها رسول الله ﷺ كذلك ، فكدت أُسَاوره في الصلاة ، فانتظرته حتى سلم ، فلما سلم لَبَبْتُه بردائه ، أو بردائي فقلت : من أقرأك هذه السورة؟ قال : أقرأنيها رسول الله ﷺ . فقلت له : كذبت ، فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها . فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، وأنت أقرأتني سورة الفرقان . فقال رسول الله ﷺ : **«أرسله يا عمر ، اقرأ يا هشام»** ، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها ، قال رسول الله ﷺ : **«هكذا أنزلت»** ، ثم قال رسول الله ﷺ : **«اقرأ يا عمر»** ، فقرأت ، فقال : **«هكذا أنزلت»** ، ثم قال : **«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرءوا ما تيسر منه»** .

• [٦٤٦٢] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أنا وكيع . ح ونا يحيى ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله قال : لما نزلت هذه الآية ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ**﴾ [الأنعام : ٨٢] شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه؟! فقال رسول الله ﷺ : **«ليس كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾** [لقمان : ١٣]**»** .

• [٦٤٦٣] حدثنا عبدان ، قال : أنا عبدالله ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، قال : أخبرني محمود ابن الربيع ، قال : سمعت عِتْبان بن مالك يقول : غدا علي رسول الله ﷺ ، فقال رجل : أين مالك بن الدُّخْشُنِ؟ فقال رجل منا : ذلك منافق ، لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ : **«أَلَا تَقُولوه يقول : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟»** قال : بلى ، قال : **«فإنه لا يُوافِي عبدٌ يومَ القيامة به ، إلا حرَّم الله عليه النارَ»** .

• [٦٤٦٤] حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: نا أبو عوانة، عن حصين، عن فلان قال: تنازع أبو عبدالرحمن وحِبَّان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمن لحبان: لقد علمت من الذي جَرَّأَ صاحبك على الدماء - يعني عليا - قال: ما هو؟ لا أبا لك! قال: شيء سمعته يقوله، قال: ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - قال: **«انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج»**. قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة: **«حاج»**، **«فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها»**. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها - وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم - فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فَأَنَخْنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا، فقال صاحباي: ما نرى معها كتابًا، قال: فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ. ثم حلف علي؛ والذي يحلف به، لتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَأُجَرِّدَنَّك، فأهوت إلى حُجْزَتِها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله ﷺ: **«يا حاطب، ما حملك على ما صنعت؟»** قال: يا رسول الله، ما لي ألَّا أكون مؤمنا بالله وبرسوله، ولكني أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: **«صدق، ولا تقولوا له إلا خيرًا»**. قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلأضرب عنقه. قال: **«أوليس من أهل بدر؟! وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم، فقد أَوْجبْتُ لكم الجنة»**. فاغرورقت عيناه، فقال: الله ورسوله أعلم.

قال أبو عبدالله: خاخ أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: حاج. وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: خاخ

الشرح

هذا الباب في المتأولين، والمتأول هو إذا رمى شخصٌ شخصا بالكفر أو بالفسق وهو متأول؛ فهذا لا يؤاخذ، مثل ما قال عمر رضي الله عنه لحاطب بن أبي بلتعة: دعني أضرب عنق هذا

المنافق[١] ؛ فسماه منافقا وهو متأول ؛ لأنه كتب كتابا للمشركين ، ومثل ما قال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة : فإنك منافق تجادل عن المنافقين[٢] ، فإذا رمى أخاه بالكفر أو بالنفاق أو بالفسق متأولا فلا إثم عليه ، أما إذا رماه بكفر أو فسق للهوى فهذا هو الذي عليه الوعيد الشديد كما في الحديث : **«إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها أحدهما»**[٣] ، وقوله : **«اثنتان في الناس هم بهما كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»**[٤] ، فإذا رماه بالهوى والبغي والعدوان فهذا عليه الوعيد الشديد ، فمن رمي أخاه قائلًا : يا منافق أو يا كافر أو يا فاسق ، فهذا كبيرة من كبائر الذنوب ، أما إذا رماه متأولًا ؛ حيث رآه يعمل أعمالًا تدل على الكفر مثلًا ، فهذا متأول ، وقاله غيرة لله ، فهناك فرق بين من يرميه غيرة لله وبين من يرمي للهوى ؛ فعمر قال : دعني أضرب عنق هذا المنافق -غيرة لله- فإنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، فإذا رمى شخص شخصًا بالكفر أو بالفسق أو بالبدعة ؛ غيرة لله ؛ لأجل عمله ؛ فهذا متأول لا يلام ، وإذا رماه لأجل الهوى أو العصبية أو النزاع بينه وبينه نزاعًا دنيويًّا ؛ فهذا هو المحرم ، وقد تقدم للمؤلف أنه بوب قائلًا : **«باب من أكفر أخاه بغير تأويل»** في كتاب الأدب ، فمن كفَّر المسلم بغير تأويل فهذا يستحق الذم ، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ : **«لعن المؤمن كقتله»**[٥] ، وإن كان بتأويل فهذا ينظر ؛ فإذا كان التأويل سائغًا فإنه معذور ، وإن كان التأويل غير سائغ فهو مذموم أيضًا ؛ فقد قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان التأويل سائغًا في لسان العرب وكان له وجه في العلم .

• [٦٤٦١] وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث ؛ فيها : **«وقال الليث»** ، قد ذكر المؤلف هذا الحديث وهو معلق .

ومناسبته للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ، ولا بكونه لببه بردائه ، وأراد الإيقاع به ، وصدق النبي ﷺ هشامًا ، وعذر عمر في إنكاره ولم يزد على بيان

---

(١) أحمد (١/ ٧٩) ، والبخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .
(٢) أحمد (٦/ ١٩٤) ، والبخاري (٢٦٦١) ، ومسلم (٢٧٧٠) .
(٣) أحمد (٢/ ١٨) ، والبخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) .
(٤) أحمد (٢/ ٤٩٦) ، ومسلم (٦٧) .
(٥) أحمد (٤/ ٣٣) ، والبخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (١١٠) .

الحجة في جواز القراءتين، فعمر ﷺ يقول: **«سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره في الصلاة»**، يقول: كنت أصبر نفسي، وإلا كدت أن أجره وهو في الصلاة؛ حيث يقول: **«كدت أساوره في الصلاة»**، لكن صبرت نفسي حتى سلم، ثم لما سلم أخذته و**«لببته بردائه»** يعني: جره إلى النبي ﷺ؛ حيث قال: **«فانتظرته حتى سلم، فلما سلم لببته بردائه»** يعني: جعل يده في رقبته، وجعل يجره، **«فقلت: من أقرأك هذه السورة؟»** يقول عمر لهشام، **«قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلت له: كذبت»** أي: أخطأت، **«فوالله إن رسول الله ﷺ أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها»** يعني: على غير الحروف التي تقرؤها، قال: **«فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر»** أي: اترك رداءه وخله، فعمر كان لا يزال يمسك بلبته و يجره حتى عند النبي ﷺ، فقال: **«أرسله»** أي: اتركه، ثم قال: **«اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها، قال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»**.

والشاهد أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه هشامًا ولا بكونه لببه بردائه وأراد الإيقاع به؛ لأنه لم يفعل ذلك لأجل البغي أو الهوى أو لمشاحنة دنيوية، وإلا صار مؤاخذًا، لكنه فعل ذلك متأولًا، وغيرة لله، فأخذ بردائه ولببه وقال: **«كذبت»**؛ فلم يؤاخَذ عمر بهذا.

وقول النبي ﷺ: **«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»** هذا فيه فضل الله تعالى وإحسانه؛ حيث أنزل هذا القرآن على سبعة أحرف، وهذه الأحرف لغات للعرب، وهذا من رحمة الله وتوسيعه على عباده، وجمع أبو بكر ﷺ القرآن على سبعة أحرف، ثم لما اختلف الناس في القرآن في زمن عثمان جمع عثمان القرآن مرة أخرى بمشورة حذيفة على حرف واحد وهو حرف قريش؛ حيث ألغى سبعة أحرف وأبقى على حرف واحد؛ لأن الناس اختلفوا، وأمر بالمصاحف الأخرى أن تحرق، فأحرق المصاحف ولم يبقِ إلا المصحف الذي جمعه على الحرف الواحد، وجعل في كل مصر مصحفًا؛ فجعل في

المدينة مصحفًا، وفي مكة مصحفًا، وفي الشام مصحفًا، وفي الكوفة مصحفًا، وفي البصرة مصحفًا، وفي مصر مصحفًا، وهذا الحرف الذي جمع عثمان عليه المصاحف تدخل فيه القراءات السبع كلها وهي ألفاظ متقاربة؛ مثل: هلم وأقبل وتعال، وكزيادة بعض الحروف، ونقص بعض الحروف.

• [٦٤٦٢] وجه دخول هذا الحديث في الترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بها رفع الإشكال، يعني: الصحابة ظنوا أن الظلم في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] يشمل ظلم المعاصي فبين لهم النبي ﷺ أنه خاص، وأن هذا الظلم خاص بالشرك لا يدخل فيه المعاصي، وعذرهم في تأويلهم، وبين لهم ما رفع الإشكال، وهذه الآية مما فسرها النبي ﷺ؛ حيث فسر الظلم بأنه الشرك، واستدل بالآية الأخرى آية لقمان: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] فالمراد بالظلم في آية الأنعام هو الشرك، وإن كان الظلم يأتي بمعنى المعصية، لكن المراد هنا الشرك.

• [٦٤٦٣] مناسبة هذا الحديث للترجمة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن لما سئل عنه فقيل: «**ذلك منافق**»، فلم يؤاخذهم النبي ﷺ؛ لأنهم لم يقولوا: إنه منافق، من أجل الهوى، بل قالوه غيرة لله ومتأولين؛ فبين لهم أن أحكام الإسلام إنما تجرى على الظاهر دون الباطن.

وفيه فضل كلمة التوحيد: «**لا إله إلا الله**» وأن من قالها عن إخلاص وصدق فإن الله يحرمه على النار؛ فمن قال: «**لا إله إلا الله**» بهذا القيد؛ «**يبتغي بذلك وجه الله**»

وهو الإخلاص؛ حرمه الله على النار، وهذا فيه تفصيل؛ فالمعنى: حرمه الله على النار تحريم خلود إن كان مع التوحيد معاص، وإن كان مات على توحيد خالص لم يلطخ بالكبائر حرمه الله على النار تحريم دخول، يعني: لا يدخلها ولا يخلد فيها، إذا مات غير مُصِرٍّ على المعاصي، فإن مات مُصِرًّا على الكبائر فإنه تحرم عليه تحريم خلود، وقد يدخلها.

• [٦٤٦٤] قوله : «**روضة حاج**» في رواية : «**روضة خاخ**»[1] ، والروضة مكان .

ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بقوله في حق حاطب : إنه منافق قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وما طلبه من النبي ﷺ من قتل حاطب ، بل عذره النبي ﷺ ؛ لأنه متأول ، وأنه ما قال : إنه منافق ، من باب الهوىٰ والشحناء ، بل قاله غيرة لله ؛ لما كتب حاطب إلى المشركين يخبرهم بخبر النبي ﷺ ، «**فقال عمر : يا رسول‌الله ، قد خان الله ورسوله والمؤمنين ، دعني فأضرب عنقه**» ، فهذا الوجه للترجمة دل علىٰ أن المتأول معذور ، فلم يؤاخذ النبي ﷺ عمر بقوله في حق حاطب : إنه منافق ، وإنه خان الله ورسوله والمؤمنين ، وما طلبه من النبي ﷺ من قتل حاطب ، بل عذره ؛ لأنه متأول .

وهذه القصة فيها أنه «**تنازع أبو عبدالرحمن وحبان بن عطية ، فقال أبو عبدالرحمن لحبان : لقد علمت**» وكان أبو عبدالرحمن السلمي عثمانيًّا يفضل عثمان علىٰ علي ، وكان حبان بن عطية علويًّا يفضل عليًّا علىٰ عثمان ، فقال أبو عبدالرحمن : «**لقد علمت من الذي جرأ صاحبك على الدماء يعني : عليًّا**» ، أي : علمت أن الذي جرأ عليًّا على الدماء أنه قاتل معاوية وقاتل الخوارج ، فتساءل حبان «**قال : ما هو؟ لا أبا لك! قال : شيء سمعته يقوله ، قال : ما هو؟ قال : بعثني رسول‌الله ﷺ والزبير وأبا مرثد**» إلىٰ آخر القصة ، فكأنه يقول : السبب في كون علي صار يقاتل ولا يبالي بإراقة دماء المسلمين -يعني : في قتاله لمعاوية وقتاله للحرورية ويوم الجمل- أنه من أهل بدر ، وأن النبي ﷺ قال عن الله تعالىٰ فيهم : «**اعملوا ما شئتم ، فقد أوجبت لكم الجنة**» ؛ وقول أبي عبدالرحمن السلمي هذا غير صحيح ؛ فليس هذا سبب قتاله لكن سبب قتال علي رضي الله عنه اجتهاده واعتقاده أن الحق معه وأنه هو الخليفة الراشد الذي تجب بيعته علىٰ معاوية وأهل الشام ، ولا شك أنه أولىٰ بالحق من معاوية ، كما قال النبي ﷺ ، وكذلك يوم الجمل ، وكذلك هو مصيب في قتل الحرورية ؛ فقول أبي عبدالرحمن السلمي : إن الذي جرأ عليٌّ على القتال هو قول النبي ﷺ عن علي إنه من أهل الجنة ، خطأ وغلط منه .

---

(١) أحمد (١/ ٧٩) ، والبخاري (٣٠٠٧) ، ومسلم (٢٤٩٤) .

وفي هذه القصة أن حاطبًا ﵁ كتب إلى أهل مكة فأخطأ وغلط، وأن ما فعله كبيرة من كبائر الذنوب؛ فأنزل فيه الله ﷻ صدر سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] وفي آخرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْأَخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣] فهذه كبيرة، وفيه دليل على أن أهل بدر ليسوا معصومين من الكبائر ولا من غيرها، ولكنهم إذا وقعوا في الكبيرة فلابد أن يوفقوا إما للتوبة أو لإقامة الحد، وقد أقيم الحد على بعض أهل بدر كالذين اشتركوا في قصة الإفك كمسطح بن أثاثة الذي أقيم عليه الحد؛ فهذا تطهير له، فإذا وقع في الكبيرة إما أن يقام عليه الحد فيطهر منه، وإما أن يوفق للتوبة، وإما أن يوفق لحسنات ماحية، وإما أن يشفع فيه نبينا ﷺ في يوم القيامة.

وقوله: «**اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة**» يعني: أهل بدر، وليس هذا إذنًا لهم بالمعاصي، بل المعنى أنهم إذا وقعوا في المعصية فلابد أن يهيئ الله لهم ما يكون سببًا في محو هذه المعصية، إما توبة وإما مصيبة مُكفِّرة وإما حسنات ماحية وإما شفاعة النبي ﷺ وغير ذلك، فهذا حاطب قد وقع في هذه المعصية، وكذلك مسطح وقع في الإفك وطهره الله بالحد.

وفيه من الفوائد: فضل أهل بدر والشهادة لهم بالجنة؛ حيث قال: «**اعملوا ما شئتم، فقد أوجبت لكم الجنة**»، وهذا ليس إذنًا بالمعاصي، ولكن المراد بيان أنهم موفقون، وأنهم مسددون، وفيه فضل علي ﵁ ومن معه، وامتثالهم لأمر النبي ﷺ.

وفيه أنه لا يجوز للمسلم أن يكتب للكفار بأخبار المؤمنين، وفيه أن هذه المرأة قال علي ﵁: إن لم تخرجي الكتاب كشفتك، وجردتك من الثياب، وفي هذا دليل على أنه إذا حصلت مفسدتان ترتكب المفسدة الصغرى لدفع المفسدة الكبرى؛ فتجريد المرأة وكشفها هذا لا يجوز وهو محرم، ولكن أن يبقى معها الكتاب وتخبر المشركين بما فيه، فهذه مفسدة أكبر؛ حيث يقع منها الضرر على المسلمين كلهم، وأما تجريد الثياب ففيه ضرر خاص، فإذا اجتمعت مفسدتان لا يمكن تركهما، فإنه ترتكب المفسدة الصغرى،

ومن هنا قال علي رضي الله عنه : إما أن تخرجي الكتاب ، وإلا جردناك من الثياب ، فتجريدها حرام ، فلا يجوز كشف المرأة والنظر إلى عورتها ، ولكن هذه مفسدة صغرى ارتكبت لدفع المفسدة الكبرى ، وهي كونها توصل الكتاب إلى المشركين الذي فيه ضرر على المسلمين جميعًا ؛ فهذه القصة أخذ منها القاعدة العظيمة : إذا تعارضت مفسدتان صغرى وكبرى لا يمكن تركهما ترتكب الصغرى لدرء الكبرى ، وإذا اجتمعت مصلحتان كبرى وصغرى لا يمكن فعلهما تفعل المصلحة الكبرى ، وإن فاتت الصغرى ؛ لأن المرأة الأجنبية هذه لا يجوز النظر إليها سواء كانت مؤمنة أو كافرة ، لكن النظر إلى الأجنبية هنا مفسدة صغرى ترتكب لدفع المفسدة الكبرى ؛ وهي وصول أخبار المسلمين إلى الكفار .





كتاب الإكراه



المتن

٨١- كتاب الإكراه

وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]

وقال: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨] **وهي: تَقِيَّةٌ**

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩] وقال: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أمر به.

وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إلى يوم القيامة.

وقال ابن عباس فيمن يُكْرِهُهُ اللصوصُ فيُطَلِّقُ: ليس بشيء، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن.

وقال النبي ﷺ: **«الأعمال بالنية»**.

• [٦٤٦٥] حدثنا يحيى بن بكير، قال: نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، أخبره عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: **«اللهم أَنْجِ عياشَ بن أبي ربيعة، وسلمةَ بن هشام، والوليدَ بن الوليد، اللهم أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كَسِنِي يوسف»**.

الشرح

هذا الكتاب عقده المؤلف رحمه الله لبيان أحكام الإكراه، والإكراه معناه في اللغة: إلزام الغير بشيء لا يريده، وفي الشرع: هو أن يُلزم الإنسان ويُكره على فعل محرم أو ترك واجب، وقد

دلت النصوص على أن المكرَه لا يؤاخَذ إذا كان الإكراه ملجئًا ؛ لأن الإكراه قد يكون ملجئًا ، وقد لا يكون ملجئًا ، فإذا بلغ الإكراه إلى حد الإلجاء ، فإن المكره لا مؤاخذة عليه بما فعل حال الإكراه ؛ ولهذا عذر الله سبحانه وتعالى المكرَه في التلفظ بكلمة الكفر ، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، وعفا عنه ؛ قال الله تعالى : ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل : ١٠٦] فالمكرَه لا فعل له ، وإنما الفعل يُنسب إلى المكرِه الذي أكرهه ، فيكون المكرَه معذورًا فيما فعله ، وفيما تركه ، ولكن إذا كان الإكراه في شيء يتعلق بالغير فإنه ليس له أن يفعل هذا الشيء الذي يكون به استبقاء لنفسه كما لو أُكْرِهَ على قتل إنسان معصوم فليس له أن يقتله ليستبقيَ نفسه في هذه الحالة ، هذا وللإكراه شروط -كما ذكر الحافظ وغيره- حتى يكون ملجئًا ، وهي كما يلي :

الشرط الأول : أن يكون المكرِه قادرًا على إيقاع ما يهدده به ويكون المكرَه عاجزًا عن أن يدفع عن نفسه وعاجزًا عن الفرار ، فإذا كان يستطيع الدفاع عن نفسه فلا يكون هذا إكراهًا ملجئًا .

الشرط الثاني : أن يغلب على ظن المكرَه أنه إذا امتنع أوقع به مكرِهه ما هدده به ، أما إذا كان عنده شك فلا يعتبر هذا الإكراه ملجئًا .

الشرط الثالث : لابد أن يكون ما هدده به فوريًّا لا متأخرًا ، فإذا قال له : إذا لم تفعل هذا بعد شهر سوف أفعل بك كذا وكذا ؛ فلا يكون هذا إكراهًا ملجئًا .

الشرط الرابع : ألا يَظهر من المكرَه ما يدل على اختياره ، وأنه راض بهذا الشيء ، أما إذا ظهر ما يدل على اختياره ؛ فإنه لا يكون مكرهًا ، كما قال الله تعالى : ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ ، كما لو أكره على كلمة الكفر ، وانشرح صدره بالكفر ؛ فيكون كافرًا ، أو أكره على أن يطلق زوجته طلقة فطلقها ثلاثًا ؛ فهذا دليل على أنه مختار .

والإكراه يكون على القول وعلى الفعل ، فهو بالقول وبالفعل في أصح قولي العلماء كما هو مذهب الجمهور ، وقال بعض العلماء : إن الإكراه لا يكون إلا بالقول ، أما الفعل فلا ، والصواب أن الإكراه يكون بالقول ويكون بالفعل ، ولكن بالفعل ينبغي له أن يُوَري ؛ فلو أكره مثلا على السجود للصنم فإنه يسجد وينوي السجود لله ؛ لأن المكرِه لا يملك قلبه ، وكذلك إذا أُلزم بالحلف فإنه يحلف وينوي غير ما أراد ، كما لو أكرهه على أن يحلف أنه ليس له عند فلان حق ؛ فإنه ينوي أن له حقًّا في هذا المكان مثلًا أو في غيره .

وقد صدر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكتاب بالآيات ثم ذكر حديث أبي هريرة، فذكر أولًا آية النحل، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] وهذه الآية فيها دليل على أن المكرَه على الكفر لا يكون كافرًا بشرط أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، فالله تعالى عذر المكرَه على الكفر فعذر المكره على ما دونه من باب أولى، فيكون معذورًا في الطلاق، ويكون معذورًا في الحلف وفي غير ذلك إذا أكره.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، مستثنى من قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، لكن هذا بالشرط المتقدم؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فإذا أكره على الكفر وانشرح صدره بالكفر يكون كافرًا، أما إذا أُلزم بكلمة الكفر وأُكره بأن هُدِّد بالقتل فله أن يتكلم بها إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، لكن إذا تكلم بكلمة الكفر خائفًا من غير إكراه فلا يعذر بل يكون كافرًا، وكذلك إذا تكلم بكلمة الكفر هازلًا أو مازحًا فيكون كافرًا، وكذلك لو تكلم بكلمة الكفر جادًّا يكون كافرًا، وإذا تكلم بكلمة الكفر مكرهًا وانشرح صدره بالكفر يكون كافرًا، أما إذا تكلم بكلمة الكفر مكرهًا وقلبه مطمئن بالإيمان فلا يكون كافرًا، فيكون كافرًا في أربع صور، والصورة الخامسة يكون مؤمنًا، وهي في حالة الإكراه.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨] في هذه الآية نهى الله المؤمنين عن أن يتخذوا الكافرين أولياء يفضون إليهم بالأسرار ويتخذونهم أصدقاء وأخلاء، ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ لكن استثنى الله فقال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ أي إذا ألجأك الكافر إلى أمر فإنه يجوز لك أن تتقيه -أي: توافقه- في الظاهر وقلبك مطمئن بالإيمان ولا تتخذه وليًّا، فتخالفه في الباطن؛ ليظن أنك معه وأنك ولي له وأنك ناصر له، وأنت في الباطن مخالف له، تتقيه وقت الحاجة والشدة والضرورة، فإذا زالت الحاجة والشدة والضرورة فإنك تُظهر له العداوة.

والتَّقية مسألة من مسائل العقيدة عند الشيعة والرافضة؛ وهي: أنه إذا لقوا أحدًا من أهل السنة وافقوه في الظاهر، وهم في الباطن أعداء له.

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧-٩٩] هذه الآيات نزلت في مستضعفي المؤمنين في مكة، وهم الذين لم يهاجروا لما أوجب الله الهجرة على المؤمنين، فبقي منهم جماعة في مكة لم يهاجروا، فتوعدهم الله بالنار فقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ فدل ذلك على أن بقاء المؤمن بين أظهر الكفار وهو لا يستطيع إظهار دينه من كبائر الذنوب؛ لأنه متوعد عليه بالنار، أما إذا كان يستطيع إظهار دينه بأن يستطيع أن يرد على الشبهة التي ترِد عليه ويبين بطلان ما هم عليه من الكفر، مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، أو إن كان داعية إلى الله ويُسلم على يديه أعداد من الناس فهذا خير، وقد دلت الأحاديث على هذا كما في الحديث الذي رواه أبو داود: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: «**لاتراءى ناراهما**»(١) كما يجب أن تكون الإقامة مؤقتة وليست مستمرة، وأن يكون السفر لحاجة، فإن كان يريد أن يقيم إقامة مستمرة أو كان السفر لغير حاجة مثل بعض من عنده رقة في الدين أو بعض الشباب وصغار السن الذين يسافرون للنزهة أو للسياحة فهذا لا يباح له؛ لأن السفر لابد أن يكون لحاجة أو ضرورة مثل العلاج وغيره مما لابد منه مع وجود الشروط الأخرى، فإذا سافر بدون سبب فهو مرتكب لكبيرة متوعد بالنار.

والله تعالى قد عذر المستضعفين فقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ فالمستضعفون من الرجال والنساء والولدان معذورون؛ لأنهم لا حيلة لهم ولا يستطيعون السفر ولا يُمَكَّنون منه ولا يُسمح لهم بالخروج من بين أظهر الكفار، وليس عندهم وسيلة سفر، فهؤلاء معفو عنهم، وقد بقي عدد من المؤمنين بين أظهر الكفار حتى جاءت غزوة بدر فأخرجهم الكفار مكرهين وجعلوهم معهم، فالصحابة رضوان الله عليهم شق عليهم ذلك، وقالوا: قتلنا إخواننا في غزوة بدر؛ فأنزل الله هذه الآيات ليبيِّن أن المستضعف هو المعذور، وما عدا المستضعف ليس

---

(١) أبو داود (٢٦٤٥).

بمعذور، وكذلك قوله تعالىٰ في سورة النساء: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥] فقد أمر الله تعالىٰ بالقتال في سبيل الله والدفاع عن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فعذر الله المستضعفين.

قوله: «**فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفًا غير ممتنع من فعل ما أمر به**» يعني: المكرَه مستضعف فيكون معذورًا، وهذا وجه الدلالة من الآيتين اللتين ساقهما المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فكما أن الله عذر المستضعفين الذين يقيمون بين أظهر الكفار فكذلك المكرَه معذور، والجمع بينهما أن كلًّا منهما مستضعف، فالمقيم بين أظهر الكفار من الرجال والنساء مستضعف، والمكرَه مستضعف.

قوله: «**وقال الحسن: التَّقِيَّةُ إلىٰ يوم القيامة**» يعني: التي في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله: «**إلىٰ يوم القيامة**» أي: ليست التقية خاصة بزمن الصحابة، بل هي مستمرة إلىٰ يوم القيامة، فإذا تسلط الكفار على المسلمين أو علىٰ بعضهم فلهم أن يتقوهم حتىٰ يزول المحذور، والتقية معناها: إظهار الموافقة في الظاهر للسلامة من شرهم، فإذا زال المحذور زالت الموافقة.

قوله: «**وقال ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيُطلق: ليس بشيء**» يعني: لا يقع طلاقه إذا أكرهوه علىٰ أن يطلق زوجته فطلقها، وهذا من فقه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإن الله عذر المكرَه على الكفر، فالطلاق أولىٰ أن يكون معذورًا فيه فلا يقع، فابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا لما سئل عمن يكرهه اللص الذي معه سلاح علىٰ تطليق زوجته مثل أن يقول له: طلق زوجك وإلا قتلتك، فيطلق بلسانه، ولكن قلبه غير موافق؛ رأىٰ ابن عباس أنه لا يقع هذا الطلاق، وهذا قول الجمهور، وهو الصواب، قال المؤلف: «**وبه قال ابن عمر، وابن الزبير، والشعبي، والحسن**» يعني: كلهم قالوا: المكره لا يقع طلاقه، وذهب الكوفيون إلىٰ أنه يقع طلاق المكره، لكنه قول مرجوح وضعيف.

قوله : «**وقال النبي ﷺ : الأعمال بالنية**» هذا الحديث رواه الشيخان البخاري ومسلم : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1] والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ استدل به في الرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل ؛ لأن العمل فعل ، وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية فالمكرَه لا نية له ، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه ، والأفعال كلها عمل فلا تعتبر إلا بالنية ، والمكره لا نية له لأن المكره لا يريد في نيته هذا الشيء ؛ أُكره مثلًا على الطلاق ، وهو لا يريد الطلاق ، أكره على الكفر ، وهو لا يريد الكفر ؛ فلا نية له فيكون معذورًا ، بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه ، فالعبرة بنيته ، ولو تلفظ بلسانه بخلاف ما نواه بقلبه .

• [٦٤٦٥] قوله : «**أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، وسلمة ابن هشام ، والوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، وابعث عليهم سنين كسني يوسف**» مناسبة الحديث للترجمة أن المذكورين كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين ، فهؤلاء مستضعفون ؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهًا ؛ لأنه قال : «**اللهم أنج المستضعفين**» ، ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر ليس بكفر ، وإلا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين ؛ لأنهم بقوا حتى خرجوا معهم في غزوة بدر مكرهين ، وقاموا في الصف بدون اختيارهم ، حتى إن الصحابة تحرجوا وقالوا : كيف نقتل إخواننا أمامنا ؟! فدل على أنهم مكرهون على البقاء والإقامة مع المشركين .

وسلمة بن هشام هذا هو أخو أبي جهل عمرو بن هشام ، والوليد بن الوليد هذا هو أخو خالد ابن الوليد .

وفي هذا الحديث مشروعية القنوت في النوازل في الصلاة المفروضة ؛ فالنبي ﷺ كان يدعو لهم في صلاة الفريضة ، وجاء في اللفظ الآخر أنه كان يدعو لهم في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما يقول : «**سمع الله لمن حمده**»[2] ، وفيه أن القنوت في النوازل يشرع في وقت دون وقت ولا يكون في جميع الأوقات ؛ فالنبي ﷺ دعا لهم ثم ترك الدعاء ، ودعا على رعل وذكوان لما قتلوا القراء شهرًا أو أربعين يومًا ثم تركه . والقنوت هو أن يُدعى للمؤمنين

(١) أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) .
(٢) أحمد (٢/ ٢٥٥) ، والبخاري (٨٠٤) ، ومسلم (٦٧٥) .

ويُدعىٰ على الكفار ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : **«اللهم اشدد اللهم وطأتك علىٰ مضر»** أي : قبيلة مضر ، **«وابعث عليهم سنين كسني يوسف»** وهي سبع سنين جدب ، فقد دعا عليهم النبي ﷺ حتىٰ أكلوا العظام ، فهذا هو القنوت الذي يُدعىٰ فيه للمؤمنين ويُدعىٰ فيه على الكفار ، وكما ثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار والعصاة .

أما ما يفعله بعض الأئمة من مقدمة الدعاء الطويلة ثم يأتي بدعاء القنوت وهو : **«اللهم اهدنا فيمن هديت»** ؛ فهذا غير مشروع له ، ولا داعي له ، بل يبدأ مباشرة بالدعاء فيدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفرة ، ولا يحتاج إلى الحمد لله ولا إلى الصلاة علىٰ عبده ، بل الحمد لله يكون في الفاتحة ، والصلاة على الرسول ﷺ يكون في التشهد ، والصلاة شيء واحد فيها الحمد والثناء على الله في الفاتحة ، وفيها الصلاة على النبي ﷺ في التشهد وهذا كاف ؛ لأن الصلاة شيء واحد هيئة واحدة ، وهذا الدعاء يخشىٰ أن يكون فيه إخلال بالصلاة ، وما يفعله بعض الأئمة من الإطالة والخروج على المطلوب في القنوت ، والدعاء لولاة الأمور ، فهذا محله وقت آخر في صلاة الجمعة مثلًا .



المتن

[٨١/ ١] باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

• [٦٤٦٦] حدثنا محمد بن عبدالله بن حوشب الطائفي، قال: نا عبدالوهاب، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْذَفَ في النار»**.

• [٦٤٦٧] حدثنا سعيد بن سليمان، قال: نا عباد، عن إسماعيل، قال: سمعت قيسا، قال: سمعت سعيد بن زيد يقول: لقد رأيتني وإن عمر مُوثِقِي على الإسلام، ولو انفضَّ أحد مما فعلتم بعثمان، كان محقوقا أن ينفضَّ.

• [٦٤٦٨] حدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: نا قيس، عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر؟! ألا تدعو لنا؟! فقال: **«قد كان من قبلكم؛ يؤخذ الرجل، فيُحْفَرُ له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمِئْشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويُمَشَّطُ بأمشاط الحديد مِن دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله لَيُتِمَّنَّ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»**.

الشرح

قوله: **«من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر»** هذه الترجمة معقودة لبيان أن المكره له رخصة في أن يتكلم بكلمة الكفر، أو يفعل الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، ولكن إذا اختار الصبر بأن يقتل أو يهان فهو أفضل له، فإن قيل له: تكلم بكلمة الكفر وإلا قتلناك؛ فله رخصة أن يتكلم بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وإذا قال: أنا أريد أن أتحمل ولا أنطق بالكفر وأصبر على القتل أو الهوان أو السجن أو الضرب؛ فهذا أفضل له وخير، فهو إذا

اختار الأشد فلا حرج عليه، ومن ذلك ما جاء في الحديث: **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[1].

ومثل ذلك ما اختاره الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من السجن والضرب عندما أكره على القول بخلق القرآن وعلى البدعة، وأُكره معه عدد من العلماء من أقرانه فترخصوا، فمنهم من كان يُوَرِّي، ومنهم من كان يظن أنه مكرَه فيتلفظ باللفظ وهو منكِرٌ بقلبه، لكن الإمام أحمد لم يترخص وأصرّ على قول الحق، وذاق ما ذاق من الصبر على السنة والحق واختار الأشد، اختار السجن والهوان والضرب حتى نجاه الله، وأظهره، حتى إنه لما أتاه بعض أصحابه يراجعه في ضيقه رَحِمَهُ اللَّهُ ويقول له: خذ بالتوسعة والرخصة، فقال له: قُم، فقام فرأى الناس وهم في السكك قد قاربوا المائة ألف ينتظرون فتوى الإمام أحمد، كل واحد متهيئ للكتابة يريد أن يكتب ما يقوله الإمام أحمد، فقال لقائله: هل تريد أن أضل هؤلاء؟! كلا، بل أموت ولا أضلهم، فاختار الهوان والضرب على الموافقة في البدعة، وما أوذي أحدٌ في طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ إلا أقامه الله مقامًا أعز من ذلك المقام الذي كان فيه.

- [٦٤٦٦] قوله: **«ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»** أي: يجد لذة وطعمًا للإيمان، وذلك في ثلاث حالات:

الأولى: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» يعني: يقدم محبة الله ومحبة رسوله ﷺ على كل أحد، على النفس والمال، فمحبة الله ورسوله لابد منها، ومن لم يحب الله ورسوله فهو كافر، لكن تقديم محبة الله ورسوله على كل شيء هذا هو كمال الإيمان الواجب، فإذا قدم شيئًا من الدنيا الآباء أو الأبناء أو التجارات أو المساكن أو غيرها على محبة الله ورسوله ﷺ فهو ناقص وضعيف الإيمان، وقد وصفه الله بالفسق، لكنه معه أصل الإيمان، فإذا قدم محبة الله ورسوله ﷺ على محبة النفس والمال والولد والتجارات والمساكن والآباء والأبناء وجد حلاوة الإيمان.

---

(١) أحمد (٣/ ١٩)، وأبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، والنسائي (٤٢٠٩)، وابن ماجه (٤٠١١)، واللفظ للنسائي وأحمد.

الثانية : «وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله» يعني : يحب الإنسان لا يحبه إلا لله ؛ لكونه مستقيمًا على طاعة الله ومؤديًا لفرائض الله ومنتهيًا عن نواهي الله ولو كان بعيدًا أو أعجميًّا ، كما أنه يكره أخاه إذا كان كافرًا أو فاسقًا ويكرهه لكفره أو فسقه ، وإن كان يحسن إليهم جميعًا .

الثالثة : «وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» وهذا هو موضع الشاهد أن يكره أن يعود في الكفر كما أنه يكره أن يلقى في النار .

فهذه الثلاثة من تحققت فيه وجد لذة الإيمان وحلاوته بحيث يستعذب بها إلقاءه في النار فداء لدينه ، فيختار الهوان والقتل على الكفر .

• [٦٤٦٧] هذا حديث سعيد بن زيد ، وسعيد بن زيد هذا هو : ابن عمرو بن نفيل ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وزوجته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أسلم قديمًا وأخفى إسلامه هو وزوجته فاطمة ، فلما علم عمر عاقبهم وأوثق سعيد بن زيد وربطه من أجل الإسلام ، فاختار الهوان والإيذاء والإيثاق على الكفر ، وهذا هو الشاهد للترجمة ، وبه تظهر مناسبته للترجمة .

قوله : **«لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام»** أي : ربطه بالوثاق من أجل إسلامه فصبر واختار الهوان وفضل أن يؤذى ويبقى على إسلامه ويكون مقدمًا لدينه ، ثم قال : **«ولو انفض أحد»** يعني : جبل أحد **«مما فعلتم بعثمان ، كان محقوقا أن ينفض»** المعنى : لو انقض جبل أحد بسبب ما فعله الثوار بعثمان رضي الله عنه كان جديرًا ؛ لأن الثوار الذين أحاطوا ببيت الخليفة وقتلوه أمرهم شنيع بحيث لو انفض جبل أحد بسبب أفعالهم ما كان كثيرًا بل كان جديرًا أن ينفض من فعل هؤلاء الثوار .

• [٦٤٦٨] قوله : **«شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصر؟! ألا تدعو لنا؟! فقال : قد كان من قبلكم ؛ يؤخذ الرجل ، فيحفر له في الأرض ، فيجعل فيها ، فيجاء بالمئشار»** ويقال : منشار بالنون ، ويقال : ميشار بالياء **«فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه ، فما**

يصده ذلك عن دينه» الشاهد هنا أن هؤلاء المؤمنين فيمن كانوا قبلنا اختاروا القتل على الكفر ، فكان يشق أحدهم بالمنشار ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه وهو باق على دينه ؛ فداء لدينه ، فما يصده ذلك عن دينه ، والمراد بهذا الحديث تسلية الصحابة فيما أصابهم من أذى قريش ، ودخوله في الترجمة من جهة طلب خباب الدعاء من النبي ﷺ .

وفيه دليل على أنهم قد اعتدي عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا ، فكما أن من قبلنا اختاروا الهوان على الكفر فكذلك خباب ومن معه اختاروا الهوان والإيذاء من قريش على الكفر ، ثم قال النبي ﷺ : **«والله ليتمن هذا الأمر»** يعني : ليتمن الله هذا الأمر ، وهذا إشارة من النبي ﷺ ووعد منه عليه الصلاة والسلام بأن الإسلام سينتشر ، **«حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله ، والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون»** يعني : يسافر المسافة الطويلة لا يخاف إلا الله ، وهذا دليل على أن الإسلام سينتشر ، ويأمن الناس من قطاع الطريق ، وقد كانت جزيرة العرب ينتشر فيها قطع الطريق والسرقات .

وقوله : **«إلا الله ، والذئب على غنمه»** بالعطف بالواو ، ولم يقل : إلا الله ، ثم الذئب على غنمه ، وفي الحديث : **«لا تقولوا ما شاء الله وشئت»**(١) ؛ فكيف الجمع بينهما؟

يجاب عنه بأن هذا كان أولًا ؛ حيث كانوا في مكة يحلفون بغير الله ويقولون : ما شاء الله وشئت ، ثم نهاهم النبي ﷺ بعد ذلك عن الحلف بغير الله وعن قول : ما شاء الله وشئت ، بأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت ، وألا يحلفوا إلا بالله .

وهذا الحديث فيه أن خبابًا أوذي في الله ، وكذلك عمار بن ياسر وأمه ، وقد ماتت تحت التعذيب .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ : أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة» ، وهذا لا شك أنه أفضل إذا صبر وتحمل ، لكن إذا اختار الرخصة فلا حرج عليه ؛ فإن الله رخص له النطق بكلمة الكفر إذا

---

(١) أحمد (٥/ ٣٨٤) عن حذيفة بلفظ : «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان» ، وأبو داود (٤٩٨٠) ، وابن ماجه (٢١١٧) عن ابن عباس بلفظ : «فلا يقل ما شاء الله وشئت» .

كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، وذكر ابن بطال أن هذا إجماع من العلماء على أنه إذا اختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن أكره على الكفر فنطق به .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما غير الكفر ؛ فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلا فالفعل أولى ، وقال بعض المالكية : بل يأثم إن منع من أكل غيرها فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل» والمعنى : أن هناك فرقًا بين من أكره على الكفر أو أكره على أكل الميتة ، فإنه إذا أكره على أكل الميتة فلم يأكل يكون قاتلًا لنفسه ، والله تعالى قد أباح له أكل الميتة ، وفي هذه الحالة حكمه حكم من فقد الطعام ، فمن فقد الطعام ولم يجد إلا ميتة إما أن يأكل الميتة ، وإما أن يموت ، ولا يجوز له أن يستسلم للموت ، بل يجب عليه أن يأكل الميتة وجوبًا ، فإذا لم يأكل يكون قاتلًا لنفسه ، ففي هذه الحالة صارت الميتة في حقه واجبًا ، ففرق بين ما إذا أكره على الميتة أو أكره على الكفر ؛ إذا أكره على الكفر فاختيار عدم الكفر أفضل والرخصة جائزة ، وإذا أكره على أكل الميتة هنا فلا يجوز له أن يستسلم للموت ولا يأكل من الميتة ، وقيل : يأثم فقط ، لكن قد يقال : إنه يأثم بل ويكون في هذه الحالة قد ارتكب كبيرة ؛ حيث امتنع عن الأكل فأدى إلى قتل نفسه ، وقد اختلفوا : هل يشبع أو لا يشبع؟ وهل يتزود أو لا يتزود؟

والمقصود أنه لابد أن يأكل ما يقيم أوده .



المَتْنُ

[٢/ ٨١] باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره

• [٦٤٦٩] حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله، قال: حدثني الليث، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: **«انطلقوا إلى يهود»** فخرجنا معه حتى جئنا بيت المِدْرَاس، فقام النبي ﷺ فناداهم: **«يا معشر يهود، أسلموا تسلموا»**. فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، فقال: **«ذلك أريد»**، ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلغت يا أبا القاسم، ثم قال في الثالثة، فقال: **«اعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أُجْلِيَكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في بيع المكره وما يشابهه مثل بيع المضطر؛ ولهذا بوب المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: **«باب في بيع المكره ونحوه»** يعني: كالمضطر **«في الحق وغيره»** يعني: ما حكم بيع المكره بحق وبيع المكره بغير حق؟

فهذه الترجمة قد اشتملت على أربع صور:

الصورة الأولى: بيع المكره بحق وهو صحيح.

الصورة الثانية: بيع المكره بغير حق وهو غير صحيح.

الصورة الثالثة: بيع المضطر بحق وهو صحيح.

الصورة الرابعة: بيع المضطر بغير حق، فهل يكون حكمه حكم المكره أو أقل؟

وقد تكلم الشراح على هذه الترجمة، ومنهم الكرماني.

وقال الخطابي: «استدل أبو عبدالله -يعني البخاري- بحديث أبي هريرة المذكور في الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء شاء أم أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك لكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها؛ فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها، كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزًا ولو أكره عليه لم يجز».

والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعقب الخطابي فقال: «لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال: **«بيع المكره ونحوه في الحق»** فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر»، فعلى هذا يكون بيع المضطر ملحقًا بالمكره فيصح بيع المكره وبيع المضطر.

وتعقب الكرماني الخطابي -كما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ- فقال: «توجيه كلام الخطابي أنه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود، وقال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول، ويجاب بأن مراده بالحق الدَّيْن، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم، وأجاب الكرماني بأن المراد بالحق الجلاء وبقوله وغيره الجنايات والمراد بقوله: الحق: الماليات».

فالترجمة شاملة للأمور الأربعة لبيع المكره بحق، وبيع المضطر بحق، وبيع المكره بغير حق، وبيع المضطر بغير حق، فالصورتان الأوليان يصح البيع إذا كان الإكراه بحق، كما كما لو أُكره الإنسان على بيع ماله لقضاء الدين، أما إذا أكره بغير حق فإن البيع لا يصح، فإذا زال الإكراه يكون البيع غير صحيح، وكذلك المضطر، والمكره بيعه صحيح إذا كان بحق، والمكره بغير حق لا يصح بيعه، والمضطر بيعه صحيح إذا باع باختياره، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يرد على من لا يصحح بيع المضطر والمكره.

• [٦٤٦٩] هذا حديث أبي هريرة في مجيء النبي ﷺ لليهود، ودعوتهم إلى الإسلام، وأنه يريد أن يجليهم إن لم يسلموا وأعلمهم أن الأرض لله ولرسوله، وقال لهم: **«فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه»** فباعوا أموالهم وأجلاهم النبي ﷺ، فبيعهم لأموالهم هل هم مكرهون أو ليسوا بمكرهين؟

والحديث فيه دليل على جواز بيع المكره بحق ونحوه، وفيه دليل على صحة بيع المضطر، والرد على من لا يصحح بيع المكره بحق، كأن يُكره الحاكم أو القاضي المدين على بيع ماله حتى يسدد غرماءه فهذا إكراه بحق، أما إذا أكره بغير حق فلا يصح البيع، وكذا لو أكره بغير حق على النكاح أو على الطلاق فلا ينفذ؛ لأنه إكراه بغير حق، فإذا كان الإكراه بحق فإن البيع

صحيح ، وإذا كان الإكراه بغير حق فلا يكون صحيحًا ، كما لو ألجأه ظالم إلى بيع ماله بغير حق فباعه تحت وطأة الإكراه فإنه لا ينفذ البيع ، وكذلك لو أكرهه على أن يطلق زوجته ، فطلقها فإنه لا ينفذ إذا لم يقصد الطلاق .

وفيه دليل على صحة بيع المكره بحق ، وبيع المضطر كذلك ، والأدلة في هذا كثيرة ، ومعلوم عند أهل العلم أن القاضي له أن يحجر على المدين الذي كثرت ديونه وصارت أكثر من أمواله ويلزمه بالبيع ؛ فالنبي ﷺ حجر على معاذ .

***

المَتْنُ

[٨١/٣] باب لا يجوز نكاح المكره

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

• [٦٤٧٠] حدثنا يحيى بن قَزَعَة، قال: نا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثَيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها.

• [٦٤٧١] حدثنا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أبي عمرو هو ذكوان، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، تُسْتَأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: **«نعم»**. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحيي فتَسْكُت، قال: **«سُكَاتُها إذنها»**.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في نكاح المكره، والترجمة السابقة في بيع المكره ولم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة السابقة بالحكم، وإنما قال: **«باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره»**؛ لوجود الخلاف، وفي هذه الترجمة جزم المؤلف بالحكم وقال: **«باب لا يجوز نكاح المكره»**؛ لوضوح الأحاديث على أنه لا يكره الإنسان على النكاح فلا يجوز نكاح المكره من رجل أو امرأة؛ فالمرأة لا تكره على النكاح سواء كانت ثيبًا أو بكرًا، أما الثيب فلا يجوز نكاحها بدون إذنها بالإجماع سواء كان الولي أباها أو غيره.

والمؤلف استدل بالآية حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣] والفتيات هنا المراد بهن الإماء، والمعنى أن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن؛ لأن المطيعة لا تسمى مكرهة والتقدير: فتياتكم اللاتي جرت عادتهن بالبغاء، ووجه استدلال المؤلف للترجمة بهذه الآية أن الله تعالى نهى عن الإكراه فيما لا يحل، فالنهي عن الإكراه فيما يحل من باب أولى.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى بطلان نكاح المكره وأجازه الكوفيون قالوا: فلو أكره رجل على تزويج امرأة بعشرة آلاف وكان صداق مثلها ألفًا صح النكاح ولزمته الألف، وبطل الزائد، قال: فلما أبطلوا الزائد بالإكراه كان أصل النكاح بالإكراه

أيضًا باطلًا ، فلو كان راضيًا بالنكاح وأكره على المهر كانت المسألة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمىٰ بالدخول» .

وقوله تعالىٰ : ﴿إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا﴾ [النور : ٣٣] هذا خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا تجوز الكراهة سواء أرادت التحصن أم لم ترد ، وأهل الجاهلية كانوا يكرهون الإماء على الزنا وهن يردن التحصن ، وذلك كقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾ [الاسراء : ٣١] أي : خشية الفقر ، فهذا خرج مخرج الغالب ، فالغالب أن أهل الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر ، وإلا فإن قتله وهو لا يخشى الفقر فإن الوعيد منطبق عليه ؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب .

• [٦٤٧٠] هذا حديث الخنساء بنت خذام وهو صريح بأنها ثيب .

قوله : **«فكرهت ذلك ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»** ، أما البكر فإن كانت دون تسع جاز للأب خاصة أن يزوجها بما فيه حظ لها ومصلحة كخوف فوات الكفء ، لا لهوىٰ الأب وطمعه ، والحجة في ذلك أن أبا بكر زوج النبي ﷺ عائشة وهي دون تسع ، فإذا كانت دون تسع فلا خيار لها ، فالأب هو الذي يزوجها بما فيه حظ لها ، وهذا خاص بالأب ، أما غير الأب من الأولياء فليس له أن يزوج الصغيرة دون تسع ، وأما البكر بعد تسع فهل يجوز للأب أن يكرهها ويزوجها بدون إذنها؟

فيه خلاف بين أهل العلم ، والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز أن يزوجها إلا بإذنها ؛ لحديث عائشة الآتي في هذا الباب .

• [٦٤٧١] قولها : **«يا رسول الله ، تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال : نعم ، قلت : فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت ، قال : سكاتها إذنها»** ، فيه استئذان البكر ، وأن إذنها سكوتها بخلاف الثيب ، فإن إذنها أن تتكلم ، وفي الحديث الآخر : **«والبكر يستأذنها أبوها»**[1] فإذا كان الأب يستأذنها فغيره من باب أولىٰ كالأخ والعم ، وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يجوز للأب خاصة أن يزوج البكر بدون إذنها ، وهو مذهب الحنابلة[2] أنه يجوز للأب

---

(١) أحمد (١/ ٢١٩) ، ومسلم (١٤٢١) .

(٢) انظر «الإنصاف» (٨/ ٥٤) .

خاصة أن يزوج البكر بعد تسع بدون إذنها، قالوا: لأنه كامل الشفقة، واستدلوا بحديث: «واليتيمة تستأمر»[1] قالوا: فمفهومه أن غير اليتيمة لا تستأمر، ولكن هذا قول مرجوح، وأجيب عن الحديث بأنه لا مفهوم له؛ بل اليتيمة وغيرها تستأمر، وإنما المقصود تأكيد استئذان اليتيمة.

واختلف العلماء فيما إذا زوج البكر أبوها بغير إذنها، ثم رضيت بعد ذلك؛ هل يلزم تجديد العقد أم لا؟

قيل: يجب تجديد العقد، وقيل: لا يجب بل يصح العقد برضاها، وإجازتها كتصرف الفضولي فيما إذا باع مال غيره، فإذا باع الإنسان مال غيره كأن باع مثلًا سيارة جاره فهل ينفذ أو لا ينفذ؟

نقول: هذا تصرف فضولي إن أجازه صاحبه نفذ، فكذلك البنت إذا زوجها أبوها بغير إذنها، ثم رضيت فإن النكاح يكون صحيحًا؛ لأن تصرفه كتصرف الفضولي، وهذا هو الصواب أنه يصح، والحجة في ذلك أن امرأة بكرًا أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل النبي ﷺ الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أُعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء، ولم يجدد النبي ﷺ العقد، بل أمضى نكاحها[2].

* * *

---

(١) أحمد (١/ ٢٦١) عن ابن عباس، وأبو داود (٢١٠٠)، والنسائي (٣٢٦١)، والترمذي (١١٠٩) عن أبي هريرة.

(٢) أحمد (٦/ ١٣٦)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤).

المتن

[٤/ ٨١] باب إذا أُكْرِهَ حتى وَهَبَ عبدا أو باعه لم يَجُزْ وبه قال بعض الناس فإن نذر المشتري فيه نذرًا فهو جائز بزعمه وكذلك إن دَبَّرَهُ

• [٦٤٧٢] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلا من الأنصار دبَّر مملوكًا، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم. قال: فسمعت جابرًا يقول: عبدًا قِبْطِيًّا مات عامَ أَوَّلَ.

الشرح

قوله: «**باب إذا أكره حتى وهب عبدًا أو باعه لم يجز**» هذه الترجمة فيما إذا أُكره شخص على أن يبيع ماله أو يهب ماله وهو لا يريد ذلك، وقد جزم فيها المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم فقال: «**لم يجز**» يعني: لا يصح البيع أو الهبة مع الإكراه.

قوله: «**وبه قال بعض الناس**» يقصد الأحناف والكوفيين.

قوله: «**فإن نذر المشتري فيه نذرًا فهو جائز بزعمه**» يعني: هذا البعض من الناس الذين قالوا: لا يصح البيع ولا الهبة تناقضوا؛ إذ كيف يقولون: إذا باع أو وهب فلا يصح، وإذا نذر أو دبر يصح، وهذا تناقض، فإن كان البيع لا يصح، والهبة لا تصح، فكذلك النذر والتدبير لا يصحان، وإن كان التدبير والنذر يصحان فكذلك البيع والهبة، هذا هو قصد المؤلف من الترجمة أن يرد على الأحناف الذين تناقضوا في التفريق بين البيع والهبة فمنعوهما مع الإكراه[١] وأجازوا للمشتري العتق والتدبير في المكره عليه[٢].

فإذا سلم الأحناف أن البيع بالإكراه غير ناقل للملك أبطلوا قولهم: إن عتق المشتري وتدبيره يمنع تصرف الأول فيه، وإن قالوا: إنه ناقل للملك فلم خصوا ذلك بالعتق والهبة؟!

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ١٨٩).
(٢) انظر «المبسوط» (٢٤/ ٩٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلب: أجمع العلماء على أن الإكراه على البيع والهبة لا يجوز معه البيع، وذكر عن أبي حنيفة إن أعتقه المشتري أو دبره جاز، وكذا الموهوب له، وكأنه قاسه على البيع الفاسد؛ لأنهم قالوا: إن تصرف المشتري في البيع الفاسد نافذ».

قوله: **«وكذلك إن دبره»** فالأحناف[(١)] وافقوا الجمهور على أن بيع المكره باطل، ومع ذلك ينعقد التدبير عندهم؛ ولذلك خالفوهم فيه وفي النذر، والتدبير أن يقول: إن عبدي حر بعد موتي، يعتقه عن دبر.

• [٦٤٧٢] قوله: **«أن رجلًا من الأنصار دبر مملوكًا، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم»** وجه مناسبة الحديث للترجمة أن مالك العبد إذا دبره ولم يكن له مال غيره أنه يرد عليه ولا يصح تدبيره له مع ملكه له؛ لأنه لا يملك أن يتصرف في ماله فليس له إلا الثلث بعد الوفاة فيرد عليه ولا يصح تدبيره، فمن أكره على بيع عبد أو هبته ثم دبره المشتري أو نذر فيه نذرًا فإنه يرد من باب أولى من أجل أنه لم يصح له ملكه حيث إن مالكه أكره على بيعه له، فقصد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يلزم الأحناف بأن يقولوا في النذر والتدبير كما قالوا في البيع بعدم الصحة[(١)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن بطال: وجه الرد على القول المذكور أن الذي دبره لما لم يكن له مال غيره كان تدبيره سفهًا من فعله فرد عليه النبي ﷺ ذلك وإن كان ملكه للعبد كان صحيحًا فكان من اشتراه شراء فاسدًا ولم يصح له ملكه إذا دبره أو أعتقه أولى أن يرد فعله من أجل أنه لم يصح له ملكه».

والمقصود أن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن جميع التصرفات لا تصح إذا أكره عليها الإنسان فإذا أكره على البيع أو أكره على الهبة فإنه لا يجوز حتى ولو كان المشتري الذي اشتراه فعل به طاعة كأن أعتقه أو دبره؛ لأن البيع لم يصح ابتداء، وتفريق الأحناف[(٢)] بينهما تفريق بين متماثلين فلهذا رد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عليهم.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ١٧٦).
(٢) انظر «المبسوط» (٢٤/ ٩٧).

المتن

[٥/ ٨١] بابٌ من الإكراه

كَرْهًا وكُرْهًا واحد.

• [٦٤٧٣] حدثنا حسين بن منصور، قال: نا أسباط بن محمد، قال: حدثني الشيباني سليمان ابن فيروز، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال الشيباني: وحدثني عطاء أبو الحسن السوائي، ولا أظنه إلا ذكره عن ابن عباس: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا**﴾ الآية [النساء: ١٩]، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

الشرح

قوله: «**بابٌ من الإكراه**» أي: ذكر ما ورد في المنع من الإكراه.

قوله: «**كَرهًا وكُرهًا واحد**» بفتح أوله أو بضمه بمعنى واحد وهذا قول الأكثرين، وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك.

• [٦٤٧٣] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ما ورد عن ابن عباس في معنى الآية وهي قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا**﴾ [النساء: ١٩] وهذا من جملة ما ورد في المنع من الإكراه.

قوله: «**كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك**» المعنى: أن هذا الذي كان يفعله أهل الجاهلية من الإكراه على الزواج لا يجوز.

وسبق في باب قبل هذا: «**باب لا يجوز نكاح المكره**» فهذا من الإكراه على النكاح، وهو كون أولياء الرجل يتسلطون على المرأة ويزوجونها إن شاءوا ويتركونها إن شاءوا بدون اختيارها، وهذا إكراه لها، فلو أكرهت المرأة على الزواج فلا يصح هذا الزواج.

وسبق الخلاف في إكراه الأب للبكر البالغ وأن الجمهور على المنع ، والحنابلة[١] على الجواز ، قالوا : وذلك للأب خاصة ؛ لأنه كامل الشفقة ، ونقل ابن بطال عن المهلب أنه يستفاد من هذا أن كل من أمسك امرأته طمعًا أن تموت فيرثها ، أنه لا يحل له ذلك بنص القرآن ، واعترض عليه الحافظ بأنه لا يلزم من النص على أن ذلك لا يحل أن لا يصح ميراثه منها في الحكم الظاهر ، ففي الحكم الظاهر يصح ، لكن إذا كان له نية سيئة فعليه إثم ما نوى .

* * *

(١) انظر «الإنصاف» (٨/ ٥٤).

المتن

[٦/ ٨١] باب إذا استُكرِهَتِ المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

وقال الليث: حدثني نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمُسِ، فاستكرهها حتى اقتضَّها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

وقال الزهري - في الأمة البكر يفترعها الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرْمٌ، ولكن عليه الحد.

• [٦٤٧٤] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، قال: أنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«هاجر إبراهيم بسارَة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك، أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسل إلي بها، فأرسل بها، فقام إليها فقامت توضأ وتصلي، فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ الكافر، فغط حتى ركض برجله»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا استُكرِهَتِ المرأة على الزنا فلا حد عليها»** هذه الترجمة في بيان حكم استكراه المرأة على الزنا، وأنه لا حد عليها؛ لأنها مكرهة، وكذلك الرجل إذا استكره على الزنا فلا حد عليه على الصحيح؛ خلافًا لبعض المالكية[١] وطائفة قالوا: إن الرجل يحد؛ لأنه لا ينتشر إلا بلذة.

وقد جزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة بالحكم؛ لقوة الدليل وصراحته وإن خالف البعض.

قوله: **«لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٣٣]**»** مناسبة الآية للترجمة أن في الآية دلالة على أنه لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد.

---

(١) انظر «منح الجليل» (٩/ ٢٥٥).

وفي «صحيح مسلم» عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها : مسيكة وأخرىٰ يقال لها : أميمة وكان يكرههما على الزنا فأنزل الله هذه الآية[1] .

ثم ذكر المؤلف الآثار التي تؤيد الحكم الذي ذكره في الترجمة

قوله : **«أن عبدًا من رقيق الإمارة»** يعني : من مال الخلافة ، وهي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله : **«وقع علىٰ وليدة من الخمس»** يعني : من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالإمام .

قوله : **«فاستكرهها حتى اقتضَّها»** من القضة وهي عذرة البكر ، يعني : أزال بكارتها ، وهذا يدل علىٰ أنها بكر ، والمراد أنه زنىٰ بها . ويقال : افتضها بالفاء أيضًا .

قوله : **«فجلده عمر الحد ونفاه»** يعني : جلد العبد الحد خمسين جلدة على النصف من الحر ، فالحر يجلد مائة والعبد يجلد خمسين ، ونفاه نصف سنة ، وهذا يدل علىٰ أن عمر يرىٰ أن العبد يُنفىٰ أيضًا .

قوله : **«ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها»** أي : أسقط عنها الحد ولم يجلدها ؛ لأنها مكرهة .

قوله : **«وقال الزهري – في الأمة البكر يفترعها الحر»** يفترعها : يعني يقتضها بالقاف ، أي : يزيل بكارتها بالجماع ومن دون رضاها .

قوله : **«يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر ثمنها ويجلد»** يعني : الحاكم الشرعي – وهو القاضي – يقيم التفاوت بين كونها بكرًا أو ثيبًا ، ثم يجلد هذا الذي افترعها ، وهذه الأمة البكر تقيم قيمتها وهي بكر كم تساوي؟ فإذا كانت تساوي مثلًا عشرة آلاف وتقيم قيمتها لما افتضها وصارت ثيبًا ثمانية آلاف ، فالفرق بينهما ألفان فيلزم بدفع ألفين وهو الأرش الذي بين البكارة والثيوبة ، ثم يجلد هذا المفترع الذي اقتضها بعد دفع دية الافتراع .

قوله : **«وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غُرْمٌ»** لأن الأمة الثيب قيمتها واحدة وإنما هذا خاص بالبكر .

---

(١) مسلم (٣٠٢٩) .

قوله : «**ولكن عليه الحد**» فإذا زنى الرقيق أو الحر بالأمة وكانت عذراء بكرًا فإنه يدفع أرش النقص ويجلد ، وإن كانت ثيبًا فليس عليه غرامة ، إنما عليه الحد .

• [٦٤٧٤] قوله : «**قال رسول الله ﷺ : هاجر إبراهيم بسارَّة**» وهي زوجته وابنة عمه .

قوله : «**دخل بها قرية فيها ملك من الملوك ، أو جبار من الجبابرة**» جاء في الحديث الآخر أن هذا الجبار في مصر وأنه ملك مصر في هذا الزمان .

قوله : «**فأرسل إليه : أن أرسل إلي بها**» أرسل الجبار إلى إبراهيم أن أرسل إلي بسارَّة ، وجاء في الحديث الآخر(١) تفصيل ذلك وأنه قيل لهذا الجبار : إن هاهنا رجلًا دخل بلدك ومعه امرأة من أجمل النساء ما ينبغي أن تكون إلا لك ، فأرسل إليه أن أرسل بها إلي ، قال إبراهيم عليه السلام لزوجته سارة إني سأقول إنك أختي فلا تكذبيني فأنت أختي في الإسلام ، فسألوه من هي؟ قال : أختي ، قالوا : السبب في هذا أنه لو قال : زوجتي ، يغار عليها فيقتله هذا الجبار بسبب هذا ، فهذا يكون أقل غيرة .

قوله : «**فقام إليها فقامت**» يعني : سارة .

قوله : «**توضأ وتصلي**» أي : لجأت إلى الله تصلي وتدعوه أن يحفظها .

قوله : «**فقالت : اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ الكافر**» وفي اللفظ الآخر زيادة : «**اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليَّ الكافر**»(٢) .

قوله : «**فغُط حتى ركض برجله**» أي : أغمي عليه وسقط على الأرض وجعل يضرب الأرض برجله .

والحديث هنا مختصر ساقه المؤلف في موضع آخر مفصلًا وهو «**أنه لما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال : ادعي الله ولا أضرك فدعت الله فأطلق ، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال : ادعي الله لي ولا أضرك فدعت فأطلق فدعا بعض حجبته فقال : إنكم لم تأتوني**

(١) أحمد (٢/ ٤٠٣) ، والبخاري (٣٣٥٨) ، ومسلم (٢٣٧١) .
(٢) أحمد (٢/ ٤٠٣) ، والبخاري (٢٢١٧) .

بإنسان إنما أتيتموني بشيطان فأخدمها هاجر فأتته وهو يصلي فأومأ بيده مهيا، قالت: رد الله كيد الكافر أو الفاجر في نحره وأخدم هاجر»[١] .

وفي رواية أخرى: «**فقالت: اللهم إن يمت يقال: هي قتلته، فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إلي إلا شيطاناً ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر، فرجعت إلى إبراهيم ﷺ فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة**»[٢] وروي: «**أنه كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة**»[٣] ووجه إدخال هذه القصة في ترجمة الإكراه على الزنا أن سارة ﵂ لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة بهذا الأجنبي؛ لأنها مكرهة، والله عصمها من السوء، فكذا غيرها لو زني بها مكرهة لا حد عليها.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الوضوء والصلاة مشروعان في الأمم السابقة؛ لأنها قامت تتوضأ وتصلي.

وفيه حماية الله للمؤمنين الصادقين وحماية الله لأوليائه.

وفيه إجابة دعاء الصالح في الحال؛ حيث أجاب الله دعاءها في الحال، قالت: اللهم لا تسلط علي الكافر، فاستجاب الله دعاءها في الحال، ومن حماية الله لها أنه أصيب ولم يمسها بسوء، فهذه من حماية الله لأوليائه، وإبراهيم قال لها في اللفظ الآخر: «**إنه ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني**»[٤] يعني: فأنت أختي في الإسلام، وليس هناك مؤمن غيري وغيرك على وجه الأرض، أي في هذا البلد؛ لأن لوطاً ﷺ مؤمن وكان في زمانه، وسبق أن إكراه الرجل حكمه حكم المرأة وأنه لا حد عليه إذا أكره وهذا قول جمهور العلماء أن الرجل كالمرأة لا حد عليه.

وقال بعض المالكية[٥] وطائفة من العلماء: بل عليه الحد؛ لأنه لا ينتشر إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أو غيره.

---

(١) البخاري (٣٣٥٨) واللفظ له، ومسلم (٢٣٧١) بنحوه.
(٢) أحمد (٢/ ٤٠٣)، والبخاري (٢٢١٧).
(٣) عزا الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٩٤) هذه الرواية لكتاب «التيجان» وهو لابن هشام صاحب «السيرة».
(٤) أحمد (٢/ ٤٠٣)، والبخاري (٣٣٥٨)، ومسلم (٢٣٧١).
(٥) انظر «منح الجليل» (٩/ ٢٥٥).

وفصل أبو حنيفة[١] رَحِمَهُ اللَّهُ فقال : إن أكرهه غير السلطان يحد ، وإن أكرهه السلطان فلا يحد ؛ فتكون المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : قول الجمهور أنه لا يحد الرجل المكره على الزنا كالمرأة ، والمرأة لا خلاف أنها إذا أكرهت فلا حد عليها ؛ لأنه لا حيلة لها ، وأما الرجل ففيه خلاف .

القول الثاني : قول مالك وطائفة يقولون : عليه الحد لأنه لو كان إكراهًا صحيحًا لا ينتشر ذكره فلا يمكن أن يقع منه الزنا ؛ فإذا انتشر دل على أن له اختيارًا .

القول الثالث : قول أبي حنيفة وقد فصل الأمر قال : إذا أكرهه السلطان فلا حد عليه ، وإن أكرهه غير السلطان فعليه الحد .

وقد خالف أبا حنيفة صاحباه فقد قالا : إن الإكراه يتحقق من السلطان وغيره[١] .

وقول المالكية قول قوي في هذا أنه لا ينتشر ذكره إلا بلذة ولا يمكن أن يقع الزنا إلا بانتشار ، والإكراه ضابطه أن يكون ملجئًا لا خيرة له ، يقولون : افعل وإلا قتلناك كأن يوضع السيف على رقبته .

أما المرأة فالإكراه في حقها معروف يكرهها بدون اختيارها كأن يربط يديها ويمسكها بدون سيف ، لكن الرجل إذا أريد به القتل فيكون له رخصة كما لو أكره على كلمة الكفر وكان قلبه مطمئن بالإيمان كما سبق ؛ قال تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل : ١٠٦] وإن صبر على القتل فهو أفضل ، كما سبق في : «باب من اختار الهوان والضرب والقتل على الكفر» ، وذكر فيه قصة عمار حينما جلد وسمية ، وسعيد بن زيد حينما قيده عمر ، وكذلك ذكر حديث : **«أنه كان فيمن قبلنا يؤتى بالميشار فينشر بالحديد ما بين اللحم والعظم فلا يصده ذلك عن دينه»**[٢] ، وفي الحديث : **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**[٣] ، والمقصود أنه إذا اختار الأشد فهو الأفضل .

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٧/ ١٨٠) .

(٢) أحمد (٥/ ١١١) ، والبخاري (٣٦١٢) .

(٣) أحمد (٣/ ١٩) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، والنسائي (٤٢٠٩) ، وابن ماجه (٤٠١١) .

وكذلك في البدعة كما حدث مع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لما أكره على القول بأن القرآن مخلوق وأكره الأئمة أقران الإمام أحمد فترخصوا، وأما الإمام أحمد فلم يترخص، بل صبر على الشدة واختار الهوان والضرب والسجن على النطق بالبدعة، فكان يضرب ويسجن ويسحب حتى يغمى عليه ويفيق حتى فرج الله كربته وثبت، وله رخصة، لكنه اختار الأشد وخشي أن يضل الناس؛ ولهذا جاء هنا من أشار على الإمام أحمد بالترخص وقال: لك رخصة فقد أوذيت، فقال: أخشى أن أضل هؤلاء، وكان هناك في رحبة دار الخليفة كتاب كثيرون كل واحد معه قلم يريد أن يكتب ما يقوله الإمام أحمد.

كذلك المكره على الزنا إذا اختار الشدة فله ذلك، وإلا فله رخصة بشرط أن يكون الإكراه ملجئًا، وأن يكون قادرًا على التنفيذ، وأن يكون هو لا يستطيع الفرار من بين يديه، ويكون التهديد فوريًّا، فلا يكون مكرهًا إذا أمهله ليفعله بعد أسبوع أو أسبوعين.



المتن

[٧/ ٨١] باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه

وكذلك كُلُّ مُكْرَهٍ يخاف فإنه يَذُبُّ عنه المظالم ويقاتل دونه ولا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قَوَدَ عليه ولا قصاص ، وإن قيل له : لتشربن الخمر ، أو لتأكلن الميتة ، أو لتبيعن عبدك ، أو تقر بدين ، أو تهب هبة ، وكُلَّ عُقْدة ، أو لتقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك لقول النبي ﷺ : **«المسلم أخو المسلم»** وقال بعض الناس : قيل له لتشربن الخمر ، أو لتأكلن الميتة ، أو لتقتلن ابنك أو أباك أو ذا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لم يسعه ؛ لأن هذا ليس بمضطر ، ثم ناقض فقال : إن قيل له لتقتلن أباك أو ابنك ، أو لتبيعن هذا العبد ، أو تُقِرُّ بدين ، أو تهب يلزمه في القياس ، ولكنا نستحسن ونقول : البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل ، فرقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ وغيره بغير كتاب ولا سنة .

وقال النبي ﷺ : **«قال إبراهيم لامرأته : هذه أختي ، وذلك في الله»** .

وقال النخعي : إذا كان المستحْلِفُ ظالما فَنِيَّة الحالف ، وإن كان مظلوما فَنِيَّة المستحْلِفِ .

• [٦٤٧٥] حدثنا يحيى بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أن سالما أخبره ، أن عبدالله بن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : **«المسلم أخو المسلم ، لا يَظْلِمُه ، ولا يُسْلِمُه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»** .

• [٦٤٧٦] حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، قال : نا سعيد بن سليمان ، قال : نا هشيم ، قال : أنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس قال رسول الله ﷺ : **«انصر أخاك ظالما أو مظلوما»** فقال رجل : يا رسول الله ، أنصره إذا كان مظلومًا ، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟! قال : **«تَحْجُزُه ، أو تمنعه من الظلم ؛ فإن ذلك نصره»** .

الشرح

هذه الترجمة في يمين المكره وبيعه وإكراهه على اليمين وإكراهه على شرب الخمر أو على أكل الميتة أو على البيع أو على الهبة أو حل عقدة البيع أو تهديده بأن يُقتل أبوه وأخوه في

الإسلام، فقال المؤلف: **«باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه»** يعني: أنه لا حنث عليه إذا أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم، فإذا أكره على يمين بأن قيل له: إن لم تحلف قتلت أخاك أو قتلت أباك فله أن يحلف ولا حنث عليه، أو قيل له: اشرب الخمر وإلا قتلت أخاك أو أباك، وسواء أبوه وأخوه في الإسلام أو أبوه وأخوه في النسب فله أن يشرب الخمر، أو قيل له: كل من الميتة وإلا قتلت أباك أو أخاك فله أن يأكل الميتة، أو قيل له: إن لم تحل هذا البيع قتلت أباك أو أخاك فله أن يحل هذا البيع والبيع صحيح، أو قيل له: إن لم تطلق زوجتك قتلت أباك أو أخاك فله أن يطلق ولا يقع الطلاق، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب، وإذا قيل له: بع عبدك وإلا قتلنا أباك فله أن يبيع ولا ينقض البيع، أو قال: أقر بأن لك دينًا على فلان وما له عليه دين وإلا قتلنا أباك أو أخاك له أن يقر ولا يلزمه الإقرار، أو قال: هب هذا المال أو هذا العبد أو هذا البيت أو هذه السيارة لفلان وإلا قتلنا أباك أو أخاك له أن يهبه ولا تنفذ، أو قال: حل عقد هذا البيع إذا اشتريت هذا البيت أو هذه السيارة حل هذا عقد البيع وإلا قتلنا أباك أو أخاك في الإسلام وسعه ذلك.

كما أن على المسلم أن يدفع الظالم عن أخيه ولا يخذله ويقاتل دون أخيه المظلوم فإن قَتل دون أخيه المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، فإن جاء شخص ظالم يريد أن يقتل أخاك المسلم تدافع عنه كما تدافع عن نفسك فإن قتلت الظالم دون أخيك فلا قود عليك ولا قصاص.

وخالف في ذلك الكوفيون والأحناف[1] فقالوا: يحنث إذا حلف؛ لأنه كان له أن يوري ولا يقصد اليمين، والتورية: هي أن يظهر أنه أراد شيئًا وهو في الباطن أراد غيره، أما إذا لم يور وكان قاصدا لليمين فإنه يحنث، وأجاب الجمهور بأن النية مخالفة والأعمال بالنيات، وإن قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو لتقرن بدين أو تهب هبة أو تعقد عقدة تعقد عقد البيع أو كالطلاق أو العتاق أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام جاز له جميع ذلك، ليخلص أباه أو أخاه وسواء كان أخوه من النسب قريبا أو غير

(١) انظر «العناية» (٩/ ٢٤٨).

قريب، ولا يأثم في شرب الخمر ولا يأثم في أكل الميتة ولا يصح ولا ينعقد البيع لأنه مكره، ولا يصح إقراره إذا أقر بأن له دين على شخص، ولا تصح هبته ولا يصح طلاقه إذا طلق وهو مكره ولا ينفذ عتقه لأنه مكره، هذا هو الصواب الذي اختاره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وجمهور العلماء، واستدل المؤلف على ذلك بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: قول إبراهيم لامرأته سارة: إنها أختي، تأول أنها أخته في الإسلام.

الدليل الثاني: حديث: **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»** أي: لا يظلم أخاه ولا يسلمه إلى عدوه ويتخلى عنه.

الدليل الثالث: حديث: **«انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»** فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟! قال: **«تحجزه، أو تمنعه من الظلم؛ فإن ذلك نصره»**. فهذه الأدلة تدل على أنه له أن يدافع عن أخيه ولو بالحلف أو بالإقرار أو بالبيع أو بأكل الميتة أو بشرب الخمر وأما الأحناف فقالوا: ليس له أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة[١].

وقد فرق الأحناف[٢] بين ذي الرحم القريب، والأجنبي وخالف قياس قوله بغير كتاب ولا سنة بل بالاستحسان، فقال: لو قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو قريبك أو لتبيعن هذا العبد أو تقر بدين أو تهب له ذلك فالبيع والهبة وكل عقد باطل هذا إذا كان قريبا له، وإن قال: لنقتلن الأجنبي فليس له أن يقر وليس له أن يبيع فإن فعل فالبيع والهبة وكل ذلك صحيح ولازم، أما ذو الرحم فإنه وإن كان يلزمه في القياس، ولكنا نستحسن ونقول لا يلزمه والعقد باطل، فالمؤلف يقول: تناقضوا، فكيف في الأول يقولون: ما يلزمه ثم رجعوا مرة أخرى وقالوا: نفرق بين الأجنبي وبين القريب؟! إذا كان قريبا أخاه أو أباه أو ابنه هذا لا يلزمه بشيء، لا يلزمه البيع ولا يلزمه الطلاق ولا يلزمه العتاق ولا يأثم في شرب الخمر وأكل الميتة، أما إذا كان أجنبيا فإنه يلزمه البيع والعتق والإقرار ويأثم بأكل الميتة وشرب الخمر، والمؤلف يقول: لا فرق بينهما، ولذا قال المؤلف: **«أو لنقتلن أباك أو أخاك**

(١) انظر «المبسوط» (٢٤/ ١٤٣).
(٢) انظر «المبسوط» (٢٤/ ١٤٣ - ١٤٤).

في الإسلام» يعني: ليس خاصا بالأب والأخ القريب والأدلة واضحة: **«المسلم أخو المسلم»** عام ليس خاصا بالقريب، **«انصر أخاك ظالما أو مظلومًا»** عام كذلك، **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»** أي: لا تسلم أخاك المسلم لعدوه بغير حق فانصره ظالما أو مظلوما، فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصده بذلك أن يرد على الأحناف الذين فرقوا بين الأجنبي وبين القريب بالاستحسان فقط بغير كتاب ولا سنة، والأحناف عندهم الاستحسان من الأدلة، والاستحسان باطل من غير كتاب أو سنة.

قوله: **«وقال النبي ﷺ: قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله»** هذا من أدلة الرد عليهم.

قوله **«وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف»** يعني: إذا استحلف شخص وقال: احلف، فإن كان المستحلف ظالما فالنية للحالف؛ لأنه مظلوم، وإن كان المستحلف هو المظلوم فنيته، وهذا هو مذهب الجمهور وهو الصواب أن العبرة بالمظلوم، إن كان المستحلف مظلوما فالعبرة بنية المستحلف، وإن كان المستحلف ظالمًا فالنية للحالف، إذا ظلم شخص وأكره على الحلف فالنية نية الحالف وله أن يوري فإذا قيل له: احلف أنه ليس عندك لفلان عشرة آلاف فحلف ونوى أنه ليس لي عنده في هذا المكان فالنية له، أما إذا كان هذا ظالمًا والمستحلف هو المظلوم فلا تنفعه التورية بل النية نية المستحلف، وعند أبي حنيفة[(١)] أن النية نية الحالف أبدا ولا فرق، فالعبرة بالحالف سواء كان ظالمًا أو مظلومًا، وهذا قول ضعيف وعند الشافعي[(٢)] تفصيل؛ قال: إذا كان عند القاضي وحلفه القاضي فالنية نية القاضي على ما يريد القاضي، وإن حلف في غير الخصومة وليس عند القاضي فالنية نية الحالف، والصواب القول الأول.

• [٦٤٧٥] قوله: **«المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه»** هذا موضع الشاهد أي: لا يسلمه لعدوه، ومن ذلك أن له أن يشرب الخمر، وأن يأكل الميتة، وأن يبيع ويحل العقدة إذا أكره على ذلك ولا يلزمه شيء من ذلك.

---

(١) انظر «البحر الرائق» (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر «مغني المحتاج» (٦/ ١٨٢).

قال ابن بطال : «اختلفوا فيمن قاتل عن رجل خشي عليه أن يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص أو دية؟ فقالت طائفة : لا يجب عليه شيء ؛ للحديث المذكور ، وفي الحديث الذي بعده : «**انصر أخاك**» ، وبذلك قال عمر ، وهو قول الجمهور ، وقالت طائفة : عليه القود ؛ أي القصاص ، وهو قول الكوفيين» . وأجابوا عن الحديث بأن قالوا : هذا من باب الندب وليس فيه الإيذان بالقتل ، والصواب القول الأول .

• [٦٤٧٦] قوله : «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» فيه أن الواجب نصر المسلم ، إن كان ظالما يحجزه عن الظلم ، وإن كان مظلوما ينصره ، فمن نصره أنك لا تسلمه لعدوه ؛ فلك أن تقر بالدين ولك أن تطلق ولك أن تعتق ولك أن تشرب الخمر مع الإكراه أو تأكل الميتة ولا يضرك شيء من ذلك .





كتاب الحيل



المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٢- كتاب الحِيَل

[٨٢/١] بابٌ في ترك الحِيَل
وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمانِ وغيرها

• [٦٤٧٧] حدثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زَيد، عن يحيىٰ، عن محمد بن إبراهيمَ، عن علقمةَ بن وقاص، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرتُه إلىٰ الله ورسوله، فهجرتُه إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلىٰ دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرتُه إلىٰ ما هاجر إليه**».

الشرح

قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الحيل**» هذا الكتاب في الحيل، والحيل جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلىٰ مقصود بطريق خفي، أما إذا كان بطريق واضح فليست حيلة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهي عند العلماء علىٰ أقسام بحسب الحامل عليها؛ فإن توصل بها بطريق مباح إلىٰ إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام، وإن توصل بالحيلة إلىٰ إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بالحيلة إلىٰ سلامة من الوقوع في المكروه فهي مستحبة أو مباحة، وإن توصل بها إلىٰ ترك مندوب فهي مكروهة».

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول هل يصح مطلقًا وينفذ ظاهرًا أو باطنًا».

يعني التي يتوصل بها إلىٰ إبطال حق أو إثبات باطل هل يصح مطلقا وينفذ في الظاهر والباطن، أو ينفذ في الظاهر دون الباطن، أو يبطل مطلقا، أو يصح مع الإثم؛ أقوال لأهل العلم، ومن أجاز الحيلة مطلقا أو أبطلها مطلقا؛ كل منهم له أدلته.

فمن أدلة مجيزي الحيلة قول الله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] وذلك أن أيوب عليه السلام حلف أن يجلد زوجته مائة جلدة؛ لأنها أغضبته وكانت محسنة إليه فالله تعالى أباح له أن يضربها بعزق فيه مائة شمراخ فيتحلل من يمينه، والشمراخ هي الفروع التي تخرج من جانبي العزق، فهذا حيلة وهذا دليل على جواز الحيلة، وقد عمل به النبي ﷺ في حق الضعيف الذي زنى؛ وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في «السنن»، وذلك أن رجلًا ضعيفًا مريضًا لا يستطيع أن يتحرك زنى وكان جسمه ضعيفًا جدًّا بحيث إذا ضرب مات فأمر النبي ﷺ بضربه بعزق مثل ما فعل أيوب عليه السلام.

وكذلك أيضًا من الأدلة على جواز الحيلة قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] قالوا: وجه الدلالة أن في الحيل مخارج من المضايق.

ومن الأدلة كذلك مشروعية الاستثناء في اليمين كأن يقول: والله لا أدخل بيتك إن شاء الله فهذه حيلة فلا يلزمه الحنث.

وكذلك الاستثناء في الشروط؛ لأنه إذا اشترط شرطًا ففيه السلامة من الوقوع في الحرج.

قالوا: ومن الأدلة أيضًا على جواز الحيل حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعمل على خيبر رجلاً فأتاه بتمر جَنِيبٍ جيد فقال له الرسول ﷺ وسأله: **«أكل تمر خيبر هكذا؟»** قال: لا والله يا رسول الله، نشتري الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة؛ فقال النبي ﷺ **«لا تفعل»**؛ لأنه ربا، ثم أرشد إلى السلامة والحيلة في ترك الربا والحصول على التمر قال: **«بع الجمع بالدراهم»** - والجمع التمر الرديء - **«ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»**[1] وهو التمر الجيد، فهذه حيلة تبيع التمر الرديء بالدراهم وتشتري بالدراهم تمرًا جيدًا، وهذه كلها تدل على جواز الحيلة.

وهناك حيل محرمة منها ما فعله أصحاب السبت الذين حرم الله عليهم اصطياد الحوت يوم السبت فاحتالوا حيلة محرمة فنصبوا الشراك يوم الجمعة فتصيد يوم السبت ثم يأخذونها يوم الأحد فهذه حيلة محرمة؛ ولذلك مسخهم الله قردة وخنازير.

---

(١) البخاري (٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣).

ومن الحيل المحرمة ما فعله اليهود لما حرم الله عليهم شحوم الميتة فاحتالوا فأخذوا الشحوم وأذابوها وجعلوها دهنًا وباعوها وقالوا : ما بعنا الشحوم وإنما بعنا دهنًا ، فهذه حيلة محرمة ؛ قال النبي ﷺ : **«لعن الله اليهود ؛ إن الله لما حرم عليهم الشحوم فجملوها»** يعني : أذابوها **«ثم باعوها»**[١] وأكلوا ثمنها .

وكذلك أيضًا من الحيل المحرمة النجش وهي الزيادة في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها لينفع البائع أو ليضر المشتري .

ومن ذلك أيضًا تحليل المرأة لزوجها ، إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا ، فيتفق الزوج أو ولي المرأة مع شخص يتزوجها يومًا أو يومين ، ثم يطلقها حتى تحل للأول فهذه حيلة محرمة ، وهذا هو التيس المستعار ، وهو ملعون كما قال ﷺ : **«لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»**[٢] .

وضابط الحيلة المحرمة أنه إن كانت الحيلة في الفرار من المحرم والبعد عن الإثم فهذه جائزة ، وإن كانت الحيلة في إبطال حق لمسلم أو الوقوع في المحرم فهي محرمة .

قوله : **«بابٌ في ترك الحِيَل وأن لكل امرئ ما نوى»** لم يقل هنا : باب في الحيل ؛ قال ابن المنير في الحاشية على البخاري : «أدخل البخاري الترك في الترجمة لئلا يتوهم أي من الترجمة الأولى إجازة الحيل» ؛ لأنه لو قال : باب في الحيل ؛ لتوهم أن المراد جواز الحيل ، فالمؤلف قال باب في ترك الحيل حتى لا يتوهم الجواز .

ثم قال ابن المنير : «وهو بخلاف ما ذكره في **«باب ترك بيعة الصغير»**» ، وذلك أنه لم يبايعه ؛ بل دعا له ومسح برأسه ، فلم يقل : باب بيعة الصغير ، وذلك أن بيعته لو وقعت لم يكن فيها إنكار ؛ بخلاف الحيل فإن في القول بجوازها عمومًا إبطال حقوق واجبة وإثبات حقوق لا تجب .

قوله : **«في الأيمان وغيرها»** هذا من تفقه المصنف وليس من الحديث ، يعني يترك الحيلة في الأيمان وله ما نوى في الأيمان وغير الأيمان .

---

(١) أحمد (١/ ٢٥) ، والبخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢) .
(٢) أحمد (١/ ٨٧) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٤) .

• [٦٤٧٧] ثم ذكر المؤلف هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر، وهذا الحديث فرد غريب لم يروه من الصحابة إلا عمر، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ثم رواه يحيى بن سعيد فانتشر، فهذا الحديث غريب ولا يلزم من الغرابة ضعفه، بل هو من أصح الأحاديث، وهو حديث عظيم افتتح به المؤلف كتابه «الصحيح» وكرره مرات.

وهو يشمل نصف الدين، قال العلماء: لأنه يتعلق بالباطن من الأحكام والنصف الآخر يتعلق بالظاهر من الأحكام؛ فالدين نصفان؛ أحكام تتعلق بالباطن وأحكام تتعلق بالظاهر فالأحكام التي تتعلق بالباطن دل عليها هذا الحديث، والأحكام التي تتعلق بالظاهر دل عليها حديث عائشة في الصحيحين: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[(١)] وفي لفظ لمسلم: **«من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»**[(٢)] وهو يدل على ترك البدع والمحدثات في الدين.

قوله: **«إنما الأعمال بالنية»** هذا مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ويقتضي الإخلاص وإذا تخلف الإخلاص حل محله الشرك، وحديث: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»** يقتضي شهادة أن محمدًا رسول الله، ويقتضي المتابعة للنبي ﷺ وإذا تخلف حل محله البدعة، والإخلاص ومتابعة النبي ﷺ هما ركنا العمل.

فهذا الحديث يتعلق بترك الحيل في الباطن في الأيمان وغير الأيمان، وهذا وجه الدلالة.

وهذا الحديث وإن كان في العبادات إلا أن المؤلف توسع وأدخل فيه المعاملات؛ ولهذا قال ابن المنير: «اتسع البخاري في الاستنباط، والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات فحمله البخاري عليها وعلى المعاملات وتبع مالكًا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحًا وإبطالًا، والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة ووجه التعميم أن

---

(١) أحمد (٦/ ٢٤٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) أحمد (٦/ ١٤٦)، ومسلم (١٧١٨).

المحذوف المقدر الاعتبار ، فمعنى الاعتبار في العبادات إجزاؤها وبيان مراتبها ، وفي المعاملات وكذلك الأيمان الرد إلى القصد» .

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئا لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه ، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق ، وقال الباقون : يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه ، واحتج للأول بحديث ابن عباس في قصة شبرمة ، فعند أبي داود **«حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**[1] وعند ابن ماجه **«فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»**[2] وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره ، وقد وافق أبو جعفر الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه ، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الإلهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الإخبار بذلك خلافا لمن قال : إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته» .

وخلاصة هذا أنه لو حج الإنسان عن غيره وهو لم يحج عن نفسه انقلبت الحجة فصارت عن نفسه ولو لم ينوها ولا يصح حجه عن غيره ما دام أنه لم يحج عن نفسه .

***

(١) أبو داود (١٨١١) .
(٢) ابن ماجه (٢٩٠٣) .

المتن

[٢/ ٨٢] بابٌ في الصلاة

• [٦٤٧٨] حدثنا إسحاق بن نصر، قال: نا عبدالرزاق، عن مَعمر، عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

الشرح

قوله: «**باب في الصلاة**» يعني في دخول الحيلة فيها.

• [٦٤٧٨] قوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» وقصد المؤلف من ذلك الرد على الأحناف(١) في قولهم: إن المحدث في القعدة الأخيرة يكون حدثه كسلامه فتكون صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما يضادها فهذا من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ قصده من ذلك أن يرد على الأحناف ويقول: هذه الحيلة باطلة، واستدل بحديث الباب، وللحديث الآخر: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(٢) يعني: لا يتحلل منها حتى يقول: السلام عليكم.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن السلام ركن من أركان الصلاة فكيف يتحلل منها بالحدث قال ابن بطال: «فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها، وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده».

وقال ابن حزم في أجوبة له عن مواضع من «صحيح البخاري»: «مطابقة الحديث للترجمة أنه لا يخلو أن يكون المرء طاهرًا متيقنًا للطهارة أو محدثًا متيقنًا للحدث، وعلى الحالين ليس لأحد أن يدخل في الحقيقة حيلة؛ فإن الحقيقة إثبات الشيء صدقًا أو نفيه صدقًا فما كان ثابتًا حقيقة فنفيه بحيلة مبطل وما كان منتفيًا فمثبته بالحيلة مبطل».

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ٢٣٧).

(٢) أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥).

وقال ابن المنير: «أشار البخاري -يعني: ترجم- إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها، التحلل هو السلام، فلا تصح مع الحدث والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث قال: وإذا تقرر ذلك فلابد من تحقق كون السلام ركنًا داخلًا في الصلاة لا ضدًّا لها، وقد استدل من قال بركنية السلام بمقابلته بالتحريم لحديث: **«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»**[1] فإذا كان أحد الطرفين ركنًا وهو التكبير كان الطرف الآخر ركنًا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات؛ لأنه ذكر لله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن».

وأجاب السادة الحنفية[2] عن ذلك قالوا: السلام واجب لا ركن؛ فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد فالعمد قاطع، وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنًا.

فالأحناف عندهم أن السلام واجب وليس بركن، فإذا قرأ التشهد ثم أحدث ففيه تفصيل: إن كان متعمدًا قالوا: قطع الصلاة، وإذا وجد قطع انتهت الصلاة، أما إذا كان الحدث دون اختياره قالوا: هذا يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويكمل صلاته ويسلم وهذا باطل لقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»** فكيف يتوضأ ثم يبني على صلاته.

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).
(٢) انظر «بدائع الصنائع» (١/ ١٩٤).

المتن

[٣/ ٨٢] بابٌ في الزكاة وأن لا يُفَرَّقَ بين مُجْتَمِعٍ ولا يُجْمَعَ بين مُتَفَرِّقٍ خشيةَ الصدقة

• [٦٤٧٩] حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاريُّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثُمامة بن عبدالله بن أنس، أن أنسًا حدثه، أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ؛ خشيةَ الصدقة.

• [٦٤٨٠] حدثنا قُتيبة، قال: نا إسماعيل بن جعفرٍ، عن أبي سُهيل، عن أبيه، عن طلحةَ بن عبيدالله، أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال: **«الصلوات الخمس إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا»**. فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ قال: **«شهر رمضانَ إلا أن تَطَوَّعَ شيئًا»**. قال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: والذي أكرمك لا أَتَطَوَّعُ شيئًا ولا أَنْقُصُ مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: **«أفلح إن صدق، أُدْخِلَ الجنة إن صدق»**.

وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حِقَّتانِ، فإن أهلكها متعمدًا، أو وهبها، أو احتال فيها فرارًا من الزكاة - فلا شيء عليه.

• [٦٤٨١] حدثنا إسحاق، قال: أنا عبدالرزاق، قال: أنا مَعمر، عن هَمَّام، عن أبي هريرةَ قال رسول الله ﷺ: **«يكون كنز أحدكم يوم القيامة شُجاعًا أقرعَ يفر منه صاحبه ويطلبه ويقول: أنا كنزك»**، قال: **«والله لن يزال يطلبه حتى يبْسُط يده فيُلْقِمَها فاه»**. وقال رسول الله ﷺ: **«إذا ما ربُّ النَّعَم لم يُعْط حقها تُسَلَّط عليه يوم القيامة فتَخْبِطُ وجهه بأخفافها»**.

وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم؛ فرارًا من الصدقة بيوم واحتيالا - فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكّى إبله قبل أن يحول الحَوْل بيوم أو بسنة جازت عنه.

• [٦٤٨٢] حدثنا قُتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ، عن ابن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عُبادة الأنصاريُّ رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوُفِّيَتْ قبل أن تَقْضيه ، فقال رسول الله ﷺ : **«اقضِه عنها»** .

وقال بعض الناس : إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه ، فإن وهبها قبل الحَوْل أو باعها ؛ فرارًا واحتيالا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه ، وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله .

الشرح

قوله : **«باب في الزكاة»** هذا الباب معقود لترك الحيل في الزكاة ، يعني في ترك الحيل لإسقاطها .

قوله : **«وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة»** والمراد بالصدقة هنا الفريضة ، فالصدقة تطلق على صدقة الفريضة وعلى صدقة التطوع ومنه قوله ﷺ في حديث معاذ لما بعثه إلى اليمن : **«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**(١) .

• [٦٤٧٩] قوله : **«أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ»** ونسبها للنبي ﷺ ؛ لأن هذا الكتاب ليس من عند أبي بكر بل كتب فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ .

قوله : **«ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»** وصفة الجمع بين متفرق كأن يكون لشخصين ثمانون شاة ؛ لكل واحد أربعون شاة زكاتها شاة فيجمعانها حتى لا تجب فيها إلا شاة واحدة ولو فرقاها وجب فيها شاتان ؛ لأن أقل نصاب الغنم أربعون شاة .

والشاهد أن هذه الحيلة التي احتالا بأن يجمعا بين متفرق حتى يسقطا الزكاة بدلا من أن يجب عليهما شاتين تجب شاة واحدة - حيلة يجب تركها .

---

(١) أحمد (١/ ٢٣٣) ، والبخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) .

وصورة التفريق بين مجتمع كأن يكون مثلًا عند واحد أربعون شاة فيفرقها عشرين في جهة وعشرين في جهة ؛ للتحايل على أصحاب الزكاة ، فهذه حيلة باطلة يجب تركها .

قوله : «**خشية الصدقة**» خشية الفريضة لإسقاطها .

• [٦٤٨٠] قوله : «**أفلح إن صدق**» دل على أن من أراد أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها فإنه لا يكون من المفلحين .

قوله : «**أُدخل الجنة إن صدق**» لأنه أدى الواجب الذي عليه لن يزيد عن الواجب ، ولن يفعل شيئًا من المحرم فهذا أفلح إن صدق ودخل الجنة إن صدق ، وهذا يكون من الأبرار المقتصدين ، فالمؤمنون أقسام ثلاثة :

الأول : الظالم لنفسه وهو الموحد الذي يفعل شيئا من الكبائر أو يترك شيئا من الواجبات ويفعل شيئا من المحرمات وهذا من أهل الجنة قطعًا لكن قد تصيبه عقوبة فيعذب في النار قبل أن يدخل الجنة وقد يعذب في القبر فتصيبه الشدائد والأهوال ، وقد يعفى عنه فهو تحت المشيئة .

الثاني : المقتصد الذي يقتصر على أداء الواجبات وترك المحرمات - مثل هذا الرجل من الأبرار المقتصدين - فهذا يدخل الجنة من أول وهلة ؛ لأنه أدى ما أوجب الله عليه .

الثالث : السابقون بالخيرات ، وهم المقربون الذين يؤدون الواجبات ويكون عندهم نشاط فيفعلون النوافل والمستحبات ويتركون المحرمات ويزيدون بترك المكروهات ، وبعدم التوسع في المباحات ؛ حذرا من الوقوع في المكروهات ، هؤلاء درجتهم عالية .

وهؤلاء كلهم من أهل الجنة وكلهم ورثوا الكتاب وكلهم اصطفاهم الله وهم الذين ذكرهم الله في سورة فاطر ، قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ۝ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا** ﴾ [فاطر : ٣٢ ، ٣٣] ، ثم قال : ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ** ﴾ [فاطر : ٣٦] وهؤلاء هم الكفار أهل النار والعياذ بالله وهم **القسم الرابع** .

قوله : «**وقال بعض الناس**» هؤلاء هم الأحناف(١) .

---

(١) انظر المبسوط (٢/ ١٦٦- ١٦٧) .

قوله : **«في عشرين ومائة بعير حقتان»** إذا كان عنده مائة وعشرون بعيرًا ففيها حقتان ، والحقة ناقة لها ثلاث سنين .

قوله : **«فإن أهلكها متعمدًا ، أو وهبها ، أو احتال فيها فرارًا من الزكاة ؛ فلا شيء عليه»** هذه حيلة باطلة لإسقاط الزكاة ، وقصد المؤلف الرد عليهم وإثبات أن قولهم هذا قول باطل ، بل إذا أهلكها متعمدًا أو وهبها أو احتال لأجل إسقاط الزكاة فهي واجبة عليه ؛ فيعامل بنقيض قصده .

• [٦٤٨١] قوله : **«يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعًا أقرع»** الكنز هو المال الذي يكنزه الإنسان ولا يؤدي زكاته ، والشجاع الذكر من الحيات ، والأقرع هو الذي سقط شعر رأسه من كثرة السم - والعياذ بالله - قال سبحانه : ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ**﴾ [التوبة : ٣٤] توعده الله بكي النار : ﴿**يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ**﴾ [التوبة : ٣٥] تصفح صفائح من نار فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت في يوم مقداره خمسين ألف سنة ، ومتوعد أيضًا بأن ينقلب هذا المال فيكون شجاعًا أقرع يفر منه صاحبه فيطلبه ويقول : أنا كنزك أنا مالك ويعذبه ، وفي اللفظ الآخر أنه : **«يأخذ بلهزمتيه»**(١) أي بشدقيه .

قوله : **«والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه»** ، وفي اللفظ الآخر : **«فيقضمها قضم الفحل»**(٢) تعذيبًا له . نسأل الله العافية .

قوله : **«إذا ما ربُّ النَّعَمِ لم يعط حقها»** ما زائدة بعد إذا ، والتقدير : إذا رب النعم .

قال الراجز :

يا طالبًا خذ فائدة ما بعد إذا زائدة

والنَّعم هي البقر والإبل والغنم ، وربها صاحبها ومالكها ، ومن حقها زكاتها وهناك حقوق أخرى من ذلك حلبها يوم وردها ؛ إذا وردت على الماء يحلبها ويعطي الفقراء .

قوله : **«تسلط عليه يوم القيامة فتَخْبِطُ وجهه بأخفافها»** - نعوذ بالله - فصار يعذب بأنواع من العذاب إذا كان المال دراهم يصفح له صفائح من نار ، ويكون شجاعًا أقرع ، وإذا كان إبلًا

---

(١) أحمد (٢/ ٣٥٥) ، والبخاري (٤٥٦٥) .

(٢) أحمد (٣/ ٣٢١) ، ومسلم (٩٨٨) .

تطؤه وتخبط وجهه بأقدامها، وفي اللفظ الآخر: **«تطؤه بأخفافها»**[١] وفي الحديث الآخر: **«وتعضه بأفواهها»**[٢].

قوله: **«وقال بعض الناس»** وهم الأحناف أيضًا.

قوله: **«في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم؛ فرارًا من الصدقة بيوم واحتيالًا - فلا شيء عليه»** يعني: الأحناف يقولون: إذا تحيل في إسقاط الزكاة بالبيع عند قرب الحول بحيث يسقط عنها الزكاة سواء باعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارًا من الصدقة بيوم على تمام الحول احتيالًا - فلا شيء عليه ولا تجب عليه الزكاة[٣].

قوله: **«وهو يقول: إن زَكَّى إبلَه قبل أن يحول الحول بيوم أو بسَنة جازت عنه»** يعني فإذا كان تقديمه قبل الحول مجزئًا فليكن التصرف فيها قبل الحول مسقطًا للزكاة إذا كان التقديم قبل الحول مجزئًا، فهل يكون التصرف فيها قبل الحول مسقطًا للزكاة أم غير مسقط للزكاة؟

هذا من باب القياس، فإذا كان التقديم قبل الحول مجزئًا فليكن التصرف فيها قبل الحول مسقطًا، وذهب المؤلف إلى أنه غير مسقط، فإذا كانت الزكاة تجوز في التقدم فلا تسقط أيضًا بالتأخر، فإذا كان التقديم قبل الحول مجزئًا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط للزكاة.

• [٦٤٨٢] قوله: **«استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تَقْضِيَه؛ فقال رسول الله ﷺ: اقضه عنها»** ومناسبة هذا الحديث للباب أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت - والزكاة أوكد منه - كانت لا تسقط بالموت أولى، ولا تصح الحيلة في إسقاطها.

قوله: **«وقال بعض الناس»** وهم الأحناف[٤] أيضًا.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٦٢)، والبخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

(٢) أحمد (٢/ ٢٧٦)، ومسلم (٩٨٧).

(٣) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥).

(٤) انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧).

قوله : **«إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه»** هذا معلوم ؛ لأن خمسًا من الإبل فيها شاة وعشرًا فيها شاتان وخمس عشرة فيها ثلاث شياه وعشرين فيها أربع شياه .

قوله : **«فإن وهبها قبل الحول أو باعها ؛ فرارًا واحتيالًا لإسقاط الزكاة - فلا شيء عليه»** وحجته أنه ما تم الحول ، لكن الصواب أن يعامل بنقيض قصده .

قوله : **«وكذلك إن أتلفها فمات فلا شيء عليه في ماله»** والمؤلف رد عليه بحديث النذر هذا ، حديث سعد ، أن النذر لم يسقط بالموت فكذلك الزكاة لا تسقط بالموت خلافًا للأحناف[1] ، والمقصود من ذكر أقوال الأحناف الرد عليهم وبيان بطلان قولهم .

والسبب في مخالفة الأحناف للجمهور أن الأحناف يعملون بالرأي والاستحسان في كثير من الأحيان لبعدهم عن الآثار والسنن ، فعندهم أصل من أصولهم : الاستحسان .

والعيني صاحب «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» في هذه الآيات يرد على المؤلف في شرحه يعني ينتصر للأحناف ويرد على البخاري ؛ لأن العيني حنفي والأحناف الغالب عندهم التعصب فنجده في «عمدة القاري» يعتذر عن الأحناف ويستدل لمنهجهم ويرد على البخاري .

قال الحافظ ابن حجر في الرد على الأحناف في هذه الحيلة : «وقد تأكد المنع بمسألة التعجيل ، قيل : توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل جهة ، فإذا كان التقديم على الحول مجزئًا فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك ؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينًا مؤجلًا قبل أن يحل» .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٣) .

المتن

[٤/ ٨٢] باب الحيلة في النكاح

• [٦٤٨٣] حدثنا مُسَدَّد، قال: نا يحيىٰ بن سعيد، عن عبيدالله، قال: حدثني نافع، عن عبدالله، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغار، قلتُ لنافع: ما الشِّغار؟ قال: يَنْكِحُ ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

وقال بعض الناس: إن احتال حتىٰ تزوج على الشِّغار فهو جائز والشرط باطل، وقال في المُتْعة: النكاح فاسد والشرط باطل. وقال بعضهم: المُتْعة والشغار جائز والشرط باطل.

• [٦٤٨٤] حدثنا مُسَدَّد، قال: نا يحيىٰ، عن عبيدالله بن عمرَ قال: حدثني الزُّهْري، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن عليٍّ، عن أبيهما، أن عليًّا قيل له: إن ابن عباس لا يرىٰ متعة النساء بأسًا. فقال: إن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها يوم خيبرَ، وعن لحوم الحُمُر الأَنَسِيَّة.

وقال بعض الناس: إن احتال حتىٰ تمتَّع فالنكاح فاسد.

وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.



هذا الباب للحيلة في النكاح، ذكر المؤلف فيه حديثين عن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما.

• [٦٤٨٣] قوله: **«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغَار، قلت لنافع: ما الشِّغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق»** يعني كل واحد يزوج الآخر بنته أو كل واحد يزوج الآخر أخته بدون مهر، ويفهم منه أنه إذا كان هناك مهر لا يسمىٰ شغارًا، والصواب أنه يسمىٰ شغارًا ولو سمي الصداق، وهو محرم لما فيه من ظلم النساء وليس المقصود المهر فقد يسمى المهر ولكن يشترط فيقول: ما أزوجك ابنتي حتىٰ تزوجني ابنتك، أو لا أزوجك أختي حتىٰ تزوجني أختك فالظلم موجود؛ لأنه ما زوجه ابنته إلا لأنه زوجه ابنته؛ يعني جعل بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه.

أما إذا زوجه ابنته وليس هناك شرط ثم بعد مدة خطب الثانية وتزوجها فلا بأس .

والحكمة في التحريم ما فيه من ظلم للمرأة ؛ حيث جعل بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه ، فما نظر لمصلحة المرأة بل نظر لمصلحته هو فالصواب أنه يسمى شغارا ولو سمى صداقًا .

وقد ثبت أن معاوية بن أبي سفيان خال المؤمنين وكاتب وحي رسول ﷺ لما كان خليفة كتب إلى عامله بالمدينة أن يفرق بين متزوجين على الشغار وبينهما صداق ، وقال : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ ولم يلتفت معاوية رضي الله عنه إلى ما سمي من الصداق .

وذهب بعض العلماء من الفقهاء وغيرهم إلى أنه إذا سمي الصداق بينهما فلا يكون شغارًا ؛ ذهب إلى هذا نافع وابن عمر راوي الحديث كما فسروه بذلك في الحديث ، لكن هذا القول مرجوح وضعيف .

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ : «**وقال بعض الناس**» وهم الأحناف .

قوله : «**إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل**» والشرط أن يقول : لا أزوجك حتى تزوجني وهذا مبني على قاعدة الأحناف[١] أن ما لم يشرع بأصله باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فيقولون : فالنكاح مشروع بأصله ، وجَعْل البضع فيه صداقًا - وصف فيه ، فيفسد الصداق ويصح النكاح .

• [٦٤٨٤] قوله : «**قيل له : إن ابن عباس لا يرى متعة النساء بأسًا**» المتعة هي زواج المرأة إلى أجل سنة أو سنتين ، وهذه المتعة محرمة وأجمع المسلمون على ذلك ، ولم يبق على ذلك إلا الشيعة والرافضة يستحلونه ، فقال علي : «**إن رسول الله ﷺ نهى عنها**» يعني عن المتعة «**يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية**» الحمر الإنسية -ويقال لها : الأهلية- سميت إنسية ؛ لأنها تأنس بخلاف حمر الوحش فإنها صيد الحمر ، نهى عنها الرسول ﷺ يوم خيبر ونهى أيضا عن متعة النساء .

---

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٨) .

قوله : «**وقال بعض الناس**» وهم الأحناف[١] : «**إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد**» قالوا : النكاح فاسد ، والفساد لا يستلزم البطلان ؛ لإمكان إصلاحه بإلغاء الشرط ، وهذا غير صحيح والصواب أن النكاح بحيلة باطل ما دام شرط أن النكاح مدة معينة .

قوله : «**وقال بعضهم : النكاح جائز والشرط باطل**» وهذا قول منسوب إلى زفر[٢] أنه أجاز النكاح المؤقت ، وألغى الوقت ؛ لأنه شرط فاسد من جنس القول السابق ، وأجيب أن نسخ المتعة ثابت والنكاح المؤقت في معنى المتعة كما في هذا الحديث : نهى الرسول عنها وعن لحوم الحمر الإنسية ، ومقصود المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ الرد على الأحناف الذين يتحيلون لتصحيح النكاح الفاسد فيعملون حيلة ويصححون نكاح الشغار ويعملون حيلة ويصححون نكاح المتعة .

***

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣) .
(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٣) .

المتن

[٥/ ٨٢] باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ

• [٦٤٨٥] حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثني مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به فضل الكلأ»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يكره من الاحتيال في البيوع»** هذه الترجمة في كراهة الاحتيال في البيوع، والكراهة إذا أطلقت في القرآن أو في السنة أو في عرف السلف يراد بها كراهة التحريم، وقد يراد بها كراهة التنزيه على قلة.

والاحتيال أنه إذا كان احتال في البيع وتجاوز ما حد الله له تكون كراهة تحريم فليس له أن يحتال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ فإن هذا محرم.

• [٦٤٨٥] قوله: **«لا يمنع فضل الماء؛ ليمنع به فضل الكلأ»** وهذا من الحيل المحرمة، فليس له أن يمنع فضل الماء ليحتال بذلك على منع فضل الكلأ، والكلأ العشب والحشيش؛ فهو لا يستطيع أن يمنعهم من الحشيش والكلأ، لكنه يمنع الدواب أن تشرب من الماء، وإذا لم تشرب ومنعت من الكلأ قام بنقلها إلى مكان آخر حتى يجد فيه الماء، فهذه حيلة وهي محرمة؛ وذلك أن الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار كما في الحديث: **«الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»**(١).

وليس له أن يمنع فضل الماء مطلقًا حتى ولو لم يكن يمنع به فضل الكلأ فلا يجوز أن يمنع ما زاد عن حاجته إلا ما حازه الإنسان، فيأخذ حاجته أولًا ثم بعد ذلك يبذله للمحتاج ولا يمنعه، فمنع فضل الماء محرم وممنوع.

---

(١) أحمد (٥/ ٣٦٤) عن رجل من أصحاب النبي، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢) عن ابن عباس جميعًا بلفظ: «المسلمون شركاء».

أما إذا كان الماء قليلا وسبق إليه أو استخرجه من بئر وحازه في أوانٍ وليس فيه فضل عن حاجته وعن حاجة دوابه فله أن يمنع منه ؛ لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به وله اختصاص بذلك وهذا مفهوم من تسمية الحديث : «**فضل**» .

* * *

المَتْنُ

[٦/ ٨٢] باب ما يُكره من التناجُش

• [٦٤٨٦] حدثنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن النَّجْش.

الشَّرْحُ

النجش بإسكان الجيم وجهًا واحدًا لم يذكر غيره، والنجش بإسكان الجيم هو أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، بل يريد أن يضر المشتري بأن يرفع في السعر ويزيده أو لينفع البائع أو للأمرين معًا، وهو محرم مطلقًا.

• [٦٤٨٦] قوله: «**نهىٰ عن النجش**» والنهي للتحريم، فالنجش حرام؛ لأنه لا يريد السلعة، فللإنسان أن يزيد في السلعة وهو يريد شراءها، والحيلة في النجش أن الناجش يظهر أنه راغب في السلعة، وهو في الباطن محتال لينفع البائع، أو ليضر المشتري، أو لهما معًا هذه هي الحيلة، ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الحيل أن النجش من الحيل المحرمة، وجاء في حديث أبي هريرة: «**لا تناجشوا**»(١).

* * *

---

(١) أحمد (٢/ ٣٦٠)، والبخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

المتن

[٧/ ٨٢] باب ما يُنْهى من الخداع في البيع

و قال أيوبُ : يخادِعون الله كأنما يخادِعون آدميًا ، لو أتوا الأمر عِيانًا كان أهون عليَّ .

• [٦٤٨٧] نا إسماعيلُ ، حدثني مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمرَ ، أن رجلًا ذَكر للنبي ﷺ أنه يُخْدَعُ في البيوع ، فقال : «**إذا بايعتَ فقل : لا خِلابَةَ**» .

الشرح

هذه الترجمة في النهي عن الخداع في البيوع ، والخداع حيلة على الباطل ، وهو أن يحصل ما لا يستحقه بخديعته ومكره .

قوله : «**وقال أيوب : يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًا ، لو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي**» أيوب هو السختياني ومعنى كلامه أنهم لو أعلنوا بلا تدليس كان أيسر عندي .

• [٦٤٨٧] قوله : «**أن رجلًا ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع**» وهذا الرجل هو حبان بن منقذ وكان يبيع ويشتري وكان يحب البيع كثيرًا ، فحصلت له ضربة في رأسه فحصل عنده خلل في فكره وتصوره وفي لسانه أيضًا ، فكان بلسانه لكنة من الضربة فكان يقول : لا خذابة ، بدلًا من : لا خلابة ، يقلب اللام ذالًا ، ولكن ليس خللًا كاملًا فيخدعه الناس فيغلبونه في السلعة .

قوله : «**فقال : إذا بايعت فقل : لا خلابة**» لا خلابة أي : لا خديعة ، فكان إذا أراد أن يشتري أو يبيع يقول : لا خذابة ، لا تخادعني .

ذكر العلماء أن العقود تجوز على ظاهرها إذا لم يعلم ، ولكن يأثم الإنسان إذا كان يخادع ؛ ولهذا فإن بعض العلماء يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون : إن من أعمل حيلة بالمكر والخديعة فإنه آثم في الباطن ، إذا لم يعلم في الظاهر ، فالإنسان إذا خدع في الباطن ولا يعلم عنه في الظاهر فالعقد ينفذ ، وعلى المخادع الإثم والخداع محرم ، وهو أن يتوصل إلى شيء لا يستحقه بالخديعة والمكر ، وهذا وجه مناسبته لـ«كتاب الحيل» أن المخادع متحيل قد توصل إلى الباطل الذي لا يستحقه عن طريق المكر والخديعة .

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أحدث بعض المتأخرين حيلًا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة»، والحافظ نقل كلامه بطوله؛ لأن الحافظ شافعي ويسره هذا، ولم يتعقب ابن القيم في هذا: «ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع، وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة؛ فإن الفرق بين إجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد، وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر».

فالشافعي[1] لا يجوّز العقد الذي بني على المكر والخديعة، ولكنه يجري العقد على ظاهره ولا يعتبره قصدًا في العقد.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله، فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود، فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذلك في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جريًا منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطأان على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا، ولا سيما إن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها...»، إلى آخره.

فالمؤلف نقله من كلام الشافعي، وهذا فيه دفاع عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والرد على من قال: إنه يجوز الخديعة.

* * *

(١) انظر «أسنى المطالب» (٤/ ٢٨٣).

المَتْنُ

[٨/ ٨٢] باب ما يُنْهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المَرْغوبة وألا يُكَمِّلَ صداقها

• [٦٤٨٨] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شُعَيب، عن الزهريِّ، قال: كان عُروة يحدث، أنه سأل عائشةَ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم**﴾ [النساء: ٣] قالت: هي اليتيمة في حجْر وليها فيرْغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سُنَّة نسائها، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يُقْسِطوا لهن في إكمال الصداق، ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد؛ فأنزل الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ١٢٧]... فذكر الحديث.

الشَّرْحُ

قوله: «**باب ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة**» هذه الترجمة في النهي عن الحيلة من ولي اليتيمة المرغوب في نكاحها.

قوله: «**وألا يكمل صداقها**» والحيلة في ذلك هو أن يكون الشخص عنده يتيمة ويجوز له أن يتزوجها، كأن تكون يتيمة عند ابن عم لها، وهو أقرب أوليائها، وليس لها أب ولا إخوة ولا أبناء إخوة ولا أعمام، ولها ابن عم هو وليها، فيريد أن يتزوجها لجمالها، فيحتال ليتزوجها دون أن يعطيها الصداق الكامل، فإذا كان المهر مثلًا عشرة آلاف يعطيها مثلًا ثمانية آلاف أو سبعة آلاف، وهذا حرام عليه، فهذه خلابة محرمة، فيجب عليه أن يكمل صداقها ويعطيها مثل ما يعطي النساء، فكما أنها إذا كانت قليلة المال والجمال ولا يرغب في نكاحها يتركها ويزوجها لغيره فكذلك إذا كانت يتيمة جميلة ويريد أن يتزوجها فيجب عليه أن يكمل لها صداقها.

• [٦٤٨٨] ثم ذكر حديث عائشة في تفسير هذه الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء: ٣] يعني إذا أردتم أن تتزوجوا المرأة اليتيمة وخفتم ألا تعدلوا فيها فتعطوها مهرها كاملًا فاعدلوا عنها، وانكحوا ما طاب لكم من النساء غيرها مثنى وثلاث ورباع.

قولها: «**هي اليتيمة في حجر وليها**» كابن عمها مثلًا.

قولها: «**فيرغب في مالها وجمالها**» تكون ذات مال ورثته عن أبيها وهي جميلة.

قولها: «**فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها**» السنة: المهر، فيريد أن يتزوجها بأدنى من مهر قريناتها.

قولها: «**فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق**» نهوا يعني الأولياء عن نكاحهن إلا أن يعدلوا فيعطونها صداقها كاملًا كغيرها من النساء.

قولها: «**ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾**» [النساء: ١٢٧] فيه أن الله يفتي، قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها، ولا أن يعطيها من العروض في صداقها ما لا يفي بقيمة صداق مثلها.

قال القاضي أبو بكر بن الطيب: معنى الآية: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى الأطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن، ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك، فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن، أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن. فالحيلة في هذا محرمة كون الولي يحتال ويتزوج اليتيمة ولا يعطيها مهرها.

* * *

المتن

[٩/ ٨٢] باب إذا غَصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضِيَ بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة، وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصَبها، واعتل أنها ماتت؛ حتى يأخذ ربها قيمتَها، فتَطِيبُ للغاصب جارية غيره.

قال النبي ﷺ: **«أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواءٌ يوم القيامة»**.

• [٦٤٨٩] حدثنا أبو نُعَيم، قال: نا سفيانُ، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمرَ، عن النبي ﷺ قال: **«لكل غادر لواءٌ يوم القيامة يُعْرَف به»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا غصب جارية»** يعني يتزوجها، هذه الترجمة فيها إذا غصب شخص جارية ثم لما طولب زعم أنها ماتت، فحكم عليه القاضي بأنه يدفع القيمة وهو كاذب في زعم موتها، فلما أخذ وليها القيمة وجدها صاحبها، فالحكم أن ترد القيمة عليه، وترد الجارية إلى وليها ولا تكون القيمة ثمنًا. هذا هو الحكم.

قوله: **«وقال بعض الناس»** هم الأحناف.

قوله: **«الجارية للغاصب لأخذه القيمة»** إذا أعطاه قيمتها حلت له.

قوله: **«وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها، واعتل أنها ماتت حتى يأخذَ ربها قيمتها، فتطيب للغاصب جارية غيره»** يعني قول الأحناف هذا فيه حيلة لبعض الناس، إذا أراد شخص جارية جميلة، وقال: بعها لي، قال: لا أبيعها، فيحتال فيغصبها ويخفيها فإذا طالبه بها قال: ماتت، فيقول: أعطني قيمتها، فيعطيه قيمتها، فإذا أعطاه قيمتها يقول الأحناف[1]: حلت له، وهذا باطل، وهذا قول شنيع مخالف لقول النبي ﷺ: **«أموالكم عليكم**

(١) انظر «المبسوط» (١١/ ٦٦).

حرام» واستدل المؤلف به على بطلان ذلك، وبحديث: **«لكل غادر لواء يوم القيامة»**، والحديث: **«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»**[(١)]، ولقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾** [البقرة: ١٨٨] كل هذه النصوص تدل على بطلان مذهب الأحناف في أن الإنسان إذا غصب جارية وادعى أنها ماتت، ثم حكم له القاضي بأن يدفع القيمة وهو كاذب يقول: تحل له.

ومناسبة الترجمة لباب الحيل أن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، ولا يحل له ذلك؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، هذا مذهب الجمهور والبخاري.

وحجة أبي حنيفة[(٢)] في أن الجارية حلال للغاصب أنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، فإذا أخذ القيمة فلا يمكن أن ترد الجارية عليه، لكن نقول: إنه ترد القيمة عليه، وترد الجارية على صاحبها، فلا يجتمع الشيء وبدله.

و«كتاب الحيل» للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ركز على الرد على الأحناف؛ لأن الأحناف بضاعتهم مزجاة من النصوص والأحاديث، يعملون بالرأي والاستحسان.

• [٦٤٨٩] قوله: **«لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به»** وفي اللفظ الآخر: **«لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»**[(٣)] يعني: عند مقعدته؛ فضيحة له - نسأل الله العافية.

ويدخل في ذلك الغاصب للجارية فهو غادر وخائن؛ لأنه أخذ جارية لا يستحقها، وادعى أنها ماتت ودفع القيمة وهو كاذب.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاحتجاج به ظاهر؛ لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك، فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج الجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن

---

(١) أحمد (٥/ ٧٢).

(٢) انظر «المبسوط» (١١/ ٦٦ - ٦٧).

(٣) أحمد (٣/ ٧)، ومسلم (١٧٣٨).

الجارية ماتت ، فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه ؛ لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح ، فوجب أن ترد إلى صاحبها ، قال : وفرقوا بين الثمن والقيمة ؛ بأن الثمن في مقابلة الشيء القائم ، والقيمة في الشيء المستهلك ، وكذا في البيع الفاسد ، والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ؛ أن البائع رضي بأخذ الثمن عوضًا عن سلعته ، وأذن للمشتري بالتصرف فيها ، فإصلاح هذا البيع أن يأخذ قيمة السلعة إن فاتت ، والغاصب لم يأذن له المالك ، فلا يحل له أن يتملكه الغاصب إلا إن رضي المغصوب منه بقيمته» .

* * *

المتن

[١٠/ ٨٢] بابٌ

• [٦٤٩٠] حدثنا محمد بن كَثير، عن سفيانَ، عن هِشام، عن عُروةَ، عن زينبَ بنت أم سلمةَ، عن أم سلمةَ، عن النبي ﷺ قال: **«إنما أنا بشر، وإنكم تَختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحُجَّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من أخيه شيئًا فلا يأخذْ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»**.

الشرح

هذا الباب لأكثر الرواة بغير ترجمة، فيكون كأنه فصل من الباب السابق وهو الاحتيال في الغصب، وبعضهم حذف **«باب»** وجعل هذا الحديث تابعًا للباب السابق، وتعلقه به من جهة دلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله، وللنهي عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه.

• [٦٤٩٠] قوله: **«إنما أنا بشر»** فيه أن النبي ﷺ ليس ملكًا وليس نورًا كما يقول بعض الغلاة من الناس الذين يغلون فيه ويعبدونه يقولون: إن الرسول نور وليس بشرًا، ففي هذا رسالة صغيرة للرد على من قال: إن الرسول نور، الرسول بشر له أب وأم؛ أمه آمنة بنت وهب، وأبوه عبد الله بن عبدالمطلب، وهو كغيره من البشر، مكون من لحم ودم وعظام، يأكل ويشرب ويبول ويتغوط، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠].

قوله: **«وإنكم تختصمون، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»** يعني عسى أن يكون بعضكم عنده قدرة على البيان وإبداء الحجة والتأثير، فيتأثر القاضي.

قوله: **«فأقضي له على نحو ما أسمع»**؛ لأن الرسول ﷺ يحكم بالشرع، وما يظهر من البينات والحجج، وهذا تشريع لمن بعده، فالله تعالى قادر على أن ينزل عليه الوحي ويخبره بالواقع، لكن النبي ﷺ مشرع يحكم على حسب البينات والدلائل والحجج.

قوله: **«فمن قضيت له من أخيه شيئًا فلا يأخذ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار»**، وفي اللفظ الآخر: **«فليأخذها أو فليتركها»**[١] فيه دليل على أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وإنما حكم الحاكم يقطع النزاع في الدنيا، فإذا اختصم إنسان عند القاضي فادعى أحدهما أنه يطلب دينًا فقال للمدعي: هات البينة فقال: ليس عندي بينة، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه فيحلف، انتهت الحكومة في الدنيا، لكن هل سقط حقه؟ هل يجوز له حينما حكم القاضي بأنه لا دين له، هل يسقط الدين عن المدين؟ لا يسقط، ويجب عليه إذا كان يعلم أن له حقًّا أن يؤدي إليه حقه، وحكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، والقاضي يقضي على حسب الشهود والبينات، وقد تكون الشهود زورًا، والقاضي معذور، فيكون القاضي يقطع له قطعة من النار بسبب الشهود يعطيها له فليأخذ هذه القطعة من النار أو يتركها.

ووجه الدلالة أن الحديث دل على أن حكم الحاكم لا يحرم حلالًا ولا يحل حرامًا، وفيه الرد على الأحناف القائلين[٢]: بأن من غصب جارية وادعى أنها ماتت، ثم حكم القاضي بدفع ثمنها أن هذا يحلها له؛ لأن حكم القاضي لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا، وليس على القاضي إثم، إنما هذا الإثم على الغاصب والشهود الزور.

* * *

---

(١) أحمد (٦/ ٣٠٨) بلفظ: «أو ليدعها»، والبخاري (٢٤٥٨).

(٢) انظر «المبسوط» (١١/ ٦٦).

المتن

[١١/ ٨٢] بابٌ في النكاح

• [٦٤٩١] حدثنا مُسْلِم بن إبراهيم، قال: نا هِشام، قال: نا يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: **«لا تُنْكَحُ البكر حتى تُسْتَأْذَنَ، ولا الثيب حتى تُسْتَأْمَرَ»**، فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: **«إذا سكتت»**.

وقال بعض الناس: إذا لم تُسْتَأْذَنِ البكر ولم تَزَوَّج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبتَ القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح.

• [٦٤٩٢] نا علي بن عبد الله، قال: نا سفيانُ، قال: نا يحيى بن سعيد، عن القاسم، أن امرأة من ولد جعفرٍ تَخَوَّفَتْ أن يزوجها وليُّها وهي كارهة؛ فأرسلتْ إلى شيخين من الأنصار عبدالرحمن ومُجَمِّعٍ ابني جارية قالا: فلا تَخْشين؛ فإن خنساء بنت خِذامٍ أنكحها أبوها وهي كارهة؛ فرد النبي ﷺ ذلك.

قال سفيانُ: وأما عبدالرحمن، فسمعته يقول عن أبيه: أَنَّ خنساءَ...

• [٦٤٩٣] حدثنا أبو نُعَيم، قال: نا شيبانُ، عن يحيى، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُنْكَحُ الأَيِّم حتى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البكر حتى تُسْتَأْذَنَ»**، قال: كيف إذنها؟ قال: **«أن تسكت»**.

وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدَيْ زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبتَ القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها.

• [٦٤٩٤] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن ذَكْوانَ، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«البكر تُسْتَأْذَنُ»**، قلت: إن البكر تَسْتَحيي، قال: **«إذنها صُماتُها»**.

وقال بعض الناس: إن هَوِيَ رجل جارية يتيمة أو بكرًا فأبتْ فاحتال فجاء بشاهدَيْ زور على أنه تزوجها فأدركتْ فرضيتِ اليتيمة، فقبل القاضي بشهادة الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك - حل له الوطء.

الشَّرْحُ

قوله: «باب في النكاح» هذه الترجمة في الحيلة في النكاح بشهادة الزور، وسبق الحيلة في النكاح في الترجمة التي قبل تراجم بأن الحيلة هناك في المتعة وفي نكاح الشغار، وهذه الحيلة في النكاح بشهادة الزور.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة أحاديث، وفي كل حديث يذكر قول الأحناف، وأنهم يجيزون النكاح بشهادة الزور ولو لم يثبت[1]، فالحيلة الأولى للأحناف في تزويج البكر، والثاني في تزويج الثيب، والثالث أيضا اليتيمة البكر إذا بلغت ورضيت بشهادة الزور، كل الصور الثلاث الأحناف يجيزون النكاح والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يريد أن يرد عليهم.

• [٦٤٩١] الحديث الأول حديث أبي هريرة، «عن النبي ﷺ قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» في هذا دليل على أنه لابد من الاستئذان حتى ولو كان الأب، لكن إن كانت بكرًا تستأذن، وإذنها صماتها، وإن كانت ثيبًا فإنها تستأمر، ولابد من الكلام.

قوله: «فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت» المقصود من السؤال هنا البكر فإن إذنها هو السكوت.

قوله: «وقال بعض الناس» هم الأحناف، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يسميهم بأسمائهم، ويعني: كل من قال بهذا القول، فهو لا يشهِّر ولا يذكر أسماءهم، ولكن معروف أن هذا قول الأحناف.

قوله: «إذا لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطل فلا بأس أن يطأها، وهو تزويج صحيح» يعني لا يأثم بذلك، يعني إذا جاء شخص يريد أن يتزوج بكرًا عند فلان، ولم يعطوه ولم يقبلوه ولم تقبل المرأة، ولا دفع لها مهرًا ولم يوافق وليها ولم توافق هي، احتال وأتى بشاهدي زور أنه تزوجها، ولبَّس على القاضي، وأنه تزوج هذه الجارية برضاها، وأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطلة، قالوا: لا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح؛ وحجة الأحناف إجراء العقود على ظاهرها، وأن حكم الحاكم ينفذ باطنًا وظاهرًا.

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

فحكم القاضي يحلها له، يحل الحرام ويحرم الحلال في الباطن، فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح عند الأحناف[١]، ولا يأثم بذلك مع علمه أن الشاهدين كذبا، وهذا قول شنيع.

وسبب هذه الأقوال بعد الأحناف عن النصوص واعتمادهم على الآراء والأقيسة والاستحسانات، فحصل في مذهب الأحناف أخطاء وأغلاط مصادمة للنصوص، فهو أبعد المذاهب الأربعة عن النصوص.

• [٦٤٩٢] الحديث الثاني عن القاسم، وفيه: **«أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة؛ فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبدالرحمن ومجمع ابني جارية»** كي تشهدهما أنها غير راضية إذا زوجها وليها.

قوله: **«قالا: فلا تخشين»** لا تخشين أن يزوجك وليك.

قوله: **«فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ ذلك»** قصد المؤلف من هذا أن يبين أن نكاح المرأة بدون رضاها لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام لما جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: إنها أنكحها أبوها بدون اختيارها، فرد النبي ﷺ نكاحها.

• [٦٤٩٣] أتى بحديث أبي هريرة، وفيه قوله: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»** الأيم: الثيب التي تأيمت يعني مات عنها زوجها.

قوله: **«قال: كيف إذنها؟ قال: أن تسكت»** هذا فيه دليل على أنه لابد من الاستئذان سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، وأن الثيب لابد أن تتكلم وتنطق، والبكر يكفي منها السكوت.

قوله: **«وقال بعض الناس»** هم الأحناف.

قوله: **«إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها فأثبت القاضي نكاحها إياه، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط»** الحيلة الأولى في البكر، وهذه في الثيب، الأولى أخذ جارية بكرًا واحتال، والحيلة الثانية هنا احتال على أخذ الثيب فأتى بشاهدي زور يشهدا على أنه تزوج هذه المرأة الثيب وأنها راضية، ولبس على القاضي وأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أنه لم يتزوجها قط.

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).

قوله: «**فإنه يسعه هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معها**» لأن العقود تجرى على ظاهرها، وحكم الحاكم ينفذ باطنًا وظاهرًا، وهذا لا شك أنه قول شنيع[١].

• [٦٤٩٤] الحديث الأخير حديث عائشة ﵂، وفيه قولها: «**قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحيي، قال: إذنها صماتها**» فيه دليل على أنه لابد من استئذانها.

قوله: «**وقال بعض الناس**» هم الأحناف.

قوله: «**إن هوي رجل جارية يتيمة أو بكرًا فأبت فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة، فقبل القاضي بشهادة الزور، والزوج يعلم بطلان ذلك – حل له الوطء**» هذا قول شنيع؛ لأن حكم الحاكم عندهم يحل الحرام ويحرم الحلال، فينفذ باطنًا وظاهرًا.

وحجة الأحناف في هذا أن القاضي أنشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح عملا بالظاهر، وإجراء للعقود على ظاهرها[٢].

قال ابن بطال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحُكْم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه.

وذكر في هذا ثلاث حيل وثلاثة فروع، وحاصل الفروع الثلاثة أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا ويحلل ويحرم، وفائدة إيراد هذه الثلاث قصد المؤلف أن يبالغ في التشنيع على الأحناف لما فيه من حمل الزوج على الإقدام على الإثم العظيم، مع العلم بالتحريم.

واحتج أبو حنيفة[٣] على هذا بحجج، ومن حججه أن الفرقة في اللعان تقع بقضاء القاضي، ولو كان الملاعن في الباطن كاذبًا، يفرق بين المتلاعنين لقضاء القاضي، وأن البيعين إذا اختلفا تحالفا وترادا السلعة، ولا يحرم انتفاع بائع السلعة بها بعد ذلك، ولو كان في نفس الأمر كاذبًا؛ فقاسوا عليها.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر «تبيين الحقائق» (٤/ ١٩٠).
(٢) انظر «المبسوط» (١٦/ ١٨٠-١٨٢).
(٣) انظر «المبسوط» (١٦/ ١٨٣).

المتن

[١٢/ ٨٢] باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر، وما نزل على النبي ﷺ في ذلك

• [٦٤٩٥] حدثنا عُبيد بن إسماعيلَ، قال: نا أبو أسامة، عن هِشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل، وكان إذا صلى العصر أجاز على نسائه فيدنو منهن، فدخل على حفصةَ فاحْتَبَس عندها أكثر مما كان يَحْتَبِس، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدتِ امرأة من قومها عُكَّة عسل فسقتْ رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فذكرتُ ذلك لِسَوْدَةَ وقلت: إذا دخل عليكِ فإنه سيدنو منكِ، فقولي له: يا رسول الله، آكَلْتَ مَغافيرَ؟ فإنه سيقول: لا، فقولي له: ما هذه الريح؟ وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح، فإنه سيقول: سقتني حفصة شربة عسل، فقولي له: جَرَسَتْ نحله العُرْفُط، وسأقول ذلك، وقوليه أنتِ يا صفية، فلما دخل على سَوْدةَ قالت: تقول سَوْدةُ: والذي لا إله إلا هو لقد كدتُ أن أبادئه بالذي قلتِ لي وإنه لعلى الباب فَرَقًا منكِ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله، أكلْتَ مَغافيرَ؟ قال: **«لا»**، قلتُ: فما هذه الريح؟ قال: **«سقتني حفصة شربة عسل»**، قالت: جَرَسَتْ نحلُه العُرْفُط، فلما دخل عليَّ قلتُ له مثل ذلك، ودخل على صفيةَ فقالت له مثل ذلك، فلما دخل على حفصةَ قالت له: يا رسول الله، ألا أسقيكَ منه؟ قال: **«لا حاجة لي به»**، قالت: تقول سَوْدَةُ: سبحان الله! لقد حَرَمْناه، قالت: قلتُ لها: اسكتي.

الشرح

قوله: **«باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر»** المؤلف عبر بالكراهة دون التحريم؛ لاحتمال كراهة التحريم أو التنزيه، والذي يظهر أنها كراهة تحريم وأنه ذنب وقع منهن؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [التحريم: ٤].

وهذا من الغيرة التي تكون بين الضرائر، والتي جبل عليها النساء، وإلا فزوجات النبي ﷺ أفضل النساء، وهن مطهرات وهن زوجاته في الجنة ولكنهن بشر، يحصل لهن من الغيرة ما يحصل لغيرهن، احتلن عليه؛ لئلا يشرب عسلًا عند حفصة مرة ثانية، بسبب الغيرة.

فعائشة وصفية وسودة في هذا الحديث عملن الحيلة مع الزوج الرسول ﷺ، ومع الضرة حفصة حتىٰ لا يشرب العسل عندها مرة أخرىٰ.

• [٦٤٩٥] ذكر المؤلف حديث عائشة ﵂، وفيه قولها: **«كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل»** فيه أن النبي ﷺ كان يتناول الطيبات ولا يمتنع منها، ولا يكون من الزهد كون الإنسان يمتنع من أكل الطيب، لكن الزهد أن يكون فيه ورع عن الحرام والمتشابه، أما تناول الطيبات فهذا مشروع.

وهذه القصة فيها ما حصل من عائشة وحفصة وسودة وصفية، وفي سورة التحريم ذكر الله حفصة وعائشة؛ قال تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم: ٤]، وقوله: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ ظاهره أنه ذم.

قولها: **«وكان إذا صلى العصر أجاز علىٰ نسائه»** يعني يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها في حجر النساء.

قولها: **«فيدنو منهن»** قد يقبل بدون جماع ويقضي حوائجهن.

قولها: **«فدخل علىٰ حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس»** يعني جلس عندها أكثر فحصلت لهن غيرة.

قالت عائشة: **«فسألت عن ذلك»** ما السبب في تأخر النبي ﷺ؟

قولها: **«فقيل لي: أهدت امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة»** هذا الذي جعله يتأخر؛ حيث جاءت حفصة هدية من عسل وأنها سقت النبي ﷺ فتأخر في شربه منه.

قولها: **«فقلت: أما والله لنحتالن له»** يعني: نعمل حيلة حتىٰ لا يتأخر عندها مرة أخرىٰ، ولا يشرب عسلًا عندها مرة أخرىٰ، وهذا هو الشاهد من الترجمة، ووجه الاحتيال تواطؤهن علىٰ أن تقول كل واحدة منهن إذا جاءها النبي ﷺ: **«أكلت مغافير؟»** علىٰ طريق الاستفهام وأردن بذلك التعريض.

قولها: **«فذكرت ذلك لسودة»** ذكرت عائشة لسودة عمل حيلة للنبي ﷺ فوافقت.

قولها : «**وقلت : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك ؛ فقولي له : يا رسول الله ، آكلت مغافير؟**» تستفهم ، والمغافير هو نوع من العسل فيه تكون النحل ترعى نباتا له رائحة كريهة ، فإذا رعت النحل هذا النبات الذي له رائحة كريهة ظهرت الرائحة في العسل .

قولها : «**ما هذه الريح؟**» يعني : الذي أجده من فمك؟

قولها : «**وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول : سقتني حفصة شربة عسل ؛ فقولي له : جرست نحله العرفط**» يعني : رعت نحله شجر العرفط ، وهو شجر له رائحة كريهة ، فهذا العسل الذي أكلته رعت النحل فيه هذا النبات ذا الرائحة الكريهة ، «**وسأقول ذلك ، وقوليه أنت يا صفية**» الثلاث تواطأن سودة وعائشة وصفية ، «**فلما دخل على سودة قالت : تقول سودة : والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي**» تخاطب عائشة .

قولها : «**وإنه لعلى الباب فرقا منك**» خوفًا منك ، أردت أن أبادئه وهو على الباب .

قولها : «**فلما دنا رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أكلت مغافير؟ قال : لا ، قلت فما هذه الريح؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل ، قالت : جرست نحله العرفط**» يعني : العسل الذي شربته طَعِم النحل فيه هذا النبات الذي له رائحة غير محمودة ، «**فلما دخل علي**» يعني عائشة «**قلت له مثل ذلك ، ودخل على صفية فقالت له مثل ذلك ، فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ، ألا أسقيك منه؟ قال : لا حاجة لي به ، قالت : تقول سودة : سبحان الله! لقد حرمناه ، قالت : قلت لها : اسكتي**» هذا بسبب الغيرة .

وجه الاحتيال تواطؤ نساء النبي ﷺ عائشة وصفية وسودة على أن تقول كل واحدة منهن إذا جاءها النبي ﷺ : «**أكلت مغافير؟**» على طريقة الاستفهام ، وأردن بذلك التعريض ، فهذا مكروه ؛ ولهذا قال : «**باب ما يكره من احتيال**» فهذه الحيلة مكروهة ، وقد تكون محرمة ، لكنها وقعت بسبب الغيرة ، قال : «**وما نزل على النبي ﷺ في ذلك**» .

ولم يذكر المؤلف ما نزل على النبي ﷺ في ذلك ، وقد أنزل الله تعالى قوله : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ**﴾ [التحريم : ١ ،٢] ، قيل : إن هذه الآية نزلت في تحريم النبي ﷺ على نفسه العسل ، وقيل : نزلت في تحريمه سريته مارية ، وقيل : في الأمرين جميعًا ، كما ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية القبطية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين»

وذكر أيضا عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يشرب عسلًا عند سودة[1]، فذكر نحو حديث الباب فأنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ - ٢]

فدل على أن تحريم الحلال فيه كفارة يمين، فإذا حرم على نفسه العسل، أو حرم السرية، أو حرم أن يكلم فلانا، أو لا يأكل طعام فلان؛ فيكفر كفارة يمين والحمد لله، ويأكل طعام فلان ويزور فلانا، إلا تحريم الزوجة، فإذا حرم الزوجة فالصواب أن تحريمها ظهار وفيه خلاف؛ قيل: ظهار، وقيل: طلاق، وقيل: يمين مكفرة، والصواب أنه ظهار، فيكفر كفارة الظهار، وما عدا الزوجة فإنه يقع يمينًا مكفرة.



(١) الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٧).

المتن

[١٣/ ٨٢] باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

• [٦٤٩٦] حدثنا عبدالله بن مَسْلَمةَ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله بن عامر بن رَبيعةَ، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عَوف أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا سمعتم بأرض فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه»**، فرجع عمر من سَرْغَ.

وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عمر إنما انصرف من حديث عبدالرحمن.

• [٦٤٩٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شُعَيب، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عامر بن سعد ابن أبي وقاص، أنه سمع أسامة بن زَيد يحدث سعدًا، أن رسول الله ﷺ ذكر الوجَع فقال: **«رِجْزٌ أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمِع بأرض فلا يَقْدَمَنَّ عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارًا منه»**.

الشرح

قوله: **«باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون»** هذه الترجمة للاحتيال في الفرار من الطاعون، وصور المؤلف الحيلة في ذلك أن يقول: أنا أخرج للتجارة أو لزيارة، وفي نيته أن يفر من الطاعون؛ هذا لا يجوز، وهو محرم؛ فالنبي ﷺ نهى عن الخروج من أجل الطاعون، أو عن الدخول في أرض فيها الطاعون، ويسمى مرض الكوليرا الآن، وهذه كراهة تحريم، فيحرم على الإنسان أن يحتال للفرار من الطاعون، فيظهر شيئا وهو ينوي شيئا آخر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون واستدل به ابن الباقلاني».

• [٦٤٩٦] هذا الحديث فيه أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رجع لما وقع الطاعون بالشام.

قوله: **«أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشأم، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء وقع بالشأم، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا**

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، **فرجع عمر من سرغ»** لقول عبدالرحمن، وفيه دليل على قبول خبر الواحد؛ فعمر رضي الله عنه قبل قول عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس؛ لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتمادًا على خبر عبد الرحمن ابن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام، ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام».

• [٦٤٩٧] قوله: **«أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع»** يعني الطاعون.

قوله: **«فقال: رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى، فمن سمع بأرض فلا يقدمن عليه، ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارًا منه»** والحديث دل على حكمين:

الحكم الأول: أنه لا يجوز الدخول إلى الأرض التي وقع فيها الطاعون خشية أن يقع في نفسه شيء من الوساوس أنه أصيب.

والحكم الثاني: أنه لا يجوز الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون فرارًا منه.

وهذا الحديث ساقه مسلم مطولًا(١)، وذكر فيه روايات كثيرة، وأن عمر رضي الله عنه لما سار بالجيش إلى الشام، فلما سمع بأن الطاعون وقع فيها استشار الناس، فاستشار المهاجرين واستشار الأنصار؛ فمنهم من أشار عليه بأن يدخل، ومنهم من أشار عليه بأن يرجع، واختلفوا، فقال: ارتفعوا عني، ثم شاور مشيخة قريش، فاتفقوا على كلمة واحدة قالوا: إن معك وجوه الناس ومعك المسلمون، فلا نرى أن تدخل إلى هذا الوباء، ثم أخذ وعزم على الرجوع، فقال له أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين، أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، أفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان هناك عدوتان؛ عدوة مخصبة وعدوة مجدبة، أيها ترعى إبلك؟ ترعى المجدبة أو الخصبة؟ قال: أرعى الخصبة، قال: إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت المجدبة رعيتها بقدر الله، لا تخرج عن القدر.

---

(١) مسلم (٣٤٧٣).

وكان عبد الرحمن بن عوف متغيبًا في بعض حاجته ، فجاء عبد الرحمن بن عوف وعمر يتكلم مع الصحابة في هذا ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إن عندي من هذا علمًا ، قالوا ما هو؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«إذا وقع الطاعون في بلد وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع ببلد فلا تقدموا عليها»**[(١)] جاء العلم ، وإذا جاء العلم قطع النزاع ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فحمد الله عمر أن وافق اجتهاده النص . وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ؛ فقد قبل عمر والصحابة قول عبدالرحمن بن عوف .

* * *

---

(١) مسلم (٣٤٧٣) .

المتن

[١٤/ ٨٢] باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتىٰ مكث عنده سنين واحتال في ذلك ، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة علىٰ واحد منهما ؛ فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة .

• [٦٤٩٨] حدثنا أبو نُعَيم ، قال : نا سفيانُ ، عن أيوبَ السَّخْتيانيِّ ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : **«العائد في هبته كالكلب يعود في قَيْئه ، ليس لنا مثل السَّوْء»** .

• [٦٤٩٩] حدثنا عبدالله بن محمد ، قال : نا هِشام بن يوسُف ، قال : أنا مَعمر ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابر بن عبدالله قال : إنما جَعل النبي ﷺ الشُّفْعة في كل ما لم يُقْسَم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرقُ فلا شفعة .

وقال بعض الناس : الشُّفْعة للجِوار ثم عمَد إلىٰ ما شَدَّدَه فأبطله ، وقال : إن اشترىٰ دارًا فخاف أن يأخذ الجار بالشُّفْعة فاشترىٰ سهمًا من مائة سهم ، ثم اشترىٰ الباقي ، فكان للجار الشُّفْعة في السهم الأول ولا شُفْعة له في باقي الدار ، وله أن يحتال في ذلك .

• [٦٥٠٠] حدثنا علي بن عبدالله ، قال : نا سفيانُ ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ : سمعت عمرَو ابن الشَّرِيد قال : جاء المِسْور بن مَخْرَمة فوضع يده علىٰ مَنْكبي ، فانطلقْتُ معه إلىٰ سعدٍ ، فقال أبو رافعٍ للمِسْور : ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داره! فقال : لا أزيده علىٰ أربعمائة إمّا مُقَطَّعَةً وإما مُنَجَّمَةً . قال : أُعطيتُ خمسمائة نقدًا فمنعتُه ، ولولا أني سمعتُ النبي ﷺ يقول : **«الجار أحق بصَقَبه»** ما بعتُكَه ، أو قال : ما أعطيتُكَه .

قلتُ لسفيانَ : إن مَعمرًا لم يقل هكذا . قال : لكنه قاله لي هكذا .

وقال بعض الناس : إذا أراد أن يبيع الشُّفْعة فله أن يحتال حتىٰ يُبْطِل الشُّفْعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شُفْعة .

• [٦٥٠١] حدثنا محمد بن يوسُفَ، قال: نا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، عن عمرِو بن الشَّرِيد، عن أبي رافعٍ، أن سعدًا ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أني سمعتُ رسولَالله ﷺ يقول: «الجار أحق بِصَقَبه» ما أعطيتُكَ.

وقال بعض الناس: إن اشترىٰ نصيب دار فأراد أن يبطل الشُّفْعة وهب لابنه الصغير، ولا يكون عليه يمين.

الشرح

قوله: «باب في الهبة والشفعة» يعني: كيف تدخل الحيلة في الهبة والشفعة معًا أو منفردين؟

والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحيل كأنه حول الكتاب إلىٰ كتاب فقه، مناقشة للأحناف، وإن كان استدل بالأحاديث لكنه تعمق وتوسع في مناقشة الأحناف، وهذا يدل علىٰ أن هذا الكتاب - كتاب «الجامع الصحيح»- كتاب عظيم ضرب في كل علم بسهم، ففيه فقه وحديث وتفسير ولغة، وتميز البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في تراجمه الفقهية التي حيرت العلماء والشراح، حتىٰ قيل: إن فقه البخاري في تراجمه؛ فهذه الترجمة في كتاب الحيل عقدها لبيان كيف تكون الحيلة في الهبة وكيف تدخل الحيلة في الشفعة، سواء كانا منفردين أو كانا معًا.

قوله: «وقال بعض الناس» هذه عادته أنه يأتي بالحديث، ثم يأتي بالقول المخالف، وبعض الناس: هم الأحناف، والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يسميهم؛ لأنه معروف أن هذا مذهب الأحناف، وعملًا بقول النبي ﷺ في خطبه: «ما بال أقوام يقولون كذا أو يفعلون كذا؟»[1] ولا يسميهم.

قوله: «**إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتىٰ مكث عنده سنين واحتال في ذلك، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة علىٰ واحد منهما؛ فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة**» وهذا مذهب الأحناف[2]، وفيه حيلة في إسقاط الزكاة وفي الرجوع في الهبة، وفي كل من الأمرين مخالفة للنصوص، فإذا وهب هبة ألف درهم أو أكثر، حتىٰ مكثت عنده سنين واحتال في ذلك، بأن يتواطأ مع الموهوب له علىٰ ذلك، وبقيت عنده سنين ثم يردها، ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة علىٰ واحد منهما؛ فخالف الرسول ﷺ في الأمرين: في الهبة وفي إسقاط الزكاة.

---

(١) أحمد (٦/ ٨١)، والبخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).
(٢) انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٦).

• [٦٤٩٨] قوله : «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء**» هذا فيه تبشيع من الرجوع في الهبة ؛ فهو كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ، وقد استدل المؤلف بهذا الحديث على بطلان قولهم في الرجوع في الهبة ، ففيه مخالفتهم للنبي ﷺ في الهبة ؛ فإن النبي ﷺ نهى عن العودة في الهبة .

فقول بعض الأحناف(١) : إنه يجوز للإنسان أن يهب شخصا هبة كألف درهم وتمكث عنده سنين ، ثم يردها على الواهب ، ولا زكاة على واحد منهما ؛ هذا باطل ومخالفة للنبي ﷺ في الأمرين : في النهي عن العودة في الهبة ، فليس للواهب أن يعود في هبته ؛ لأن الموهوب له يملكها بالقبض ، والثانية إسقاط الزكاة ، والزكاة لا تسقط عن الموهوب له لأنه ملكها بالقبض فصارت من ضمن ماله .

• [٦٤٩٩] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث جابر بن عبدالله قال : «**إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**» هذا الحديث فيه دليل على أن الشفعة إنما تكون بين الشريكين ؛ فإذا كان بينهما أرض مشتركة كل واحد له النصف ، ثم باع أحدهما فالآخر يشفع على أنه ينتزع حصة شريكه ممن باعه عليه ويعطيه الثمن ، لكن إذا قسمت الأرض التي بينهما نصفين ، وعرف نصيب كل واحد فصرفت الطرق ووقعت الحدود والمراسيم ، ثم باع أحدهما ليس للآخر أن يشفع .

قوله : «**وقال بعض الناس**» وهم الأحناف(٢) .

قوله : «**الشفعة للجوار**» يعني تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك ، فالجار له أن يشفع ، واستدلوا بحديث : «**الجار أحق بصقبه**» ، ثم تناقضوا .

قوله : «**ثم عمد إلى ما شدده**» وهو إثبات الشفعة للجار .

قوله : «**فأبطله**» أي أبطل ما شدده ويريد به إثبات التناقض حيث قال : لا شفعة للجار في هذه الصورة ، فتناقض ، كيف تقول : الجار له شفعة؟ ثم تتناقض وتقول : لا شفعة للجار في هذه الصورة ، وهي إن اشترى دارًا كاملة .

---

(١) انظر «البحر الرائق» (٢/ ٢٣٦) .

(٢) انظر «البحر الرائق» (٨/ ١٦٤) .

قوله : **«إن اشترى دارًا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة فاشترى سهمًا من مائة سهم ، ثم اشترى الباقي ، فكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقي الدار ، وله أن يحتال في ذلك»** ؛ وذلك لأن الشريك في المشاع أحق من الجار ، فتحيلوا في إسقاط الشفعة بما يقصد أن يكون غير الجار أحق بالشفعة .

ومثال ذلك : إذا أردت أن تشتري مثلًا دارًا من شخص مكونة مثلا من مائة سهم ، أو أرضا مكونة من مائة سهم ، فلو اشتريتها منه يأتي الجار ويشفع ، فما الحيلة في إسقاط الشفعة للجار؟

الحيلة أن تشتري سهما صغيرًا ، فإذا اشتريت سهما من الدار صرت شريكا ، ثم تشتري البقية فلا يستطيع الجار أن يشفع ؛ لأن الشريك أحق من الجار .

فالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يبين تناقض الأحناف في هذا ؛ لأنهم يجيزون الشفعة مرة ويبطلونها مرة أخرى ، نقول هذا باطل ، فإذا كنتم ترون الشفعة للجار فاستمروا على مذهبكم ولا تتناقضوا فكيف تثبتون الشفعة للجار مرة وتنقضونها مرة أخرى؟!

• [٦٥٠٠] قوله : **«عمرو بن الشريد»** الشريد بتخفيف الراء .

قوله : **«جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي»** القائل عمرو بن الشريد .

قوله : **«فانطلقت معه إلى سعد»** يعني : إلى سعد بن أبي وقاص ، وهو خال المسور .

قوله : **«فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا»** يعني سعدًا .

قوله : **«أن يشتري مني بيتي»** ، وللكشميهني : **«بيتيَّ»** بالتثنية .

قوله : **«الذي في داره»** كان غرفتين في دار أو غرفة واحدة .

قوله : **«فقال : لا أزيده على أربعمائة إما مقطعة وإما منجمة»** منجمة أي مقسطة ، والنجم هو وقت معين .

قوله : **«قال : أعطيت خمسمائة نقدًا فمنعته»** فكيف الآن تريد أن تشتري بأربعمائة مقسطة وأنا لم أعطه بخمسمائة حاضرة يصبها صبًّا فمنعته؟

قوله : **«ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بصقبه»** يعني الجار له الحق قال : أبيعك بأربعمائة وأتنازل عن قيمة خمسمائة ؛ لأنك جار .

قوله : **«ما بعتكه ، أو قال : ما أعطيتكه»** شك من سفيان .

قوله : **«قلت لسفيان : إن معمرًا لم يقل هكذا . قال : لكنه قاله لي هكذا»** يعني إبراهيم بن ميسرة قاله لي هكذا ، فالقائل أبو رافع .

ومناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقًّا لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها .

قوله : **«وقال بعض الناس»** هم الأحناف[1] والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هكذا دأبه يعرض بالخصم ولا يذكره علنًا ، وهذا باب من أبواب الأدب النبوي كما سبق قريبًا .

قوله : **«إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة»** وإبطال الحقوق بالحيل أمر منهي عنه .

قوله : **«فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها»** يعني يصف حدودها التي تميزها .

قوله : **«ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة»** وتتم الحيلة بأن يهب البائع للمشتري الدار ، ثم يعوضه أي المتهب المشتري ، أو الذي وهبه يعوضه ألف درهم ، فتحيل في إسقاط الشفعة ، وهذا حرام ، ولا يجوز له أن يتحيل في إسقاط الشفعة التي جاء الشرع بها ، ولا تسقط الشفعة بهذه الصورة ؛ لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث ، وأراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقًّا للجار لا يحل له إبطاله .

• [٦٥٠١] قوله : **«نا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع»** هذا هو حديث أبي رافع السابق ، ذكره مختصرًا من طريق سفيان .

قوله : **«عن أبي رافع أن سعدًا»** أي سعد بن أبي وقاص وهو خال المسور .

قوله : **«أن سعدًا ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال»** يعني : يريد أن يأخذه من أبي رافع بأربعمائة .

وسبق في الحديث الأول أنه ساوم أبا رافع حيث قال أبو رافع : ألا تشتري بيتي ، فساومه بأربعمائة مثقال ، اختصر هذا ، وسبق أن سعدًا قال : أشتريه بأربعمائة ، قال المسور : أعطيت خمسمائة .

قوله : **«لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بصقبه ، ما أعطيتك»** يعني بهذه القيمة فأنا أعطيت أكثر منها .

---

(١) انظر «البحر الرائق» (٨/ ١٦٥) .

قوله : «**وقال بعض الناس**» هم الأحناف ، وهذه صورة أخرىٰ أيضًا للأحناف في الحيلة في إسقاط الشفعة[١] .

قوله : «**إن اشترىٰ نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب لابنه الصغير ، ولا يكون عليه يمين**» يعني : إذا أراد أن يبيع دارًا فخاف أن يشفع جاره قال : وهبت هذه الدار لابن فلان الصغير أي لابن المشتري ؛ لأنه لو وهبها لأجنبي فإن للشفيع أن يحلفه يقول له : احلف أنها هبة حقيقية وأنها جرت بشروطها ، والصغير لا يحلف ، فهو احتال فبدل أن يهبها للأجنبي أو للكبير وهبها لابنه الصغير ، والصغير لا يحلف ، ولو كانت الهبة للكبير وجب عليه اليمين ، فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير ؛ حيث لم يجعلها للكبير .

وعن مالك[٢] : لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقًا ، فمالك يرىٰ أن الشفعة لا تدخل للموهوب مطلقًا ، فعلىٰ ذلك يقول : أنا وهبتها فتسقط ، ومن قال : إنها تدخل يحلفه إذا كان أجنبيًّا أو كبيرًا ، لكنه تحيل فجعل الهبة للصغير حتىٰ لا يحلف ؛ وهذه الحيلة في إسقاط الشفعة حيلة باطلة ، وقصد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن يبين أن هذه الحيل كلها باطلة في إسقاط الشفعة .

* * *

---

(١) راجع «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٤) .

(٢) انظر «التاج والإكليل» (٧/ ٣٨٢) .

المتن

[١٥/ ٨٢] باب احتيال العامل ليُهدى له

• [٦٥٠٢] حدثنا عُبيد بن إسماعيلَ، قال: نا أبو أسامة، عن هِشام، عن أبيه، عن أبي حُمَيد السّاعِديِّ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُلَيْم -يدعى ابن اللتبية- فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله ﷺ: **«فهل جلستَ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتُك إن كنتَ صادقًا؟!»** ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهْدِيَتْ لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديتُه، ووالله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء أو بقرة لها خُوار أو شاة تيعر»**، ثم رفع يديه حتى رِيء بياضُ إبْطيه يقول: **«اللهم هل بلغتُ»**. بصر عيني وسمع أذني.

• [٦٥٠٣] حدثنا أبو نُعَيم، قال: نا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، عن عمرِو بن الشَّرِيد، عن أبي رافعٍ، قال: قال النبي ﷺ: **«الجار أحق بِصَقَبه»**.

وقال بعض الناس: إن اشترى دارًا بعشرين ألف درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارًا بما بقي من العشرين الألف فلا بأس أن يحتال حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده دينارًا بما بقي من العشرين الألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم وإلا فلا سبيل له على الدار، فإن اسْتُحِقَّتِ الدارُ رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينارا؛ لأن البيع حين اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تُسْتَحَق، فإنه يردها عليه بعشرين ألفًا، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين.

قال النبي ﷺ: **«بيع المسلم لا داءَ ولا خِبْثَةَ ولا غائلةَ»**.

• [٦٥٠٤] حدثنا مُسَدَّد، قال: نا يحيى، عن سفيانَ، قال: حدثني إبراهيم بن مَيْسَرة، عن عمرِو بن الشَّرِيد، أن أبا رافعٍ ساوم سعد بن مالكٍ بيتًا بأربعمائة مثقال، وقال: لولا أني سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«الجار أحق بِصَقَبه»** ما أعطيتُكَ.

الشَّرْحُ

قوله : «**باب احتيال العامل ليهدىٰ له**» هذه الترجمة في حيلة العامل الذي يعمل كالموظف مثلا في الصدقات وفي غيرها من قبل ولاة الأمور ، فيعمل حيلة حتىٰ يعطىٰ هدية من أجل العمل ، وأن هذه الهدية حرام عليه ليس له أن يأخذها ، فهذا بيان الحيلة المحرمة من العامل حتىٰ يعطىٰ هدية ويأكلها بغير حق .

والفرق بين الهبة والهدية أن الهبة يقصد منها العوض من الموهوب له ، كما يهب للملك هبة أو للأمير يريد أن يعطيه أكثر ، والهدية يقصد منها التودد والتحبب ، ومنها حديث : «**تهادوا تحابوا**»(١) ، وهذا هو الواقع قديمًا وحديثًا .

وهذه الترجمة تشعر بأن الهدية للعامل لا تمنع إلا إذا احتال لها ، وهذا غير صحيح ؛ فإن الهدية لا تجوز للعامل ، سواء احتال لها أم لا ، لكن إذا احتال لها تصير أشد في المنع والإثم ، فالهدية للعامل ممنوعة ، وليس مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ التخصيص بهذه الصورة بصورة الاحتيال ، والحديث الذي ذكره عام ، وإنما مراده ما يتعلق بكتاب الحيل من هدايا العمال .

• [٦٥٠٢] قوله : «**استعمل رسول الله ﷺ رجلًا علىٰ صدقات بني سليم**» يجمع الصدقة وهي الزكاة ؛ فالصدقة تعني صدقة الفريضة .

قوله : «**فلما جاء حاسبه**» ومعه الصدقات وهذا مثل القول الآن : حاسبني محاسبة .

قوله : «**هذا مالكم وهذا هدية**» يعني : هدايا من الناس أعطوه إياها «**فقال رسول الله ﷺ : فهل جلست في بيت أبيك وأمك حتىٰ تأتيك هديتك إن كنت صادقا؟!**» فما جاءتك الهدية إلا من أجل العمل ، ولولا أنك موظف عندنا ما أعطيت الهدية ؛ فلابد أن تردها إلىٰ بيت المال .

قوله : «**ثم خطبنا فحمد الله وأثنىٰ عليه ، ثم قال : أما بعد**» فيه مشروعية الخطبة ، ويشرع أن يحمد الله ويثني عليه ، ويشرع أن يقول : أما بعد .

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٠٨) ، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٩٠) ، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ١٦٩) .

قوله : «**فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته**» والهدية التي يأخذها العامل غلول يأتي به يوم القيامة يعذب به .

قوله : «**ووالله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة**» يعذب به .

قوله : «**فلأعرفن**» ، وفي نسخة : «**لا أعرفن**» بالنفي ، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها .

قوله : «**أحدًا منكم لقي الله يحمل**» يعني : فيأتي يحمل هذا الغلول الذي سرقه وأخذه بغير حق ، يحمله على رقبته يوم القيامة ويعذب به ، إن كان بعيرًا أو بقرة أو شاة يحمل هذا على رقبته .

قوله : «**بعيرًا له رغاء**» الرغاء صوت البعير

قوله : «**أو بقرة لها خوار**» وهو الثغاء وهو صوت البقرة .

قوله : «**أو شاة تيعر**» صوت الشاء ، وهذه فضيحة على رءوس الأشهاد ، ويعذب به ، وهذا فيه تحذير من الغلول وهو السرقة من الغنيمة ، ويدخل في ذلك الهدية للعمال .

قوله : «**ثم رفع يديه حتى رىء بياض إبطيه ، يقول : اللهم هل بلغت**» لمبالغته في هذا الأمر اللهم هل بلغت أن الهدايا غلول وأنها محرمة .

قوله : «**بصر عيني وسمع أذني**» هذا قول أبي حميد ، يعني : أنا متأكد من هذا ، فقد أبصرت عيني النبي ﷺ حين رأيت بياض إبطيه ، وسمعت أذني كلامه .

• [٦٥٠٣] ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، قال : قال النبي ﷺ : «**الجار أحق بصقبه**» قيل : إن هذا الحديث هو نفس الحديث الذي في الهبة والشفعة في قصة أبي رافع مع سعد في شراء البيتين ، وإن هذا تقديم وتأخير كما قال الحافظ ، والأصل أن الحديثين واحد ؛ ولهذا قال الكرماني : إن هذا من تصرف النقلة .

قوله : «**وقال بعض الناس**» وهم الأحناف[1] : «**إن اشترى دارًا بعشرين ألف درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارًا بما بقي من العشرين الألف**» يعني : إذا أراد أن يشتري دارًا

(١) انظر «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٤).

بعشرين ألف درهم، وخاف أن يشفع فيه الجار **«فلا بأس أن يحتال»** لإسقاط الشفعة، قال: **«حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين، وينقده دينارًا بما بقي من العشرين الألف»** يعني يحتال لإسقاط الشفعة، فينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعين، فبدلا من أن يعطيه عشرين ألفًا يعطيه عشرة آلف إلا درهمًا ويعطيه دينارًا لما بقي مقابلة من العشرين الألف مصارفة عنها، فإذا قال الشفيع: أنا آخذها بعشرين رضي الجار بالثمن الذي وقع عليه العقد، **«فإن طلب الشفيع»** يعني: إذا رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد **«أخذها بعشرين ألف درهم»**؛ لأنه الثمن الذي وقع عليه العقد **«وإلا فلا سبيل له على الدار»** لسقوط الشفعة لكونه امتنع من دفع الثمن الذي وقع عليه العقد، هذا معنى قول المؤلف.

قال المؤلف: **«فإن استحقت الدار»** أي: ظهرت مستحقة لغير البائع **«رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينارًا»** يعني: أن هذه الدار التي باعها لشخص بتسعة آلاف وتسعمائة ظهر أنها مستحقة لشخص آخر غير البائع، **«رجع المشتري على البائع»** أي: يسلمه، **«بما دفع إليه»** ويرجع المشتري ما دفع، **«وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينارًا»**، ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد، وهو العشرون ألفًا فلا يلزم بما وقع عليه العقد؛ **«لأن البيع حين استحق انتقض الصرف»** الذي وقع بين البائع والمشتري **«في الدينار»**.

قال: **«فإن وجد بهذه الدار عيبًا ولم تستحق»** يعني: لم تكن مستحقة للغير **«فإنه يردها عليه بعشرين ألفًا»** وهذا تناقض؛ فإذا ظهر أنها مستحقة للغير يرد ما أخذه تسعة آلاف وتسعمائة وتسعين درهمًا ودينارًا، لكن إذا ظهرت بأنه وُجد بهذه الدار عيب ولم تستحق يرد عليه عشرين ألفًا، فكيف والأمة مجمعة وأبو حنيفة[1] منهم على أن البائع لا يرد في الاستحقاق، والعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع، لا بما عقد.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فأجاز»** يعني: بعض الناس **«هذا الخداع بين المسلمين»** أي أن المشتري خادع الشفيع فعقد عقدًا صوريًّا أنه بعشرين ألفًا، ولكنه لم يسلم إلا تسعة آلاف وتسعمائة

(١) انظر «المبسوط» (١٣/ ٣٦).

وتسعة وتسعين درهمًا ودينارًا، وهذا خداع، ثم أيضًا تناقض فقال: إنه إذا ردت بالعيب دفع ما وقع عليه العقد وهو عشرون ألفًا، وإذا ردت بأنها مستحقة للغير رد ما أخذه وهو تسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وتسعون درهمًا ودينارًا، وهذا خداع والخداع محرم.

قال البخاري: «**قال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة**»، وحجة من أجاز هذا الخداع أن إبطال الحقوق الثابتة بالتراضي جائز، فالأحناف يقولون[1]: إبطال الحقوق الثابتة بالتراضي جائز، والبخاري رد عليهم وقال: هذا خداع محرم وليس جائزًا، والدليل على تحريمه الحديث: «**قال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة**» والخبثة أن يكون البيع خلسة غير طيب، والغائلة أن يأتي أمرًا سرًّا كالتدليس، وأصل الخلسة أموال السرقة فالرسول ﷺ يقول: «**بيع المسلم لا داء**» أي: ليس فيه داء، وليس فيه خلسة أي: شيء غير طيب، وليس فيه غائلة أي: أمور سرية كالتدليس، وهؤلاء دلسوا وغامروا وخادعوا فهم مخالفون لهذا الحديث.

ويستفاد من حديث: «**بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة**» أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور –بأن يصرف دينارًا بأكثر من قيمته– ولا غيره، والحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر: «**بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة**»، لكن معناه النهي.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**قال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء ولا خبثة**» قال ابن التين: ضبطناه بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها مثلثة، وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب، كأن يكون من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم، قال ابن التين: وهذا في عهدة الرقيق. قلت: إنما خصه بذلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه، قال: والغائلة أن يأتي أمرًا سرًّا كالتدليس ونحوه، قلت: والحديث المذكور طرف تقدم بكماله في أوائل «كتاب البيوع» من حديث العداء –بفتح العين وتشديد الدال المهملتين مهموزا– ابن خالد: أنه اشترى من النبي ﷺ عبدًا أو أمة وكتب له العهدة: «**هذا ما اشترى العداء من محمد رسول الله ﷺ عبدًا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم**»[2]

---

(١) انظر «البحر الرائق» (٥/ ١٥٦).

(٢) الترمذي (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، وهو في البخاري تعليقًا عقب (٢٠٧٨).

وسنده حسن وله طرق إلى العداء ، وذكر هناك تفسير الغائلة بالسرقة والإباق ونحوهما من قول قتادة ، قال ابن بطال : فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره .

قلت : ووجهه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي ، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل ؛ فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك» . فما فعله الأحناف وأجازوه هذا من الحيل المحرمة التي لا تجوز .

• [٦٥٠٤] **الحديث الثالث** : في نفس القصة التي فسرها المؤلف ، وفيه : «**عن عمرو بن الشريد : أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتًا بأربعمائة مثقال**» كما سبق ، فقال أبو رافع : «**لولا أني سمعت النبي ﷺ يقول : الجار أحق بصقبه ، ما أعطيتك**» .





كتاب التعبير



المتن

٨٣- كتاب التعبير

[٨٣/ ١] باب أول ما بُدئ به رسول‌الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

• [٦٥٠٥] حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، قال: نا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، وحدثني عبدالله ابن محمد، قال: نا عبدالرزاق، قال: أنا مَعمرٌ، قال الزهريُّ: فأخبرني عُروةُ بن الزبير، عن عائشةَ أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول‌الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءته مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراءً فيَتَحَنَّث فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد - ويتزود لذلك ثم يرجع إلىٰ خديجةَ فتُزَوِّده لمثلها، حتىٰ فَجِئه الحق وهو في غار حراءٍ، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: **«فقلتُ ما أنا بقارئ، فأخذني فغَطَّني حتىٰ بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلتُ: ما أنا بقارئ، فأخذني فغَطَّني الثانية حتىٰ بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، قلتُ: ما أنا بقارئ، فغَطَّني الثالثة حتىٰ بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾** حتىٰ بلغ **﴿مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ﴾»** [العلق: ١-٥] فرجع بها تَرْجُف بَوادِرُه حتىٰ دخل علىٰ خديجةَ فقال: **«زملوني زملوني»** فزمَّلوه حتىٰ ذهب عنه الرَّوْع، فقال: **«يا خديجة، ما لي»** وأخبرها الخبر، وقال: **«قد خشيتُ عليَّ»**، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يُخْزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكَلَّ، وتقري الضيف، وتعين علىٰ نوائب الحق، ثم انطلقتْ به خديجة حتىٰ أتت به ورقة بن نَوفلِ بن أسد بن عبدالعزىٰ بن قُصي - وهو ابن عم خديجةَ أخو أبيها، وكان امْرَأً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخًا كبيرًا قد عمي - فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال له ورقة: ابن أخي ما ترىٰ، فأخبره النبي ﷺ ما رأىٰ، فقال ورقة بن نوفلٍ: هذا الناموس الذي أنزل علىٰ موسىٰ، يا ليتني فيها جَذَعًا أكون حيًا حين يُخرجك قومك، فقال رسول‌الله ﷺ: **«أَوَمُخْرِجِيَّ هم؟!»** فقال ورقة: نعم، لم يأتِ رجل قط بما جئتَ به إلا عُودي، وإن يُدْرِكني

يومك أنصرْك نصرًا مُؤزرًا ، ثم لم يَنْشب ورقة أن تُوفي وفتر الوحي فتْرة حتىٰ حزِن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كي يتردىٰ من رءوس شواهق الجبال ، فكلما أَوفىٰ بذِرْوة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدىٰ له جبريل فقال : يا محمد ، إنك رسول الله حقًّا ؛ فيسكن لذلك جَأْشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فتْرة الوحي غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفىٰ بذروة جبل تبدَّىٰ له جبريل فقال له مثل ذلك .

وقال ابن عباس : ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾ [الأنعام : ٩٦] ضَوْء الشمس بالنهار وضَوْء القمر بالليل .

الشرح

هذا الكتاب **«كتاب التعبير»** ، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا ، وهو العبور من ظاهرها إلىٰ باطنها ؛ لأن الرؤيا لها ظاهر ولها باطن ، وقيل : التعبير هو النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتىٰ يحصل علىٰ فهمه .

• [٦٥٠٥] ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث في أول «الصحيح» في **«بدء الوحي»** حيث قال : **«باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة»** والوحي أنواع : منها الرؤيا الصادقة ؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها : **«أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»** فالترجمة أخذها المؤلف من قول عائشة في الحديث .

ومن أنواع الوحي أن يتمثل له جبريل رجلًا فيكلمه ، ومنها : أن ينزل عليه الوحي مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ، وقد وعىٰ ما قال ، ومنها : أن يكلمه الله من وراء حجاب ، ومنها : أن يُلقَى الوحي في روعه أي : في قلبه ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورىٰ : ٥١] فذكر الله في الآية ثلاثة أنواع ، والنوع الرابع الرؤية الصادقة ، وسيأتي الحديث : **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**(١)

قوله : **«أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم ، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءته مثل فلق الصبح»** يعني : مثل ضوء الصبح يعني : أنها تقع في النهار مثلما رأىٰ

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٦) ، والبخاري (٦٩٨٩) ، ومسلم (٢٢٦٣) .

«فكان يأتي حراء فيتحنث فيه، وهو التعبد الليالي ذوات العدد» وهذا لما بلغ الأربعين من عمره ﷺ حُبب إليه الخلاء، فكان يأتي إلى جبل حراء فيدخل في هذا الغار ويتحنث، والتحنث كما قال الزهري: **«التعبد الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك»**. يعني: يأخذ ما يكفيه من الطعام والشراب لعدة ليال ثم يذهب إلى الغار فيتعبد، وقيل: كان يتعبد على ما توارثه الناس من دين إبراهيم ﷺ **«ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها»** واستمر على هذه الحال **«حتى فجئه الحق»** وقوله: **«فجئه»** بفتح الفاء وكسر الجيم أي: جاءه، و**«الحق»**: الوحي، والمعنى: حتى جاءه الوحي بغتة.

قوله: **«وهو في غار حراء فجاءه الملك»** وهو جبريل ورآه على صورته التي خلق عليها قد سد الأفق[1]، وجاء في اللفظ الآخر: على كرسي بين السماء والأرض[2]، ورآه على صورته التي خلق عليها مرتين: مرة عند البعثة في الأرض، ومرة في السماء لما عرج به، ورآه مرات في صور متعددة؛ لأن الملك يتصور ويتشكل، قال تعالى: ﴿**جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**﴾ [فاطر: ١] فقد كان يأتيه في صورة دحية الكلبي وكان رجلًا جميلًا، وأتى في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر - ورآه الصحابة - فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها.

قوله: **«فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: فقلت: ما أنا بقارئ»** وليس معنى هذا الامتناع من القراءة، وإنما المعنى: أنه يذكر حالته فكأنه يقول: إني لست قارئًا؛ لأني أمي لا أقرأ ولا أكتب.

قوله: **«فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني»** وفعل ذلك ثلاثًا، قال العلماء: الحكمة من ذلك حتى يتهيأ ويستعد لتحمل الرسالة وأعبائها وشدائدها، ثم قال لما أرسله في الثالثة: **«﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ حتى بلغ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾** [العلق: ١-٥]**»**.

قوله: **«فرجع بها»** أي: بهذه الآيات إلى زوجه خديجة **«ترجف بوادره حتى دخل على خديجة»**.

---

(١) أحمد بنحوه (٦/ ٢٣٦)، والبخاري (٣٢٣٥)، ومسلم (١٧٧).
(٢) البخاري (٤)، ومسلم (١٦١).

قوله : «**ترجف**» : تضطرب ، والبوادر جمع بادرة ، قال أهل اللغة : هي اللحمة التي بين المنكب والعاتق ، وجرت العادة بأنها تضطرب عند الفزع ، وفي رواية : «**يرجف فؤاده**» .

قوله : «**حتى دخل على خديجة فقال : زملوني زملوني**» يعني : غطوني ، وفي الرواية الأخرى : «**دثروني**»(١) يعني : غطوني بالثياب «**فزملوه حتى ذهب عنه الروع**» الرَوع بفتح الراء الخوف ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَـٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾ [هود : ٧٤] أي : لما جاء الملائكة إبراهيم في صورة آدميين قدم لهم الطعام فلم يأكلوا فخاف منهم ؛ لأن الضيف إذا قدمت له الطعام ولم يأكل دل على أنه جاء لشر يخشى منه ، فإذا أكل من طعامك أمنت من شره ثم أخبروه أنهم ملائكة وأنهم لا يأكلون ، وأما الرُوع بالضم فهو القلب ، ومنه الحديث : «**إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها**»(٢) يعني : نفث في قلبي .

قوله : «**فقال يا خديجة : ما لي ، وأخبرها الخبر وقال : قد خشيت علي فقالت له : كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبدًا ؛ إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكل وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق**» وهذا فيه دليل على فضل خديجة رضي الله عنها وفور عقلها وذكائها ؛ لأنها هدأت من روعه ﷺ ، واستدلت بهذه الصفات التي جبله الله عليها أنه لا يصيبه سوء وأنه لا يخزى حيث قالت : أنت متصف بصفات عظيمة ، ومن كان متصفًا بهذه الصفات لا يمكن أن يناله شرٌّ وسوء ولا يمكن أن يخزى أبدًا .

وقوله : «**إنك لتصل الرحم**» أي : تصل القرابة التي بينك وبين آبائك وأمهاتك «**وتصدق الحديث**» فهو الصادق الأمين «**وتحمل الكل**» أي : تتحمل أثقال الناس من الأيتام والضعفاء «**وتقري الضيف**» أي : تعطيه قراه وهو حق الضيف «**وتعين على نوائب الحق**» أي : تقوم بما ينوبك من الحقوق من الضيوف والفقراء والمساكين والمحتاجين وغير ذلك .

---

(١) أحمد (٣/ ٣٠٦) ، والبخاري (٤٩٢٢) ، ومسلم (١٦١) .

(٢) الحاكم (٢/ ٥) ، والبزار (٧/ ٣١٥) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٦٧) ، وابن أبي شيبة (٧/ ٧٩) ، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧) .

وهذه الصفات التي استدلت بها خديجة على نبوته ﷺ استدل بها أيضًا هرقل على نبوته ﷺ، وهذا فيه دليل على أن النبوة ليست أدلتها منحصرة بالمعجزات الحسية، كما يقول الأشاعرة وغيرهم، بل والصدق ليس محصورًا بالمعجزات.

فالأشاعرة يقولون: إن المعجزات حسية مثل العصا لموسى هي دليل على نبوة النبي وصدقه على دعواه، والصواب أن النبوة يستدل عليها بأدلة كثيرة ليست منحصرة في المعجزات، فهذه الصفات استدلت بها خديجة على صدقه ﷺ، واستدل بها هرقل أيضا على أنه صادق، والناس يعرفون الصادق من الكاذب بصفاته وأخلاقه وأعماله.

قوله: **«ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي، وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية»** يعني: دخل في النصرانية قبل البعثة **«وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخًا كبيرًا قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم»** أي حرف نداء يعني: يا ابن عم، وحروف النداء كثيرة: يا، وأيا، وهيا، والهمزة، وأي.

ونـاد مـن تـدعو بيـا أو بأيـا   أو همـزة أو أي وإن شـئت هيـا

قولها: **«أي ابن عم»** يعني: يا ابن عم **«اسمع من ابن أخيك فقال ورقة: ابن أخي ما ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى، فقال ورقة بن نوفل: هذا الناموس الذي أنزل على موسى»** يعني: هذا الملك الذي أنزل على موسى نزل عليك، وفي هذا دليل على أن ورقة آمن بنبوة النبي ﷺ واعترف بأن الذي نزل عليه هو جبريل الذي أنزل على موسى وهو ملك الوحي.

قوله: **«يا ليتني فيها جذعًا أكون حيًا حين يخرجك قومك»** يعني: كبرت سنه ويتمنى أن يكون قويًا نشيطًا حتى يؤازر النبي ﷺ و**«جذعًا»** يعني: شابًا.

قوله: **«فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي»** لأنه كان يقرأ أخبار الأنبياء في الإنجيل.

قوله: **«وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرًا»** و**«إن»** هنا الشرطية و**«يدركني»** مجزوم على أنه فعل الشرط و**«أنصرك»** مجزوم لأنه جواب الشرط **«نصرًا مؤزرًا»** من التأزير وهو التقوية أي: أنصرك نصرًا قويًا **«ثم لم ينشب ورقة أن توفي»**، وفي هذا دليل على أن ورقة آمن وجاء في

بعض الأحاديث: أن النبي ﷺ أخبر أنه رآه في المنام وعليه ثياب بيض[(١)] ولو كان من أهل النار لم يكن عليه ثياب بيض، فيكون أول من آمن من هذه الأمة ورقة، ثم آمن به أبو بكر رضي الله عنه، ثم خديجة أول من آمنت به من النساء، وعلي رضي الله عنه أول من آمن به من الصبيان.

قوله: **«وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارًا كي يتردى من رءوس شواهق الجبال»** يعني: حزن من تأخر الوحي، واشتاق إلى جبريل فمن شدة وجده يأتي إلى رءوس الجبال كي يلقي بنفسه **«فكلما أوفى بذروة جبل»** يعني: أعلى الجبل **«لكي يلقي نفسه منه تبدى له جبريل»** يعني: ظهر له **«فقال: يا محمد إنك رسول الله حقًّا فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه»** الجأش: النفس، وقوله: **«وتقر نفسه»** تأكيد لفظي **«فيرجع فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدَّى له جبريل»** أي: ظهر له **«فقال له مثل ذلك»**.

وقوله: **«حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزنًا...»** القائل هو الزهري وهو من رواة الحديث، وقول الزهري: **«فيما بلغنا»** هو من بلاغات الزهري، وليس موصولًا وبلاغات الزهري منقطعة، فيكون منقطعًا، فلا يصح ولا يعتمد عليه في أن النبي ﷺ يريد أن يتردى من رءوس الجبال؛ لأن الانتحار وقتل النفوس لا يجوز وهو من الكبائر، فلا يفعله النبي ﷺ لكونه معصومًا من الكبائر عند جمهور العلماء، كما أنه معصوم من الشرك ﷺ فكيف يتردى من رءوس الجبال؟! ولو صح فرضًا لكان هذا وقع منه ﷺ في أول الإسلام لشدة ما يجد من الحزن والشوق، وذلك قبل أن يوحى إليه بتحريم قتل النفس.

قوله: **«قال ابن عباس: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ﴾** [الأنعام: ٩٦] **ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل»** والمؤلف رحمه الله فسر هذه الكلمة لأنها جاءت في الحديث **«فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح»**.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال بعض أهل اللغة: الفلق شق الشيء، وقيده الراغب بأنه شق الشيء بعضه عن بعض» لكن يرد عليه قول الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، والمراد كما **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «الشق الذي في الحبة من الحنطة وفي النواة... و﴿ٱلْإِصْبَاحِ﴾... مصدر أصبح إذا دخل في الصبح».

---

(١) أحمد (٦/ ٦٥)، والترمذي (٢٢٨٨).

المتن

[٨٣/ ٢] باب رؤيا الصالحين

وقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ **إلى** ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧]

• [٦٥٠٦] حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة، عن مالك، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: **«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**.

الشرح

قوله: **«باب رؤيا الصالحين»** هذه إضافة للفاعل أي: الرؤيا التي يراها الصالحون؛ لأن الإضافة قد تكون للفاعل وقد تكون للمفعول.

ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ إلى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

ففي هذه الرؤيا رأى النبي ﷺ أنهم يدخلون مكة معتمرين، فلما حصل صلح الحديبية، فقال له أصحابه حين نحر بالحديبية: أين رؤياك يا رسول الله؟ فأنزل الله ﷻ هذه الآية، ثم رجعوا ففتحوا خيبر، ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه في السنة المقبلة[1]، ففيه دليل على أن الرؤيا قد تتحقق بعد مدة، فالنبي ﷺ رأى أنه يدخل مكة هو وأصحابه معتمرين، ثم جاءت السنة السادسة من الهجرة ولم يدخلوها، ووقع الصلح بينه وبين مشركي مكة، ومن شروط الصلح أنهم يرجعون هذا العام فتحققت الرؤيا في العام الذي بعده حيث اعتمروا عمرة القضاء.

وقوله: ﴿إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ذكر الله تعالى الاستثناء هنا مع أن الرؤيا محققة، واستدل به الإمام أحمد وغيره على أن الاستثناء لا يلزم منه الشك، بل قد يأتي الاستثناء للتحقيق؛ فالله تعالى أخبر بأنهم سيدخلون؛ فهذا الدخول محقق ومع ذلك جاء الاستثناء.

---

(١) الطبري في «تفسيره» (١١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٦٤) من قول مجاهد.

وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ يعني: منكم من يحلق رأسه، ومنكم من يقصر بعد التحلل من العمرة، فدل على أن الإنسان مخير بعد التحلل من العمرة أو من الحج، فله أن يحلق رأسه، وهذا هو أفضل، وله أن يقصر، وفيه دليل على تعميم التقصير في الرأس؛ لقوله: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ وكما أن الحلق يعم الرأس فكذلك التقصير، وأنه لا يكفي أخذ شعرات كما يقوله بعض أهل العلم من الحنابلة[1] وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ أي: جعل الله قبل دخولهم مكة لعمرة القضاء وبعد صلح الحديبية فتحًا قريبًا وهو فتح خيبر.

ثم بعد ذلك في السنة التي بعدها دخلوا مكة، وتحقق هذا الدخول فالآية في رؤيا الصالحين، والنبي ﷺ هو إمام المتقين، وهو أفضل الأولياء، وأفضل الصالحين فدخل في الترجمة **«رؤيا الصالحين»**.

• [٦٥٠٦] ثم ذكر حديث أنس قال: **«الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** فيه تقييد الرؤيا بأن تكون حسنة وتقييد الرائي بكونه صالحًا، وهذا الحديث يقيد ما أطلق في الحديث الآخر: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا»**[2] فإذا كانت الرؤيا حسنة والرائي صالحا فهي جزء من النبوة.

وجاء في رواية أخرى أنها: **«جزء من ستة وسبعين»**[3]، وجاء **«جزء من أربعين»**[4]، وجاء **«جزء من أربعة وأربعين»**[5]، وجاء **«جزء من خمسة وأربعين»**[6]، وجاء **«جزء من تسعة وأربعين»**[7]، وجاء **«جزء من خمسين»**[8]، وجاء **«جزء من سبعين»**[9].

---

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٨٦).
(٢) أحمد (٣/ ١٠٦)، والبخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤).
(٣) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣).
(٤) أحمد (٤/ ١٠) والترمذي (٢٢٧٨).
(٥) الطبري (٦/ ٥٧٧).
(٦) مسلم (٢٢٦٣).
(٧) أحمد (٢/ ٢١٩).
(٨) البزار (٤/ ١٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٦٧).
(٩) أحمد (١/ ٣١٥)، ومسلم (٢٢٦٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «فقيل في الجواب عنها : إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز ، وقيل : المعنى أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة ، وقيل : المعنى أنها جزء من علم النبوة ؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق» وأما خصوص العدد فقال الحافظ ابن حجر : «إن هذا مما أطلع الله عليه نبيه ؛ لأنه يعلم من حقائق النبوة ما لا يعلمه غيره» .

ومن العلماء من قال : إن المعنى أن النبي ﷺ أول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصادقة ، وكانت مدة الرؤيا - وهي نوع من الوحي - ستة أشهر ؛ لأن الرؤيا بدأت من ربيع الأول ونزل عليه الوحي في رمضان ، فمن ربيع الأول إلى رمضان ستة أشهر ، ومدة الرسالة والنبوة ثلاث وعشرون سنة ، فإذا نسبت ستة أشهر - وهي مدة الرؤيا - إلى ثلاث وعشرين سنة صارت جزءًا من ستة وأربعين جزءًا ، لكن يرد على هذا الأحاديث الأخرى التي جاءت بأنها **«جزء من أربعين»**(١) و**«جزء من أربعة وأربعين»**(٢) و**«جزء من سبعين»**(٣) و**«جزء من خمسين»**(٤) .

والعلماء أجابوا عن هذا بأجوبة متعددة منها ما نقل الحافظ ابن حجر عن القاضي عياض - : «ويحتمل أن تكون هذه التجزئة في طرق الوحي إذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ، ومنه ما جاء بواسطة الملك ، ومنه ما ألقي في القلب من الإلهام ، ومنه ما جاء به الملك وهو على صورته أو على صورة آدمي معروف أو غير معروف ، ومنه ما أتاه به في النوم ، ومنه ما أتاه به في صلصلة الجرس ، ومنه ما يلقيه روح القدس في روعه إلى غير ذلك مما وقفنا عليه ومما لم نقف عليه ؛ فتكون تلك الحالات إذا عددت انتهت إلى العدد المذكور ، قال القرطبي في «المفهم» ما ملخصه : ولا يخفى ما فيه من التكلف والتساهل فإن تلك الأعداد إنما هي أجزاء النبوة» .

ومنهم من أجاب بأجوبة أخرى ، والمقصود أن هذا العدد فيه كلام لأهل العلم ، والحافظ بسط الكلام في هذا ، وذكر فيه كلامًا كثيرًا .

---

(١) أحمد (٤/ ١٠) ، والترمذي (٢٢٧٨) .
(٢) الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٥) .
(٣) أحمد (١/ ٣١٥) ، والبخاري (٣٢٦٥) ، ومسلم (٢٢٦٥) .
(٤) الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٥٨) ، والبزار (١٢٩٨) .

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المنام الصادق خصلة من خصال النبوة، كما جاء في الحديث الآخر: **«التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءًا من النبوة»**[١] أي: النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك، وهذه الثلاثة جزء منها، وعلى مقتضى ذلك يكون كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين، فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال: ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءًا، فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءًا فتكون تسعة عشر جزءًا ونصف جزء، فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء».

قوله: **«الرؤيا الحسنة»** ذكر المهلب – كما قال الحافظ **ابن حجر** «أن هذه غالب رؤيا الصالحين وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث، ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، قال: فالناس على هذا ثلاث درجات الأنبياء، ورؤياهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير، والصالحون الأغلب على رؤياهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والأضغاث وهي على ثلاثة أقسام: مستورون، فالغالب استواء الحال في حقهم. وفسقة، والغالب على رؤياهم الأضغاث، ويقل فيها الصدق. وكفار، ويندر في رؤياهم الصدق»، والمؤلف عقد بابًا لرؤيا أهل الشرك وأهل الفساد وأهل السجون وسيأتي.

* * *

(١) القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٠٢)، وعند أحمد (١/ ٢٦٩) «خمسة وعشرين»، وعند الترمذي (٢٠١٠) «أربعة وعشرين».

المتن

[٣/ ٨٣] باب الرؤيا من الله

• [٦٥٠٧] حدثنا أحمد بن يونُس، قال: نا زُهَير، قال: نا يحيى وهو ابن سعيد، قال: سمعت أبا سلمةَ، قال: سمعتُ أبا قتادةَ، عن النبي ﷺ قال: **«الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان»**.

• [٦٥٠٨] حدثنا عبدالله بن يوسُف، قال: نا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن عبدالله بن خبّاب، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يُحبها، فإنها من الله؛ فليحمد الله عليها، وليتحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يَكْره، فإنما هي من الشيطان؛ فليستعذ من شرها، ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره»**.

الشرح

قال المؤلف: **«باب الرؤيا من الله»** يعني: مطلقًا، وإن قيدت في الأحاديث بالصالحة فهي بالنسبة إلى ما للشيطان دخل فيه، وأضاف الرؤيا إلى الله للتشريف.

• [٦٥٠٧] فيه أن الرؤيا الصادقة يقال لها: رؤيا، ولا يقال لها: حلم، كما في حديث أبي سعيد الآخر: **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله .....، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان»** وفيه أن الذي يضاف إلى الشيطان يقال له: حلم؛ ولهذا قال: **«الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان»**.

• [٦٥٠٨] قوله **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله فليحمد الله عليها وليتحدث بها»** ذكر فيه أدبين من آداب الرؤيا الصالحة: الأدب الأول: أن يحمد الله عليها، والأدب الثاني: أن يحدث بها.

قوله: **«وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره»** ذكر أدبين أيضا للرؤيا المكروهة.

وحاصل ما دل عليه هذا الحديث وغيره من الأحاديث على أن أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء:

أولًا: يحمد الله عليها.

ثانيًا : أن يستبشر بها .

ثالثًا : أن يتحدث بها ، لكن لمن يحب لا لمن يكره .

وأما أدب الرؤيا المكروهة فهو :

أولًا : أن يتعوذ بالله من شرها .

ثانيًا : أن يتعوذ من الشيطان .

ثالثًا : أن ينفث عن يساره ثلاثًا ، ويقول : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت .

الرابع : ألا يذكرها لأحد لقوله : «**ولا يذكرها لأحد**» .

الخامس : أن يقوم فيتوضأ ويصلي كما جاء في الحديث الآخر .

السادس : أن يتحول من جنبه الذي كان عليه ، فإن كان على الأيمن يتحول على الأيسر ، والعكس .

❊ ❊ ❊

المتن

[٤/ ٨٣] باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة

• [٦٥٠٩] حدثنا مُسَدَّد، قال: نا عبدالله بن يحيى بن أبي كَثير - وأثنى عليه لقيته باليمامة - عن أبيه، قال: نا أبو سلمةَ، عن أبي قتادةَ، عن النبي ﷺ قال: **«الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَم فليتعوذ منه، وليبصق عن شماله، فإنها لا تضره»**.

وعن أبيه قال: نا عبدالله بن أبي قتادةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله.

• [٦٥١٠] حدثنا محمد بن بَشّار، قال: نا غُنْدَرٌ، قال: نا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك، عن عبادةَ بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**.

ورواه ثابت، وحميد، وإسحاق بن عبدالله، وشعيب، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ.

• [٦٥١١] حدثنا يحيى بن قَزَعَةَ، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**.

• [٦٥١٢] حدثنا إبراهيم بن حمزةَ، قال: حدثني ابن أبي حازمٍ والدَّرَاوَرْديُّ، عن يزيدَ، عن عبدالله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**.

الشرح

ترجمة هذا الباب على لفظ حديث: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»** وسبقت هذه الترجمة أيضًا في ترجمة **«باب الرؤيا من الله»**.

• [٦٥٠٩]، [٦٥١٠]، [٦٥١١]، [٦٥١٢] قوله في الحديث الأول: **«حدثنا مسدد، قال: نا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير وأثنى عليه»** فاعل **«أثنى»** هو مسدد.

وقوله : «**عن النبي ﷺ قال : الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان**» سبق في الباب السابق «**الرؤيا الصادقة من الله والحلم من الشيطان**»[١] .

قوله : «**الرؤيا الصالحة**» ، وفي لفظ «**الصادقة**»[٢] ، والمعنى واحد .

قوله : «**من الله**» أضاف الرؤيا إلى الله للتشريف ، وفيه أن الرؤيا الصادقة يقال لها : رؤيا ولا يقال لها : حلم ، وفيه أن الذي يضاف إلى الشيطان يقال له : حلم ولا يقال له : رؤيا ؛ ولهذا قال : «**والحلم من الشيطان**» .

والحُلْم بضم الحاء وسكون اللام ، أما الحلم بضمتين فهو بلوغ سن الاحتلام كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور : ٥٩] والحِلم بكسر الحاء ضد الجهل ، والحَلْم يطلق على الجلد .

قوله : «**فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره**» هذا فيه بيان للآداب التي يفعلها المسلم إذا رأى رؤيا تسره ، أو رأى رؤيا يكرهها ، وسبق في الباب السابق حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «**إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره**»[٣] .

وسبق أن حاصل ما دلت عليه الأحاديث في هذا أن أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء :

الأمر الأول : أن يحمد الله عليها .

والأمر الثاني : أن يستبشر بها .

والأمر الثالث : أن يتحدث بها ، لكن لمن يحب لا لمن يكره ؛ لأنه قال في الحديث السابق : «**فليحمد الله وليحدث بها**» وفي اللفظ الآخر : «**فليُبْشِر بها**»[٤] أي : يستبشر بها .

---

(١) أحمد (٥/ ٣٠٠) بلفظ : «الصالحة» ، والبخاري (٦٩٨٤) .
(٢) البخاري (٦٩٨٤) .
(٣) أحمد (٣/ ٨) ، والبخاري (٦٩٨٥) .
(٤) مسلم (٢٢٦١) .

وأما أدب الرؤيا التي يكرهها فإنه جاء في هذا الحديث **«فليتعوذ منه وليبصق عن شماله»** فذكر أدبين: التعوذ والبصق، وفي الحديث السابق: **«فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد»**، وفي حديث آخر: «أنه يصلي»[١] وفي حديث غيره: «أنه يتحول من جنبه»[٢] فدل على أن آداب الرؤيا المكروهة ستة أشياء:

الأمر الأول: أن يتعوذ بالله من شرها ثلاثًا.

ثانيًا: أن يتعوذ من الشيطان ثلاثًا.

ثالثًا: أن ينفث عن يساره ثلاثًا.

وهذه الأمور الثلاثة يجمعها بقوله: أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت، ثم ينفث عن يساره ثم يعيدها ثلاثًا.

الأدب الرابع: ألا يذكرها لأحد؛ ولهذا قال في الحديث السابق: **«ولا يذكرها لأحد؛ فإنها لا تضره»**.

الأدب الخامس: أن يقوم فيصلي.

الأدب السادس: أن يتحول من جنبه الذي كان عليه، فإن كان على جنبه الأيمن يتحول لجنبه الأيسر، وإن كان على جنبه الأيسر يتحول لجنبه الأيمن.

والحديث الثاني: قال: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** وهو حديث أنس عن عبادة.

والحديث الثالث حديث أبي هريرة: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** فقال: **«رؤيا المؤمن»** في الحديثين، وفي الحديث الرابع: **«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا»** فالإطلاق للمؤمن في الحديث الثاني والثالث في قوله: **«رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا»** يقيد بقوله في الحديث الرابع: **«الرؤيا الصالحة»** ولهذا قيدها المؤلف في الترجمة، فقال: **«الرؤيا الصالحة»**.

---

(١) الدارمي (١/ ١٦٨).
(٢) مسلم (٢٢٦٢).

وأما قوله: «**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» ورد أيضًا ما يقرب من عشرة ألفاظ أخرىٰ فجاء: «**جزء من ستة وسبعين جزءًا**»[١] وجاء «**جزء من أربعين جزءًا**»[٢]، وورد «**جزء من أربعة وأربعين جزءًا**»، وورد «**جزء من خمسة وأربعين جزءًا**»[٣]، وورد «**جزء من تسعة وأربعين**»[٤]، وورد «**جزء من سبعين جزءًا**»[٥] وقال بعض العلماء: وجه قوله: «**جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة**» أن مدة نبوة النبي ﷺ ثلاث وعشرون سنة؛ لأنه ﷺ نبئ وعنده أربعون، وتوفي وله ثلاث وستون فتكون مدة الرسالة ثلاثًا وعشرين، وكان أول ما بدئ به النبي ﷺ الرؤيا الصادقة، وبدأ بالرؤيا من ربيع وفجئه الحق في رمضان فتكون ستة أشهر، فإذا نسبتها إلىٰ ثلاث وعشرين تكون جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، لكن هذا ينتقض من وجهين: **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوجه الأول: أنه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي ﷺ إلىٰ موته، والثاني: أنه يبقىٰ حديث السبعين جزءًا بغير معنىٰ».

وقال بعض العلماء: هذه الأجزاء من النبوة إن وقعت الرؤيا للنبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غيره فهي جزء من أجزاء النبوة علىٰ سبيل المجاز.

وقال الخطابي – فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرؤيا تجيء علىٰ موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنىٰ أنها جزء من علم النبوة؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق».

وقال الحافظ ابن حجر في المراد بالجزء: «خصلة من خصال النبوة كما جاء في الحديث الآخر: «**التؤدة والاقتصاد وحسن السمت جزء من ستة وعشرين جزءًا من النبوة**»[٦] أي: النبوة مجموع خصال مبلغ أجزائها ذلك، وهذه الثلاثة جزء منها، وعلىٰ مقتضىٰ ذلك يكون كل

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٣).

(٢) الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٣٥).

(٣) ابن حبان (١٣/ ٤٠٤).

(٤) أحمد (٢/ ٢١٩).

(٥) أحمد (١/ ٣١٥)، ومسلم (٢٢٦٥).

(٦) القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٢٠٢)، وهو عند أحمد (١/ ٢٩٦) بلفظ: «خمسة وعشرين»، وعند الترمذي (٢٠١٠) بلفظ: «أربعة وعشرين جزءًا».

جزء من الستة والعشرين ثلاثة أشياء، فإذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين انتهت إلى ثمانية وسبعين، فيصح لنا أن عدد خصال النبوة من حيث آحادها ثمانية وسبعون قال: ويصح أن يسمى كل اثنين منها جزءًا فيكون العدد بهذا الاعتبار تسعة وثلاثين، ويصح أن يسمى كل أربعة منها جزءًا فتكون تسعة عشر جزءًا ونصف جزء، فيكون اختلاف الروايات في العدد بحسب اختلاف اعتبار الأجزاء» وعلى كل حال هذا اجتهاد من بعض العلماء، والأقرب كما قال بعضهم: إنها جزء من أجزاء النبوة يعني: خصلة من خصال النبوة مثلما جاء في الحديث أن **«من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه»**(١) والمراد أن العلم الذي حصّله خصلة من خصال النبوة ولا يلزم من ذلك أن يكون الإنسان نبيًّا.

قال بعضهم - فيما نقله ابن حجر: «إنها جزء من أجزاء النبوة لكونها من الله بخلاف التي من الشيطان ليست من أجزاء النبوة وكأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة فإنها اطلاع على بعض المغيبات، وقد يقرر بعض الأنبياء شريعة من قبله ولكن لا يأتي بحكم جديد مخالف لمن قبله» يعني: مثل أنبياء بني إسرائيل الذين كلفوا بالعمل بالتوراة كداود وسليمان وزكريا ويحيى.

❊ ❊ ❊

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٠)، والحاكم (١/ ٧٣٨)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٢٢).

المتن

[٥/ ٨٣] باب المُبَشِّرات

• [٦٥١٣] حدثنا أبو اليمان، قال: أنا شُعَيب، عن الزهريِّ، قال: حدثني سعيد بن المُسَيَّب أن أبا هريرةَ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لم يَبْقَ من النبوة إلا المُبَشِّرات»**، قالوا: وما المُبَشِّرات؟ قال: **«الرؤيا الصالحة»**.

الشرح

هذه الترجمة في **«المبشرات»** بكسر الشين جمع مبشرة وهي البشرى، كما قال تعالى: **﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾** [يونس: ٦٢ - ٦٤] وجاء في تفسير البشرى أنها الرؤيا الصالحة.

• [٦٥١٣] ذكر المؤلف حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة»** وهذا الحديث قاله ﷺ في آخر حياته، وهذا يدل على أن الرؤيا الصالحة جزء من علم، وهي خصلة من خصال النبوة، وقوله: **«لم يبق من النبوة إلا المبشرات»** أتى باللفظ الدال على المضي تحقيقًا للوقوع، والمراد به الاستقبال مثل قوله تعالى: **﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾** [النحل: ١] يعني: سيأتي أمر الله، وقيل: المعنى على ظاهره؛ لأنه قال ذلك في زمانه واللام في **«النبوة»** للعهد.

وهذا يدل على أن المبشرات خصلة من خصال النبوة مثل حديث: **«الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**(١)، ودل على أنها خصلة من خصال العلم؛ لأن الرؤيا كشف للإنسان فهي علم.

ومعنى الحديث أنه لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا والمراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو أنها جزء من النبوة، وجزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له،

---

(١) أحمد (٥/ ٣١٦)، والبخاري (٦٩٨٩)، ومسلم (٢٢٦٤).

فكون الإنسان يتصف بجزء من النبوة لا يلزم منه أن يكون نبيًّا ، ومثل ذلك من قال : أشهد أن لا إله إلا الله رافعًا صوته هذا جزء من الأذان لكنه لا يسمى مؤذنًا؟ وكذلك من قرأ شيئًا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليًا ، وإن كانت القراءة جزءًا من الصلاة ، فكذلك الرؤيا جزء من النبوة ، ولا يكون من رأى نبيًّا لحديث أم كرز الكعبية قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : **«ذهبت النبوة وبقيت المبشرات»**(١) .

وقال المهلب - من شراح البخاري كما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إن التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه . وقال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي ، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا» .

على كل حال فالرؤيا كشف للإنسان عن علم لم يكن يعلمه ، وإن كان هذا العلم أو هذه الخصلة جزءًا من أجزاءِ النبوة ؛ لأن **«العلماء ورثة الأنبياء ، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم»** إلا أنه لا يلزم من ذلك أن يكون المتصف بها نبيًّا(٢) .

وقال بعضهم - كما نقله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف الإلهام فإنه مختص ببعض الناس دون بعض ، وفي الحديث **«قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون»**» يعني : ملهمين **«فإن يكن أحد من أمتي فإنه عمر»**(٣) أي : فهو محدث ملهم ، والإلهام كذلك نوع من العلم .

* * *

(١) أحمد (٦/ ٣٨١) ، وابن ماجه (٣٨٩٦) .
(٢) أحمد (٥/ ١٩٦) ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والترمذي (٢٦٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٣) .
(٣) أحمد (٦/ ٥٥) ، والبخاري (٣٦٨٩) ، ومسلم (٢٣٩٨) .

المتن

[٦/ ٨٣] باب رؤيا يوسف ﷺ

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ **إلى قوله:** ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٤ – ٦]

وقوله: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ **إلى قوله:** ﴿وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠٠، ١٠١]

قال أبو عبد الله: فاطر والبديع والمبدع والبادئ والخالق واحد.

﴿مِنَ الْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠] بادية.

الشرح

قوله: «**باب رؤيا يوسف** ﷺ» هكذا في أكثر رواة البخاري، وفي رواية النسفي «باب رؤيا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن».

وقوله: «**باب رؤيا يوسف** ﷺ» يعني: أنها حق وصدق كما قال الله عن يوسف: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ حيث وقعت، وهذه الرؤيا بينها الله تعالى في قوله: «﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾» [يوسف: ٤] حيث رأى يوسف عليه السلام وهو صغير أن أحد عشر كوكبا والشمس والقمر يسجدون له فقال لأبيه: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ فقال له أبوه يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [يوسف: ٥] أي: لا تقصص هذه الرؤيا على إخوتك، حتى لا يحسدوك؛ لأن يعقوب علم تأويلها وأنها خير وفضل عظيم.

لكن الشيطان سول لإخوته، فكادوا له كيدًا وكاد الله له كيدًا مقابل كيدهم، ولهذا قال الله تعالى في آخر السورة: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ [يوسف: ٧٦] والكيد لا يوصف الله به على الإطلاق؛ لأنه وصف ذم لكنه يكون مدحًا. إذا كان في مقابل كيد الكائد، وكذلك يكون المكر مدحًا إذا كان في مقابل مكر الماكر، وإذا كان من باب الجزاء، ولهذا قال الله تعالى:

﴿ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال : ٣٠] فالمكر هنا مجازاة لهم ، وكذلك قوله ﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ﴾ [الطارق : ١٥ ، ١٦].

فلا تقل : من صفات الله المكر ، ولا من صفات الله الكيد ، ولكن تقول : يمكر الله بالماكرين على لفظ الآية ﴿ وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُ ﴾ وكذلك لا تقل : من وصف الله الخداع ، ولكن قل : يخدع الله من خدعه ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ ﴾ [النساء : ١٤٢] وكذلك لا تقل : من صفاته أنه مستهزئ ، ولكن قل : يستهزئ الله بالمستهزئ ﴿ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾ [البقرة : ١٥] فهذه الصفات المتقابلة إنما تكون مدحًا إذا كانت جزاء في مقابلة مكر الماكر وكيد الكائد واستهزاء المستهزئ ، ولكن لا يوصف الله بها ابتداء .

فإخوة يوسف كادوا له ، وتحيلوا على أبيهم وأخذوه ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ۝١١ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝١٢ قَالَ إِنِّي لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن تَذۡهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَأَنتُمۡ عَنۡهُ غَٰفِلُونَ ۝١٣ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴾ [يوسف : ١١ - ١٤] فأخذوه وكادوا له ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴾ [يوسف : ١٦] بكاءَ كذبٍ ، وقالوا : إنه أكله الذئب ، وكما هو معلوم من قصة يوسف أنهم أخذوه ، ثم باعوه بثمن بخس ، ثم اشتراه العزيز وحصل له ما حصل ، ثم سجن ، وسُجن معه فتيان وعبر لهما الرؤيا ، ثم رأى الملك رؤيا عجز الناس عن تعبيرها حتى تذكر أحد الفتيين يوسف وقال : ﴿ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ ﴾ [يوسف : ٤٥] فأُرسل إلى يوسف فعبر لهم الرؤيا بأنه ستأتيهم سبع سنين خصبة ، ثم بعد ذلك سبع سنين جدب ﴿ قَالَ تَزۡرَعُونَ سَبۡعَ سِنِينَ دَأَبٗا فَمَا حَصَدتُّمۡ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ۝٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ۝٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴾ [يوسف : ٤٧ - ٤٩]

ثم تولى يوسف عليه السلام أمر الخزائن ، ومن تدبيره أنه صار يجمع الحبوب في سنين الرخاء ويجعلها في سنبلها حتى جاءت السنين الجدب ، وأصاب الناس قحط عظيم ، وجاء الناس يكتالون ، وجاء إخوته من فلسطين مع الناس يريدون أن يكتالوا فدخلوا عليه ﴿ فَعَرَفَهُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ [يوسف : ٥٨] ثم تحيل عليهم ، وقال : لن أكيل لكم حتى تأتوني بأخ لكم من أبيكم فلما أتوه به تحيل عليهم وأخذ أخاه كما قص الله سبحانه وتعالى ، فقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحۡلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلۡعِيرُ إِنَّكُمۡ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠ قَالُواْ وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم

مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمْ كَٰذِبِينَ ﴿٧٤﴾ قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ [يوسف: ٧٠ - ٧٥] فأخذوا بالحكم ولو لم يحكموا على أنفسهم ما أخذ في شريعة الملك، لكن هم الذين حكموا على أنفسهم بأن جزاءه -من وجد في رحله- يؤخذ، وهذا من كيد الله، فوجد مع أخيه فأخذه بحكمهم لأنفسهم، فقالوا: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٨] قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ وهذا الكيد مقابل كيدهم وجزاء لهم على كيدهم.

ثم جاء أبوه وأمه وإخوته الأحد عشر ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠] وتحققت الرؤيا فسجد له أبوه وأمه وإخوته فـ ﴿ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ [يوسف: ٤] أبوه وأمه و﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ إخوته، وهذا سجود تحية وسلام، ليس سجود عبادة، وكان هذا جائزًا في شريعتهم، وقيل: إنه كان بين رؤيا يوسف وتعبيرها أربعون عامًا، وقال بعضهم: بينهما خمس وثلاثون سنة، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: تسعون سنة، وقيل: سبع وسبعون، وقيل: ثمانية عشر، وأقربها وأرجحها أنها أربعون سنة؛ لأنه أخذ وهو صبي صغير وبعد أربعين سنة صار على خزائن الأرض، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [يوسف: ٦].

وقوله تعالى: «﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا﴾» [يوسف: ١٠٠] أي: هذا تأويل الرؤيا التي رآها وهو صغير، والتي قصها على أبيه ﴿رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَٰجِدِينَ﴾ وتأويلها هو سجود أبويه وإخوته له، والتأويل هنا بمعنى الحقيقة التي يئول إليها الكلام وهو السجود.

والتأويل يأتي بمعنى التفسير، مثل قول ابن جرير: «القول في تأويل قول الله تعالى» أي: في التفسير، ويأتي التأويل بمعنى الحقيقة التي يئول إليها الكلام، كقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٣] فتأويل ما أخبر الله به في الآخرة من الجنة والنار هو وقوع ما أخبر به يوم القيامة.

قوله : ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِيٓ إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ يعني : من البادية ﴿مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِيٓ﴾ حينما سول لهم الشيطان فألقوه في الجب ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ﴾ هذا دعاء وشكر لله ﴿وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يخاطب ربه ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف : ١٠٠ - ١٠١] .

وهذه الآية استدل بها بعض العلماء على جواز الدعاء بالموت وليس بصحيح ؛ لأن يوسف لم يدع بالموت ، لكنه دعا بأن يتوفاه الله على الإسلام إذا جاء أجله ؛ لأنه ما قال توفني فقط ، بل قال : ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ .

قوله : **«فاطر والبديع والمبدع والبادئ والخالق واحد»** أي : معناها واحد ، ومقصود المؤلف أن كلمة **«فاطر»** معناها البادئ ، وهو الموجد الخالق المبتدي على غير مثال سابق . **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن» . وقال ابن عباس : لم أعرف معنى ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام : ١٤] حتى رأيت أعرابيًّا تنازع مع شخص في بئر له فقال : أنا فطرتها يعني : ابتدأتها .

والرؤيا لها فهم خاص يلهمها الله ﷻ من يشاء من عباده ، فيعطيها الله بعض عباده وأنبيائه ورسله فهمًا ونظرًا ودقة وملاحظة ، وقد يُلهم بعض الناس تعبير الرؤيا ، ويكون غيره أفضل منه ، فهي فهم خاص يلهمه الله من يشاء من عباده ، فهذا يوسف ﷺ اشتهر بتعبير الرؤيا حيث فسر رؤيا السجينين اللذين دخلا معه ، ورؤيا الملك ، وموسى وعيسى ونبينا محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام أفضل من يوسف ، ولم يشتهروا بتعبير الرؤيا ، وكذلك يوجد الآن ناس معروفون بتعبير الرؤيا ، وبعضهم لم يتجاوز عشر سنين ويقول : إنه حين يسمع الرؤيا يراها أمامه ، فهذا إلهام خاص يخص به الله من يشاء من الأنبياء ومن غيرهم من المؤمنين ، وكان الشيخ محمد بن الحسن من أحفاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب مشهورًا بتعبير الرؤيا .

قوله : «﴿مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف : ١٠٠]» يعني **«بادية»** يعني : من البدوّ وهو الظهور .

* * *

المتن

[٨٣/ ٧] باب رؤيا إبراهيم ﷺ
وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾
إلى قوله: ﴿نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٥]

قال مُجاهد: ﴿أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣]: سلَّما ما أُمِرا به.

﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وضع وجهه بالأرض.

الشرح

قوله: «**باب رؤيا إبراهيم ﷺ**» يعني أنها حق وصدق؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، فوقعت كما رأى إبراهيم ﷺ، فلما رزقه الله إسماعيل وصار صبيًّا يسعى وتعلقت به نفسه أشد ما يكون تعلق الوالد بولده؛ لأن إبراهيم ﷺ قد تقدمت به السن وكبر، وكان لا يولد له، وهذا أول مولود له فأحبه وتعلقت به نفسه.

وإبرهيم اتخذه الله خليلا؛ ولذلك امتحنه واختبره، فأمره بذبحه ليرى هل يقدم محبة الله أو محبة الولد؟ فقدم محبة الله على محبة الولد «﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾» [الصافات: ١٠٢]، فقال الابن البار: نفذ ما أمرك الله به لأن رؤيا الأنبياء وحي ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ يعني: أحتاج إلى صبر للذبح.

﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصافات: ١٠٣] «**قال مجاهد: ﴿أَسْلَمَا﴾ سلما ما أمرا به**» أي: سلم الوالد لأن يذبح ولده، وسلم الابن للاستسلام للذبح ﴿وَتَلَّهُۥ﴾ [الصافات: ١٠٣] أي: وضع وجهه بالأرض ليذبحه ولما أتى بالسكين وأجراها عليه وخلص إبراهيم ﷺ قلبه من تعلقه بغير الله، وقدم محبة الله على محبة الولد الذي هو شعبة من قلبه تحقق صدق الرؤيا، ونسخ الله الذبح، وسلب السكين خاصية الذبح فلم تذبح، وفداه الله بكبش عظيم. قال تعالى: ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] أي: انتهى الامتحان والاختبار وخلصت محبته لله ﷻ، وهذا هو الشاهد للترجمة قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ﴾ لأن

إبراهيم نبي، ورؤيا الأنبياء حق وصدق، وأنها وقعت كما رأى في المنام أنه يذبحه، فذبحه لكن الله سلب السكين خاصية الذبح.

وهذا الذبيح هو إسماعيل على الصحيح، وجاءت روايات أخرى أنه إسحاق، وهي منقولة عن بني إسرائيل حيث يقولون: إن الذبيح هو إسحاق ولد سارة بنت عمه، وإسماعيل أمه هاجر وهي الخادم التي أخدمها الملك الذي مر به إبراهيم وسارة في مصر في ذلك الزمان، فأعطتها إبراهيم، فتسراها فولدت له إسماعيل، ثم بشرت الملائكة سارة بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب.

وأما ما ورد عن كعب الأحبار: أن الذبيح إسحاق، وكذلك في إحدى الروايتين عن ابن عباس فهي روايات ضعيفة، يقول الحافظ: «إن ابن القيم رحمه الله في «الهدي» أطنب في الاستدلال لتقوية أن الذبيح إسماعيل».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قرأت بخط الشيخ تقي الدين السبكي أنه استنبط من القرآن دليلا وهو قوله في الصافات: ﴿**وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾ [الصافات: ٩٩] إلى قوله: ﴿**أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ**﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقوله في هود: ﴿**وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ**﴾ [هود: ٧١] إلى قوله: ﴿**بَعْلِي شَيْخًا**﴾ [هود: ٧٢].

قال: ووجه الأخذ منهما أن سياقهما يدل على أنهما قصتان مختلفتان في وقتين الأولى عن طلب من إبراهيم، وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء أمره فسأل من ربه الولد، قال تعالى: ﴿**فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصافات: ١٠١] إلى قوله: ﴿**فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ**﴾ والقصة الثانية بعد ذلك بدهر طويل، لما شاخ واستبعد من مثله أن يجيء له الولد، وجاءته الملائكة عندما أمروا بإهلاك قوم لوط فبشروه بإسحاق، فتعين أن يكون الأول إسماعيل ويؤيد هذا ما جاء في التوراة أن إسماعيل بكره، وأنه وُلد قبل إسحاق».

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «قلت : وهو استدلال جيد ، وقد كنت أستحسنه وأحتج به إلى أن مر بي قوله في سورة إبراهيم : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [إبراهيم : ٣٩] فإنه يعكر على قوله : إنه رزق إسماعيل في ابتداء أمره وقوته ؛ لأن هاجر والدة إسماعيل صارت لسارة من قبل الجبار الذي وهبها لها ، وأنها وهبتها لإبراهيم لما يئست من الولد ، فولدت هاجر إسماعيل فغارت سارة منها كما تقدم»

وقصة الذبيح كانت بمكة كما هو معلوم ، وهذا دليل على أن الذبيح إسماعيل ؛ لأن سارة وإسحاق لم يكونا بمكة .

***

المَتْنُ

[٨/ ٨٣] باب التواطؤ على الرؤيا

• [٦٥١٤] حدثنا يحيى بن بُكَير، قال: نا الليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمرَ، أن أناسًا أُروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناسًا أُروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: **«التَمِسوها في السبع الأواخر»**.

الشَّرحُ

قوله: **«باب التواطؤ على الرؤيا»** التواطؤ توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عباراتهم.

• [٦٥١٤] ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عمر: **«أن أناسًا أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناسًا أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: التمسوها في السبع الأواخر»** وفي اللفظ الآخر: أن النبي ﷺ قال: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**(١) وفي الحديث دليل على أن توافق جماعة على رؤيا دال على صدقها وصحتها، كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة، فإذا تواردت الأخبار من جماعة دل على صحة الخبر.

فلو جاءك إنسان وقال لك: سال وادي حنيفة وهو صدوق تصدقه، ثم جاء اثنان فقالا: سال الوادي ثم لقيت أربعًا فقالوا: سال الوادي، ثم لقيت عشرة فقالوا: سال الوادي، ثم لقيت عشرين فقالوا: سال الوادي، فهذا يدل على صدق الخبر، فتوارد أخبارهم وتواطؤها يدل على صدقها وصحتها وكذلك توارد الرؤيا، فلو أن جماعة تواطئوا على رؤيا معينة دل ذلك على صحتها، مثلما جاء جماعة على عهد النبي ﷺ كلهم قال: رأيت ليلة القدر في السبع الأواخر، فلما توارد وتواطأت رؤيا هذه الجماعة قال النبي ﷺ: **«أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»**(١) السبع الأواخر أرجى لليلة القدر من

---

(١) أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

غيرها ، والحديث دليل على أن توافق جماعة على الرؤيا يدل على صدقها وصحتها ، مثل رؤيا الأذان في أول الهجرة حيث أُريه أحد الصحابة في المنام ثم جاء عمر يجر إزاره ، وقال : رأيت مثل الذي رأى ، فهذا توارد على رؤيا الأذان ، فالتوارد والتوافق يدل على صدق الرؤيا وصحتها كما أن توارد الأخبار يدل على صحتها وقوتها .

***

المَتْنُ

[٩/ ٨٣] باب رؤيا أهل السُّجون والفساد والشرك
وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾
إلى قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٣٦ - ٥٠]

﴿تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨] تُحْرِسون.

﴿وَٱدَّكَرَ﴾ [يوسف: ٤٥] افْتَعَل من ذكرت.

﴿أُمَّةٍ﴾ قرن، ويقرأ: أَمَهٍ نِسيان.

وقال ابن عباس: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] الأعناب والدهن.

• [٦٥١٥] نا عبدالله بن محمد بن أسماءَ، قال: نا جويرية، عن مالك، عن الزُّهْريِّ، أن سعيد ابن المُسَيَّب وأبا عُبيد أخبراه عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو لبِثْتُ في السجن ما لبِث يوسف، ثم أتاني الداعي لأجبتُه»**.

الشَّرْحُ

قال المؤلف: **«باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك»** فالرؤيا الصالحة تكون غالبًا لأهل الصلاح، وقد تقع أيضًا لغير أهل الصلاح، كما في رؤيا السجينين، وفي رواية لأبي ذر بدل **«الشرك» «الشُّرَّاب»** يعني: أهل السجون والفساد والشراب، جمع شارب، والمراد شرب المحرم، وعطفه على أهل الفساد من عطف الخاص على العام، وكذلك عطف الفساد على الشرك هو من عطف الخاص على العام، والمسجون قد يكون مفسدًا وقد يكون مصلحًا.

وذكر العلماء أنه إذا رأى الكافر أو الفاسق رؤيا صالحة فإنها تكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان، أو هدايته للتوبة، أو إنذارًا له من بقائه على الكفر والفسق.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآيات في قصة تعبير يوسف رؤيا السجينين ورؤيا الملك في زمانه.

قوله: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ فرأى كل واحد منهم رؤيا، فقال أحدهما: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ وَقَالَ ٱلْـَٔاخَرُ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِى خُبْزًا تَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِنْهُ﴾ وقالا ليوسف: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ أي: بتعبير هذه الرؤى ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

فقال لهما يوسف ﷺ: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ هذا علم خاص وهو علم تأويل الرؤيا، ثم إن يوسف ﷺ استغل حاجة هذين السجينين في تعبير الرؤيا ودعاهم إلى الله فقال: «﴿إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾» [يوسف: ٣٧ – ٣٨].

واستدل العلماء بهذه الآية على أن الجد أب ويسقط الإخوة في الميراث؛ لأنه سمى جديه إبراهيم وإسحاق آباء.

ثم بدأ يوسف ﷺ دعوة السجينين للإيمان فقال: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] فما نسي الدعوة وهو سجين ﷺ، وقوله: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ﴾ هذه صحبة خاصة بالسجن ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾ أي: هل الخير أن تعبدوا إلهًا واحدًا أم تعبدوا أربابًا متعددين ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً﴾ أي: ما هي إلا مجرد أسماء أنتم سميتموها أربابًا ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ أي: ما عليها دليل ولا حجة ولا برهان ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. ثم بعد ذلك لما دعاهم إلى الله عبر الرؤيا فقال: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٤١] أي: واحد منكما سينجو ﴿فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ أي: يسقي سيده خمرًا، ﴿وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾ أي: الذي رأى أنه يحمل فوق رأسه خبزًا فسره بأنه يقتل ويصلب فتأكل الطير من رأسه.

ثم قال للذي ظن أنه سينجو «﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾» أي: إذا خرجت من السجن لا تنسى أن تذكرني عند ربك والمراد السيد لكنه لما خرج انشغل بدنياه فنسي حتى لبس يوسف ﷺ في السجن بضع سنين، ثم بعد ذلك رأى الملك الرؤيا ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ﴾ [يوسف: ٤٣]. وهذا من العجب حيث رأى سبع بقرات هزيلات وسبع بقرات سمينات، والهزيلات تأكل السمينات ﴿وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ

وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ﴾ وقال الملك لمن حوله: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾» [يوسف: ٤٣]. فقالوا: هذه أضغاث أحلام ولا تفسر ﴿قَالُوٓاْ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ﴾.

﴿وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنْهُمَا﴾ [يوسف: ٤٥] وهو أحد الفتيين اللذين كانا في السجن «﴿وَٱدَّكَرَ﴾» [يوسف: ٤٥] أي: تذكر وفسرها المؤلف بقوله: «**افتعل من ذكرت**».

وفسر ﴿أُمَّةٍ﴾ بقوله: «**قرن**» أي: بعد فترة من الزمان، وقوله: «**ويقرأ: أمهٍ نسيان**»، أي: تذكر بعد نسيان وهي من أمهت آمه أمها، مثل أكلت آكل أكلا، من باب نصر ينصر نصرا.

والأمة تطلق أيضًا على الجماعة مثل ﴿وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ﴾ [القصص: ٢٣] يعني: جماعة.

ثم قال الذي نجا من الفتيين: ﴿أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِۦ فَأَرْسِلُونِ﴾ يعني: أرسلوني إلى يوسف، فسُمح له، فدخل عليه السجن وقص عليه الرؤيا، وقال له: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٦].

ولم يعاتبه يوسف ﷺ على نسيانه إياه وعبر له الرؤيا ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يوسف: ٤٧، ٤٨] يعني: يأتيكم سبع سنوات خصب، فما حصدتم فذروه في سنبله، وقيل: الحكمة في ذلك أنه إذا بقي في السنبل فإنه يبقى مدة طويلة ولا يفسد، بخلاف ما إذا أخذ الحب من السنبل فإنه إذا مر عليه سنة أو سنتان فسد.

قوله تعالى: ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ فسر العلماء «﴿تُحْصِنُونَ﴾» فقالوا: «**تحرسون**» وروي: «تحرثون»، وروي: «تخزنون»، والمعنى أن السبع الجدب تأكل ما أعددتم لهن في سنين الرخاء، إلا قليلًا مما تخزنونه، ثم يأتي من بعد السبع السنين الجدب عام يغاث فيه الناس وفيه يعصرون، فلما أتى هذا الفتى بتعبير الرؤيا قال الملك: أخرجوه من السجن ﴿ٱئْتُونِي بِهِۦ﴾ [يوسف: ٥٠] فأرسل رسولًا إلى يوسف ليخرج، فلما أتى الرسول قال يوسف ﷺ: لا أخرج حتى تسألهم: لماذا سجنتُ؟ حيث قال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ

﴿فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ﴾ فسأل النسوة ﴿قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ [يوسف: ٥١] فقالت النسوة ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖ﴾ أي: هو بريء وسجن ظلما، ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾ حصحص أي: بان وظهر ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥١، ٥٢] ولما ظهرت براءة يوسف خرج من السجن.

قوله: «**وقال ابن عباس** ﴿يَعۡصِرُونَ﴾ [يوسف: ٤٩] **الأعناب والدهن**» يعني: بعد سنين الجدب يأتي عام يعصر الناس فيه الأعناب والدهن.

• [٦٥١٥] قوله: «**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبته**» هذا فيه تواضع نبينا ﷺ، وبيان فضل يوسف، فالنبي ﷺ يقول: لو لبثت في السجن بضع سنين مثل يوسف، ثم جاء الرسول لخرجت، ويوسف عليه السلام لم يخرج أول ما جاءه الرسول؛ وهذا يدل على صبره وقوته حيث قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي، فلما جاءه الرسول وقال له: اخرج، قال: ﴿ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] أي: إلى سيدك؛ فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن، فسأل النسوة فأظهرن براءته ﴿قُلۡنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖ﴾ أي أنه بريء ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ﴾ أي: بان الحق وظهر ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ﴾ أي: أنا المخطئة ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ فلما ظهرت براءته خرج من السجن.

ولا يدل هذا الحديث على أن يوسف عليه السلام أفضل من نبينا ﷺ، لكن هذا فيه تواضع نبينا ﷺ، وفيه بيان فضل يوسف عليه السلام.

والقاعدة أن الفضائل الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، وهذه فضيلة ومنقبة ليوسف عليه السلام، لكن لا تقضي على الفضائل العامة لنبينا ﷺ، كما أن موسى عليه السلام كان من مناقبه أن النبي ﷺ قال: «**إن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يُفيق، فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور**»[1].

---

(١) أحمد (٣/ ٣٣)، والبخاري (٣٣٩٨)، ومسلم (٢٣٧٣).

فهذه منقبة خاصة لموسىٰ ﷺ، وكذلك قد ورد: **«أن أول من يكسىٰ يوم القيامة إبراهيم»**(١) لأن الناس يحشرون حفاة عراة، وأول من يكسىٰ في الموقف إبراهيم، وهذه منقبة خاصة لإبراهيم ﷺ، لكن هذه المناقب الخاصة لا تقضي على المناقب العامة لنبينا ﷺ.

* * *

(١) أحمد (١/ ٢٢٣)، والبخاري (٣٣٤٩)، ومسلم (٢٨٦٠).

المتن

[١٠/ ٨٣] باب من رأى النبي ﷺ في المنام

• [٦٥١٦] حدثنا عَبْدانُ، قال: أنا عبدالله، عن يونُس، عن الزُّهْريِّ، قال: حدثني أبو سلمةَ، أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: **«من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»**.

• [٦٥١٧] حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: نا عبدالعزيز بن المختار، قال: نا ثابت البُنانيُّ، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: **«من رآني في المنام فقد رآني؛ فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»**.

• [٦٥١٨] حدثنا يحيى بن بُكَير، قال: نا الليث، عن عبيدالله بن أبي جعفرٍ، قال: أخبرني أبو سلمةَ، عن أبي قتادةَ، قال: قال النبي ﷺ: **«الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فمن رأى شيئًا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثًا، وليتعوذ من الشيطان؛ فإنها لا تضره، وإن الشيطان لا يتراءى بي»**.

• [٦٥١٩] حدثنا خالد بن خَلِيٍّ، قال: نا محمد بن حَرْب، قال: حدثني الزُّبَيديُّ، عن الزُّهْريِّ، قال أبو سلمةَ: قال أبو قتادةَ: قال النبي ﷺ: **«من رآني فقد رأى الحق»**.

تابعه يونُس وابن أخي الزُّهْريِّ.

• [٦٥٢٠] حدثنا عبدالله بن يوسُفَ، قال: نا الليث، قال: حدثني ابن الهادِ، عن عبدالله بن خَبّاب، عن أبي سعيد الخُدْريِّ، سمع النبي ﷺ يقول: **«من رآني فقد رأى الحق؛ فإن الشيطان لا يتكوَّنُني»**.

الشرح

قوله: **«باب من رأى النبي ﷺ في المنام»** لم يجزم المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بالحكم؛ وذلك لاختلاف وجهات نظر العلماء فيمن رأى النبي ﷺ فهل رؤيته حق؟ والجواب أن من رأى النبي ﷺ في المنام على صورته التي وردت في الأحاديث فهو حق، ومن رآه على صورة تخالف أوصافه التي جاءت في الأحاديث فإنه لم يره، وذكر المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث.

• [٦٥١٦] **الحديث الأول**: حديث أبي هريرة: «**قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**» يعني: إذا رآه على صورته التي وردت في الأحاديث من كونه أبيض اللون، مشربًا بحمرة، ربعة من الرجال، كث اللحية، فسيراه في اليقظة، أما إذا رآه على صورة تخالف صورته التي وردت في الأحاديث فليس له هذا، كأن يراه قصير القامة، أو يراه أسود اللون، أو لا لحية له فهذه ليست صورته ﷺ.

واختلف العلماء في معنى: «**فسيراني في اليقظة**» فذكر العلماء في معنى ذلك ما نقل القرطبي عن قوم أنهم قالوا: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم رآه حقيقة كمن رآه في اليقظة سواء. والمعنى أن من رآه في المنام فرؤيته حقيقية يعني: تمثل له بجسده أمامه وكشف له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القرطبي: وهذا قول يدرك فساده بأوائل العقول، ويلزم عليه أن لا يراه أحد إلا على الصورة التي مات عليها وأنه لا يراه رائيان في آن واحد في مكانين، وأنه يلزم عليه أن يحيا الآن ويخرج من قبره ويمشي في الأسواق ويخاطب الناس ويخاطبونه، ويلزم من ذلك أن يخلو قبره من جسده فلا يبقى من قبره شيء فيزار مجرد القبر ويسلم على غائب؛ لأنه جائز أن يرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته في غير قبره. قال القرطبي: وهذه جهالات لا يلتزم بها من له أدنى مسكة من عقل.

وقالت طائفة: معناه أن من رآه على صورته التي كان عليها، ويلزم منه أن من رآه على غير صفته أن تكون رؤياه من الأضغاث، ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة تخالف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة به.

قال: والصحيح في تأويل هذا الحديث أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثًا، بل هي حق في نفسها، ولو رؤي على غير صورته، فتصور تلك الصور ليس من الشيطان، بل هو من قبل الله.

وقال: وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب، ويؤيده قوله: «**فقد رأى الحق**» أي: رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي» وهذه الأقوال كلها ليست ظاهرة، والأقرب في المعنى أن المراد من قوله: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**» أنه سيراه في اليقظة إذا كان في حياته، أما بعد موته فالمراد يراه في الآخرة؛ لأنه ﷺ بعد موته لا يبعث قبل يوم القيامة، وإن كان بعضهم اعترض على هذا القول، وقال: كل المؤمنين يرونه في الآخرة.

• [٦٥١٧] **الحديث الثاني** : حديث أنس رضي الله عنه **«قال : قال النبي ﷺ : من رآني في المنام فقد رآني»** يعني : على صورته الحقيقية لا على صور أخرى .

قوله : **«فإن الشيطان لا يتخيل بي»** فيه أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ فإنه يُرى على صورته التي خلقه الله عليها ، كما قال ابن سيرين رحمه الله .

قوله : **«ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»** سبق الكلام على هذا ، والأقرب أنها خصلة من خصال النبوة ، وصفة من صفاتها ؛ لأن النبي ﷺ أوتي العلم ، وهي نوع من العلم والكشف .

• [٦٥١٨] **الحديث الثالث** : حديث أبي قتادة : **«قال : قال النبي ﷺ الرؤيا الصالحة من الله»** أضاف الرؤيا الصالحة إلى الله للتشريف ، ووصفت بأنها صالحة ، وفي اللفظ الآخر وصفت بأنها صادقة ، فالرؤيا إذا كانت صالحة وصادقة فهي من الله .

وقوله : **«والحلم من الشيطان»** فيه أن الشيء الذي يكرهه الإنسان يكون من الشيطان .

قوله : **«فمن رأى شيئًا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثًا ، وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره»** سبق أن الإنسان إذا رأى شيئًا يكرهه ينفث عن شماله ثلاثًا ، ويستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ، ويتحول عن جنبه الذي كان عليه ، ولا يحدث به أحدًا ، ويتوضأ ويصلي ولا تضره هذه الرؤيا .

قوله : **«وإن الشيطان لا يتراءى بي»** يعني : الشيطان لا يتراءى على صورة النبي ﷺ التي خلق عليها .

• [٦٥١٩]، [٦٥٢٠] **والحديث الرابع** : حديث أبي قتادة **«قال النبي ﷺ : من رآني فقد رأى الحق»** .

والحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري : **«من رآني فقد رأى الحق»** يعني : من رأى النبي ﷺ على الصورة التي خلق عليها فقد رأى الحق ، ولم ير الباطل ، وإذا رأى النبي ﷺ على صورته وأمره بخير أو نهاه عن شر فإنه يلتزم ، ويكون هذا تأكيدًا لما جاء به الشرع .

قوله : **«فإن الشيطان لا يتكونني»** وفي الحديث الآخر : **«وإن الشيطان لا يتراءى بي»** ، وفي الحديث الآخر : **«فإن الشيطان لا يتخيل بي»** وكلها بمعنى واحد ، وهي تدل على أن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ في الصورة التي خلق عليها .

ولا يلزم من رؤية النبي ﷺ دخول الجنة ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل من رآني فقد دخل الجنة ، وإنما قال : **«من رآني فقد رأى الحق»** ، ولأنه ﷺ قد رآه في اليقظة اليهود والمشركون والمنافقون ولا يدخلون الجنة إذا ماتوا على شركهم ، بل العبرة بالإيمان والتوحيد .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : أن رؤيا الله في المنام أثبتها جميع الطوائف إلا الجهمية لشدة إنكارهم لرؤية الله حتى أنكروا رؤية الله في المنام ، لكن لا يلزم من ذلك التمثيل والتشبيه ، فمن رأى الله - كما أقر شيخ الإسلام - في المنام فإنه يراه في صورة تناسب معتقده ، فإن كان اعتقاده صحيحًا رأى ربه في صورة حسنة ، وإن كان اعتقاده فاسدًا رأى ربه في صورة تناسب اعتقاده[1] .

ولما كان النبي ﷺ أحسن الناس اعتقادًا قال في الحديث الصحيح : **«رأيت ربي في أحسن صورة ، فقال : يا محمد فيما يختصم الملأ الأعلى؟ فقلت : لا أدري ، فوضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقلت : يختصم الملأ الأعلى في الكفارات ، قال : ما هن؟ قلت : نقل الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد بعد الصلوات . . .»**[2] إلى آخر الحديث . وهذا الحديث يسمى حديث اختصام الملأ الأعلى ، وأفرده ابن رجب في رسالة خاصة شرحها[3] .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «ومثل ذلك من يرى الله سبحانه وتعالى في المنام ، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة» . ونقول : الصورة ثابتة كما في الحديث : **«إن الله خلق آدم على صورته»**[4] .

فالضمير يعود إلى الله كما أقره الإمام أحمد وشيخ الإسلام وغيرهم من الأئمة .

ولما قال عبد الله بن الإمام أحمد : خلق الله آدم على صورته أي : على صورة آدم؟ قال : هذا قول الجهمية أي صورة لآدم قبل أن يخلقه الله .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠) ، وبيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٣) .
(٢) أحمد (٣/ ٣٦٨) ، والترمذي (٣٢٣٥) ، وقال : حسن صحيح .
(٣) واسمها «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» .
(٤) أحمد (٣/ ٣٢٣) ، والبخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) .

وقال الرازي : إنه يعود إلى المضروب ؛ لأن الحديث : «**إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته**»(١) .

والصواب : أنه يعود إلى الله كما أقره الأئمة .

وفيه إثبات الصورة لله كما يليق بجلاله وعظمته ، وشيخ الإسلام أطال في شرح هذا في كتاب الجهمية(٢) .

* * *

(١) أحمد (٢/ ٤٣٤) ، ومسلم (٢٦١٢) ، وشطره الأول في البخاري (٢٥٦٠) .
(٢) واسمه «بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية» .

المَتْنُ

[١١/ ٨٣] باب رؤيا الليل

رواه سَمُرَةُ .

• [٦٥٢١] حدثنا أحمد بن المِقْدام العِجْلِيُّ، قال: نا محمد بن عبدالرحمن الطُّفاويُّ، قال: نا أيوبُ، عن محمد، عن أبي هريرةَ قال: قال النبي ﷺ: **«أُعْطيتُ مفاتيحَ الكَلِم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم البارحة إذ أُتيتُ بمفاتيحِ خزائن الأرض حتىٰ وُضِعَتْ في يدي»**. قال أبو هريرةَ: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تَنْتَقِلونها.

• [٦٥٢٢] حدثنا عبدالله بن مَسْلَمةَ، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: **«أَراني الليلة عند الكعبة، فرأيتُ رجلًا آدَمَ كأحسن ما أنت رائي من أُدْمِ الرجال، له لِمَّةٌ كأحسن ما أنت رائي من اللِّمَمِ، قد رَجَّلَها تَقْطُرُ ماءً، متكئًا علىٰ رَجُلين - أو علىٰ عواتق رَجُلين - يطوف بالبيت، فسألتُ: من هذا؟ فقيل: المسيح بن مريم، وإذا أنا برجل جَعْدٍ قَطَطٍ أعور العين اليمنىٰ كأنها عِنَبةٌ طافيةٌ، فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال»**.

• [٦٥٢٣] حدثنا يحيىٰ، قال: نا الليث، عن يونُسَ، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله، أن ابن عباس كان يحدث: أن رجلًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام، وساق الحديث.

وتابعه سُليمانُ بن كَثير، وابن أخي الزُّهْريِّ، وسفيان بن حسين، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدالله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وقال الزُّبَيديُّ عن الزُّهْريِّ عن عُبيدالله: أن ابن عباس أو أبا هريرةَ، عن النبي ﷺ.

وقال شُعَيبٌ وإسحاق بن يحيىٰ عن الزُّهْريِّ: كان أبو هريرةَ يحدث عن النبي ﷺ.

وكان مَعْمَرٌ لا يسنده حتىٰ كان بعدُ.

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في **«رؤيا الليل»**. أي: رؤيا الشخص في الليل؛ لأن الإنسان قد يرىٰ الرؤيا في الليل، وقد يراها في النهار، والترجمة التي بعد هذه: **«باب رؤيا النهار»**، يعني: مقصود المؤلف هل رؤيا الليل تساوي رؤيا النهار أو تتفاوتان؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: **«أصدق الرؤيا بالأسحار»**[(١)] أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب الدينوري أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل قال: وإن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة».

قوله: **«رواه سمرة»** أي: عن النبي ﷺ يشير إلى حديث سمرة الطويل الذي يأتي في آخر الباب أنه قال: **«أتاني الليلة آتيان فقالا لي انطلق انطلق»**[(٢)].

وذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في رؤيا الليل ثلاثة أحاديث:

• [٦٥٢١] **الحديث الأول**: حديث أبي هريرة قال: **«قال النبي ﷺ: أعطيت مفاتيح الكلم ونصرت بالرعب»** وهذا من خصائصه ﷺ، وفي اللفظ الآخر: **«أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب»**[(٣)]، وفي اللفظ الآخر: **«ونصرت بالرعب مسيرة شهر»**[(٤)] ولم يكمل الخصائص، وفي الحديث الآخر: **«وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأي موضع أدركت فيه الصلاة فليصل»**[(٤)]، وفي لفظ: **«وختم بي النبيون»**[(٥)].

قوله: **«وبينا أنا نائم البارحة؛ إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض»** يعني: في الرؤيا، وهذا هو الشاهد من الترجمة حيث ذكر فيه رؤيا الليل.

ولقد تحققت هذه الرؤيا، ففتحت خزائن الأرض في عهد الخلفاء الراشدين فكأنما وضعت في يده ﷺ.

قوله: **«قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تنتقلونها»** يعني تأخذونها، وفي رواية: «تنتفلونها» أي: تغتنمونها، وفي رواية: «تنتثلونها» أي: تستخرجون خزائن

---

(١) أحمد (٣/ ٢٩)، والترمذي (٢٢٧٤)، وابن حبان (١٣/ ٤٠٧).

(٢) أحمد (٥/ ٨)، والبخاري (٧٠٤٧).

(٣) أحمد (٢/ ٤١١)، والبخاري (٧٠١٣)، ومسلم (٥٢٣).

(٤) أحمد (١/ ٣٠١)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٥) أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

الأرض ، وكان استخراج خزائن كسرىٰ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث فتحت بلاد فارس وأتي بخزائن كسرىٰ إلىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتحققت هذه الرؤيا ، ولهذا قال أبو هريرة رضي الله عنه : أنتم تغتنمون وتستخرجون هذه الخزائن وتستفيدون منها فاشكروا الله علىٰ هذه النعمة ، وانشروا دين الإسلام وادعوا إلى الله .

• [٦٥٢٢] والحديث الثاني حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : **«أن رسول الله ﷺ قال : أراني الليلة عند الكعبة»** يعني : في النوم ، وهذا هو الشاهد من الترجمة .

قوله : **«فرأيت رجلًا آدم كأحسن ما أنت رائي من أدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت رائي من اللمم قد رجلها تقطر ماءً متكئًا علىٰ رجلين أو علىٰ عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل المسيح بن مريم»** أي : رأىٰ عيسىٰ عليه السلام رجلا آدم - وآدم يعني : أسمر - وهذا يخالف ما جاء في الحديث : **«رأيت رجلًا أحمر كأنما خرج من دِيماس»**(١) أي : حمَّام ، والجمع بينهما أنه يغلب عليه الحمرة ، لكنها ليست حمرة شديدة ، بل هي حمرة يشوبها شيء من السمرة ؛ ولهذا صار جميلًا ؛ ولهذا قال : **«كأحسن ما أنت رائي من أدم الرجال»** .

قوله : **«له لِمَّةٌ كأحسن ما أنت رائي من اللِمَم»** اللمة هي الشعر الذي دون الكتف ، والعرب يسمون شعر الرأس إذا وصل إلى الأذن وفرة ، وإذا وصل إلىٰ قريب من الكتف يسمىٰ جمة .

قوله : **«قد رجلها»** أي : سرحها فصار الشعر جميلًا .

قوله : **«يطوف بالبيت فسألت من هذا؟ فقيل المسيح بن مريم»** وهذا في الرؤيا وهي رؤيا حق .

قوله : **«وإذا أنا برجل جعد قطط»** ، وفي اللفظ الآخر : **«ثم رأيت وراءه رجلاً جعدًا»**(٢) . أي : غير مسرح الشعر .

قوله : **«أعور العين اليمنىٰ كأنها عنبة طافية فسألت من هذا فقيل المسيح الدجال»** .

ولكن كيف رأىٰ رسول الله ﷺ الدجال يطوف خلف عيسىٰ وهو ممنوع من دخول مكة والمدينة كما جاء في الأحاديث؟ والجواب أن الرؤية في المنام غير اليقظة ، فهو لا يدخلها في اليقظة

---

(١) أحمد (٢/ ٢٨٢) ، والبخاري (٣٣٩٤) ، ومسلم (١٦٨) .
(٢) أحمد (٢/ ١٢٦) ، والبخاري (٣٤٤٠) ، ومسلم (١٦٩) .

كما جاء في الحديث : **«ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس له من نِقابها نقْبٌ إلا عليه الملائكة صافّين يحرسونها»**[١] ، لكنه يأتي إلى أسوار المدينة ، ويرجف بالمدينة ثلاث رجفات ، فيخرج إليه كل كافر وكافرة ، وكل خبيث وخبيثة ، وكل منافق ومنافقة حيث تنفي المدينة خبثها فهذه رؤيا في الليل ، وهذا هو الشاهد .

• [٦٥٢٣] **والحديث الثالث** : حديث ابن عباس : **«كان يحدث أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام»** يعني : رؤيا في النوم . وهذا هو محل الشاهد .

* * *

---

(١) أحمد (٣/ ٢٠٦) ، والبخاري (١٨٨١) ، ومسلم (٢٩٤٣) .

المتن

[١٢/ ٨٣] باب الرؤيا بالنهار

وقال ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل .

• [٦٥٢٤] حدثنا عبدالله بن يوسُفَ ، قال : أنا مالك ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حَرامٍ بنت مِلْحانَ ، وكانت تحت عُبادةَ بن الصامت ، فدخل عليها يومًا فأطعمتهُ وجعلت تَفْلي رأسه ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك قالت : فقلتُ : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : **«ناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله ، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ، ملوكًا على الأَسِرَّةِ ، أو مِثْلَ الملوك على الأَسِرَّةِ»** شك إسحاق ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلتُ : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : **«أُناس من أمتي عُرِضوا عليَّ غُزاة في سبيل الله»** كما قال في الأولى ، قالت : فقلتُ : يا رسول الله ، ادْعُ الله أن يجعلني منهم ، قال : **«أنتِ من الأولين»** ، فرَكِبَتِ البحر في زمن معاويةَ ابن أبي سفيانَ فصُرِعَتْ عن دابتها حين خرجتْ من البحر فهلكَتْ .

الشرح

وهذه الترجمة في رؤيا النهار .

قوله : **«وقال ابن عون عن ابن سيرين : رؤيا النهار مثل رؤيا الليل»** .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «هذه الرواية لأبي ذر ، ولغيره **«باب الرؤيا بالنهار»** وهو متقارب يعني : لا فرق بينهما ، وسبق أن الشارح ساق حديث أبي سعيد : **«أصدق الرؤيا بالأسحار»**[١] وهذا يدل على أن هناك تفاوتًا بين رؤيا الليل ورؤيا النهار ، وابن سيرين يقول : لا فرق **«رؤيا النهار مثل رؤيا الليل»** .

• [٦٥٢٤] ذكر حديث أنس قال : **«كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان»** وهي خالة أنس ، وأمه أم سليم ، وبين أم حرام وأم سليم وبين النبي ﷺ محرمية من جهة الرضاع ،

---

(١) أحمد (٣/ ٦٨) ، والترمذي (٢٢٧٤) .

فقيل : إنها خالته من الرضاع ؛ ولهذا نام عند أم سليم ، ولما عرق سلتت العرق وجعلته في قارورة لها فكان من أطيب الطيب .

قوله : **«وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يومًا فأطعمته وجعلت تفلي رأسه»** الفلي التفتيش عن القمل في الرأس ، وأم حرام إحدى محارم النبي ﷺ خلافًا لمن قال من الشراح : إن الرسول ﷺ ليس كغيره لمكان العصمة ، والصواب - كما أقر النووي وغيره - أن بينهما محرمية من جهة الرضاع وأنه محرم لها .

قوله : **«فنام رسول الله ﷺ»** يعني : في النهار ، وهذا هو الشاهد **«ثم استيقظ وهو يضحك قالت»** يعني : أم حرام **«فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟ قال : ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»** يعني : في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحي **«يركبون ثبج هذا البحر»** أي : وسط هذا البحر .

قوله : **«ملوكًا على الأسرة ، أو مثل الملوك على الأسرة - شك إسحاق - قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ثم وضع رأسه»** أي : نام مرة أخرى ، **«ثم استيقظ وهو يضحك فقلت : ما يضحكك يا رسول الله؟»** فقال كمقالته الأولى **«قال أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأولى قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال : أنت من الأولين»** وهذا خبر بمعنى الدعاء ، أي : اللهم اجعلها من الأولين ، أو أنه قال هذا بوحي من الله ﷻ ، ولا شك أن رؤيا الأنبياء وحي من الله **«فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت»** وهذا فيه دليل على أن من مات في الطريق في الجهاد في سبيل الله ذهابًا أو إيابًا أنه في سبيل الله .

وغزو النساء ليس المراد به أن تشارك الرجال في القتال ، وإنما المراد أن تكون معهم تداوي المرضى وتسعف الجرحى وتعد الطعام ، كما فعلت أم سليم وعائشة رضي الله عنهما في غزوة أحد حيث كانتا تأتيان بالماء في القرب وتفرغانه في أفواه المرضى .

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن التين أحد شراح البخاري : «إن بعضهم زعم أن في الحديث دليلًا على صحة خلافة معاوية لقوله في الحديث : **«فركبت البحر في زمن معاوية»** وفيه نظر ؛ لأن المراد بزمنه زمن إمارته على الشام في خلافة عثمان ، مع أنه لا تعرض في الحديث إلى

إثبات الخلافة ولا نفيها ، بل فيه إخبار بما سيكون فكان كما أخبر ، ولو وقع ذلك في الوقت الذي كان معاوية خليفة لم يكن في ذلك معارضة لحديث **«الخلافة بعدي ثلاثون سنة»**(١) ؛ لأن المراد به خلافة النبوة» .

وآخرها الستة أشهر التي تولى فيها الحسن وتنازل فيها لمعاوية ، ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «وأما معاوية ومن بعده ، فكان أكثرهم على طريقة الملوك ، ولو سموا خلفاء والله أعلم» . فأول ملوك الإسلام هو معاوية رضي الله عنه ، وأما خلافة النبوة فقد انتهت بخلافة علي ثم الحسن رضي الله عنهما .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (٥/ ٢٢٠) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٤٧) .

المتن

[١٣/ ٨٣] باب رؤيا النساء

• [٦٥٢٥] نا سعيد بن عُفَيرٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجةُ بن زيد بن ثابت أن أُمَّ العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسولَ الله ﷺ - أخبرتْه أنهم اقتسموا المهاجرين قُرْعَةً، قالت: فطار لنا عثمان بن مَظْعونٍ وأنزلناه في أبياتنا فوَجِعَ وَجَعَه الذي تُوُفِّيَ فيه، فلما تُوُفِّيَ غُسِّلَ وكفن في أثوابه دخل رسولالله ﷺ، قالت: فقلتُ: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أَكرمكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: **«وما يدريكِ أن الله أكرمه»**، فقلتُ: بأبي أنت يا رسولالله، فمن يُكرمه الله؟! فقال رسولالله ﷺ: **«أما هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري وأنا رسولالله ماذا يُفْعَلُ بي»**، فقالت: والله لا أزكي بعدَه أحدًا أبدًا.

• [٦٥٢٦] نا أبو اليمان، قال: أنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ بهذا، وقال: **«ما أدري ما يُفْعَلُ به»**، قالت: وأحزنني فنمتُ فرأيتُ لعثمانَ عَيْنًا تجري، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ فقال: **«ذلك عملُه»**.

الشرح

هذه الترجمة لرؤيا النساء، وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ كلام القيرواني فقال: «وذكر أيضًا أن المرأة إذا رأت ما ليست له أهلًا فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه.. وذكر ابن بطال الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: **«رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة»**[(١)] ».

• [٦٥٢٥] قوله: **«أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ أخبرته»** أي: أخبرت خارجة بن زيد بن ثابت **«أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة»** أي: لما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينة وتركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم، ونزلوا ضيوفًا على الأنصار آخى

---

(١) أحمد (٣/ ٢٦٧)، والترمذي (٢٢٧٢).

النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، وربط كل واحد من المهاجرين بواحد من الأنصار، وقال: هذا أخوك فصار الأنصاري يقسم له ماله، وإذا كان له زوجتان يقول له: أنزل لك عن إحدىٰ زوجتي، تعتد ثم تتزوجها بعد ذلك، والأنصار اقتسموا المهاجرين بالقرعة.

قوله: **«قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه في أبياتنا»**؛ أي: أنه صار من نصيبهم **«فوجع وجعه الذي توفي فيه»** وجع بمعنىٰ: مرض وزنًا ومعنًىٰ، قالت أم العلاء: **«فلما توفي غسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله ﷺ قالت»** يعني: أم العلاء **«فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب»** أبو السائب كنية عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

قوله: **«فشهادتي عليك لقد أكرمك الله»** أي: أكرمك الله بالجنة، فأنكر النبي ﷺ عليها الشهادة لمعين بالجنة، **«فقال رسول الله: وما يدريك أن الله أكرمه؟»** أي: كيف تشهدين له بالجنة ولا شهادة لمعين بالجنة؟!

وهذا مثل ما قالت عائشة لما مات صبي: هنيئًا له عصفور من عصافير الجنة.

قوله: **«فقلت: بأبي أنت يا رسول الله»** يعني: أفديك بأبي **«فمن يكرمه الله؟! فقال رسول الله ﷺ: أما هو»** يعني عثمان بن مظعون **«فوالله لقد جاءه اليقين»** واليقين هو الموت، قال تعالىٰ: ﴿وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

قوله: **«والله إني لأرجو له الخير»** لكن لا أجزم بأنه في الجنة، **«ووالله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يفعل بي»** فكيف تشهدين له **«فقالت: والله لا أزكي بعده أحدًا أبدًا»**

وهذا القول قاله النبي ﷺ قبل أن يعلمه الله ما يفعل به، كما قال الله تعالىٰ في سورة الأحقاف ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] ثم أعلمه الله بأنه في الجنة، وأن العشرة المبشرين في الجنة كما قال في الحديث: **«النبي ﷺ في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة»**[(١)].

---

(١) أحمد (١/ ١٨٨)، وأبو داود (٤٦٤٩).

وقال أيضًا : «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**»[1] وكذلك ثابت بن قيس شهد له بالجنة ، وعكاشة بن محصن ، وابن عمر ، وأم سليم ، وعبد الله بن سلام الإسرائيلي ، وأهل بدر ، وأهل بيعة الرضوان ، وهذه الشهادة بالخصوص ، ويشهد بالعموم بالجنة لكل مؤمن مات على الإيمان ، لكن لا يشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة إلا بما شهدت له النصوص .

• [٦٥٢٦] ثم ذكر طريقًا أخرى لهذا الحديث عن الزهري وفيها : «**ما أدري ما يفعل به ، قالت : وأحزنني**» أي : لما قال الرسول ﷺ : كيف تشهدين له بالجنة؟ أحزنها ذلك .

قوله : «**فنمت فرأيت لعثمان عينًا تجري فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : ذلك عمله**» .

وهذا هو الشاهد ؛ لأن هذا في رؤيا النساء ، وأن رؤيا النساء مثل رؤيا الرجال ، وأنها حق ، وهذا فيه فضيلة لعثمان بن مظعون رضي الله عنه وأنه صالح ، ويلزم منه الشهادة له بالجنة رضي الله عنه .

* * *

(١) أحمد (٣/٣) ، والترمذي (٣٧٦٨ ، ٣٧٨١) ، وابن ماجه (١١٨) .

المَتْن

[١٤/ ٨٣] باب الحلْم من الشيطان فإذا حَلَمَ فلْيَبْصُقْ عن يساره وليستعذ بالله

• [٦٥٢٧] نا يحيى بن بُكيرٍ، قال: نا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ، أن أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حَلَمَ أحدُكم الحُلْم يَكرهُهُ فلْيَبْصُقْ عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضرَّهُ»**.

الشَّرْح

ترجم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض ألفاظ الحديث فقال: **«باب الحلم من الشيطان»** وسبق أن ترجم: **«الرؤيا من الله»**.

و**«الحلم»**: بضم الحاء وسكون اللام، هو ما يراه النائم من الوساوس.

• [٦٥٢٧] ذكر حديث أبي قتادة قال: **«الرؤيا من الله»** وأضيفت إلى الله للتشريف **«والحلم من الشيطان»** لأنه يكون فيه ما يكرهه، وفيه أنه إذا رأى الإنسان شيئا يحبه فإنه يقال له رؤيا، وإذا رأى شيئا يكرهه فإنه يقال له حلم، وأضيف الحلم إلى الشيطان؛ لأنه يناسب صفته من الكذب وغير ذلك، بخلاف الرؤيا الصادقة فإن إضافتها إلى الله إضافة تشريف، وإن كان الكل من الله خلقا وتقديرا، فالله تعالى خلق كل شيء وقدر كل شيء، ولكن لا يضاف الشر إلى الله ﷻ، وإنما الشر يضاف إلى السبب مثل قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

أو يدخل في جملة المخلوقات، مثل قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ٢] ولهذا قال الله تعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠] فلما جاء الشر أتى بالفعل مبنيا للمجهول فقال: ﴿شَرٌّ أُرِيدَ﴾ ولم يقل أراد الله، ولما جاء الخير قال: ﴿أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ فأضاف الرشد إلى الله والشر جاء مجملا، وكذلك هنا الحلم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه هو السبب ولأنه من صفته، والرؤيا تضاف إلى الله للتشريف وللتكريم.

قوله : «**فإذا حلم**» الحُلْم بضم الحاء وسكون اللام : هو ما يراه النائم . والحِلم بالكسر : ضد الجهل . والحُلُم بضمتين : يطلق على البلوغ ، والحِلم والحُلم -بضم الحاء وكسرها- يجمعان على أحلام مع اختلاف المعاني فيهما .

قوله : «**فليبصق عن يساره وليستعذ بالله**» هذا من آداب الرؤيا السيئة فإذا رأى الإنسان ما يكرهه في المنام ينفث عن يساره ، ويستعيذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأى ثلاثا ، ويتحول عن جنبه ، ولا يحدث به أحدا ، ويشرع له أن يتوضأ ويصلي .

والضر والنفع من الصفات التي يقترن بعضها ببعض ، فيقال : من أسماء الله النافع الضار ، ولا يقال : الضار فقط ، وكذلك المعطي المانع ، القابض الباسط ، فهذه أسماء مزدوجة .

❊ ❊ ❊

المَتْنُ

[١٥/ ٨٣] باب اللَّبَن

• [٦٥٢٨] حدثنا عَبْدانُ، قال: أنا عبدالله، قال: أنا يونُس، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني حمزة بن عبدالله، أن ابن عمرَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«بينا أنا نائم أُتيتُ بِقَدَح لبن فشربتُ منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظافيري، ثم أَعْطَيْتُ فَضْلي»** يعني عمر، قالوا: فما أَوَّلْتَهُ يا رسول الله؟ قال: **«العلم»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب اللبن»** يعني: اللبن إذا رئي في المنام بماذا يعبر؟ ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن المهلب من شراح البخاري فقال: «اللبن يدل على الفطرة والسنة والقرآن والعلم»، وقال الحافظ: «وقد جاء في بعض الأحاديث المرفوعة تأويله بالفطرة كما أخرجه البزار من حديث أبي هريرة: **«اللبن في المنام فطرة»**(١). وعند الطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: **«من رأى أنه شرب لبنًا فهو الفطرة»**(٢)، ومضى في حديث أبي هريرة في أول الأشربة: أنه ﷺ لما أخذ قدح اللبن قال له جبريل: **«الحمد لله الذي هداك للفطرة»**(٣) وذكر الدينوري: أن اللبن المذكور في هذا يختص بالإبل؛ وإنه لشاربه مال حلال وعلم وحكمة. قال: ولبن البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة أيضًا، ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، وألبان السباع غير محمودة إلا أن لبن اللبوة مال مع عداوة لذي أمر».

---

(١) «كشف الأستار عن زوائد مسند البزار» للهيثمي (٣/ ١٣) مرفوعًا، وابن أبي شيبة (٦/ ١٨١) موقوفًا.

(٢) الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣٧٩)، وعزاه للطبراني، وكذا المتقي الهندي في «كنز العمال» (١٥/ ٣٧٩)، ولم أجده عند الطبراني. وقد أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨/ ١٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٩).

(٣) أحمد (٢/ ٥١٢)، والبخاري (٥٥٧٦)، ومسلم (١٦٨).

• [٦٥٢٨] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ رأى في المنام أنه أتي بقدح لبن فشربه، قال: «**حتى إني لأرى الري يخرج في أظافيري**» جمع ظفر حيث يجمع على أظفار وأظافير.

قوله: «**ثم أعطيت فضلي يعني: عمر**» أي: أعطيته الباقي من قدح اللبن.

قوله: «**قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم**» فيه دليل على أن اللبن يؤول بالعلم فإذا رأى إنسان في النوم أنه يشرب لبنًا، فهذا علم يعلمه الله إياه، ولكن قد يختلف هذا باختلاف حال الشخص هل هو طالب علم أو عامي، وهل هو على السنة أو على البدعة، وهل هو من المطيعين أو من العصاة؟ ويختلف باختلاف الألبان هل هو لبن وحش أو لبن بقر أو لبن إبل أو لبن غنم أو لبن حمر، لكن في الجملة اللبن إذا كان لبن ما يؤكل لحمه مثل لبن الإبل وما أشبه ذلك، وكان حال الشخص مناسبة يؤول بالعلم.

والرؤية في قوله «**إني لأرى**» يحتمل أنها رؤية بصرية ويحتمل أنها علمية، وجاء في الحديث الآخر قال: «**فشربت حتى رأيته يجري في عروقي بين الجلد واللحم**»[1].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه الله طيبًا بين أخباث من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام، قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل، وهو كما قال، لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم».

وفي الحديث من الفوائد منها مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه؛ لأن النبي ﷺ هو الكبير وهو رئيسهم وإمام المتقين.

وفيه إلقاء العالم المسائل واختبار أصحابه بتأويلها، حتى ينظر مدى معرفتهم.

وفيه أن علم النبي ﷺ بالله لا يبلغ أحد درجته فيه؛ لأنه شرب حتى رأى اللبن يخرج من أطرافه، ثم أعطى الفضل عمر.

---

(١) الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٩٣).

قالوا : وفيه أن من الرؤية ما يدل على الماضي والحال والمستقبل ، وهذه أولت على الماضي فإن رؤياه تمثيل بأمر قد وقع ؛ لأن الذي أعطيه من العلم كان قد حصل له ، وكذلك أعطيه عمر ، فكانت فائدة هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما أعطيه من العلم وما أعطيه عمر .

وهل هذا يدل على أن عمر أفضل من أبي بكر ؛ لأن النبي ﷺ أعطى فضله عمر ولم يعطه أبا بكر؟ نقل الحافظ هذا وقال : «يحتمل أنه غير موجود في المجلس ويحتمل احتمالات أخرى» وعلى كل حال هذه منقبة لعمر ، ومعلوم أن أبا بكر له مناقب أخرى كثيرة ، والمنقبة الخاصة لا تقضي على المناقب العامة .

❊ ❊ ❊

المتن

[١٦/ ٨٣] باب إذا جرى اللَّبَن في أطرافه أو أظافيره

• [٦٥٢٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا يعقوب بن إبراهيمَ، قال: نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبدالله بن عمرَ أنه سمع عبدالله بن عمرَ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَح لبن فشربتُ منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يخرج من أطرافي، فأَعْطَيْتُ فضلي عمر بن الخطاب»**، فقال من حوله: فما أولتَ ذلك يا رسول الله؟ قال: **«العلم»**.

الشرح

• [٦٥٢٩] هذا الحديث السابق أعاده المؤلف رحمه الله ليستدل به على الترجمة، فذكره في الترجمة السابقة: **«باب اللبن»** ليستدل به على أن اللبن يؤول بالعلم، وأعاده في هذه الترجمة لوصف شرب اللبن، وأنه تضلع منه حتى خرج من أطرافه وأظافيره.

وفيه أن النبي ﷺ بلغ الكمال البشري في العلم، فهو أعلم الناس ﷺ وأكفأ الناس وأشجع الناس وأعبد الناس وأزهد الناس وأكملهم في جميع الصفات الحميدة ﷺ؛ ولهذا جرى اللبن في أطرافه وأظافيره ولم يحصل هذا لعمر.



المتن

[١٧/ ٨٣] باب القميص في المنام

• [٦٥٣٠] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا يعقوب بن إبراهيمَ، قال: نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو أمامةَ بن سهل، أنه سمع أبا سعيد الخُدْري يقول: قال رسول الله ﷺ: **«بينما أنا نائم رأيتُ الناس يُعْرَضون وعليهم قُمُصٌ، منها ما يبلغ الثّدِيَّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره»**، قالوا: ما أولتَه يا رسولَالله؟ قال: **«الدِّين»**.

الشرح

قوله: **«القميص»**: جمعه قمص بضمتين، وهو الثوب المفصل على قدر الجسم، وكان الصحابة يلبسون الأزر والأردية في الغالب، وربما لبسوا القمص، والإزار: قطعة يشد بها النصف الأسفل، والرداء: قطعة يضعها على كتفيه.

• [٦٥٣٠] قوله: **«قال رسول الله ﷺ: بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي»** أي: لقصره يصل إلى الصدر والباقي مكشوف. والثُّدي: جمع ثدي.

وقوله: **«ومنها ما يبلغ دون ذلك»** يحتمل أن يكون دونه من جهة السفل فيكون أطول، أو يكون دونه من جهة العلو فيكون أقصر.

قوله: **«ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره»** أي: يسحبه **«قالوا: ما أولته يا رسولالله؟ قال: الدين»** بالنصب أي: أولته الدينَ، ويجوز الرفع.

فيه أن الثياب في الرؤيا تؤول بالدين، فما كان فيها من إسباغ فهو كمال في الدين، وما كان فيها من نقص أو انكشاف عورة فهو نقص في الدين، ونص بذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وهذا الحديث فيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه، وهذا يدل على كمال في دينه رضي الله عنه.

* * *

المتن

[١٨/ ٨٣] باب جر القميص في المنام

• [٦٥٣١] حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامةَ بن سهل، عن أبي سعيد الخُدْري، أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم رأيتُ الناس عُرِضوا عليَّ وعليهم قُمُصٌ، فمنها ما يبلغ الثُّدِيَّ، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره**»، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «**الدِّين**».

الشرح

• [٦٥٣١] هذا هو الحديث السابق كرره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لاستنباط الأحكام والمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ دقيق في استنباط الأحكام والفوائد من الأحاديث، حيث استدل بهذا الحديث على الترجمة السابقة «**القميص في المنام**» أي: أن مجرد القميص يؤول بالدين، ثم أعاده في هذه الترجمة «**جر القميص في المنام**» أي: أن هذا إسباغ في الدين وكمال فيه.

وهذا من دقائق استنباط البخاري، فقد فرق بين القميص وبين جر القميص، فإذا رأى عليه قميصًا في النوم فهذا يؤول بالدين، وإذا رأى أنه يجره فهذا إسباغ وكمال في الدين، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قول الرسول ﷺ لعثمان: «**إنه لعل الله يقمصك قميصًا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين، وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده. وفي الحديث أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف»، وهو دليل لأهل السنة والجماعة أن الدين يزيد وينقص، ويقوى ويضعف، والدين والإسلام والإيمان إذا أطلق أحدهم دخل فيه الآخر، والدين يشمل الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة، أعمال الجوارح وأعمال القلوب، وكذلك

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٩)، والترمذي (٣٧٠٥)، وابن ماجه (١١٢).

الإيمان، وكذلك الإسلام، وإذا اجتمع الإسلام والإيمان فسر الإسلام بالأعمال الظاهرة، وفسر الإيمان بالأمور الباطنة، كما في حديث جبريل لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام؛ حيث فسر بأركان الإسلام الخمسة الظاهرة، ولما سأله عن الإيمان؛ فسر بأركان الإيمان الستة الباطنة، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام، وإذا أطلق الإسلام دخل فيه الإيمان.

والحديث فيه دليل على أن الدين يزيد وينقص ويتفاضل الناس فيه، ويقوى ويضعف، وفيه الرد على المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان شيء واحد لا يزيد ولا ينقص.

وجر القميص يحمد في النوم ويذم في اليقظة شرعًا، فإذا رأيت الرجل يجر القميص في النوم فهذا محمود ودال على كمال دينه، وأما في اليقظة فلا يجوز للرجل جر القميص كما في الحديث **«ما أسفل الكعبين ففي النار»**[1]، وحديث: **«ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... المسبل إزاره»**[2].

وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم عن تعبيرها، حيث سئل الرسول ﷺ فقيل له: **«ما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين»**، وفيه من الفوائد الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين كما أثنى النبي ﷺ على عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فيه إيضاح أنه لا يستلزم أن يكون أفضل من أبي بكر، وملخصه أن الأفضل من يكون أكثر ثوابًا، والأعمال علامات الثواب».

وهذا من مذهب الأشاعرة حيث يرون أن الأعمال علامات الثواب، والصواب أن يقال: الأعمال سبب في الثواب لكن الأشاعرة ينكرون الأسباب يقولون: ليست السكين سببًا في القطع، ولا الطعام سببًا في الشبع، ولا الشرب سببًا في الري؛ لأنه لو كان هناك سبب كان هناك مؤثر غير الله، ويسمون السبب أمارة وعلامة، ويقولون: كما أن زوال الشمس أمارة على دخول وقت الظهر، وغروب الشمس أمارة على دخول وقت المغرب، فكذلك السكين أمارة على القطع، فإذا وجد إجراء السكين أوجد الله القطع عند السكين لا بالسكين، وكذلك الأكل ليس سببًا في الشبع؛ وإنما الشبع يوجد عند الأكل، لا بالأكل.

(١) أحمد (٢/ ٩٦)، والبخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أحمد (٥/ ١٤٨)، ومسلم (١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وقصدهم من ذلك الفرار من إثبات الأسباب .

ولهذا في أصول الفقه في القياس يسمون العلل أمارات ولا يسمونها علة ، فرارًا من إثبات الأسباب ؛ لأن أصول الفقه في الغالب مبني على مذهب الأشاعرة والمعتزلة والمتكلمين ، وبعض الناس يظنون أن مذهب الأشاعرة خاص بالصفات فقط ، والصواب أنه يتناول الإرادة أيضًا فلا يثبتون إلا الإرادة الكونية ، والإرادة الدينية الشرعية ينكرونها ، والمعتزلة لا يثبتون إلا الإرادة الدينية ، وينكرون الإرادة الكونية ، ويقولون : الأعمال علامات الثواب ، وهذا غلط فينبغي أن يقال : الأعمال سبب في الثواب كما قال الله تعالى : ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٣٢] .

والسكين تقطع ، والنار تحرق ، فالله تعالى جعلها سببًا وأعطاها هذه الخاصية ، والذي جعل فيها السبب هو الله خالق الأسباب والمسببات ، ولو أراد الله سبحانه أن يسلبها الخاصية سلبها كما سلب خاصية النار التي جعلت لإبراهيم لما قال : ﴿كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا﴾ [الأنبياء : ٦٩] وكما سلب خاصية القطع من سكين إسماعيل فلم تقطع رقبته لما أجراها إبراهيم عليه السلام .



المتن

[١٩/ ٨٣] باب الخضر في المنام والروضة الخضراء

• [٦٥٣٢] حدثنا عبدالله بن محمد الجُعْفي ، قال : نا حَرَمِي بن عُمارةَ ، قال : نا قُرَّة بن خالد ، عن محمد بن سيرينَ ، قال : قال قَيْس بن عُبادٍ : كنتُ في حَلْقَةٍ فيها سعد بن مالك وابن عمرَ ، فمر عبدالله بن سَلَامٍ فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة ، فقلتُ له : إنهم قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله! ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم ، إنما رأيتُ كأنما عمود وُضِعَ في رَوْضَة خضراءَ ، فنُصِب فيها وفي رأسها عُروة ، وفي أسفلها مِنْصف - والمنصف الوَصيف - فقال : ارقَهْ ، فرَقيتُهُ حتى أخذتُ بالعُروة ، فقصصتُها على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : **«يموت عبدالله وهو آخذ بالعُروة الوثقى»** .

الشرح

• [٦٥٣٢] قوله : **«فمر عبدالله بن سلام»** وعبد الله بن سلام هو الصحابي الإسرائيلي من نسل هارون بن عمران ﷺ ، وهو أحسن من أسلم من بني إسرائيل ﷺ ، ولإسلامه قصة وكان سيدًا في قومه ، فلما أراد أن يسلم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي ، فاختفى عبد الله بن سلام عند النبي ﷺ ، ودخل اليهود وهم لم يعلموا بإسلامه ، فقال : **«ما تقولون في عبد الله بن سلام؟»** قالوا : خيرنا وابن خيرنا وجعلوا يثنون عليه وهو مختف فقال : **«أرأيتم إن أسلم؟»** قالوا : أعاذه الله من ذلك ، فخرج وهو يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله . فقالوا في الحال : شرنا وابن شرنا[1] ، وذلك لأنهم قوم بهت ، لا يستحيون ولا يخجلون - نسأل الله العافية .

قوله : **«فقالوا : هذا رجل من أهل الجنة فقلت له : إنهم قالوا كذا وكذا قال سبحان الله»** فيه التسبيح عند الأمر الذي يتعجب منه .

قوله : **«ما كان ينبغي لهم أن يقولوا ما ليس لهم به علم»** هذا من تواضعه ﷺ يعني : ما ينبغي لهم أن يشهدوا بالجنة بغير علم .

---

(١) أحمد (٣/ ١٠٨) ، والبخاري (٣٣٢٩) .

قوله: «**إنما رأيت كأنما عمود وضع في روضة خضراء فنُصِب فيها وفي رأسها عروة وفي أسفلها منصف والمنصف الوصيف**» يعني: خادم «**فقال ارقه فرقيته حتى أخذت بالعروة**» وفي اللفظ الآخر: أنه عجز فجاء الخادم ورفعه حتى أخذ بالعروة الوثقى، قال: «**فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: يموت عبدالله وهو آخذ بالعروة الوثقى**». يعني: يموت على التوحيد والإسلام، وهذه شهادة له بالجنة في المعنى رضي الله عنه.

والشاهد أنه رؤيا الخضر في المنام شيء طيب – أي: إذا رأى روضة خضراء –لأن عبد الله ابن سلام رأى أنه في روضة خضراء، وأن فيها عمودًا، وبه عروة واستمسك بالعروة فكان في هذا خير.

وجاء في رواية ابن عون – كما ذكر الحافظ – قال: «**تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى، لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتى تموت**»[(١)] يعني: يا عبد الله بن سلام لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتى تموت، وهذه شهادة له بالجنة.

وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام رضي الله عنه، حيث أخبر النبي ﷺ، وفيه تعبير الرؤيا، وتأويل العمود والجبل والروضة الخضراء والعروة، وفيه من علامات النبوة حيث أخبر النبي ﷺ أن عبد الله بن سلام يموت على الإسلام، فوقع كما أخبر.

***

---

(١) أحمد (٤٥٢)، والبخاري (٣٨١٣)، ومسلم (٢٤٨٤).

المتن

[٢٠/ ٨٣] باب كشف المرأة في المنام

• [٦٥٣٣] حدثني عُبَيد بن إسماعيلَ، قال: نا أبو أسامةَ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أُريتُكِ في المنام مرتين، إذا رجل يحملكِ في سَرَقَةِ حريرٍ فيقول: هذه امرأتُكَ، فأكشِفُها فإذا هي أنتِ، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ»**.

الشرح

هذه الترجمة والتي تليها ذكر فيهما حديثًا واحدًا، وهو حديث رؤية النبي ﷺ لعائشة في المنام قبل أن يتزوجها.

• [٦٥٣٣] هذا الحديث فيه أنه كشف للنبي ﷺ عن عائشة ﵂ في المنام، وفيه أنه رآها في سرقة من حرير، يعني: في قطعة قماش من حرير.

قال الحافظ ابن حجر ﵀: «قال ابن بطال: رؤيا المرأة في المنام يختلف على وجوه منها: أن يتزوج الرائي حقيقة بمن يراها أو شبهها، ومنها أن يدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة بما يقترن بها في الرؤيا على فتنة تحصل للرائي» وهذا يختلف باختلاف المعبرين وباختلاف أحوال الناس؛ فبعض الناس يرى امرأة في النوم فيعبر بأنه يتزوجها، وبعض الناس يرى امرأة فيعبر بأنه يحصل على دنيا أو سعة أو جاه، وبعض الناس يرى امرأة فيعبر بأنه يفتتن، قال الحافظ ﵀: «وأما ثياب الحرير فيجوز اتخاذها للنساء في المنام على النكاح وعلى العزاء وعلى الغناء وعلى زيادة في البدن، قالوا: والملبوس كله يدل على جسم لابسه؛ لكونه يشتمل عليه، ولا سيما واللباس في العرف دالة على أقدار الناس وأحوالهم».

* * *

المتن

[٢١/ ٨٣] باب ثياب الحرير في المنام

• [٦٥٣٤] حدثنا محمد، قال: أنا أبو معاويةَ، قال: أنا هِشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«أُريتُكِ قبل أن أتزوَّجَكِ مرتين، رأيتُ المَلَكَ يحملُكِ في سَرَقَةٍ من حريرٍ، فقلتُ له: اكْشِفْ، فكشف فإذا هو أنتِ، فقلتُ: إن يكن هذا من عند الله يُمْضِهِ، ثم أُريتُكِ يحملُكِ في سَرَقَةٍ من حرير، فقلتُ: اكشف، فكشف فإذا هي أنتِ، فقلتُ: إن يَكُ هذا من عند الله يُمْضِهِ»**.

الشرح

• [٦٥٣٤] في هذا الحديث رأى النبي ﷺ عائشة **«في سرقة من حرير»** يحملها الملك، وظاهره أن الملك هو جبريل ﷺ، ورؤيا النبي ﷺ وحي وحق، وتقع مثل فلق الصبح، لكن غير الأنبياء إذا رأى امرأةً في المنام فقد يكون زواجًا، وقد تؤول بمال يحصل له في الدنيا، وقد تؤول بفتنة تحصل له، وكذلك ثياب الحرير قد تدل على النكاح، وقد تدل على العزاء، وقد تدل على الغنى، وقد تدل على زيادة في البدن.

* * *

المتن

[٢٢/ ٨٣] باب المفاتيح في اليد

• [٦٥٣٥] حدثنا سعيد بن عُفَيرٍ، قال: نا الليث، قال: نا عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المُسَيّب، أن أبا هريرةَ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«بعثتُ بجوامع الكَلِم، ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض فوُضعتْ في يدي»**.

قال أبو عبدالله: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك.



قوله: **«باب المفاتيح في اليد»**، يعني: إذا رئيت في المنام.

• [٦٥٣٥] ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب»**، وهذه من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وفي الحديث الآخر: **«وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وختم بي النبيون»**(١).

قوله: **«قال أبو عبدالله: وبلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين أو نحو ذلك»** يعني: يجمع الله له الأمور الكثيرة في شيء واحد.

وقوله: **«قال أبو عبدالله»** هذه رواية أبي ذر، وفي رواية كريمة: قال محمد، أي: البخاري، ولهذا قال بعض الشراح: ولا منافاة لأنه اسمه. لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله استظهر أنه ليس البخاري وأنه الزهري، فقال: «والذي يظهر لي أن الصواب ما عند كريمة فإن هذا الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساق البخاري هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه، وكأن بعضهم لما رأى قال: محمد، وظن أنه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ؛ لأن محمدًا هو الزهري وليست كنيته أبا عبدالله، بل هو أبو بكر. قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان، فمن رأى أنه فتح بابًا بمفتاح فإنه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس».

---

(١) أحمد (٢/ ٤١١)، ومسلم (٥٢٣).

المَتْنُ

[٢٣/ ٨٣] باب التعلق بالعُرْوة والحلقة

• [٦٥٣٦] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا أَزْهر، عن ابن عَوْنٍ. ح وحدثني خليفة، قال: حدثنا معاذ، قال: نا ابن عَوْنٍ، عن محمد، قال: نا قَيْس بن عُبَاد، عن عبدالله بن سَلَام قال: رأيتُ كأني في رَوْضة، وَسْطَ الرَّوْضة عمود، في أعلى العمود عُروة، فقيل لي: ارقَهْ، قلتُ: لا أستطيع، فأتاني وَصيف فرفع ثيابي فَرَقيتُ فاستمسكتُ بالعُروة فانتبهتُ وأنا مستمسك بها، فقصصتُها على النبي ﷺ فقال: «تلك الرَّوْضة رَوْضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العُرْوة عُرْوة الوثقىٰ، لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتىٰ تموت».

الشَّرْحُ

• [٦٥٣٦] هذ الحديث فيه منقبة وبشارة لهذا الصحابي الجليل عبدالله بن سلام رضي الله عنه، فقد شهد له النبي ﷺ بالجنة بالمعنىٰ.

وقوله: **«رأيت كأني في روضة وسط الروضة عمود في أعلى العمود عروة، فقيل لي: ارقه، قلت: لا أستطيع، فأتاني وصيف»** أي: خادم، **«فرفع ثيابي فرقيت»** بفتح القاف، من الرُّقي أي: الصعود، **«فاستمسكت بالعروة فانتبهت وأنا مستمسك بها فقصصتها على النبي ﷺ فقال: تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة عروة الوثقىٰ لا تزال مستمسكًا بالإسلام حتىٰ تموت»**، فهذه منقبة عظيمة لعبد الله بن سلام وشهادة له بالجنة، ولهذا قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل لمن تمسك بها علىٰ قوته في دينه وإخلاصه فيه.

* * *

المتن

[٢٤/ ٨٣] باب عمود الفسْطاط تحت وِسادته



بعض الشراح جعل هذه الترجمة والتي تليها واحدة، فحذف الترجمة الثانية وأدخل الحديث في هذه الترجمة، وبعضهم جعلها ترجمة مستقلة وليس فيها حديث.

قوله: «**عمود الفسطاط تحت وسادته**» ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا في هذا، وذكر أن المعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريقين، فقال: «وأشهر طرقه ما حدث به يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فإذا هو قد عهد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام**»(١) ». وفي رواية: «**فإذا وقعت الفتن فالأمن بالشام**»(٢).

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وله طريق عند عبد الرزاق ولفظه عنده: «**أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام**»، وأخرج أحمد ويعقوب بن سفيان والطبراني أيضًا عن أبي الدرداء رفعه: «**بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فظننت أنه مذهوب به فأتبعته بصري فعمد به إلى الشام**»(٣).. وإنما ترجم لعمود الفسطاط ولفظ الخبر: «**في عمود الكتاب**» إشارة إلى أن من رأى عمود الفسطاط في منامه فإنه يعبر بنحو ما وقع في الخبر قال: وهو قول العلماء بالتعبير قالوا: من رأى في منامه عمودًا فإنه يعبر بالدين أو برجل يعتمد عليه فيه، فسروا العمود بالدين والسلطان، وأما الفسطاط فقالوا من رأى أنه ضرب عليه فسطاط فإنه ينال سلطانًا بقدره أو يخاصم ملكًا فيظفر به».

* * *

---

(١) «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢/ ١٦٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٧٩)، والحاكم (٤/ ٥٥٥).

(٢) أحمد (٤/ ١٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٢٧).

(٣) أحمد (٥/ ١٩٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٢٠٧).

المَتْنُ

[٢٥/ ٨٣] باب الإسْتبرق ودخول الجنة في المنام

• [٦٥٣٧] حدثنا مُعَلَّى بن أسد، قال: نا وُهَيْب، عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، قال: رأيتُ في المنام كأن في يدي سَرَقَةً من حريرٍ لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتُها على حفصةَ، فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: **«إن أخاكِ رجل صالح»**، أو قال: **«إن عبدالله رجل صالح»**.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب الإستبرق»** أخذه من قوله: **«في يدي سَرَقةٍ من حرير»**، والإستبرق نوع من الحرير.

قوله: **«ودخول الجنة في المنام»** قالوا: إذا رأى أنه يدخل الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة؛ لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهًا يكون في اليقظة كما يراه نصًا وجعل بعض الشراح هذه الترجمة والتي تسبقها واحدة، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جعل الترجمتين في باب واحد قدم وأخر. قال ابن بطال: قال المهلب: السرقة الكلة، وهي كالهودج عند العرب، قال: وأما دخول الجنة في المنام فإنه يدل على دخولها في اليقظة؛ لأن في بعض وجوه الرؤيا وجهًا يكون في اليقظة كما يراه نصًا، ويعبر دخول الجنة أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة وطيران السرقة قوة تدل على التمكن من الجنة حيث شاء، قال ابن بطال: وسألت المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق الحديث السرقة شيئًا أكمل مما ذكره في كتابه، وفيه أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء».

• [٦٥٣٧] قوله: **«عن ابن عمر قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»**، أي: قطعة قماش من حرير.

قوله: **«لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه فقصصتها على حفصة»**، وحفصة أخته، وهي زوج النبي ﷺ، **«فقصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: إن أخاك رجل صالح أو**

قال إن عبدالله رجل صالح» ، ويلزم من ذلك دخول الجنة ، فهذه شهادة له بالجنة في المعنىٰ ، وفي رواية قال : **«نعم الرجل عبد الله لو كان يقوم من الليل . قال نافع : فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا»**(١) ، أي : فقد انتفع واستفاد ﷺ ، وفيه أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة .

وقد جاء في حديث آخر - سيأتي به المؤلف في **«باب : الأمن وذهاب الروع»** - أنه أتىٰ رجلان وذهبا به إلى النار فرأىٰ لها قرنين فقال له الملك : لن تراع ، فاستيقظ فقال النبي ﷺ : **«نعم الرجل عبدالله لو كان يقوم من الليل»**(٢) . فكان بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا .

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد (٢/ ١٤٦) ، والبخاري (١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) .

(٢) أحمد (٢/ ١٤٦) ، والبخاري (٧٠٢٩) .

المَتْنُ

[٢٦/ ٨٣] باب القَيد في المنام

• [٦٥٣٨] حدثنا عبدالله بن صَبَّاحٍ، قال: نا مُعْتَمِر، سمعتُ عَوفًا، قال: نا محمد بن سيرينَ، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب»**. قال محمد: وأنا أقول هذه، قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرىٰ من الله، فمن رأىٰ شيئًا يَكْرهه فلا يَقُصُّهُ علىٰ أحد وليقم فليصل، قال: وكان يَكْرَهُ الغُلَّ في النوم، وكان يُعجبهم القَيد، وقال: القَيد ثبات في الدِّين.

ورواه قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ.

وأدرج بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبْيَن.

وقال يونُس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ: في القَيد.

قال أبو عبدالله: الأغلال لا تكون إلا في الأعناق.

الشَّرْحُ

قوله: **«باب القيد في المنام»**، يعني: من رأىٰ في المنام أنه مقيد فما يكون تعبيره؟

• [٦٥٣٨] ذكر حديث أبي هريرة، قال: **«قال رسول الله ﷺ إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن»** اختلف العلماء في اقتراب الزمان علىٰ أقوال أشهرها قولان:

القول الأول: أن المراد باقتراب الزمان تقارب زمان الليل والنهار وهو وقت استوائهما، أي: أيام الربيع.

والقول الثاني: أن المراد باقتراب الزمان انتهاء مدته، وهذا هو الأرجح.

والمراد نفي الكذب عنها أصلًا على الراجح.

قوله : «**ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة وما كان من النبوة فإنه لايكذب . قال محمد**» هو ابن سيرين ، «**وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث : حديث النفس**» أي : حين يحدث الإنسان نفسه في اليقظة فيراه في النوم ، «**وتخويف الشيطان**» ، أي : تحزينه ، «**وبشرىٰ من الله**» وليس المراد الحصر ، بل هناك أنواع أخرىٰ ، مثل تلاعب الشيطان بالإنسان .

قوله : «**فمن رأىٰ شيئا يكرهه فلا يقصه علىٰ أحد وليقم فليصل**» وهذا سبق أنه من آداب الرؤيا السيئة ، فإذا رأىٰ شيئًا يكرهه فلا يخبر به أحدًا ويصلي ، وينفث عن يساره ويستعيذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأىٰ .

قوله : «**قال : وكان يكره الغل في النوم**» والغل يكون في العنق .

قوله : «**وكان يعجبهم القيد**» القيد يكون في اليد أو في الرجل ، ويؤول في النوم بثبات في الدين .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه ، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرىٰ كما لو كان مسافرًا أو مريضًا إذا كان مسافرًا أو مريضًا فإنه يدل علىٰ أن سفره أو مرضه يطول ، وكذا لو رأىٰ في القيد صفة زائدة كمن رأىٰ في رجله قيدًا من فضة فإنه يدل علىٰ أنه يتزوج ، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يتطلبه ، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات ، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن ، وإن كان من حبل فلأمر في الدين ، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق ، وإن كان من حطب فللتهمة ، وإن كان من خرقة أو خيط فلأمر لا يدوم» .

وكراهة الغل في العنق لأن محله الأعناق فيكون ذلك نكالًا وعقوبة وقهرًا وإذلالًا كما قال الله تعالىٰ : ﴿**إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ**﴾ [غافر : ٧١] فرؤية الغل في العنق دليل علىٰ وقوع حالة سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها ، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاصٍ ارتكبها أو حقوق لازمة لم يوفها أهلها مع قدرته ، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه .

قوله: «ورواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ وأدرج بعضهم كله في الحديث وحديث عوف أبين» حيث فصل المرفوع عن الموقوف.

قوله: «وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد، قال أبو عبدالله: الأغلال لا تكون إلا في الأعناق» أي: الغل - بضم الغين - يكون في العنق، قال تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ يُسْحَبُونَ ۝٧١ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧١، ٧٢] نسأل الله العافية، وأما الغل بكسر الغين فهو القيد في الرجل أو اليد.

* * *

المتن

[٢٧/ ٨٣] باب العين الجارية في المنام

• [٦٥٣٩] حدثنا عَبْدانُ، قال: أنا عبدالله، قال: أنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن خارجةَ بن زيد ابن ثابت، عن أم العلاء - وهي امرأة من نسائهم بايعتْ رسول الله ﷺ - قالت: طار لنا عثمان بن مَظْعونٍ في السُّكنى حين أَقْرَعَتِ الأنصار على سُكنى المهاجرين، فاشتكى فمرَّضْناه حتى تُوُفِّيَ، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلتُ: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: **«و ما يدريكِ؟»**، قلتُ: لا أدري والله، قال: **«أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفْعَلُ به ولا بكم»**، قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحدًا بعدَه، قالت: وأريت لعثمان في النوم عَيْنًا تجري، فجئْتُ رسول الله ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال: **«ذاكَ عمله يجري له»**.

الشرح

• [٦٥٣٩] قوله: **«قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى»** يعني: لما هاجر المهاجرون ونزلوا على الأنصار صار عثمان بن مظعون من نصيبنا في السكنى.

قوله: **«فشهادتي عليك لقد أكرمك الله قال: وما يدريك؟»** فأنكر عليها الشهادة لمعين بالجنة: **«قلت: لا أدري والله قال: أما هو فقد جاءه اليقين»** أي: الموت **«إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به ولا بكم»** وهذا قاله النبي ﷺ بعد أن نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، وقبل أن يعلم مصيره، ثم أعلمه الله أنه في الجنة وأعلمه أن بعض أصحابه في الجنة مثل: العشرة المبشرين بالجنة والحسن والحسين وعكاشة بن محصن وغيرهم.

قوله: **«قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحدًا بعده قالت: وأريت لعثمان في النوم عينًا تجري فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ذاكَ عمله يجري له»**، فإذا رئي لشخص عين تجري في المنام فهذا خير ودليل على أن عمله صالح. قال بعض شراح البخاري: العين

الجارية إن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح وإلا فلا ، وقال غيره : العين الجارية عمل جارٍ من صدقة أو معروف من حي أو ميت قد أجراه ، وقال آخرون : عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا ، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال .

❊ ❊ ❊

المتن

[٢٨/ ٨٣] بابُ نَزْعِ الماء من البئر حتى يَرْوَى الناسُ

رواه أبو هريرةَ عن النبي ﷺ.

• [٦٥٤٠] حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ بن كَثيرٍ، قال: نا شعيب بن حَرْبٍ، قال: نا صخر بن جويريةَ، قال: نا نافعٌ، أن ابن عمرَ حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينا أنا على بئر أَنْزِعُ منها إذ جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنَزَع ذَنُوبًا أو ذَنُوبين، وفي نزعه ضَعْف، فغفَر الله له، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالتْ في يده غَرْبًا، فلم أَرَ عَبْقَرِيًّا من الناس يَفْري فَرْيَه حتى ضرب الناس بِعَطَنٍ»**.



قوله: **«باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس»**، يعني: ما يكون تعبيرها؟

قوله: **«رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ»** أي: هذا حديث أبي هريرة.

• [٦٥٤٠] ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر: **«قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا على بئر أنزع»**، بكسر الزاي من نزع ينزع - من باب ضرب يضرب - والنزع هو استخراج الماء من البئر للاستسقاء، وذلك في الرؤيا، ورؤيا الأنبياء وحي.

قوله: **«إذ جاءني أبو بكر وعمر فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ذنوبًا أو ذنوبين»** يعني: دلوًا أو دلوين، **«وفي نزعه ضعف»** وهذا ليس حطًّا من فضيلة أبي بكر، وإنما إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته؛ لأن مدة خلافة أبي بكر سنتان وأربعة أشهر فهي مدة قصيرة، ولكن حصل فيها خير عظيم، ففيها حروب الردة، وقد رأى كثير من الصحابة عدم القتال، ومنهم عمر، فثبت أبو بكر رضي الله عنه حتى شرح الله صدورهم فكان الخير في ذلك، كان أبو بكر رضي الله عنه له القدح المعلى في هذا وله فضله وله ثباته رضي الله عنه، فهو أفضل الناس بعد الأنبياء رضي الله عنه.

قوله: **«فغفر الله له»**، ليس فيه قدح في أبي بكر رضي الله عنه؛ فقد قال الله لنبيه: ﴿**لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ**﴾ [الفتح: ٢].

قوله: **«ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غربًا»**، يعني: تحولت إلى دلو كبير بعد أن كانت دلوًا صغيرًا، والغرب هو الدلو الكبير من جلد الإبل.

قوله: **«فلم أر عبقريًّا من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»**، يعني: حتى روي الناس، وهذه إشارة إلى كثرة الفتوح في زمانه واتساع أمر الإسلام، والعبقري هو كبير القوم وسيدهم وقويهم، ويقال: العبقري الذي ليس فوقه شيء، والعطن للإبل كالوطن للناس.

وقيل: إن أخذ عمر الدلو من أبي بكر فيه إشارة إلى أن عمر ولي الخلافة بعهد من أبي بكر، بخلاف أبي بكر فلم تكن خلافته بعهد من النبي ﷺ في أصح القولين، فإن خلافة أبي بكر ثبتت باختيار المسلمين وانتخابهم. وقال بعض العلماء: ثبتت خلافة أبي بكر بالنص، والذين قالوا بالنص منهم من قال بالنص الصريح، ومنهم من قال بإشارة النص وتلميحه، وليس بالنص الصريح، والصواب كما قدمنا ولو كان هناك نص لما حصل خلاف بين الصحابة، ولذكر أبو بكر وعمر النص للأنصار؛ لأن الأنصار أرادوا أن يكون منهم أمير.

وأما قول النبي ﷺ: **«يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»**[1] ففيه إشارة إلى ما يقدره الله من خلافة أبي بكر، والمعنى يأبى الله قضاء وقدرًا والمسلمون اختيارًا وانتخابًا إلا أبا بكر.

واستدل بالحديث على صحة ولاية الشيخين وكثرة الانتفاع بهما، وفيه الرد على الرافضة القائلين بأن خلافة الصديق وعمر وعثمان ظلم واغتصاب، فإن الرافضة يقولون: إن الصحابة كفروا وارتدوا بعد ممات النبي ﷺ وأخفوا النصوص التي فيها أن الخليفة بعده علي، وقالوا: إن الصحابة ولَّوْا أبا بكر ظلمًا وزورًا ثم ولَّوا عمر وعثمان زورًا وبهتانًا، وهذا من جهلهم وضلالهم وكفرهم - نسأل الله السلامة والعافية - وسيأتي حديث سمرة وفيه «أن رجلًا قال: يا رسول الله رأيت كأن دلوًا دلي من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء»[2]. فهذا يبين أن المراد بالنزع الضعيف: قصر المدة، والنزع القوي: الفتوح والغنائم، وفيه إشارة إلى نزول النص من السماء

---

(١) أحمد (٦/ ١٤٤)، والبخاري (٥٦٦٦)، ومسلم (٢٣٨٧).
(٢) أحمد (٥/ ٢١)، وأبو داود (٤٦٣٧).

بتولية الخلفاء، وفيه إشارة إلى ما وقع لعلي رضي الله عنه من الفتن والاختلاف عليه؛ لأنها انتشطت وانتضح عليه منها شيء؛ فإن الناس أجمعوا على خلافة الصديق وعمر وعثمان، وأما علي رضي الله عنه، فإنه بايعه أكثر أهل الحل والعقد، وامتنع معاوية وأهل الشام من مبايعته، ثم حاربه معاوية في صفين، ثم خرج الخوارج عليه فلم يحصل استتمام كامل في خلافة علي رضي الله عنه.

والمشروع في الإسلام أن أهل الحل والعقد هم الذين يكون لهم الاختيار وقد ثبتت خلافة أبي بكر بالاختيار والانتخاب وخلافة عثمان وخلافة علي باختيار أهل الحل والعقد من العقلاء ورؤساء القبائل والعشائر والباقي تبع لهم، أما أن يكون الانتخاب للعاقل والمجنون والصبي والطفل فهذا مخالف للشرع.

والإمامة تثبت بواحد من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: الاختيار أو الانتخاب من قبل أهل الحل والعقد، كما ثبتت خلافة أبي بكر وعثمان وعلي ولم تثبت الخلافة بالانتخاب من عهد الخلفاء الراشدين إلى اليوم.

الأمر الثاني: تثبت بولاية العهد من الخليفة السابق كما ثبتت خلافة عمر بولاية من الصديق.

الأمر الثالث: تثبت بالقوة والغلبة فمن غلب بسيفه وسلطانه ثبتت له الخلافة كما في حديث: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**»[١]، فلو كان الأمر بالاختيار والانتخاب ما يختار العبد الحبشي؛ لأن الأولى بالاختيار الأئمة من قريش.

* * *

(١) أحمد (٥/ ٣٨١)، والبخاري (٧١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المَتْنُ

[٢٩/ ٨٣] بابُ نَزْعِ الذَّنُوب والذنوبين من البئر بضَعْف

• [٦٥٤١] نا أحمد بن يونُسَ، قال: نا زُهَير، قال: نا موسىٰ، عن سالم، عن أبيه، عن رؤيا النبي ﷺ في أبي بكر وعمر قال: «**رأيتُ الناس اجتمعوا، فقام أبو بكر فنَزَع ذَنُوبًا أو ذَنُوبين، وفي نَزْعه ضَعْفٌ، والله يغفر له، ثم قام ابن الخطاب فاستحالتْ غَرْبًا، فما رأيتُ من الناس يَفْري فَرْيَه حتىٰ ضرب الناس بعَطَنٍ**».

• [٦٥٤٢] نا سعيد بن عُفَيرٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد أن أبا هريرةَ أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا أنا نائم رأيتُني علىٰ قَليب وعليها دلو، فنَزَعْتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قُحافَةَ، فنَزَع منها ذَنُوبًا أو ذَنُوبين، وفي نَزْعه ضَعْف، والله يغفر له، ثم استحالت غَرْبًا فأخذها عمر بن الخطاب، فلم أرَ عَبْقَرِيًّا من الناس ينزع نَزْع ابن الخطاب حتىٰ ضرب الناس بعَطَنٍ**».

الشَّرْحُ

• [٦٥٤١]، [٦٥٤٢] هذان الحديثان فيهما إشارة إلىٰ ما حصل للصديق رضي الله عنه، وقد سبق بيان أن هذا ليس فيه حط من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حال قصر مدة ولايته، واستنبط العلماء من الحديثين أنه من رأىٰ أنه يستخرج من بئر ماءً أنه يلي ولاية جليلة، وتكون مدته بحسب ما استخرج قلة وكثرة؛ ولهذا لما نزع أبو بكر ذَنوبًا أو ذَنوبين كان فيه إشارة إلىٰ قصر مدته، ولما استحالت غربًا في يد عمر رضي الله عنه دل علىٰ طول مدته. قال المعبِّرون: وقد تعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها يعبر بالأولاد، ولكن هذا يختلف باختلاف أحوال الرائين والمعبِّرين.

* * *

المتن

[٣٠/ ٨٣] باب الاستراحة في المنام

• [٦٥٤٣] نا إسحاق بن إبراهيمَ، قال: نا عبدالرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن هَمَّامٍ، أنه سمع أبا هريرةَ يقول: قال رسولالله ﷺ: **«بينا أنا نائم رأيتُ أني على حوضي أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليريحَني، فنَزَع ذَنُوبين وفي نَزْعه ضَعْف، والله يغفر له، فأتى ابن الخطاب فأخذ منه، فلم يزل ينزِع حتى تولى الناس والحوض يتَفَجَّر»**.

الشرح

• [٦٥٤٣] قوله: **«ليريحني»** لأن الموت فيه راحة من كدر الدنيا وتعبها، فقد قام أبو بكر رضي الله عنه بتدبير أمر الأمة والاعتناء بأحوالهم بعد موت النبي ﷺ، وذكر أهل التعبير أن الاستراحة في المنام تكون على حسب حال المستريح، فإن كان المستريح مستلقيًا على قفاه فإنه يقوى أمره وتكون الدنيا تحت يده؛ لأنه يستند إلى الأرض والأرض أقوى ما يستند إليه بعكس إذا كان منبطحًا فإنه لا يدري ما وراءه.

وقوله: **«فأتى ابن الخطاب فأخذ منه فلم يزل ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر»** يعني: امتلأ من كثرة النزع، فكان يسكب الماء في الحوض والناس يشربون ويتناولون، وهذا إشارة إلى كثرة الفتوح وطول مدته رضي الله عنه.

وهناك خلاف في ولاية الصديق هل ثبتت بالنص أم بالاختيار والانتخاب؟ على قولين: فالمحققون على أنها ثبتت بالاختيار والانتخاب، وذهب آخرون إلى أنها ثبتت بالنص، ومنهم من قال بالنص الصريح، ومنهم من قال بالنص الخفي، وأما خلافة عمر وعثمان وعلي فلم يقل أحد أنها ثبتت بالنص أبدًا بل ثبتت بالاختيار، إلا الرافضة قالوا: إنه منصوص على ولاية علي، والرافضة لا يعوّل على كلامهم، ومن الأدلة على أن خلافة الصديق ثبتت بالاختيار لا بالنص أن النبي ﷺ ذكر خلافته وخلافة عمر في نص واحد في هذا الحديث، ولو كان الحديث دليلًا على أن ولاية الصديق ثبتت بالنص لكان دليلًا على أن ولاية عمر ثبتت بالنص، ولم يقل أحد إن خلافة عمر ثبتت بالنص فلا تكون خلافة أبي بكر ثبتت بالنص؛ لأن الحديث واحد، وفي شرح

الطحاوية شيء من هذا، فقد توسع عند ذكر الخلافة، وذكر حجة من قال: إنها ثبتت بالانتخاب وحجة من قال: إنها ثبتت بالاختيار، ولا شك أن الصديق أقوى إيمانًا وأفضل من جميع الصحابة، ويدل على هذا الصحبة الخاصة التي امتاز بها، قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٠]، وهذه منقبة عظيمة، فكل الصحابة لهم صحبة، لكن هذه صحبة خاصة غير الصحبة العامة للصحابة، ثم المعية الخاصة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وكذلك أيضًا فضله في ثباته عند وفاة النبي ﷺ وعند الخلافة، وكذلك في إنفاقه حيث جاء عمر بنصف ماله، وجاء هو بجميع ماله، إلى غير ذلك من الفضائل.

* * *

المَتْنُ

[٣١/ ٨٣] باب القَصْر في المنام

- [٦٥٤٤] حدثنا سعيد بن عُفَيرٍ، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المُسَيّب أن أبا هريرةَ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: **«بينا أنا نائم رأيتُني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قَصْر، قلتُ: لمن هذا القَصْر؟ قالوا: لعمرَ، فذكرت غَيْرَتَهُ فوليتُ منها مُدْبِرًا»**. قال أبو هريرةَ: فبكى عمر بن الخطاب، ثم قال: أعليكَ -بأبي أنت وأمي يا رسول الله- أغار؟!

- [٦٥٤٥] حدثنا عمرو بن علي، قال: نا مُعْتَمِر، قال: نا عُبيدالله بن عمرَ، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: **«دخلتُ الجنة فإذا أنا بقَصْر من ذهب، فقلتُ: لمن هذا؟ قالوا: لرجل من قريش، فما منعني أن أدخلَه يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غَيْرَتِكَ»**. قال: وعليك أغارُ يا رسول الله؟!

الشَّرْحُ

قوله: **«باب القصر في المنام»** أي: بماذا يعبر إذا رئي في النوم؟ قال بعض أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغير أهل الدين حبس وضيق، وقد يفسِّرون دخول القصر بالتزويج.

- [٦٥٤٤] قوله: **«بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ»** قال بعض العلماء: إن هذا وضوء تمثيل، وليس المراد به الوضوء الشرعي، ولكن لا مانع من أن يُجرى على ظاهره ويراد به الوضوء الشرعي، لكنه وضوء يتلذذ به أهل الجنة ويتنعمون به كما يلهمون التسبيح ويتنعمون به، وإلا فالجنة ليس فيها تكليف، قال بعضهم: إن الوضوء يعبر بنظافتها حسًّا ومعنًى وطهارتها جسمًا وحكمًا، وكونها إلى جانب قصر عمر فيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته.

- [٦٥٤٥] قوله: **«دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب»**، يعني: دخلتها في المنام حملًا لحديث جابر على حديث أبي هريرة حيث قال فيه: **«بينا أنا نائم رأيتني في الجنة»**، فيكون

مفسِّرا له ، ويحتمل أن دخوله كان ليلة المعراج ، لكن الأقرب أنه محمول عليه . والجمهور من أهل التعبير على أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه سيدخلها .

وأما بكاء عمر رضي الله عنه فهذا بكاء فرح وسرور ، ومثله أن النبي ﷺ قال لأبي بن كعب : «**إن الله أمرني أن أقرأ عليك** ﴿**لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [البينة : ١]» فقال له أبي : وسماني لك؟ قال : «**نعم**» فبكى أبي[١] فرحًا . ومن ذلك بكاء الصديق رضي الله عنه لما جاءه النبي ﷺ قبل الهجرة وأخبره بأن الله أذن له بالهجرة فبكى فرحًا وشوقًا . فالبكاء يكون للفرح ، ويكون للحزن .

وفي الحديث فضل عمر ووصفه بالغيرة ، وأن النبي ﷺ يغار وعمر يغار ، وفي الحديث الآخر : «**إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه**»[٢] ، وقال ﷺ : «**أتعجبون من غيرة سعد ، لأنا أغير من سعد ، والله أغير مني**»[٣] ، فالغيرة يوصف بها الخالق ويوصف بها المخلوق ، لكن لكل ما يليق به ، فالخالق له ما يليق به سبحانه وتعالى ، والمخلوق له غيرة تليق به .

* * *

(١) أحمد (٣/ ١٣٠) ، والبخاري (٣٨٠٩) ، ومسلم (٧٩٩) .
(٢) أحمد (٢/ ٥٣٩) ، والبخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (٢٧٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أحمد (٤/ ٢٤٨) ، والبخاري (٦٨٤٦) ، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

المتن

[٣٢/ ٨٣] باب الوُضوء في المنام

• [٦٥٤٦] حدثنا يحيىٰ بن بُكَيرٍ، قال: نا الليث، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المُسَيَّب، أن أبا هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: **«بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلىٰ جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر، فذكرت غَيرتَه فوليت مُدْبِرًا»**، فبكىٰ عمر وقال: عليك -بأبي وأمي يا رسول الله- أغار.

الشرح

• [٦٥٤٦] ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل التعبير قالوا: إن رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلىٰ سلطان أو عمل، فإن أتم الوضوء حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر لعجز الماء أو توضأ بما لا تجوز الصلاة به فلا، وقالوا: والوضوء للخائف أمان ويدل علىٰ حصول الثواب وتكفير الخطايا. هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاستنباط الأحكام، وهي عادة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **«فإذا امرأة تتوضأ»** الحديث فيه أنها تتوضأ بجانب قصر في الجنة لكن المؤلف في الترجمة ذكر الوضوء فقط، فلهذا اختلفوا: هل هناك فرق بين ما إذا رأىٰ من يتوضأ في الجنة، أو رآه يتوضأ في الدنيا؟ ولا شك أن الوضوء فيه نظافة وطهارة للأعضاء، فهو خير، ولكنه يختلف باختلاف أحوال الناس.

* * *

المتن

[٣٣/ ٨٣] باب الطواف بالكعبة في المنام

• [٦٥٤٧] حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرني شعيب، عن الزُّهْري، قال: أخبرني سالم بن عبدالله ابن عمر، أن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبْطُ الشعر بين رجلين، ينطُف رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجلٌ أحمرُ جسيمٌ، جَعْدُ الرأس، أعورُ العين اليمنى كأن عينه عِنَبةٌ طافيةٌ، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، أقرب الناس به شبهًا ابن قَطَنٍ»**. وابن قطن رجل من بني المُصْطَلِقِ من خُزَاعَةَ.

الشرح

هذه الترجمة معقودة للطواف بالكعبة في المنام بماذا يعبر؟ **قال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال أهل التعبير: الطواف يدل على الحج، ويدل على التزويج وعلى حصول أمر مطلوب من الإمام، وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقًا دل على نصحه لسيده» يعني: يختلف باختلاف حال الرائي.

• [٦٥٤٧] في هذا الحديث رأى النبي ﷺ عيسى عليه السلام يطوف بالكعبة، ورأى خلفه الدجال يطوف بالكعبة، وفيه إشكال: وهو أن الحديث صرح بأن الدجال دخل مكة؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح أن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة[١]، ويجاب بأحد وجهين:

الجواب الأول: أن هذه الرؤيا وإن كانت حقًّا، لكن قد يكون تعبيرها أنها مثال لحال الدجال، ولا يلزم من ذلك وقوع ذلك من الدجال في اليقظة.

الجواب الثاني: أن هذا يقع من الدجال أولًا قبل خروجه على الناس.

وقوله: **«أقرب الناس به شبهًا ابن قطن»**، جاء في الروايات الأخرى أنه سأل النبي ﷺ قال: يا رسول الله وهل يضرني شبهه قال: **«لا يضرك أنت امرؤ مسلم، وهو امرؤ كافر»**[٢].

---

(١) أحمد (٢/ ٤٨٣)، والبخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أحمد (٢/ ٢٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والطيالسي (١/ ٣٣٠).

المتن

[٣٤/ ٨٣] باب إذا أعطى فضله غيره في النوم

• [٦٥٤٨] حدثنا يحيى بن بُكَيرٍ، قال: نا الليث، عن عُقَيلٍ، عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة ابن عبدالله بن عمر، أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الرِّيَّ يجري، ثم أَعطيتُ عمر»**، قالوا: فما أولتَه يا رسول الله؟ قال: **«العلم»**.



هذه الترجمة فيما إذا أعطى فضله لغيره في النوم فبماذا يؤول؟

• [٦٥٤٨] هذا الحديث سبق، وفيه أن اللبن يؤول بالعلم، وهذا التأويل يناسب حال النبي ﷺ وحال عمر، لكن لو رأى فاسقًا أو كافرًا يشرب لبنًا، فإنه لا يعبر بالعلم، ولا يعبر إلا بما يناسب حال الرائي، فالرؤيا يختلف تعبيرها عند أهل التعبير باختلاف الأحوال والأزمان.

* * *

المتن

[٣٥/ ٨٣] باب الأمن وذهاب الروع في المنام

• [٦٥٤٩] حدثنا عبيدالله بن سعيد، قال: نا عَفَّانُ بن مُسْلِمٍ، قال: نا صخر بن جويرية، قال: نا نافع أن ابن عمر قال: إن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فيقصونها على رسول الله ﷺ، فيقول فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أَنْكِحَ، فقلت في نفسي: لو كان فيكَ خيرًا لرأيتَ مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنتَ تعلمُ فيَّ خيرًا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني مَلَكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يُقْبلان إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أَراني لقيني مَلَك في يده مقمعة من حديد فقال: لن تُرَعْ، نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة، فانطلقوا بي حتى وقفوا بي وجهنم مطوية كطي البئر له قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالًا معلقين بالسلاسل رءوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجالًا من قريش فانصرفوا بي عن ذات اليمين، فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إن عبدالله رجل صالح»**، فقال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثر الصلاة.



قوله: **«باب: الأمن وذهاب الروع في المنام»** الرَّوع -بفتح الراء- الخوف، ومنه قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَـٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ﴾** [هود: ٧٤]، وأما الرُّوع -بضم الراء- فهو القلب والنفس، ومنه الحديث: **«إن روح القدس قد نفث في رُوعِي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها»**(١) وقد ذكر بعض أهل التعبير - كما أشار الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أن من رأى أنه خائف من شيء أنه يأمن منه، ومن رأى أنه قد أمن من شيء فإنه يخاف منه.

---

(١) ابن ماجه (٢١٤٤) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

• [٦٥٤٩] رؤيا ابن عمر في المنام رؤيا عظيمة مفزعة، وقد كفى الله ابن عمر شرها، فقد أتاه ملكان وذهبا به إلى جهنم، ورؤيا الملكين بيد كل منهما مقمعة من حديد ثم إقبالهما به إلى جهنم مفزع، والمقمعة مفرد مقامع وهي عصا من حديد رأسها معوجة.

وقوله: «**نعم الرجل أنت لو تكثر الصلاة**» فيه أن الإكثار من الصلاة من أسباب دخول الجنة؛ لأن النوافل ولا سيما الصلاة حسنات في الميزان، ولهذا استفاد ابن عمر رضي الله عنهما من هذه النصيحة، فقال نافع مولاه: «**لم يزل بعد ذلك يكثر من الصلاة**» وفي اللفظ الآخر: فكان عبدالله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلًا[1].

* * *

(١) أحمد (٢/١٤٦)، والبخاري (١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

المتن

[٣٦/ ٨٣] باب الأخذ على اليمين في النوم

• [٦٥٥٠] حدثنا عبدالله بن محمد، قال: نا هِشام بن يوسُفَ، قال: أنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كنت غلامًا شابًّا عَزَبًا في عهد رسول الله ﷺ، وكنت أبيت في المسجد، فكان من رأى منامًا قصَّه على النبي ﷺ، فقلت: اللهم إن كان لي عندك خير فأرني منامًا يعبره لي رسول الله ﷺ، فنمت فرأيت مَلَكَين أتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لي: لم تُرَعْ؛ إنك رجل صالح، فانطلقا بي إلى النار فإذا هو مطوية كطي البئر، وإذا فيها ناس قد عَرَفتُ بعضهم، فأخذا بي ذات اليمين، فلما أصبحت ذكرت ذلك لحفصة، فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال: **«إن عبدالله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل»**. قال الزهري: فكان عبدالله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل.

الشرح

• [٦٥٥٠] قوله: **«عزبًا»** العزب هو الذي لا زوجة له، ويقال له: أعزب. قوله: **«فأخذا بي ذات اليمين»** فيه أن من أُخذ في منامه على اليمين يعبر بأنه من أهل اليمين.

قوله: **«إن عبدالله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل»، قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك». وهذا غير صحيح، فلا يقع الوعيد ولا العذاب على ترك السنن؛ لأن الله لم يوجب إلا الفرائض؛ فلا يقع الوعيد والعذاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وما جاء في الحديث غايته أنه حث لابن عمر على النوافل وعلى فعل الخير، وأن النوافل من أسباب دخول الجنة، وحسنات تثقل بها الميزان وتكمل بها الصلاة.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا تحتاج إلى تعبير».

وفي الحديث فوائد: منها: جواز المبيت في المسجد، ولا سيما للمحتاج؛ فابن عمر كان عزبًا ينام في المسجد قبل أن يتزوج.

ومنها : مشروعية النيابة في قص الرؤيا ؛ فإن ابن عمر أمر أخته حفصة أن تقص رؤياه على النبي ﷺ .

ومنها : تأدب ابن عمر مع النبي ﷺ ومهابته له حيث لم يقص عليه رؤياه بنفسه . قال الحافظ : «وكأنه لما هالته لم يؤثر أن يقصها بنفسه فقصها على أخته لإدلاله عليها» .

❊ ❊ ❊

المتن

[٣٧/ ٨٣] باب القدَح في النوم

• [٦٥٥١] حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: نا ليث، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن حمزةَ بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرَ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بينا أنا نائم أُتيتُ بقَدَح لبن فشربت منه، ثم أَعطَيت فضلي عمرَ بن الخطاب»**، قالوا: فما أوَّلْتَه يا رسول الله؟ قال: **«العلم»**.

الشرح

قوله: **«باب القدَح في النوم»** أي: بماذا يعبر القدح في النوم؟

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أهل التعبير: القدح في النوم امرأة أو مال من جهة امرأة، وقدح الزجاج يدل على ظهور الأشياء الخفية، وقدح الذهب والفضة ثناء حسن» وهذا يختلف باختلاف ما يكون في القدح، فقد يكون قدح ماء، وقد يكون فيه لبن، وقد يكون فيه خمر.

• [٦٥٥١] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ للمرة الثالثة لاستنباط الأحكام وفيه أن اللبن يؤول بالعلم، وهذا التأويل يناسب حال النبي ﷺ وحال عمر.

* * *

المتن

[٣٨/ ٨٣] باب إذا طار الشيء في المنام

• [٦٥٥٢] حدثنا سعيد بن محمد، قال: نا يعقوبُ بن إبراهيمَ، قال: نا أبي، عن صالح، عن ابن عُبيدةَ بن نَشِيطٍ قال: قال عبيدالله بن عبدالله: سألت عبدالله بن عباس عن رؤيا رسول‌الله ﷺ التي ذَكَر، فقال ابن عباس: ذُكِر لي أن رسول‌الله ﷺ قال: **«بينا أنا نائم أُريتُ أنه وُضع في يَدَيَّ إسواران من ذهب ففظِعتُهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما، فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان»** فقال عبيدالله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مُسيلِمة.

الشرح

هذه الترجمة ترجمها المؤلف في **«إذا طار الشيء في المنام»**.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أهل التعبير يقولون مرة أنه يطير فإن كان إلى جهة السماء بغير تعريج ناله ضرر، فإن غاب في السماء ولم يرجع مات، وإن رجع أفاق من مرضه، وإن كان يطير عرضًا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه، فإن طار بجناح فهو مال أو سلطان يسافر في كنفه، وإن كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه. وقالوا إن الطيران للشرار دليل رديء»، وعلى كل حال هذا ذكره أهل التعبير، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.

• [٦٥٥٢] هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ رأى في نومه أنه وضع في يده سواران من ذهب قال: **«ففظعتهما وكرهتهما فأذن لي فنفختهما فطارا»** فأولهما النبي ﷺ بالعنسي الذي ادعى النبوة في اليمن، ومسيلمة الذي ادعى النبوة في اليمامة، ورآهما سوارين من ذهب لما فيهما من اللمعان، فهذان الكذابان صار لهما أتباع في أول الأمر ثم أهلكهم الله وزال أمرهما.

قوله: **«فأولتهما»** يعني: عبرتهما وفسرتهما، والتأويل يأتي بمعنى التفسير، ومنه قول ابن جرير: «القول في تأويل قول الله تعالى» يعني: في تفسيره، ويطلق التأويل على الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، **وقال الحافظ ابن حجر** رحمه الله: «قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها، وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أول النبي ﷺ السوارين بالكذابين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له».

المتن

[٣٩/ ٨٣] باب إذا رأى بقرًا تُنْحَر

• [٦٥٥٣] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن جدِّه أبي بُرْدةَ، عن أبي موسىٰ، أُراه عن النبي ﷺ قال: **«رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلىٰ أرض بها نخل، فذهب وَهَلِي إلىٰ أنها اليمامة أو الهجَر؛ فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرًا، والله خيرٌ؛ فإذا هم المؤمنون يوم أُحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعدُ يومَ بدر»**.

الشرح

قوله: **«باب إذا رأىٰ بقرًا تنحر»** هنا قيده بأن البقر تنحر، **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسىٰ، وكأنه أشار بذلك إلىٰ ما ورد في بعض طرق الحديث».

• [٦٥٥٣] قوله: **«فذهب وَهَلِي»** يعني: وهمي **«إلىٰ أنها اليمامة أو الهجر فإذا هي المدينة يثرب»** يثرب: اسم المدينة الذي كانت تسمىٰ به في الجاهلية.

قوله: **«بقرًا»** ضبطه بعضهم بسكون القاف «بقْرًا» أي: خرقًا، ولكن الأرجح فتح القاف لأنه الأصل، كما جاء في رواية أخرىٰ: **«بقرًا تنحر»**(١).

وفيه أن النبي ﷺ عبر هذه الرؤيا بما أصاب المؤمنين يوم أحد حيث قتل منهم سبعون، وعبر عن الصحابة بالبقر لما فيها من كثرة الخير؛ لأنه يستفاد منها بالألبان وفي الحرث.

قوله: **«وإذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله بعدُ يومَ بدر»** أي: ما حدث بعد ذلك من الخير ومن الفتوحات التي حصلت، وجاء في حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد: **«رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرًا منحَّرة، فأولت الدرع الحصينة بالمدينة وأن البقر بقر، والله خير»**(٢).

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥١)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤/ ٣٨٩)، والدارمي (٢/ ١٧٣).
(٢) أحمد (٣/ ٣٥١).

المَتْنُ

[٤٠/ ٨٣] باب النفخ في المنام

• [٦٥٥٤] حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أنا عبدالرزاق ، قال : أنا مَعمر ، عن هَمَّام ابن مُنَبِّه ، قال : هذا ما حدثنا بهِ أبو هريرةَ ، عن رسول الله ﷺ قال : **«نحن الآخرون السابقون»** . وقال رسول الله ﷺ : **«بينا أنا نائم إذ أُتيت خزائن الأرض ، فوَضع في يديَّ سوارين من ذهب ، فكبُرا عليَّ وأهماني ، فأُوحي إليَّ أن انفخهما فنفختهما ، فأوَّلتهما الكذابيْن اللذَيْن أنا بينهما : صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»** .

الشَّرْحُ

هذه الترجمة في **«النفخ في المنام»** والنفخ قال ابن بطال : «يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ» .

• [٦٥٥٤] قوله : **«حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال : نحن الآخرون السابقون ، وقال رسول الله ﷺ»** يعني أنه روى الحديثين فقرن بينهما .

قوله : **«بينا أنا نائم إذ أُتيت خزائن الأرض فوَضع في يديَّ سوارين من ذهب فكبُرا علي وأهمّاني فأُوحي إليَّ أن انفخهما»** فيه أن نفخهما بالوحي **«فنفختهما فأولتهما»** يعني : عبرتهما وفسرتهما **«الكذابيْن اللذيْن أنا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»** فالرسول ﷺ بين الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في اليمن ، ومسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة في اليمامة في نجد ، وكلاهما أهلكه الله ، فالأسود العنسي قتل قبل وفاة النبي ﷺ ، ومسيلمة اشتد أمره وقتله الصحابة ، فقتل في زمن الصديق ، وكان القائد خالد بن الوليد ، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ اللهُ : «قال القرطبي في «المفهم» ما ملخصه مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا : أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام ، فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم بذلك ، فكان اليدان بمنزلة البلدين ، والسواران بمنزلة الكذابين ، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب ، وقوله : **«اللذين أنا بينهما»** ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين ،

والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده : ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة ، وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته ، وحارب المسلمين وفتك بهم وغلب على البلد ، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته ، ولم تقع محاربته إلا في عهد أبي بكر ، فإما أن يحمل ذلك على التغليب ، وإما أن يكون المراد بقوله **«بعدي»** أي : بعد نبوتي» .



المتن

[٤١/ ٨٣] باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كُورَة فأسكنه موضعًا آخر

• [٦٥٥٥] حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله، قال: حدثني أخي عبدُالحميد، عن سليمانَ بن بلال، عن موسىٰ بن عُقْبة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: **«رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتىٰ قامت بِمَهْيَعَةَ - وهي الجُحفة - فأَوَّلْتُ أن وباء المدينة نُقل إليها»**.

الشرح

قوله: **«من كورة»**، روي **«من كوة»** بضم الكاف وتشديد الواو والكورة: الناحية، والكور يطلق على الرحل، كما ذكر الخليل في «العين» فإذا فتح أوله **«كورة»** فهو الرحل، والكور بالضم: موضع الزنابير، وكور الحداد: ما يبنىٰ من طين.

• [٦٥٥٥] هذه الرؤيا من الرؤىٰ التي رآها النبي ﷺ وفسرها وأولها، ورؤيا الأنبياء وحي؛ فقد رأىٰ يوسف ؈ رؤيا وهو صغير ووقع تأويلها بعد أربعين سنة، ورأىٰ إبراهيم ؈ رؤيا أنه يذبح ولده وتحققت الرؤيا، وكذلك نبينا ﷺ، رأىٰ رؤىٰ متعددة، فوقعت كما رآها.

قوله: **«رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتىٰ قامت بمهيعة، وهي الجحفة، فأولت أن وباء المدينة نقل إليها»** أي: أن النبي ﷺ أول أن هذه المرأة الثائرة الرأس بأنها الوباء، وأنها خرجت من المدينة ووقعت في الجحفة، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا بأن تنقل حمى المدينة إلى الجحفة حيث إنه لما قدم النبي ﷺ والمهاجرون إلى المدينة وجدوا فيها وباء، ومرض بلال، ومرض أبو بكر، ومرض عدد من الصحابة، وكان بلال إذا أخذته الحمىٰ يتذكر مواضع في مكة، وكان أبو بكر ؓ يتمثل بهذا البيت:

كـل امـرئ مصـبح في أهلـه والمـوت أدنـىٰ مـن شراك نعلـه

فقال النبي ﷺ : **«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، وفي مُدِّنا ، وصححها لنا وانقل حُمَّاها إلى الجُحفة»**(١) وقالت عائشة : «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله ، فنقلت الحمى إلى الجحفة»(٢) ، وهذه الرؤيا فيها تحقيق دعاء النبي ﷺ ، فنقلت الحمى من المدينة إلى الجحفة ، ومهيعة هي الجحفة .

قال المعبرون : وإذا رأى أن شيئًا أبيض يخرج منه فهذا خطر ؛ فقد يكون الإيمان ، وقد يفسر بأنه عمل صالح يصعد له .

* * *

(١) أحمد (٣/ ٥٦) ، والبخاري (١٨٨٩) ، ومسلم (١٣٧٦) .
(٢) أحمد (٦/ ٥٦) ، والبخاري (٥٦٥٤) بمعناه .

المتن

[٤٢/ ٨٣] باب المرأة السوداء

• [٦٥٥٦] حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّميُّ ، قال : نا فُضيل بن سُليمان ، قال : نا موسىٰ بن عُقْبة ، قال : حدثني سالم بن عبدالله ، عن عبدالله بن عمرَ في رؤيا النبي ﷺ في المدينة : **«رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتىٰ نزلت بِمَهْيَعَةَ ، فتأولتها أن وباء المدينة نُقِل إلىٰ مَهْيَعَةَ وهي الجُحفة»** .

الشرح

• [٦٥٥٦] هذا الحديث أعاده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لاستنباط الأحكام؛ حيث ذكره المؤلف في الترجمة السابقة : **«إذا رأىٰ أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر»** وذكره هنا في هذه الترجمة **«باب المرأة السوداء»** يعني : إذا رأىٰ امرأة سوداء في المنام ماذا تكون؟ والنبي ﷺ رأىٰ أن امرأة سوداء خرجت من المدينة فأولها بأن الحمىٰ تنقل إلى الجحفة .

* * *

المَتْنُ

[٤٣/ ٨٣] باب المرأة الثائرة الرأس

• [٦٥٥٧] حدثنا إبراهيم بن المُنْذِر ، قال : حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيس ، قال : نا سُليمان ، عن موسىٰ بن عُقْبة ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : **«رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتىٰ قامت بمهْيَعَة - وهي الجُحفة - فأَوَّلْتُ أن وباء المدينة نُقل إليها»** .

الشَّرْحُ

• [٦٥٥٧] المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كرر الحديث كعادته لاستنباط الأحكام ، فهذا حديث واحد ترجم عليه ثلاث تراجم :

الترجمة الأولىٰ : «إذا رأىٰ أنه أخرج الشيء من كورة فأسكنه موضعًا آخر» .

والترجمة الثانية : «باب المرأة السوداء» أي : إذا رآها في المنام ماذا يكون تأويلها؟

والترجمة الثالثة : «المرأة الثائرة الرأس» أي : إذا رآها في المنام .

وهذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبَّرة - وهي الرؤيا التي عبرها النبي ﷺ فوقعت كما أخبر - وهي مما ضرب به المثل ، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء : السوء والداء ، فتأولت بها جمع اسمها ، وتأول من ثوران شعر رأسها : أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ، وقيل : لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد ، ومعنى الاقشعرار الاستيحاش ، فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمىٰ .



المتن

[٤٤/ ٨٣] باب إذا هَزَّ سيفًا في المنام

• [٦٥٥٨] حدثنا محمد بن العلاء، قال: نا أبو أسامةَ، عن بُرَيْد بن عبدالله بن أبي بُرْدةَ، عن جدِّه أبي بُرْدةَ، عن أبي موسىٰ، أُراه عن النبي ﷺ قال: **«رأيت في رؤياي أني هززت سيفًا فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أُحد، ثم هززته أخرىٰ فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»**.



هذه الترجمة في تعبير **«إذا هز سيفًا في المنام»**

• [٦٥٥٨] هذا الحديث ذكر فيه رؤيا النبي ﷺ، وهذه من الرؤيا المعبرة - التي رآها النبي ﷺ وعبرها.

قوله: **«رأيت في رؤياي أني هززت سيفًا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هززته أخرىٰ فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»** فهذه الرؤيا عبر فيها النبي ﷺ انقطاع صدر السيف باستشهاد سبعين من الصحابة، وعبر عودته مرة أخرىٰ بما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين والتفافهم حول النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن: «قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان النبي ﷺ يصول بالصحابة عبر عن السيف بهم، وبهزه عن أمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وفي الهزة الأخرىٰ لما عاد إلىٰ حالته من الاستواء عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم ولأهل التعبير في السيف تصرف علىٰ أوجه، منها أن من نال سيفًا فإنه ينال سلطانًا إما ولاية، وإما وديعة، وإما زوجة، وإما ولدًا، فإن سله من غمده فانثلم سلمت زوجته وأصيب ولده، فإن انكسر الغمد وسلم السيف فبالعكس، وإن سلما أو عطبا فكذلك، وقائم السيف يتعلق بالأب والعصبات، ونصله بالأم وذوي الرحم، وإن جرد السيف وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومه وربما عبر السيف بسلطان جائر».

علىٰ كل حال هذه التعبيرات لأهل الرؤيا، وهذا يختلف باختلاف أحوال الناس واختلاف الأزمنة والأمكنة.

المتن

[٤٥/ ٨٣] باب من كَذَب في حُلْمِه

• [٦٥٥٩] حدثنا علي بن عبدالله، قال: نا سفيانُ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من تحلَّمَ بحُلْم لم يَرَهُ كُلِّفَ أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون -أو يفرون منه- صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة، ومن صوَّر صورة عُذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»**.

قال سفيانُ: وصله لنا أيوبُ.

وقال قُتيبة: نا أبو عَوَانةَ، عن قتادةَ، عن عِكرمةَ، عن أبي هريرةَ قوله: من كذب في رؤياه.

وقال شعبةُ، عن أبي هاشم الرُّمَّانيِّ: سمعت عِكرمةَ، قال أبو هريرةَ قوله: من صوَّرَ، ومن تحلَّم، ومن استمع.

حدثنا إسحاقُ، قال: نا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس: من استمع، ومن تحلَّم، ومن صوَّر، نحوه.

تابعه هِشام، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس قوله.

• [٦٥٦٠] حدثنا علي بن مسلم، قال: نا عبدالصمد، قال: نا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمرَ، عن أبيه، عن ابن عمرَ، أن رسولالله ﷺ قال: **«إن من أفْرَىٰ الفِرَىٰ أن يُرِيَ عينَه ما لم تَرَ»**.

الشرح

قوله: **«باب من كذب في حلمه»** الحلم بضم الحاء ما يراه النائم، والمعنىٰ: من كذب في حلمه ماذا عليه من الوعيد؟ والجواب: أنه من الكبائر، وأنه من أفرىٰ الفرىٰ، وأنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين.

• [٦٥٥٩] ثم ذكر حديث ابن عباس: **«من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل»** ويكلف بهذا تعذيبًا له، وهذا فيه الوعيد الشديد لمن كذب في حلمه، وأنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين، كما أن المصور يكلف أن ينفخ في صورته الروح، وليس بنافخ.

واستدل الأشاعرة بقوله: **«كلف أن يعقد بين شعيرتين»** بجواز تكليف ما لا يطاق، ومثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]، لكن أجيب بأن هذا من باب التعذيب له والتعجيز، وكذلك المصور يؤمر أن ينفخ في صورته الروح من باب التعجيز والتعذيب له، وليس تكليفًا فالتكليف كان في دار الدنيا، وإن قيل: إنه تكليف يقال: تكليف خاص لبيان عجزهم وتعذيبهم.

قال: **«ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون -أو يفرون منه- صُبَّ في أذنيه الآنُكُ يوم القيامة»** والآنك: هو الرصاص المذاب، وهذا فيه الوعيد الشديد على الاستماع إلى حديث الناس من الباب، أو من الهاتف أو غيره.

قوله: **«ومن صوَّر صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»** وهذا فيه الوعيد الشديد على من صور صورة.

فهذا الحديث اشتمل على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الوعيد الشديد على من كذب في حلمه، وأنه من الكبائر.

الحكم الثاني: الوعيد الشديد على من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، وأنه من الكبائر أيضًا.

الحكم الثالث: أن من صور من ذوات الأرواح كلف أن ينفخ فيها الروح تعذيبًا له، وهذا من الكبائر.

• [٦٥٦٠] قوله: **«من أفرى الفرى»** يعني: من أعظم الكذب، والفرية هي الكذبة العظيمة.

قوله : **«أن يري عينه ما لم تر»** يعني : ينسب إلى عينيه الرؤية وهما لم تريا ، وهذا شامل لليقظة وللنوم أيضًا .

وقد ورد فيمن كذب في حلمه أنه يكلف أن يعقد بين شعيرتين ، ولم يرد هذا فيمن كذب في اليقظة ، قيل : السبب في ذلك أن الكذب في المنام كذب على الله بأنه أراه ما لم يره ، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين ، يقول تعالى : ﴿**وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ**﴾ [هود : ١٨] وقيل : وإنما كان كذبًا في المنام كذب على الله لحديث **«الرؤيا جزء من أجزاء النبوة»**[١] وما كان من أجزاء النبوة فهو من قِبل الله .

❊ ❊ ❊

(١) أحمد (١/ ٣١٥) ، والترمذي (٢٢٧٢) .

المتن

[٤٦/ ٨٣] باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يَذْكُرها

• [٦٥٦١] حدثنا سعيد بن الرَّبِيع ، قال : نا شعبةُ ، عن عبدِربِّه بن سعيد ، قال : سمعت أبا سلمةَ يقول : لقد كنت أرى الرؤيا فتُمْرِضُني ، حتى سمعت أبا قتادةَ يقول : وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول : **«الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثًا ، ولا يحدث بها أحدًا ؛ فإنها لن تضره»** .

• [٦٥٦٢] حدثنا إبراهيم بن حمزةَ ، قال : نا ابنُ أبي حازم والدَّرَاوَرْديُّ ، عن يزيدَ بن عبدالله بن أسامةَ بن الهاد الليثيِّ ، عن عبدالله بن خَبَّاب ، عن أبي سعيد الخُدْريِّ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله ؛ فليحمد الله عليه وليحدث بها ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان ؛ فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره»** .

الشرح

قوله : **«باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها»** هذا أحد آداب الرؤيا السيئة ، وهذه الآداب التي تؤخذ من مجموع الأحاديث أنه يتفل عن يساره ثلاثًا ، ويستعيذ بالله من الشيطان ، ويستعيذ بالله من شرها ، وأنه لا يذكرها ولا يخبر بها أحدًا ، وأن ينقلب عن جنبه إلى الجنب الآخر ، وأن يتوضأ ويصلي ، فالذي جاء في الترجمة هو أحد هذه الآداب .

• [٦٥٦١] قوله : **«الرؤيا الحسنة من الله»** أضاف الرؤيا الحسنة إلى الله للتشريف .

قوله : **«فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب»** فيه التقييد بـ**«من يحب»** وفي الحديث الذي بعده **«فليحمد الله وليحدث بها»** أطلق ، فيجب أن يحمل المطلق على المقيد ؛ قال تعالى عن يعقوب عليه السلام : ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًا ﴾ [يوسف : ٥] لأن غير المحب قد يؤولها بشيء ليس فيه مصلحة للرائي .

قوله : **«وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثًا ولا يحدث بها أحدًا»** هذه آداب الرؤيا السيئة .

فينبغي أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثم يتفل ، ثم يعيدها : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثم يتفل ، ثم يعيد مرة ثالثة : أعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثم يتفل .

• [٦٥٦٢] قوله : «**إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنها من الله**» فيه إضافة الرؤيا الحسنة إلى الله ، والإضافة للتشريف .

قوله : «**فليحمد الله عليه ، وليحدث بها**» هذا من آداب الرؤيا الصالحة : أن يحمد الله ويحدث بها من يحب .

قوله : «**وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان**» فيه أن الرؤيا التي يكرهها الإنسان من الشيطان ؛ لأنه هو السبب في ذلك .

* * *

المَتْنُ

[٤٧/ ٨٣] باب من لم يرَ الرؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِبْ

• [٦٥٦٣] حدثنا يحيىٰ بن بُكَير، قال: حدثنا الليث، عن يونُس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عُتبةَ، أن ابن عباس كان يحدث: أن رجلًا أتىٰ رسول‌الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلَّةً تنطف السمن والعسل، فأرىٰ الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سببٌ واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعَلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعَلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وُصِل، فقال أبو بكر: يا رسول‌الله بأبي أنت، والله لتدعَنِّي فأعبُرَها، فقال النبي ﷺ: «**اعبر**»، قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن، حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيُعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول‌الله بأبي أنت أصبتُ أم أخطأتُ؟ فقال النبي ﷺ: «**أصبتَ بعضًا وأخطأت بعضًا**»، قال: فوالله يا رسول الله، لتحدثني بالذي أخطأتُ، قال: «**لا تقسم**».

الشَّرْحُ

قوله: «**باب من لم ير الرؤيا لأول عابرٍ إذا لم يُصِبْ**» يعني: أن الرؤيا قد يعبرها عابر ولا تقع إذا لم يصب؛ فتكون الإصابة للمعبر الثاني.

وقصد المؤلف من هذا الإشارة إلى تضعيف حديث: «**الرؤيا لأول عابر**»(١)، وكذلك حديث: «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت**»(٢)؛ لأنه لو كانت الرؤيا لأول عابر لما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في الحديث: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» فهو أول عابر، ومع ذلك أخطأ.

---

(١) ابن ماجه (٣٩١٥).

(٢) أحمد (٤/ ١٠)، وأبو داود (٥٠٢٠)، والترمذي (٢٢٧٨)، وابن ماجه (٣٩١٤).

• [٦٥٦٣] قوله : «**إني رأيت الليلة في المنام ظلة**» يعني : سحابة لها ظل .

قوله : «**تنطف السمن والعسل**» يعني : ينزل منها السمن والعسل ، وعبرها أبو بكر بالإسلام .

قوله : «**فأرى الناس يتكففون منها**» يعني : يأخذون بأكفهم منها .

قوله : «**فالمستكثر والمستقل**» أي : كل يأخذ على قدر ما أعطاه الله .

قوله : «**وإذا سببٌ واصل من الأرض إلى السماء**» أي : حبل ممدود من السماء إلى الأرض .

قوله : «**فأراك أخذت به فعلوت**» يخاطب الرسول ﷺ ، وفسره أبو بكر بالحق الذي عليه النبي ﷺ .

قوله : «**ثم أخذ به رجل آخر فعلا به**» هو أبو بكر ؛ لأنه أول خليفة بعد النبي ﷺ .

قوله : «**ثم أخذ به رجل آخر فعلا به**» هو عمر ﵁ .

قوله : «**ثم أخذ به رجل آخر فانقطع**» هو عثمان ﵁ .

قوله : «**فقال أبو بكر : يا رسول الله بأبي أنت**» يعني : أفديك بأبي .

قوله : «**والله لتدعني فأعبرها**» فيه جواز الطلب ولو بالحلف .

قوله : «**فقال النبي ﷺ : اعبر**» أي : برَّ قسمه .

قوله : «**قال : أما الظلة فالإسلام ، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف ، فالمستكثر من القرآن والمستقل ، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه**» يخاطب الرسول ﷺ «**تأخذ به فيُعليك الله ، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به**» وهو أبو بكر ، «**ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به**» وهو عمر «**ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به**» وهو عثمان ؛ لأن الثوار ثاروا عليه حتى قتلوه .

قوله : «**ثم يوصل له**» أي : مرة أخرى .

قوله : «**فيعلو به**» لأنه اجتمع أكثر أهل الحل والعقد على علي ﵁ وبايعوه .

قوله : «**فأخبرني يا رسول الله بأبي أنت**» أي : أفديك بأبي .

قوله : «**أصبت أم أخطأت؟ فقال النبي ﷺ : أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» فهذا دليل على ضعف حديث : «**الرؤيا لأول عابر**»[(١)] وحديث : «**الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت**»[(٢)] لأنها لو كانت لأول عابر وإذا عبرت وقعت لما أخطأ أبو بكر رضي الله عنه ، ولهذا ترجم المؤلف رحمه الله فقال : «**باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب**» أي : إذا لم يصب الأول فربما أصاب الثاني .

قوله : «**قال : فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأتُ قال : لا تقسم**» ففي القسم الأول بره النبي ﷺ وجعله يعبر ، وفي القسم الثاني قال له : «**لا تقسم**» ولا بد من التكفير عن اليمين ، ولم يذكر النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه مسألة التكفير عن اليمين ؛ لأنها معروفة .

وفيه دليل على أنه إذا اقتضت المصلحة عدم بر المخاطب بالقسم فلا يبر قسمه ، فالنبي ﷺ رأى أن المصلحة في عدم إبرار قسم الصديق رضي الله عنه .

ومن حق المسلم على أخيه إبرار قسمه ، ولكن إذا كان عليه ضرر أو المصلحة تقتضي ألا يبر قسمه فلا يبره ويدعه يكفر عن يمينه حتى لا يعود مرة أخرى كما فعل النبي ﷺ في هذا الحديث .

قال بعضهم : إنه أخذ من قول النبي ﷺ لأبي بكر : «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**» أن الذي أخطأ فيه لو بينه له النبي ﷺ لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الأول .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال أبو عبيد وغيره : معنى قوله : «**الرؤيا لأول عابر**»[(١)] إذا كان العابر الأول عالمًا فعبر فأصاب وجه التعبير وإلا فهي لمن أصاب بعده ؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام» .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «قال ابن العربي : وقوله : «**أخطأت بعضًا**» اختلف في تعيين الخطأ ، فقيل : وجه الخطأ تسوره على التعبير من غير استئذان» وقيل غير ذلك .

وفي الحديث من الفوائد : الحث على تعليم علم الرؤيا وعلى تعبيرها ، وبيان فضيلتها لما تشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب وأسرار الكائنات ، ولذلك طلب أبو بكر أن يعبرها .

---

(١) ابن ماجه (٣٩١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أحمد (٤/ ١٠) ، وأبو داود (٥٠٢٠) ، والترمذي (٢٢٧٨) ، وابن ماجه (٣٩١٤) .

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وفي السؤال من أبي بكر أولًا وآخرًا وجواب النبي ﷺ دلالة على انبساط أبي بكر معه وإدلاله عليه .

وفيه : أنه لا يعبر الرؤيا إلا عالم ناصح أمين حبيب .

وفيه : أن العابر قد يخطئ وقد يصيب ، وأن للعالم بالتعبير أن يسكت عن تعبير الرؤيا أو بعضها عند رجحان الكتمان عن الذكر ، قال المهلب : ومحله إذا كان في ذلك عموم ، فأما لو كانت مخصوصة بواحد مثلًا فلا بأس أن يخبره ليعد الصبر ويكون على أهبة من نزول الحادثة .

وفيه جواز إظهار العالم ما يحسن من العلم إذا خلصت نيته وأمن العجب . وكلام العالم بالعلم بحضرة من هو أعلم منه إذا أذن له في ذلك صريحًا أو ما قام مقامه ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه تكلم بحضرة النبي ﷺ .

ويؤخذ منه جواز مثله في الإفتاء والحكم ، وأن للتلميذ أن يقسم على معلمه أن يفيده الحكم» .

***

المتن

[٤٨/ ٨٣] باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح

• [٦٥٦٤] حدثنا مُؤَمَّل بن هِشام أبو هِشام، قال: نا إسماعيل بن إبراهيمَ، قال: نا عَوفٌ، قال: نا أبو رجاء، قال: نا سَمُرَة بن جُنْدبٍ قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «**هل رأى أحد منكم من رؤيا؟**» قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «**إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يَهْوِي بالصخرة لرأسه فيثلَغُ رأسَه فيتدَهْدَهُ الحجرُ هاهنا، فيضع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسُه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به مرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله! ما هذان؟قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقي لِقَفاهُ، وإذا آخر قائم عليه بكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وجهه فيشرشر شدقَه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال:** وربما قال أبو رجاء: **فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على مثل التَّنُّور، قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغطٌ وأصوات، قال: فاطلعنا فيه؛ فإذا فيه رجال ونساء عراة؛ فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا، قال: قلت لهم: ما هؤلاء؟، قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على نهر،** حسبت أنه كان يقول: **أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما سَبَحَ ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغرُ له فاه فيلقمـهُ حجرًا، فينطلق فيسبح ثم يرجع إليه، كما رجع إليه فغرَ له فاهُ فألقمه حجرا، قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على رجلٍ كريهِ المَرْآةِ كأكرهِ ما أنت رائي**

رجلا مَرْآةً، وإذا عنده نار له يحشُّها ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط، قلت لهما: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فانتهينا إلى روضة عظيمة لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن، قال: قالا لي: ارْقَ فيها، قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولبن فضةٍ، فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رائي، وشطر كأقبح ما أنت رائي، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المَحْضُ في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك السوء عنهم؛ فصاروا في أحسن صورة، قال: قالا لي: هذه جنة عدن، وهذاك منزلك، قال: فَسَمَا بصري صُعُدًا؛ فإذا قَصْرٌ مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي: هذاكَ منزلك، قال: قلت: بارك الله فيكما ذَراني فأدخلَه، قالا: أما الآن فلا وأنت داخله، قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجبا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: أما إنا سنخبرك؛ أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فَيَرْفِضُهُ وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شدقُه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذي في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يسبح في النهر ويلقم الحجارةُ فإنه آكل الربا، وأما الرجل الكريه المَرْآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة». قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولاد المشركين. وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا تجاوز الله عنهم».

الشرح

قوله : «**باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح**» قصده من ذلك أن يشير إلى ضعف حديث : «**لا تقصص رؤياك على امرأة ، ولا تخبر به أحدًا حتى تطلع الشمس**»[١] .

• [٦٥٦٤] قوله : «**كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال : فيقص عليه من شاء الله أن يقص**» فيه دليل على مشروعية تعبير الرؤيا ، ومشروعية قص الرؤيا على العابر الذي يعبرها ، وفيه سؤال الرجل لأصحابه هل رأى أحد رؤيا تسره فيعبرها إذا كان ممن أوتي تعبير الرؤيا .

قوله : «**وإنه قال لنا ذات غداة**» في رواية يزيد بن هارون عنه قال : «**إذا صلى صلاة الغداة**»[٢] وهي صلاة الفجر ، وفي رواية وهب بن جرير ، عن أبيه عند مسلم : «**إذا صلى الصبح**»[٣] وبه تظهر مناسبة الحديث للترجمة .

قوله : «**إنه أتاني الليلة آتيان**» هما : جبريل وميكائيل كما سيأتي في آخر الحديث .

قوله : «**وإنهما ابتعثاني**» يعني : أرسلاني .

قوله : «**وإنهما قالا لي : انطلق وإني انطلقت معهما**» هذا كله في الرؤيا ، ورؤيا الأنبياء وحي .

قوله : «**وإنا أتينا على رجل مضطجع ، وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه**» يعني : يشدخ الرأس .

قوله : «**فيتدهده الحجرُ هاهنا**» يعني : ينحط ويتدحرج ، والمراد أنه دفعه من علو إلى سفل .

قوله : «**فيضع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسُه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به مرة الأولى**» أي : زيادة في تعذيبه ، وهذا التعذيب في البرزخ ، وفيه إثبات عذاب القبر والرد على من أنكره من أهل البدع كالمعتزلة وغيرهم ، الذين يقولون :

---

(١) عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٢١٥) .
(٢) أحمد (٥/ ١٤) .
(٣) مسلم (٢٢٧٥) .

العذاب للروح دون البدن، ومنهم من أنكر عذاب القبر، وعذاب القبر ونعيمه قد ثبت في القرآن وفي السنة المتواترة.

قوله: **«قلت لهما: سبحان الله»** فيه التسبيح عند التعجب، فالمرء إذا تعجب يقول: سبحان الله، أو يقول: الله أكبر، ولا يصفق كما يفعل بعض الناس؛ لأن هذا من أخلاق المشركين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] فالمكاء: الصفير، والتصدية: الصفيق.

قوله: **«ما هذان»** هذا الرجل الذي يثلغ رأسه هو الذي **«يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»**، فعقوبته أنه يثلغ رأسه ويعذب في البرزخ قبل يوم القيامة – نسأل الله السلامة والعافية.

قوله: **«قالا لي: انطلق انطلق، قال: فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقي لِقَفاهُ، وإذا آخر قائم عليه بكَلُّوبٍ من حديد، وإذا هو يأتي أحد شِقَّيْ وجهه فيشرشر شدقَه إلى قفاه ومنخرَه إلى قفاه وعينَه إلى قفاه»** أي: يقطع شدقه وهو جانب الفم، والمنخر فيه أربع لغات، مَنخَر: بفتح الميم والخاء، ومِنخِر: بكسرهما، ومُنخُر: بضمهما، ومَنْخِر كمجلس.

قوله: **«قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق، قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصحَّ ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى»** هذا الرجل الذي يكذب الكذبة فتبلغ الآفاق مثل ما يتناقل الآن في الصحف وفي غيرها – نسأل الله العافية.

قوله: **«قال: قلت سبحان الله! ما هذان؟ قال: قالا لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التَّنُّور، قال: فأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغطٌ وأصواتٌ، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا»** هذا في الزناة حيث يعذبون بالنار في البرزخ وهم عراة، وهذا يناسب حالهم؛ لأنهم كشفوا عوراتهم في غير ما أباح الله فكشفت عوراتهم وعذبوا في القبر – نسأل الله العافية.

قوله : «**قال : قلت لهم : ما هؤلاء؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على نهر ، حسبت أنه كان يقول : أحمر مثل الدم ، وإذا في النهر رجل سابح يسبح ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما سَبَحَ**» يعني : ما شاء الله أن يسبح «**ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغرُ له فاه**» يفغر -بفتح الفاء- يعني : يفتح فاه «**فيلقمه حجرًا فينطلق فيسبح ، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغرَ له فاهُ فألقمه حجرًا**» فهذا آكل الربا- والعياذ بالله .

قوله : «**قال : قلت لهما : ما هذان؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، قال : فانطلقنا ، فأتينا على رجلٍ كريهِ المَرْآةِ ، كأكرهِ ما أنت رائي رجلًا مَرْآةً**» المرآة بفتح الميم وسكون الراء يعني : قبيح المنظر ، وهو مالك خازن النار يكون على هذه الخلقة ، زيادة في تعذيب أهل النار .

قوله : «**وإذا عنده نار له يحشُّها**» يعني : يوقدها .

قوله : «**ويسعى حولها ، قال : قلت لهما : ما هذا؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فأتينا على روضة معتمة**» معتمة على وزن مفزعة -بضم الميم وسكون العين وكسر المثناة المخففة- أي : شديدة الظلام لشدة خضرتها ، وذلك مرادف لقوله تعالى : ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن : ٦٤] أي : سوداوان من شدة الخضرة .

قوله : «**فيها من كل لون الربيع**» ، وفي رواية : «**من كل نور الربيع**» أي : من الأزهار والألوان والأشجار .

قوله : «**وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل ، لا أكاد أرى رأسه طولًا في السماء**» هو إبراهيم عليه السلام .

قوله : «**وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط ، قلت لهما : ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قال : قالا لي : انطلق انطلق ، فانطلقنا ، فانتهينا إلى روضة عظيمة ، لم أر روضة قط أعظم منها ولا أحسن ، قال : قالا لي : ارْقَ فيها ، قال : فارتقينا فيها ، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلَبِنِ ذهبٍ ولَبِنِ فضةٍ**» وهي الجنة «**فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا**» يعني : دخل الجنة .

قوله : «**فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت رائي**» يعني : من هيئتهم ، «**وشطر كأقبح ما أنت رائي**» وهذا عقاب الذين خلطوا عملًا صالحًا وآخر سيئًا ، فهم قوم لهم حسنات ولهم سيئات .

قوله : «**قال : قالا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهر ، قال : وإذا نهر معترض يجري**» أي : يجري عرضًا .

قوله : «**كأن ماءه المَحْضُ في البياض**» المحض : اللبن الخالص عن الماء .

قوله : «**فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا فذهب ذلك السوء عنهم**» يعني : ذهبت السيئات ، وغفر الله لهم .

قوله : «**فصاروا في أحسن صورة قال : قالا لي : هذه جنة عدن**» أي : المدينة المبنية من لبن ذهب ولبن فضة هي جنة عدن .

قوله : «**وهذاك منزلك**» الهاء للتنبيه ، وذا للإشارة ، والكاف للخطاب ، أي : هذا منزل النبي ﷺ . فيه الجمع بين هاء التنبيه والكاف ، وهذا قليل في اللغة ، والأصل أن يقال : وذاك منزلك .

قوله : «**قال : فسما بصري صُعُدًا**» أي : ارتفع إلى السماء .

قوله : «**فإذا قَصْرٌ مثل الربابة البيضاء**» أي : السحابة .

قوله : «**قال : قالا لي : هذاكَ منزلك**» أي : هذا القصر المرتفع مثل السحابة منزل الرسول ﷺ .

قوله : «**قال : قلت : بارك الله فيكما ، ذَراني فأدخلَه**» ، فيه الدعاء لمن أحسن للإنسان .

قوله : «**قالا : أما الآن فلا**» لأن الإنسان لا يدخل الجنة قبل يوم القيامة ، ففيه أن من أعد الله له شيئًا من النعيم ، لا يدخله إلا يوم القيامة ، لكن إذا مات فإن روحه تنعم في الجنة ، أما الجسد فلا يدخل إلا يوم القيامة .

قوله : «**وأنت داخله**» أي : في المستقبل .

قوله : «**قال : قلت لهما : فإني قد رأيت منذ الليلة عجبًا ، فما هذا الذي رأيت؟ قال : قالا لي : أما إنا سنخبرك ، أما الرجل الأول الذي أتيتَ عليه يُثْلَغُ رأسُه بالحجر ؛ فإنه**

الرجل يأخذ القرآن فَيَرْفِضُهُ وينام عن الصلاة المكتوبة» يرفضه : بكسر الفاء وضمها ، والمعنى لا يعمل بالقرآن ، وينام عن الصلاة المكتوبة .

قوله : «**وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يُشَرْشَرُ شدقُه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينُه إلى قفاه ؛ فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق**» فيه أنه يعذب في البرزخ .

قوله : «**وأما الرجال والنساء العراة الذي في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني ، وأما الرجل الذي أتيتَ عليه يسبح في النهر ويُلْقَمُ الحجارةُ فإنه آكل الربا ، وأما الرجل الكريه المَرْآة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم**» وصار كريه المرآة زيادة في تعذيب أهل النار .

قوله : «**وأما الرجل الطويل الذي في الروضة ؛ فإنه إبراهيم ﷺ ، وأما الولدان الذين حوله ؛ فكل مولود مات على الفطرة**» يعني : من المسلمين ومن غيرهم .

وفي الحديث من الفوائد : استحباب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

وفيه أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ ، ففيه إثبات عذاب القبر .

وفيه التحذير من هذه المعاصي وأنها من الكبائر ، فمن أسباب عذاب القبر عدم العمل بالقرآن ، ومن أسباب عذاب القبر النوم عن الصلاة المكتوبة - وهي صلاة الفريضة - والكذبة التي تبلغ الآفاق مثل ما ينشره بعض الناس في الجرائد أو في الإنترنت من الكذب الذي يبلغ الآفاق ، ومن أسباب عذاب القبر الزنا ، ومن أسباب عذاب القبر أكل الربا .

وفيه أن من استوت حسناته وسيئاته تجاوز الله عنه .

وفيه أيضًا من الفوائد : أن أولاد المشركين الذين ماتوا دون البلوغ في الجنة ؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة .

وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «**كتاب الجنائز**» في حكم أولاد المشركين عشرة أقوال أرجحها قولان :

القول الأول : أنهم في الجنة .

القول الثاني : أنهم يمتحنون يوم القيامة .

وهذا الخلاف يجري في أهل الفترة، والأرجح من القولين في أولاد المشركين أنهم في الجنة؛ فالحديث صريح في هذا، أما في أحكام الدنيا فأولاد المشركين تبع لآبائهم، إذا قتلوا قتلوا معهم، ولا يغسلون، ولا يُصلى عليهم، والأصل في هذا الباب - يعني: في أولاد المشركين - ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة لما سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين قال: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**(١).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: **«كل مولود يولد على الفطرة»**(٢).

الحديث الثالث: حديث سمرة هذا، وفيه: **«فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين»** يعني أنهم في الجنة حول إبراهيم عليه السلام، ولعل النبي ﷺ قال هذا بعد قوله: **«الله أعلم بما كانوا عاملين»**.

وأما أهل الفترة فيهم أقوال، والأرجح أنهم يمتحنون يوم القيامة كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن القيم وغيره حيث جاءت في هذا أحاديث منها الضعيف، ومنها الحسن ولكنها يشد بعضها بعضًا، وتدل على أن من مات في الفترة - أو الأصم الذي لم يسمع شيئًا - يمتحنون يوم القيامة ويخرج لهم عنق من نار ويقال: ادخلوها فمن وردها كانت عليها بردًا وسلامًا ومن امتنع تبين فيه علم الله وأنه عاص.

والشاهد من الحديث أن التعبير بعد صلاة الصبح لا نهي فيه، وأن الحديث الذي ورد فيه النهي فهو حديث ضعيف لا يعول عليه.

أما استنباط الحافظ بقوله: «وفيه دليل على أن الإسراء وقع مرارًا» فهذا ليس بجيد فهذه رؤيا وليست بإسراء، والمعروف أن الإسراء مرة واحدة يقظة لا منامًا بروحه وجسده.

وقال الحافظ رحمه الله: «وفيه نوع من تلخيص العلم، وهو أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها».

---

(١) أحمد (٢/ ٢٤٤)، والبخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨).
(٢) أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «إن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد ، وفيه الحث على طلب العلم واتباع من يلتمس منه ذلك ، وفيه فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل» ولكن الحديث ليس فيه ذكر الشهادة!!

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالته الولدان ، ومنزل النبي أرفع من منازل الأنبياء ، وفيه أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها ، وفضل تعبيرها واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعًا ، وفيه استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم ، وفيه أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره ، بل يشرع ، قال الكرماني : مناسبة العقوبات المذكورة للجنايات ظاهرة إلا الزناة ففيها خفاء ، وبيانه أن العري فضيحة كالزنا ، وأن الزاني من شأنه طلب الخلوة فناسب التنور ، ثم هو خائف حذر حال الفعل كأنه تحت النار ، وفيه أن الحكمة من الاقتصار على ذكر العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول وبالفعل ، فالأول : على وجود ما لا ينبغي ، والثاني : إما بدني وإما مالي فذكر لكل منها مثالا» فالبدني مثل الزناة ، والمالي مثل الربا «كما ينبه بمن ذكر من أهل الثواب وأنهم أربع درجات ، درجات النبي ، ودرجات الأمة أعلاها الشهداء ، وثانيها من بلغ ، وثالثها من كان دون البلوغ» .





فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

❊ ❊ ❊